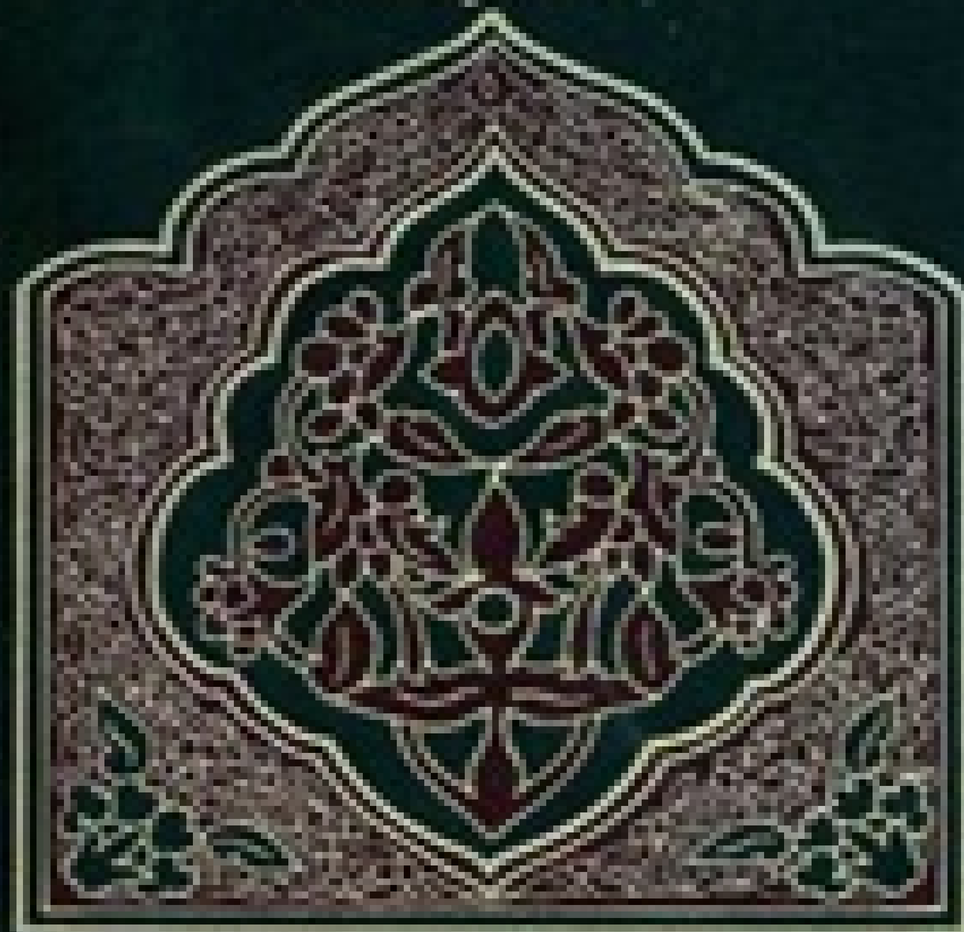
٧٨

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد 78

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

ص: 1

تتمه كتاب الطهاره

أبواب الأغسال و أحكامها

باب 1 علل الأغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها و جوامع أحكامها

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليهم السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِی لِأَیِّ شَیْ ءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَهِ دَبَّ ذَلِکَ فِی عُرُوقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَ شَعْرَهٍ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَی ذُرِّيَّتِهِ الاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَهِ الشَّرَابِ الَّذِی يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَهِ الطَّعَامِ الَّذِی يَأْكُلُهُ فَعَلَيْهِمْ مِنْهُمَا الْوُضُوءُ.

قَالَ الْيَهُودِیُّ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ فَأَخْبِرْنِی مَا جَزَاءُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلَالِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَسَطَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ جَنَاحَهُ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَهُ فَإِذَا اغْتَسَلَ بَنَی اللَّهُ بِکُلِّ قَطْرَهٍ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ هُوَ سِرٌّ فِیمَا بَیْنَ اللَّهِ وَ بَیْنَ خَلْقِهِ یَعْنِی الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَهِ قَالَ الْیَهُودِیُّ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ صلی الله علیه و آله (1).

الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ،: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ مِنْهُمَا الْوُضُوءُ(2).

العلل، لمحمد بن علی بن إبراهیم مرسلا: مثله.

بیان دب یدب دبیبا أی مشی علی الأرض و المراد بالشعر لعله منابت الشعر إذ المشهور عدم وجوب غسله و البشر محرکه ظاهر جلد الإنسان جمع بشره و لعل کونه سرا لأنه یقع غالبا خفیه و لا یطلع الناس علیه فإنما یوقعه لوجهه تعالی.

«2»- الْعِلَلُ (3)، وَ الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: عِلَّهُ غُسْلِ الْجَنَابَهِ النَّظَافَهُ وَ تَطْهِیرُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِیرُ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَهَ خَارِجَهٌ مِنْ کُلِّ جَسَدِهِ فَلِذَلِکَ وَجَبَ عَلَیْهِ تَطْهِیرُ جَسَدِهِ کُلِّهِ وَ عِلَّهُ التَّخْفِیفِ فِی الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِأَنَّهُ أَکْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَهِ فَرَضِیَ فِیهِ بِالْوُضُوءِ لِکَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِیئِهِ بِغَیْرِ إِرَادَهٍ مِنْهُ وَ لَا شَهْوَهٍ وَ الْجَنَابَهُ لَا تَکُونُ إِلَّا بِاسْتِلْذَاذٍ مِنْهُمْ وَ الْإِکْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ (4).

بیان: لعله مشتمل علی ثلاث علل الأولی ما مر فی الخبر السابق الثانیه أن کثره موجبات الوضوء یناسبها التخفیف و الثالثه أن الجنابه تحصل غالبا

ص: 2

1- 1. أمالی الصدوق ص 115.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 267، و لم نجده فی الخصال.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 266.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 88.

بالاستلذاذ فلا يصعب عليهم الغسل بخلاف الحدثين فإنه لا لذه فيهما و فى أكثر النسخ و الإكراه لأنفسهم كنايه عن أنها باختيارهم و يمكنهم تركها و فى بعض النسخ و لا إكراه و هو أظهر و يمكن جعل هذا عله رافعيه كما لا يخفى.

«3»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ (1)، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: وَ عِلَّهُ غُسْلِ الْعِيدِ وَ الْجُمُعَهِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ مِنَ الْأَغْسَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْعَبْدِ رَبَّهُ وَ اسْتِقْبَالِهِ الْكَرِيمَ الْجَلِيلَ وَ طَلَبِ الْمَغْفِرَهِ لِذُنُوبِهِ وَ لِيَكُونَ لَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ مَعْرُوفٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَعَلَ فِيهِ الْغُسْلَ تَعْظِيماً لِذَاکَ الْيَوْمِ وَ تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ زِيَادَهً فِى النَّوَافِلِ وَ الْعِبَادَهِ وَ لِيَكُونَ تِلْکَ طَهَارَهً لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ(2)

وَ عِلَّهُ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ وَ يُنَظَّفُ مِنْ أَدْنَاسِ أَمْرَاضِهِ وَ مَا أَصَابَهُ مِنْ صُنُوفِ عِلَلِهِ لِأَنَّهُ يَلْقَى الْمَلَائِكَهَ وَ يُبَاشِرُ أَهْلَ الْآخِرَهِ فَيُسْتَحَبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَى اللَّهِ وَ لَقِىَ أَهْلَ الطَّهَارَهِ وَ يُمَاسُّونَهُ وَ يُمَاسُّهُمْ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً نَظِيفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْلَبَ بِهِ (3) وَ يُشْفَعَ لَهُ وَ عِلَّهٌ أُخْرَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَذَى الَّذِى مِنْهُ خُلِقَ (4)

فَيُجْنِبُ فَيَكُونُ غُسْلُهُ لَهُ وَ عِلَّهُ اغْتِسَالِ مَنْ غَسَلَهُ أَوْ مَسَّهُ فَظَاهِرَهٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنْهُ بَقِىَ أَكْثَرُ آفَتِهِ فَلِذَلِکَ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ وَ يُطَهَّرُ(5).

بيان: قوله عليه السلام لما فيه أى فى اليوم قوله ليطلب به و يشفع له أى فى الصلاه عليه أى يكون فى حال الصلاه عليه و الشفاعه له و التوجه به إلى الله لتشييعه و دفنه طاهرا من الأدناس قوله بقى أكثر آفته أى نجاسته و قذارته.

ص: 3

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 88 و 89.

2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 270.

3- 3. فى العلل «ليطلب وجهه».

4- 4. و فى العيون «المنى الذى منه خلق».

5- 5. علل الشرائع ج 1 ص 283.

«4»- الْعُيُونُ (1)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْخَلَاءِ وَ هُوَ أَنْجَسُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ أَقْذَرُ قِيلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَنَابَةَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَ هُوَ شَيْ ءٌ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ وَ الْخَلَاءُ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هُوَ غِذَاءٌ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَ يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ (2) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ قِيلَ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ وَ الْآفَةَ وَ الْأَذَى فَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَ يُمَاسُّونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ نَظِيفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ علیهم السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ (3) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرَ مَنْ يُغَسِّلُهُ بِالْغُسْلِ قِيلَ لِعِلَّةِ الطَّهَارَةِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ بَقِيَ أَكْثَرُ آفَتِهِ وَ لِئَلَّا يَلْهَجَ النَّاسُ بِهِ وَ بِمُمَاسَّتِهِ إِذْ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ عِلَّةُ النَّجَاسَةِ وَ الْآفَةِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ مَسَّ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَالطُّيُورِ وَ الْبَهَائِمِ وَ السِّبَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُلْبَسَةٌ رِيشاً وَ صُوفاً وَ شَعَراً وَ وَبَراً وَ هَذَا كُلُّهُ ذَكِيٌّ لَا يَمُوتُ وَ إِنَّمَا يُمَاسُّ مِنْهُ الشَّيْ ءُ الَّذِي هُوَ ذَكِيٌّ مِنَ الْحَيِّ وَ الْمَيِّتِ الَّذِي قَدْ أُلْبِسَهُ وَ عَلَاهُ (4).

بيان: اللهج بالشی ء الولوع به و الحرص علیه أی لئلا یلمسه الناس کثیرا لا سیما أقاربه حبا له مع تلوثه بالنجاسات قوله علیه السلام لأن هذه الأشیاء لعل

1- 1. العیون ج 2 ص 105.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 245.
3- 3. ما بین العلامتین أضفناه من المصدرین بقرینه ما نقل بعد ذلک« فان قال: فلم أمر من یغسله بغسله» یعنی من یغسل المیت.
4- 4. العلل ج 1 ص 254، العیون ج 2 ص 114.

الغرض أنه لما كان غالب المماسه هكذا فلذا رفع الغسل مطلقا و إلا فيلزم وجوب الغسل بمس ما تحله الحياه منها و لم يقل به أحد.

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْغُسْلَ فِی أَرْبَعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً غُسْلُ الْمَیِّتِ وَ غُسْلُ الْجُنُبِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ الْعِیدَیْنِ وَ یَوْمِ عَرَفَهَ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْکَعْبَهِ وَ دُخُولِ الْمَدِینَهِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ الزِّیَارَهِ وَ لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (1).

بیان: لا خلاف فی وجوب غسل المیت و غسل الجنب و غسل من غسل المیت و هو غسل المس و یحمل علی من مسه لا مطلقا و فیه دلاله علی أن المقلب غاسل بل هو الغاسل و المشهور أن الصاب غاسل و تظهر الفائده فی النیه و فی النذر و أشباهه و المشهور وجوبه و ذهب السید إلی الاستحباب و الأشهر أقوی و غسل الجمعه و الإحرام قیل فیهما بالوجوب و المشهور الاستحباب و الباقیه مستحبه إجماعا.

«6»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِی سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً لَیْلَهَ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِیَ لَیْلَهُ الْتِقَاءِ الْجَمْعَیْنِ- لَیْلَهَ بَدْرٍ وَ لَیْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ فِیهَا یُکْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَهِ وَ لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ هِیَ اللَّیْلَهُ الَّتِی مَاتَ فِیهَا أَوْصِیَاءُ النَّبِیِّینَ علیهم السلام وَ فِیهَا رُفِعَ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ وَ قُبِضَ مُوسَی علیهما السلام وَ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ تُرْجَی فِیهَا لَیْلَهُ الْقَدْرِ.

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِیُّ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اغْتَسِلْ فِی لَیْلَهِ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِینَ مَا عَلَیْکَ أَنْ تَعْمَلَ فِی اللَّیْلَتَیْنِ جَمِیعاً رَجَعَ الْحَدِیثُ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِی الْغُسْلِ وَ یَوْمَ الْعِیدَیْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَیْنِ

1- 1. الخصال ج 2 ص 91.

وَ يَوْمَ تُحْرِمُ وَ يَوْمَ الزِّيَارَهِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً أَوْ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلَ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظْتَ وَ لَمْ تَصِلْ فَاغْتَسِلْ وَ اقْضِ الصَّلَاهَ(1).

توضيح: لعل الغرض عد أغسال الرجال فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثه و ربما كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونه لشده الاهتمام بشأنها و إلا فهى تقرب من الستين كما ستعرف. ثم لا يخفى أن الأغسال التى تضمنها تسعه عشر فلعله عليه السلام عد الغسل فى قوله يوم العيدين و إذا دخلت الحرمين غسلين لا أربعه أو أن غرضه عليه السلام تعداد الأغسال المسنونه فغسل الميت و غسل مسه غير داخلين فى العدد و إن دخلا فى الذكر أو أن يكون غسل من غسل ميتا أو كفنه أو مسه واحدا و لعله أظهر. و المراد بالتقاء الجمعين تلاقى فئتى المسلمين و المشركين للقتال يوم بدر و الوفد بفتح الواو و إسكان الفاء جمع وافد كصحب و صاحب و هم الجماعه القادمون على الأعاظم برساله أو حاجه و نحوها و المراد بهم هاهنا من قدر لهم أن يحجوا فى تلك السنه و المراد بالحرمين حرما مكه و المدينه و قيل و يمكن أن يراد بهما نفس البلدين.

و يوم يحرم يعم إحرام الحج و العمره و الظاهر أن المراد بالزياره زياره البيت لطواف الزياره و عمم الأصحاب ليشمل زياره النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه صلوات الله عليهم و لا حاجه إليه لورود أخبار كثيره لخصوصها و قوله أو كفنه قيل المراد إراده التكفين أى يستحب إيقاع غسل المس قبل التكفين و قيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت و تكفينه قبلهما و إن لم يمس و ظاهر الخبر لزوم الغسل بعد تكفين الميت و يمكن حمله على الاستحباب كما يظهر من غيره أيضا استحباب الغسل للمس بعد الغسل أو على ميت لم يغسل و إن تيمم فإن الظاهر وجوب الغسل لمسه و لا يبعد هذا الحمل كثيرا بل مقابلته للتغسيل ربما يومى إلى ذلك و فى بعض النسخ بالواو

1- 1. الخصال ج 2 ص 95 و 96.

فیکون ذکر التکفین استطرادا و علی أکثر التقادیر ذکر المس بعد ذلک تعمیم بعد التخصیص و یفهم من بعض الأصحاب حمله علی ما بعد الغسل استحبابا و هو بعید جدا و ربما یستأنس للسید بأن عد غسل المس فی سیاق الأغسال المندوبه یدل علی استحبابه و غسل المیت لیس من أغسال الأحیاء و فیه نظر.

ثم قوله علیه السلام یوم العیدین یومی إلی استحباب الغسل فی تمام الیوم و یوم تحرم و أمثاله إلی أنه یکفی إیقاع الغسل فی ذلک الیوم و إن لم یقارنه بل و إن تخلل الحدث کما هو الغالب. و اختلف الأصحاب فی غسل قاضی صلاه الکسوف فقال الشیخ فی الجمل باستحبابه إذا احترق القرص کله و ترک الصلاه متعمدا و اختاره أکثر المتأخرین و اقتصر المفید و علم الهدی علی ترکها متعمدا من غیر اشتراط استیعاب الاحتراق و نقل عن السید فی المسائل المصریه و أبی الصلاح و سلار القول بالوجوب و قال بعض المتأخرین باستحباب الغسل لأداء صلاه الکسوف مع احتراق القرص لأنه روی الشیخ فی التهذیب (1) هذه الروایه بسند صحیح و فی آخرها هکذا و غسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاغتسل و لعل الزیاده سقطت من الرواه و فی الفقیه (2) و الهدایه(3)

أیضا رواه مرسلا موافقا لما هنا و زاد فی آخره و غسل الجنابه فریضه و لذا لم یذکر القدماء الغسل للأداء.

«7»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ مَیِّتاً عَلَیْهِ الْغُسْلُ قَالَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ لَمْ یَبْرُدْ فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ إِذَا مَسَّهُ (4).

«8»- الْإِحْتِجَاجُ،: فِی حَدِیثِ الزِّنْدِیقِ الَّذِی سَأَلَ الصَّادِقَ علیه السلام عَنْ مَسَائِلَ قَالَ

1- 1. التهذیب ج 1 ص 32 ط حجر.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 44 ط نجف.
3- 3. الهدایه: 19 ط قم.
4- 4. البحار ج 10 ص 290.

لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْمَجُوسِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَی الصَّوَابِ فِی دِینِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ قَالَ الْعَرَبُ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَی الدِّینِ الْحَنِیفِیِّ مِنَ الْمَجُوسِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَجُوسَ كَفَرَتْ بِكُلِّ الْأَنْبِیَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْعَرَبُ تَغْتَسِلُ وَ الِاغْتِسَالُ مِنْ خَالِصِ شَرَائِعِ الْحَنِیفِیَّهِ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَخْتَتِنُ وَ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِیَاءِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِیمُ الْخَلِیلُ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تُغَسِّلُ مَوْتَاهَا وَ لَا تُكَفِّنُهَا وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ تَرْمِی بِالْمَوْتَی فِی الصَّحَارِی وَ النَّوَاوِیسِ وَ الْعَرَبُ تُوَارِیهَا فِی قُبُورِهَا وَ كَذَلِكَ السُّنَّهُ عَنِ الرُّسُلِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حُفِرَ لَهُ قَبْرٌ- آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ تَأْتِی الْأُمَّهَاتِ وَ تَنْكِحُ الْأَخَوَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ حَرَّمَتْ ذَلِكَ الْعَرَبُ وَ أَنْكَرَتِ الْمَجُوسُ بَیْتَ الْمَقْدِسِ وَ سَمَّوْهُ بَیْتَ الشَّیْطَانِ وَ الْعَرَبُ كَانَتْ تَحُجُّهُ وَ تُعَظِّمُهُ وَ تَقُولُ بَیْتُ رَبِّنَا وَ كَانَتِ الْعَرَبُ فِی كُلِّ الْأَشْیَاءِ أَقْرَبَ إِلَی الدِّینِ الْحَنِیفِیِّ مِنَ الْمَجُوسِ.

إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا عِلَّهُ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ إِنَّمَا أَتَی الْحَلَالَ وَ لَیْسَ مِنَ الْحَلَالِ تَدْنِیسٌ قَالَ علیه السلام إِنَّ الْجَنَابَهَ بِمَنْزِلَهِ الْحَیْضِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النُّطْفَهَ دَمٌ لَمْ یَسْتَحْكِمْ وَ لَا یَكُونُ الْجِمَاعُ إِلَّا بِحَرَكَهٍ شَدِیدَهٍ وَ شَهْوَهٍ غَالِبَهٍ فَإِذَا فَرَغَ تَنَفَّسَ الْبَدَنُ وَ وَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ رَائِحَهً كَرِیهَهً فَوَجَبَ الْغُسْلُ لِذَلِكَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ مَعَ ذَلِكَ أَمَانَهٌ ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَیْهَا عَبِیدَهُ لِیَخْتَبِرَهُمْ بِهَا(1).

بیان: لعل المراد بتنفس البدن العرق فی القاموس تنفس الموج نضح الماء.

«9»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَیْثَمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَكَرِیَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- 1. الاحتجاج ص 189.

حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ قَالَ: الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَ غُسْلُ الْمَیِّتِ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ الْمَیِّتَ بَعْدَ مَا یَبْرُدُ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلُ الْعِیدَیْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَکَّهَ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِینَهِ وَ غُسْلُ الزِّیَارَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ یَوْمِ عَرَفَهَ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مِنْهُ وَ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ أَمَّا الْفَرْضُ فَغُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَاحِدٌ(1).

بیان: و غسل من غسل المیت تخصیص بعد التعمیم إن حملناه علی الغسل بعده و یحتمل أن یکون المراد استحباب الغسل لتغسیل المیت قبله کما عرفت بل هو الظاهر للمقابله و المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن قوله علیه السلام و غسل الجنابه و الحیض واحد أی مثله فی الکیفیه أو یکفی غسل واحد لهما و علی الأول ربما یستدل به علی أنه لا یجب فی غسل الحیض الوضوء و فیه خفاء.

«10»- الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ سُنَّهٌ وَ غُسْلُ الْعِیدَیْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ غُسْلُ الزِّیَارَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَیْلَهِ سَبْعَهَ عَشَرَ وَ لَیْلَهِ تِسْعَهَ عَشَرَ وَ لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ الْأَغْسَالُ سُنَّهٌ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ فَرِیضَهٌ وَ غُسْلُ الْحَیْضِ مِثْلُهُ (2).

بیان: قوله علیه السلام مثله أی فی الکیفیه لا فی کونه فرضا(3) و الاستدلال

1- 1. الخصال ج 2 ص 151.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 123.
3- 3. بل المعنی أنّه مذکور فی القرآن العزیز مثله فی قوله تعالی« فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ» و المراد بالتطهر الاغتسال للإطلاق کما فی قوله تعالی« فَاطَّهَّرُوا» حیث. لم یقید بعضو دون عضو، و اما أنّه شرط للدخول فی الصلاه، فلان المفهوم من قوله تعالی« فَاطَّهَّرُوا» أن

الذى يجب عند الدخول فى الصلاه الطهاره الشامله لجميع الأعضاء، و انما أوجبت للجنابه، لخصوصيه المورد و هم الرجال المخاطبون، و الحائض غير طاهر أيضا، و الا لم تؤمر بالتطهر للمباشره فيجب عليها تحصيل الطهاره للصلاه أيضا بهذه القرينه.

بلفظ السنه الواقعه فی مقابله الفرض علی استحباب تلک الأغسال مشکل.

«11»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ کَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ (1).

الخرائج، عن عبد الله بن طلحه: مثله بیان قال الصدوق رحمه الله فی الفقیه (2) و الهدایه(3)

روی أن من قتل وزغا فعلیه الغسل و قال بعض مشایخنا إن العله فی ذلک أنه یخرج عن ذنوبه فیغتسل منها و قال المحقق فی المعتبر و عندی أن ما ذکره ابن بابویه لیس حجه و ما ذکره المعلل لیس طائلا لأنه لو صحت علته لما اختص الوزغه انتهی.

و أقول ما رواه الصدوق مع هذه الروایه المؤیده بعمل الأصحاب تکفیان لأدله السنن و العله نکته مناسبه لا یلزم اطرادها.

«12»- رَوْضَهُ الْوَاعِظِینَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ غُسْلِ یَوْمِ عَرَفَهَ فِی الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَیْنَمَا کُنْتَ (4).

«13»- الذِّکْرَی،: رَوَی بُکَیْرُ بْنُ أَعْیَنَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَضَاءَ غُسْلِ لَیَالِی

1- 1. بصائر الدرجات ص 353 ط تبریز ص 103 ط حجر، و تراه فی الکافی ج 8 ص 232، الاختصاص ص 301.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 44 ط نجف.
3- 3. الهدایه ص 19 ط قم.
4- 4. روضه الواعظین 296.

الْإِفْرَادِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِنْ فَاتَهُ لَيْلًا.

بيان: ربما يتوهم أنه اشتبه عليه ما رواه الشَّيْخُ فِی التَّهْذِيبِ (1)

عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی أَیِّ اللَّيَالِی أَغْتَسِلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِی تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِی إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ فِی ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَکَ وَ هُوَ مِنْ مِثْلِهِ بَعِيدٌ.

«14»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَحَرَّکُ بَعْضُ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا وَ يَطْرَحَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ دَماً فَلْيَنْزِعْهُ وَ لْيَرْمِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَمِیَ فَلْيَنْصَرِفْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثُّؤْلُولُ أَوْ يَنْتِفُ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِکَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحُهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِکَ الصَّلَاةِ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(2).

«15»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: مَتَی مَسِسْتَ مَيِّتاً قَبْلَ الْغُسْلِ بِحَرَارَتِهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْکَ فَإِنْ مَسِسْتَ بَعْدَ مَا بَرَدَ فَعَلَيْکَ الْغُسْلُ وَ إِنْ مَسِسْتَ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ مَنْ أَكَلَهُ السَّبُعُ فَعَلَيْکَ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ فِيمَا مَسِسْتَ عَظْمٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْکَ فِی مَسِّهِ وَ إِنْ مَسِسْتَ مَيْتَةً فَاغْسِلْ يَدَيْکَ وَ لَيْسَ عَلَيْکَ غُسْلٌ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْکَ ذَلِکَ فِی الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ (3).

1- 1. التهذيب ج 1 ص 106.
2- 2. هاتان الروايتان مرتا فی باب نجاسه الميته الباب 13 تحت الرقم 2 ص 74 و تكرر الثانيه فی باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ص 212 و لا يناسبان الباب، فذكرهما فی هذا الباب مقتحم و السهو ناش من طبعه الكمبانیّ حين جمع بين النسخ المختلفه.
3- 3. فقه الرضا ص 18.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ کَغُسْلِکَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ إِنْ نَسِیتَ الْغُسْلَ فَذَکَرْتَهُ بَعْدَ مَا صَلَّیْتَ فَاغْتَسِلْ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ (1).

بیان: اشتراط البرد فی وجوب الغسل مما لا خلاف فیه بین الأصحاب و أما القطعه ذات العظم فالمشهور بین الأصحاب وجوب الغسل بمسها سواء أبینت من حی أو میت و نقل الشیخ إجماع الفرقه علیه و یظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحکم بالمبانه من المیت و یحکی عن ابن الجنید القول بوجوبه ما بینه و بین سنه و توقف فیه المحقق فی المعتبر و أجاب عما استدلوا به من مرسله أیوب بن نوح (2) بأنها مقطوعه و العمل بها قلیل و قال دعوی الشیخ الإجماع لم یثبت و غایته الاستحباب تفصیا من إطراح قول الشیخ و الروایه.

و یظهر من هذا أن ما ذکره الشیخ لم یکن فتوی مشهورا بین قدماء الأصحاب و الأحوط العمل بالمشهور و هل العظم المجرد بحکم ذات العظم فیه قولان أقربهما العدم بل مع الاتصال أیضا یشکل الحکم بالوجوب.

ثم إنه یدل علی اشتراط الصلاه بغسل المس کما هو ظاهر بعض الإطلاقات من الأصحاب و صرح جماعه من المحققین من المتأخرین بعدم المستند و الأحوط رعایه الاشتراط و إن کان إثبات مثل هذا الحکم بمجرد هذه الروایه لا یخلو من إشکال.

«16»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ اغْتَسِلْ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ الزَّوَالِ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَیِّتَ وَ اغْتَسِلْ إِذَا غَسَّلْتَ وَ لَا

1- 1. المصدر ص 19.
2- 2. رواه فی التهذیب عن أیوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعه فهی میته، فإذا مسه إنسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسه الغسل، فان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه، راجع التهذیب ج 1 ص 122 ط حجر.
3- 3. فقه الرضا:

تَغْتَسِلْ إِذَا حَمَلْتَهُ (1).

وَ قَالَ عليه السلام: اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغُسْلِ فَرْضٌ غَيْرُهُ وَ بَاقِی الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَ مِنْهَا سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا أَلْزَمُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَوْجَبُ مِنْ بَعْضٍ (2).

وَ قَالَ عليه السلام: وَ الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَ غُسْلُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ خَمْسِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ لَيْلَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ وَ لَيْلَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ غُسْلُ الزِّيَارَاتِ وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ وَ غُسْلُ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ غُسْلُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ الْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْوَاجِبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ الْبَاقِی سُنَّةٌ.

وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ الْغُسْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً ثَلَاثٌ مِنْهَا غُسْلٌ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ مَتَى مَا نَسِيتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ اغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمْ ثُمَّ إِنْ وَجَدْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ أَحَدَ عَشَرَ غُسْلًا سُنَّةٌ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ مَتَى مَا نَسِيَ بَعْضَهَا أَوِ اضْطُرَّ أَوْ بِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْغُسْلِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ أَدْنَى مَا يَكْفِيكَ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْمَاءِ مَاءٌ تَبُلُّ بِهِ جَسَدَكَ مِثْلَ الدُّهْنِ وَ قَدِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ لِأَنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِی رُفِعَ

1- 1. فقه الرضا ص 20.
2- 2. فقه الرضا ص 3.

فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیٌّ علیه السلام وَ هِیَ عِنْدَهُمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ هِیَ اللَّيْلَةُ الَّتِی يُرْجَی فِيهَا.

وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَ يَجِی ءَ فِی أَسْفَارِهِ وَ لَيْلَةُ تِسْعَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هِیَ الَّتِی ضُرِبَ فِيهَا جَدُّنَا- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ (1).

وَ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَاغْتَسِلْ وَ هُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ ثُمَّ إِلَی وَقْتِ الزَّوَالِ (2).

بيان: قال الشهيد فی الذكری الظاهر أن غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا بإطلاق اللفظ و يتخرج من تعليل الجمعه أنه إلی الصلاه أو إلی الزوال الذی هو وقت الصلاه العيد و هو ظاهر الأصحاب.

«17»- كِتَابُ سَلَّامِ بْنِ أَبِی عَمْرَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ الْمَكِّیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَنْشَأْتُ الْحَدِيثَ فَذَكَرْتُ بَابَ الْقَدَرِ فَقَالَ لَا أَرَاكَ إِلَّا هُنَاكَ اخْرُجْ عَنِّی قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی أَتُوبُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّی تَخْرُجَ إِلَی بَيْتِكَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَتُوبَ مِنْهُ إِلَی اللَّهِ كَمَا يَتُوبُ النَّصْرَانِیُّ مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ.

«18»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِی رَمَضَانَ وَ أَیَّ اللَّيَالِی أَغْتَسِلُ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ (3).

«19»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِی

1- 1. فقه الرضا ص 4.
2- 2. فقه الرضا ص 12.
3- 3. قرب الإسناد ص 102 ط نجف ص 78 ط حجر، و بعده: قال: فقلت لابی عبد اللّه عليه السّلام: فان نام بعد الغسل؟ قال: فقال: أ ليس هو مثل

غسل يوم الجمعه؟ اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ غَسَّلَ مِنْكُمْ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ (1).

بيان: يدل على خلاف ما هو المشهور من استحباب تقديم الغسل على التكفين و هو أنسب بتعجيل التجهيز.

«20»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غُسْلُ الْأَعْيَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ وَ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ(2) وَ قَالَ مَنْ مَسَّ جَسَدَ مَيِّتٍ مَا يَبْرُدُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وَ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ وَ لَا يَمَسُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ (3).

بيان: لعل الغسل الأخير محمول على الاستحباب.

«21»- الْإِحْتِجَاجُ (4)، وَ غَيْبَةُ الشَّيْخِ: فِيمَا كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ حَيْثُ كَتَبَ رُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَ حَدَثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ يُؤَخَّرُ وَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ التَّوْقِيعُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ إِلَّا غَسْلُ الْيَدِ وَ إِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَةٌ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ تَمَّمَ صَلَاتَهُ مَعَ الْقَوْمِ.

وَ عَنْهُ قَالَ: كَتَبْتُ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً بِحَرَارَتِهِ غَسَلَ يَدَهُ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ هذه [هَذَا] الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَتِهِ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ وَ لَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ بِثِيَابِهِ وَ لَا يَمَسُّهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

1- 1. الخصال ج 2 ص 159.
2- 2. تحف العقول ص 95 ط الإسلاميه.
3- 3. المصدر ص 102.
4- 4. الاحتجاج ص 269.

التَّوْقِيعُ إِذَا مَسَّهُ فِی هَذِهِ الْحَالَهِ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ إِلَّا غَسْلُ یَدِهِ (1).

بیان: ظاهره وجوب غسل الید بمس المیت یابسا کما ذهب إلیه العلامه و قوله إذا لم تحدث حادثه أی علی الإمام أو علی من أخر المیت و علی الأخیر قوله تمم صلاته أی بعد غسل الید أو قبله بأن یکون غسل الید علی الاستحباب.

«22»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَالَهَ مَعاً عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ أَمَرْتُ بِهِ وَ هُوَ مُسَجًّی أَنْ یُکْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ (2) فَغُطِّیَ ثُمَّ قُلْتُ اکْشِفُوا عَنْهُ فَقَبَّلْتُ أَیْضاً جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَغَطَّوْهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَغُسِّلَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قَدْ کُفِّنَ فَقُلْتُ اکْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ وَ عَوَّذْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فَقِیلَ بِأَیِّ شَیْ ءٍ عَوَّذْتَهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ (3).

بیان: حمل الشیخ رحمه الله التقبیل علی ما قبل البرد و لا حاجه إلیه لأن جواز التقبیل لا ینافی وجوب الغسل بوجه و عدم الذکر لا یدل علی العدم و قد أشار إلیه الصدوق رحمه الله أیضا.

«23»- الْمِصْبَاحُ، لِلشَّیْخِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّیَالِی الَّتِی یُسْتَحَبُّ فِیهَا الْغُسْلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَیْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ قَالَ فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ یُکْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِیهَا یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ وَ لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ فِیهَا رُفِعَ عِیسَی وَ فِیهَا قُبِضَ وَصِیُّ مُوسَی علیه السلام وَ فِیهَا قُبِضَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ هِیَ

ص: 16

1- 1. کتاب الغیبه ص 245.
2- 2. ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.
3- 3. اکمال الدین و اتمام النعمه ج 1 ص 160.

لَیْلَهُ الْجُهَنِیِّ وَ حَدِیثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ مَنْزِلِی نَاءٍ عَنِ الْمَدِینَهِ فَمُرْنِی بِلَیْلَهٍ أَدْخُلُ فِیهَا فَأَمَرَهُ بِ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ.

«24»- الْإِقْبَالُ، مِنْ کِتَابِ الْمُخْتَصَرِ الْمُنْتَخَبِ فِی عَمَلِ یَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ: ثُمَّ تَتَأَهَّبُ لِلزِّیَارَهِ فَتَبْدَأُ وَ تَغْتَسِلُ الْخَبَرَ(1).

وَ ذَکَرَ لِیَوْمِ الْمَوْلِدِ غُسْلًا لِزِیَارَهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام (2)

لَکِنَّ الرِّوَایَهَ غَیْرُ مُخْتَصَّهٍ بِذَلِکَ الْیَوْمِ وَ کَذَا رَوَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْغُسْلَ لِزِیَارَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَیْسَ فِی الرِّوَایَهِ التَّخْصِیصُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ (3)

وَ یُفْهَمُ مِنْ کَلَامِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ الِاخْتِصَاصُ.

وَ قَالَ وَجَدْنَا فِی کُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِی أَوَّلِهِ وَ أَوْسَطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ-(4).

و ذکر زیاره الحسین علیه السلام فی الیوم الأول و الیوم الخامس عشر و یستحب الغسل للزیاره و عمل أم داود فی الوسط مشتمل علی الغسل لمن عمل به (5)

و قال عند ذکر أعمال الیوم السابع و العشرین من رجب اعلم أن الغسل فی هذا الیوم الشریف من شریف التکلیف و لم یذکر روایه و ذکر الزیاره لأمیر المؤمنین علیه السلام من غیر روایه و ذکر الغسل فی لیله النصف من شعبان لزیاره الحسین علیه السلام من غیر اختصاص للروایه بها و منه قال

رَوَی ابْنُ أَبِی قُرَّهَ فِی کِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ فِی أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَیْلَهِ النِّصْفِ مِنْهُ.

و قال و قد ذکره جماعه من أصحابنا الماضین فلا نطیل بذکر أسماء المصنفین و وقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء و یکفی ذلک الغسل

1- 1. الإقبال: 571، و تمام الخبر فى ج 101 ص 313 كتاب المزار.
2- 2. الإقبال: 604.
3- 3. الإقبال: 608.
4- 4. الإقبال ص 628.
5- 5. الإقبال ص 660، راجع ص 399 ج 98 من البحار.

للیله جمیعها و روی أن الغسل فی أول اللیل و روی بین العشاءین و روینا ذلک عن الأئمه الطاهرین (1)

و منه قال: وَ رَأَیْتُ فِی کِتَابٍ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَأْلِیفُ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی نَهَرٍ جَارٍ وَ یَصُبُّ عَلَی رَأْسِهِ ثَلَاثِینَ کَفّاً مِنَ الْمَاءِ طَهُرَ إِلَی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ (2).

وَ مِنْ ذَلِکَ الْکِتَابِ الْمُشَارِ إِلَیْهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا یَکُونَ بِهِ الْحِکَّهُ فَلْیَغْتَسِلْ أَوَّلَ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا تُصِیبُهُ حِکَّهٌ وَ یَکُونُ سَالِماً مِنْهَا إِلَی شَهْرِ رَمَضَانٍ قَابِلٍ (3).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَیَّاشٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا کَانَ أَوَّلُ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ إِلَی أَنْ قَالَ حَتَّی إِذَا کَانَ أَوَّلُ لَیْلَهٍ مِنَ الْعَشْرِ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ وَ شَمَّرَ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ بَرَزَ مِنْ بَیْتِهِ وَ اعْتَکَفَ وَ أَحْیَا اللَّیْلَ کُلَّهُ وَ کَانَ یَغْتَسِلُ کُلَّ لَیْلَهٍ مِنْهُ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ الْحَدِیثَ (4).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنَ السَّنَهِ فِی مَاءٍ جَارٍ وَ صَبَّ عَلَی رَأْسِهِ ثَلَاثِینَ غُرْفَهً کَانَ دَوَاءً لِسَنَتِهِ (5).

بیان: أول السنه یحتمل أول المحرم و أول شهر رمضان لورود الروایه بأنه أول السنه.

«25»- الْإِقْبَالُ، قَالَ: فِی سِیَاقِ أَعْمَالِ اللَّیْلَهِ الثَّالِثَهِ وَ فِیهَا یُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عَلَی مُقْتَضَی الرِّوَایَهِ الَّتِی تَضَمَّنَتْ أَنَّ کُلَّ لَیْلَهٍ مُفْرَدَهٍ مِنْ جَمِیعِ الشَّهْرِ یُسْتَحَبُ

1- 1. الإقبال: 14.

2- 2. الإقبال: 14.
3- 3. الإقبال: 14.
4- 4. الإقبال ص 21.
5- 5. الإقبال ص 86.

فِيهَا الْغُسْلُ (1) .

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ صَالِحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ قَالُوا هَؤُلَاءِ جَمِيعاً سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَ كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالُوا جَمِيعاً إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ سَاقُوا الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالُوا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ وَ سَاقُوا إِلَى أَنْ قَالُوا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضاً كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (2) .

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رَوَيْنَا عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنِعَةِ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (3) .

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ(4) .

وَ مِنْهُ قَالَ وَ قَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ(5) .

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ

1- 1. الإقبال ص 121.

2- 2. الإقبال: 12.
3- 3. الإقبال ص 150.
4- 4. المصدر ص 195.
5- 5. المصدر ص 195.

فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ (1).

قَالَ وَ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اغْتَسِلْ لَیْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ سَبْعٍ وَ عِشْرِینَ وَ تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ (2).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الطِّرَازِیِّ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِی بْنِ یَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لِی یَا حَمَّادُ اغْتَسَلْتَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْحَدِیثَ (3).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یَغْتَسِلُ فِی لَیْلَهِ سَبْعَهَ عَشَرَ.

وَ مِنْهُ قَالَ رَوَیْنَا بِعِدَّهِ طُرُقٍ مِنْهَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَأَیْتُهُ اغْتَسَلَ فِی لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّهً فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ مَرَّهً فِی آخِرِهِ (4).

وَ مِنْهُ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ کِتَابِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام اغْتَسِلْ فِی لَیْلَهِ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (5).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رُوِیَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَهَ تَنْزِلُ عَلَی مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فَقَالَ یَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِیجَارَ إِنَّمَا یُعْطَی أُجْرَهُ عَنْ فَرَاغِهِ مِنْ ذَلِکَ

ص: 20

1- 1. الإقبال ص 220.

2- 2. الإقبال ص 226.
3- 3. المصدر: 200.
4- 4. المصدر ص 207.
5- 5. المصدر ص 215.

لَیْلَهُ الْعِیدِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِیهَا قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ الْحَدِیثَ (1).

العلل، عن أبیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد السیاری عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد: مثله (2)

بیان: القاریجار معرب کارگر.

«26»- الْإِقْبَالُ، رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْغُسْلُ یَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّهٌ(3).

وَ مِنْهُ مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْعِیدِ یَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ نَهَرٍ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ نَهَرٌ قَلِ أَنْتَ بِنَفْسِکَ اسْتِقَاءَ الْمَاءِ بِتَخَشُّعٍ وَ لْیَکُنْ غُسْلُکَ تَحْتَ الظِّلَالِ أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ وَ تَسَتَّرْ بِجُهْدِکَ فَإِذَا هَمَمْتَ بِذَلِکَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِیمَاناً بِکَ وَ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ وَ اتِّبَاعَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله ثُمَّ سَمِّ وَ اغْتَسِلْ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْغُسْلِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ کَفَّارَهً لِذُنُوبِی وَ طَهِّرْ دِینِی اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الدَّنَسَ (4).

بیان: ل أمر من ولی یلی و یدل علی استحباب تولی مقدمات العباده بنفسه و لا یلزم أن یکون خلافه داخلا فی الاستعانه المکروهه.

«27»- الْمِصْبَاحُ، عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام فِی یَوْمِ النَّیْرُوزِ قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ النَّیْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِیَابِکَ الْحَدِیثَ (5).

«28»- الْإِقْبَالُ، قَالَ: إِذَا کُنْتَ بِمَشْهَدِ الْحُسَیْنِ فِی یَوْمِ عَرَفَهَ فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّیَارَهِ وَ قَالَ فِی عَمَلِ یَوْمِ عَرَفَهَ فَاغْتَسِلِ الْغُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِی عَرَفَهَ فَإِنَّهُ مِنَ

1- 1. الإقبال ص 271.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 75.
3- 3. الإقبال ص 279.

4- 4. الإقبال ص 279 و فيه: ول أنت.
5- 5. المصباح ص 591.

الْمُهِمَّاتِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لْیَکُنْ غُسْلُکَ قَبْلَ الظُّهْرَیْنِ بِقَلِیلٍ (1).

وَ مِنْهُ مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الطِّرَازِیِّ قَالَ رَوَیْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ اللَّیْثِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ ذَکَرَ فِیهِ فَضْلَ یَوْمِ الْغَدِیرِ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا کَانَ صَبِیحَهُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَجَبَ الْغُسْلُ فِی صَدْرِ نَهَارِهِ الْحَدِیثَ (2).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی قُرَّهَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّیِّ رَفَعَهُ فِی خَبَرِ الْمُبَاهَلَهِ وَ هِیَ یَوْمُ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ قِیلَ یَوْمُ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ قِیلَ یَوْمُ سَبْعَهٍ وَ عِشْرِینَ وَ أَصَحُّ الرِّوَایَاتِ یَوْمُ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِینَ وَ الزِّیَارَهِ فِیهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ فَابْدَأْ بِصَوْمِ ذَلِکَ الْیَوْمِ شُکْراً لِلَّهِ تَعَالَی وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِیَابِکَ (3).

«29»- إِخْتِیَارُ ابْنِ الْبَاقِی، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: غُسْلُ الْأَعْیَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتِّبَاعٌ لِسُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

«30»- فَلَاحُ السَّائِلِ: الْأَغْسَالُ الْمَنْدُوبَهُ غُسْلُ التَّوْبَهِ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلُ کُلِّ لَیْلَهٍ مُفْرَدَهٍ مِنْهُ وَ أَفْضَلُ أَغْسَالِهِ غُسْلُ لَیْلَهِ النِّصْفِ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ.

وَ ذَکَرَ الشَّیْخُ ابْنُ أَبِی قُرَّهَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی کِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ: وَ غُسْلُ لَیْلَهِ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ وَ لَیْلَهِ خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ وَ لَیْلَهِ سَبْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ وَ لَیْلَهِ تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ وَ رَوَی فِی ذَلِکَ رِوَایَاتٍ وَ غُسْلُ لَیْلَهِ عِیدِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ یَوْمِ عِیدِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ یَوْمِ عَرَفَهَ وَ هُوَ تَاسِعُ ذِی الْحِجَّهِ وَ غُسْلُ عِیدِ الْأَضْحَی عَاشِرِ ذِی الْحِجَّهِ وَ غُسْلُ یَوْمِ الْغَدِیرِ ثَامِنَ عَشَرَ ذِی الْحِجَّهِ وَ غُسْلُ یَوْمِ الْمُبَاهَلَهِ وَ هُوَ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ

1- 1. الإقبال: 337.
2- 2. الإقبال ص 474.
3- 3. الإقبال: 515.

غُسْلُ يَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یَوْمُ سَابِعَ عَشَرَ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ غُسْلُ صَلَاهِ الْکُسُوفِ إِذَا کَانَ قَدْ احْتَرَقَ کُلُّهُ وَ تَرَکَهَا مُتَعَمِّداً فَیَغْتَسِلُ وَ یَقْضِیهَا وَ غُسْلُ صَلَاهِ الْحَاجَهِ وَ غُسْلُ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ دُخُولِ الْکَعْبَهِ وَ دُخُولِ الْمَدِینَهِ وَ دُخُولِ مَسْجِدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ عِنْدَ زِیَارَتِهِ عَلَیْهِ أَکْمَلُ الصَّلَوَاتِ وَ عِنْدَ زِیَارَهِ الْأَئِمَّهِ مِنْ عِتْرَتِهِ أَیْنَ کَانَتْ قُبُورُهُمْ عَلَیْهِمْ أَفْضَلُ التَّحِیَّاتِ وَ غُسْلُ أَخْذِ التُّرْبَهِ مِنْ ضَرِیحِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فِی بَعْضِ الرِّوَایَاتِ (1).

وَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ فِی الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام حَدِیثاً فِی الْأَغْسَالِ: وَ ذَکَرَ فِیهَا غُسْلَ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلَ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلَ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ غُسْلَ الزِّیَارَهِ. وَ رَأَیْتُ فِی الْأَحَادِیثِ مِنْ غَیْرِ کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَوْلَانَا عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَغْتَسِلُ فِی اللَّیَالِی الْبَارِدَهِ طَلَباً لِلنَّشَاطِ فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ (2).

«31»- الْهِدَایَهُ لِلصَّدُوقِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَاحِدٌ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَصْلُوباً فَنَظَرَ إِلَیْهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَهً(3).

بیان: قال أکثر الأصحاب باستحباب هذا الغسل و استندوا إلی هذه الروایه و رواها فی الفقیه (4) أیضا هکذا مرسلا و ذهب أبو الصلاح إلی الوجوب و إثبات الوجوب بمثلها مشکل و الأصحاب قیدوه بکونه بعد ثلاثه أیام و قال الأکثر الحکم شامل لما کان بحق أم لا أو بالکیفیه الشرعیه أم لا لإطلاق النص و هو کذلک لکن لا بد من تقییده بما یسمی صلبا

1- 1. فلاح السائل ص 61 و 62.
2- 2. لم نجده فی المصدر المطبوع، و لعله فی القسم المخطوط الذی لم یطبع بعد و قد أخرجه العلامه النوریّ فی المستدرک ج 1 ص 151، أیضا.
3- 3. الهدایه ص 19 ط قم.
4- 4. الفقیه ج 1 ص 45.

فی العرف. أقول سیأتی أغسال الاستخاره و صلاه الحاجه و غیرها فی مواضعها و حصر بعض الأصحاب الأغسال المندوبه فذکر فیها غسل العیدین و المبعث و الغدیر و النیروز و الدحو و الجمعه و المباهله و التوبه و الحاجه و الاستخاره و الترویه و عرفه و الطواف و الحلق و الذبح و رمی الجمار و إحرامی الحج و العمره و دخول الکعبه و مکه و المدینه و حرمیهما و مسجدیهما و الاستسقاء و المولود و من غسل میتا أو کفنه أو مسه بعد تغسیله و لیلتی نصف رجب و شعبان و الکسوف مع الشرط و قتل الوزغه و السعی إلی رؤیه المصلوب بعد ثلاث و عند الشک فی الحدث الأکبر مع تیقن الطهاره و الحدث بعد غسل العضو و غسل الجنابه لمن مات جنبا و فرادی من شهر رمضان الخمس عشره(1) و ثانی الغسلتین لیله ثلاث و عشرین منه و زیاره البیت و أحد المعصومین علیهم السلام و إثبات بعضها لا یخلو من إشکال.

1- 1. یعنی لیالی الافراد تکون خمس عشره.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ یُجْزِیهِ أَنْ یَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هَلْ یُجْزِیهِ ذَلِکَ مِنْ غُسْلِ الْعِیدَیْنِ قَالَ إِنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ یُجْزِهِ وَ إِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ (1).

بیان: فی بعض النسخ هل یجزیه فالظاهر أنه تأکید لقوله هل یجزیه سابقا و فی بعضها و هل یجزیه مع الواو فالظاهر کون السؤال الأول عن إیقاع غسل الجنابه قبل الفجر و الثانی عن إجزائه عن غسل العیدین فیدل علی تداخل الأغسال المسنونه و الواجبه.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِی رَمَضَانَ وَ أَیَّ اللَّیْلِ أَغْتَسِلُ قَالَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ یُکْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِیهَا ضُرِبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ قَضَی علیه السلام لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّیْلِ (2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ فَقَالَ أَ لَیْسَ هُوَ مِثْلَ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ کَفَاکَ (3).

«3»- الْعُیُونُ (4)، وَ الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ رَحِمَهُ اللَّهُ

1- 1. قرب الإسناد ص 111 ط نجف و ص 87 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 82 ط حجر و ص 102 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 82 ط حجر و ص 102 ط نجف.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 82.

عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْقَوْمِ یَکُونُونَ فِی السَّفَرِ فَیَمُوتُ مِنْهُمْ مَیِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِیلٌ قَدْرَ مَا یَکْفِی أَحَدَهُمْ (1) أَیُّهُمْ یَبْدَأُ بِهِ قَالَ یَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ یُتْرَکُ الْمَیِّتُ لِأَنَّهُ هَذَا فَرِیضَهٌ وَ هَذَا سُنَّهٌ(2).

بیان: اعلم أن الأصحاب فرضوا المسأله فیما إذا اجتمع میت و محدث و جنب و معهم من الماء ما یکفی أحدهم کما ورد فی روایه رواها

الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ (3)

بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام عَنْ ثَلَاثَهِ نَفَرٍ کَانُوا فِی سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِی مَیِّتٌ وَ الثَّالِثُ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا یَکْفِی أَحَدَهُمْ مَنْ یَأْخُذُ الْمَاءَ وَ کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَقَالَ یَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ یُدْفَنُ الْمَیِّتُ بِتَیَمُّمٍ وَ یَتَیَمَّمُ الَّذِی هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَرِیضَهٌ وَ غُسْلَ الْمَیِّتِ سُنَّهٌ وَ التَّیَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ.

و ذکروا أنه إن کان الماء ملکا لأحدهم اختص به و لم یکن له بذله لغیره و لو کان مباحا وجب علی کل من المحدث و الجنب المبادره إلی حیازته فإن سبق إلیه أحدهما و حازه اختص به و لو توافیا دفعه اشتراکا و لو تغلب أحدهما أثم و ملک و إن کان ملکا لهم جمیعا أو لمالک یسمح ببذله فلا ریب أن لملاکه الخیره فی تخصیص من شاءوا به و إنما الکلام فی من الأولی.

فقال الشیخ فی النهایه إنه الجنب و اختاره الأکثر و قیل المیت و قال الشیخ فی الخلاف إن کان لأحدهم فهو أحق به و إن لم یکن لواحد بعینه تخیروا فی التخصیص.

1- 1. فی العیون قدر ما یکتفی أحدهما به: أیهما یبدأ به؟ و هو أظهر، و فی العلل ما یکفی أحدهم أیهم؟ فلعل الجمع علی المجاز، أو لان المراد أن بعضهم محدث و لم یذکر فی السؤال و لا فی الجواب لظهوره و ظهور حکمه، منه عفی عنه، کذا بخطه قدس سره فی الهامش.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 288.
3- 3. الفقیه ج 1 ص 59.

و الروایتان معتبرتان مؤیدتان بالشهره و معللتان فلا معدل عنهما و وردت روایه مرسله بتقدیم المیت فیمکن حملها علی ما إذا کان الماء ملکا للمیت و یمکن القول بأن الجنب مع کونه أولی یجوز له إیثار المیت بل یستحب له ذلک کما یظهر من الشیخ فی الخلاف و قد عرفت أن المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن و بالسنه غیره.

«4»- الْخِصَالُ، فِی حَدِیثِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَاحِدٌ(1).

المقنع (2)، و الأمالی (3)، و الهدایه، مرسلا: مثله (4).

«5»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: غُسْلُ الْأَعْیَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّهِ(5).

«6»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: الْوُضُوءُ فِی کُلِّ غُسْلٍ مَا خَلَا غُسْلَ الْجَنَابَهِ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَرِیضَهٌ تُجْزِیهِ عَنِ الْفَرْضِ الثَّانِی وَ لَا تُجْزِیهِ سَائِرُ الْأَغْسَالِ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّهٌ وَ الْوُضُوءَ فَرِیضَهٌ وَ لَا تُجْزِی سُنَّهٌ عَنْ فَرْضٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْوُضُوءُ فَرِیضَتَانِ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَأَکْبَرُهُمَا یُجْزِی عَنْ أَصْغَرِهِمَا وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِغَیْرِ جَنَابَهٍ فَابْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ اغْتَسِلْ وَ لَا یُجْزِیکَ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ فَإِنِ اغْتَسَلْتَ وَ نَسِیتَ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأْ وَ أَعِدِ الصَّلَاهَ(6).

بیان: نقل الصدوق هذه العباره بعینها فی الفقیه (7) و أکثر ما یذکره هو

1- 1. الخصال ج 2 ص 151.
2- 2. المقنع ص 13 ط الإسلامیه.
3- 3. أمالی الصدوق ص 384.
4- 4. الهدایه ص 19.
5- 5. تحف العقول ص 95.
6- 6. فقه الرضا ص 3 و 4.
7- 7. الفقیه ج 1 ص 46.

و والده بلا سند مأخوذ من هذا الكتاب (1).

و أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابه مجز عن الوضوء و اختلف فى غيره من الأغسال فالمشهور أنه لا يكفى بل يجب معه الوضوء للصلاه سواء كان فرضا أو نفلا و قال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نفلا هو مختار ابن الجنيد و كثير من المتأخرين و عليه دلت الأخبار الكثيره.

و أكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه مع أفضليه التقديم و نقل عن الشيخ فى الجمل القول بوجوب تقديم الوضوء للحائض و النفساء على الغسل و نقله المحقق عن الراوندى و تتخير بين نيه الرفع و الاستباحه فيهما على الحالين و عن ابن إدريس أنها تنوى نيه الاستباحه لا الرفع فى الوضوء و الأمر فى النيه هين و الأحوط تقديم الوضوء و مع التأخير النقض بالحدث الأصغر و الوضوء بعده و الله يعلم.

«7»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالا: قُلْنَا لَهُ أَ یُجْزِی إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ (2).

وَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَکَ غُسْلُکَ ذَلِکَ لِلْجَنَابَهِ وَ الْجُمُعَهِ وَ عَرَفَهَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّیَارَهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَیْکَ لِلَّهِ حُقُوقٌ أَجْزَأَکَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَهُ یُجْزِیهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَیْضِهَا وَ عِیدِهَا(3).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِ

1- 1. بل قد عرفت مرارا أنّه كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى عمله فى حال استقامته رساله عمليه ترجع إليه العوام كسائر ما عمل على طبقه فى ذاک العهد من الرسائل، و الشباهه فيها و فى سياق ألفاظها لا تدلّ على أن بعضها اخذ من بعض، كما هو المعهود اليوم بين الرسائل العمليه.

2- 2. السرائر: 477.
3- 3. السرائر: 477.

عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ قَالَ زُرَارَهُ حُرَمٌ اجْتَمَعَتْ فِی حُرْمَهٍ یُجْزِیکَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ(1).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِیَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ(2).

وَ مِنْهُ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ الْمَرْأَهَ فَتَحِیضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَهِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ عَلَیْهَا وَاجِبٌ (3).

بیان: یستفاد من تلک الأخبار تداخل الأغسال مطلقا کما هو مختار کثیر من المحققین و نفاه جماعه مطلقا و قال بعضهم بالتفصیل.

و جمله القول فیه أنه إذا اجتمع علی المکلف غسلان فصاعدا فإما أن یکون الکل واجبا أو یکون الکل مستحبا أو بعضها واجبا و بعضها مستحبا فإن کان الکل واجبا فإن قصد الجمیع فی النیه فالظاهر إجزاؤه عن الجمیع و إن لم یقصد تعیینا أصلا فالظاهر أیضا إجزاؤه عن الجمیع إن تحقق ما یعتبر فی صحه النیه من القربه و غیرها إن قلنا باعتبار أمر زائد علی القربه و إن قصد حدثا معینا فإن کان الجنابه فالمشهور بین الأصحاب إجزاؤه عن غیره بل قیل إنه متفق علیه و إن کان غیرها ففیه قولان و الأقوی أنه کالأول و ظاهر القول بعدم التداخل عدم الإجزاء مطلقا و لو کان کلها مستحبا فالظاهر التداخل أیضا سواء قصد الأسباب بأسرها أم لا.

و قال العلامه رحمه الله لو نوی بالواحد الجمیع فالوجه الإجزاء و الأحوط ذلک.

و لو کان بعضها واجبا و بعضها مستحبا فإن نوی الجمیع فالظاهر الإجزاء و إن نوی الواجب کالجنابه فالظاهر أیضا الإجزاء کما اختاره الشیخ فی الخلاف

ص: 29

1- 1. السرائر ص 477.
2- 2. السرائر ص 477.
3- 3. السرائر ص 477.

و المبسوط و إن منعه العلامه و استشكله المحقق و لو نوى المندوب كالجمعه دون الواجب كالجنابه فلا يبعد أيضا الإجزاء كما يدل عليه بعض الأخبار و الأحوط قصد الجميع.

تقريب قال الكراجكی رحمه الله فی كنز الفوائد ذكر شيخنا المفيد فی كتاب الأشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض و سنه و مستحب أجزأه عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم و أجنب نفسه بإنزال الماء و جامع فی الفرج و غسل ميتا و مس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله و دخل المدينه لزياره رسول الله صلى الله عليه و آله و أراد زياره الأئمه عليهم السلام هناک و أدرک فجر يوم العيد و كان يوم جمعه و أراد قضاء غسل يوم عرفه و عزم على صلاه الحاجه و أراد أن يقضی صلاه الكسوف و كان عليه فی يومه بعينه صلاه ركعتين بغسل و أراد التوبه من كبيره على ما جاء عن النبی صلى الله عليه و آله و أراد صلاه الاستخاره و حضرت صلاه الاستسقاء و نظر إلى مصلوب و قتل وزغه و قصد إلى المباهله و أهرق عليه ماء غالب النجاسه انتهى.

أقول: فی عد الأخير فی الأغسال تمحل و يظهر منه استحباب قضاء غسل عرفه و لم نقف له على مستند.

«8»- تَفْسِيرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِی وَصْفِ لُقْمَانَ عليه السلام لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ وَ لَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّهِ تَسَتُّرِهِ وَ عُمُوقِ نَظَرِهِ وَ تَحَفُّظِهِ فِی أَمْرِهِ (1).

«9»- الْعُيُونُ (2)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِیِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ:

1- 1. تفسير علیّ بن إبراهيم ص 506.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 82.

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی عَائِشَهَ وَ قَدْ وَضَعَتْ قُمْقُمَتَهَا فِی الشَّمْسِ فَقَالَ یَا حُمَیْرَاءُ مَا هَذَا قَالَتْ أَغْسِلُ رَأْسِی وَ جَسَدِی قَالَ لَا تَعُودِی فَإِنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ (1).

المقنع، مرسلا: مثله (2)

بیان: قال الصدوق رحمه الله فی العیون أبو الحسن صاحب هذا الحدیث یجوز أن یکون الرضا علیه السلام و یجوز أن یکون موسی علیه السلام لأن إبراهیم بن عبد الحمید قد لقیهما جمیعا و هذا الحدیث من المراسیل انتهی.

ثم اعلم أنه یحتمل أن یکون مرادها من غسل الرأس و الجسد الغسل الشرعی أو معناه الظاهر و علی التقدیرین یفهم منه کراهه الغسل بالماء المسخن بالشمس علی بعض الوجوه و قوله صلی الله علیه و آله لا تعودی إما من العود أو بمعنی التعود بمعنی العاده و الأول أظهر و أما قول الصدوق رحمه الله إن الخبر من المراسیل (3) فلا أعرف له معنی إلا أن یرید أن الإمام علیه السلام أرسله و هو من مثله بعید و قد مضی فی أبواب الوضوء(4)

کراهه الاغتسال بالماء المسخن بالشمس فی روایه أخری.

«10»- فَلَاحُ السَّائِلِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ قَالَ رُوِیَ: أَنَّ غُسْلَ یَوْمِکَ یُجْزِیکَ لِلَیْلَتِکَ وَ غُسْلَ لَیْلَتِکَ یُجْزِیکَ لِیَوْمِکَ.

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 266.
2- 2. المقنع ص 8 ط الإسلامیه.
3- 3. إبراهیم بن عبد الحمید الکوفیّ، عنونه البرقی فی رجاله فیمن أدرک الرضا علیه السلام من أصحاب الصادق، فقال أدرکه و لم یسمع منه فیما أعلم، و هکذا ذکره الشیخ فی رجاله و قال:« أدرک الرضا علیه السلام و لم یسمع منه علی قول سعد بن عبد اللّه» و الظاهر أن صاحب الحدیث هو الکاظم علیه السلام؛ و انما یحتمل ارساله إذا کان المراد به الرضا علیه السّلام خصوصا و الصدوق یروی الحدیث من طریق سعد بن عبد اللّه الذی نقل عنه أن إبراهیم هذا لم یسمع عن الرضا علیه السلام .
4- 4. راجع ج 80 ص 335.

بیان: الإجزاء فی الفضل فی الجمله لا ینافی استحباب إعاده بعض الأغسال بعد النوم أو سائر الأحداث أو لبس ما لا یجوز لبسه فی الإحرام أو انقضاء الیوم أو اللیل کما یومی إلیه بعض الأخبار.

«11»- الْهِدَایَهُ،: کُلُّ غُسْلٍ فِیهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَهِ لِأَنَّ کُلَّ غُسْلٍ سُنَّهٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَإِنَّهُ فَرِیضَهٌ وَ غُسْلُ الْحَیْضِ فَرِیضَهٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَهِ(1) فَإِذَا اجْتَمَعَ فَرْضَانِ فَأَکْبَرُهُمَا یُجْزِی عَنْ أَصْغَرِهِمَا وَ مَنِ اغْتَسَلَ لِغَیْرِ جَنَابَهٍ فَلْیَبْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ یَغْتَسِلُ وَ لَا یُجْزِیهِ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّهٌ وَ الْوُضُوءَ فَرِیضَهٌ وَ لَا یُجْزِی سُنَّهٌ عَنْ فَرْضٍ (2).

بیان: یحتمل أن یکون المراد بإجزاء الأکبر عن الأصغر أنه تعالی ذکرهما فی القرآن فی موضع واحد متقابلین فالظاهر کون الوضوء فی غیر موضع الغسل و الأظهر أنه من الخطابیات لإلزام المخالفین أو بیان لما علموا من العلل الواقعیه.

1- 1. راجع شرح ذلک ذیل ص 9 و 10 فیما سبق.
2- 2. الهدایه ص 19.

الآیات:

النساء: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا(1)

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا(2)

تفسیر:

فی النهی عن الشی ء بالنهی عن القرب منه مبالغه فی الاحتراز عنه کما قال سبحانه وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ (3) و لا تَقْرَبُوا الزِّنی (4) و اختلف المفسرون فی تأویل الآیه علی وجوه الأول أن المراد بالصلاه مواضعها أعنی المساجد کما روی عن أئمتنا علیهم السلام (5) فهو إما من قبیل تسمیه المحل باسم الحال فإنه مجاز شائع فی

1- 1. النساء: 43.
2- 2. المائده: 6.
3- 3. الأنعام: 152.
4- 4. أسری: 32.
5- 5. المروی عن أئمتنا علیهم السلام الاستناد الی قوله تعالی؛« وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا» کما ستعرف عن الروایات؛ و لیس فیها أن الصلاه هنا أطلق و أرید بها مواضعها اطلاقا للحال علی المحل. و أمّا وجه استدلالهم علیهم السلام فهو مبنی علی قراءه کتاب اللّه بکل وجه احتمله.. لما صح عنه علیه الصلاه و السلام« نزل القرآن علی سبعه أحرف فاقرءوا ما تیسر منه» و من الحروف المحتمله فی الآیه قراءه الصلاه بضم الصاد و اللام أو بضم الصاد و فتح اللام مفردا أو جمعا و مطلع ذلک قوله تعالی فی سوره الحجّ: 40« لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِیَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ یُذْکَرُ فِیهَا اسْمُ اللَّهِ کَثِیراً»، فان المقطوع فیها أن المراد بالصلاه مواضع الصلاه حقیقه أو مجازا علی الخلاف فیه. و لا یذهب علیک أن هذا الحرف لا یناقض الحرف المشهور عند العامّه، بل کل الحروف السبعه کذلک لا ینقض بعضها بعضا،

الا أن بعضها مستور و بعضها مشهور، فالاحکام المذکوره للصلاه فی هذه الآیه ثابته للصلاه بکلا الحرفین: الصلاه بمعنی الماهیه المجعوله عباده، و المصلی الذی تقام فیها تلک العباده و هی المساجد، و لذلک جی ء فی الاستثناء بلفظ یوافق کلا المعنیین، و لو قال بدل قوله« إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ»:« الا مسافرین» لم یوافق الصلاه بمعنی المساجد: کما هو ظاهر. و سیجی ء تتمه البحث فی باب التیمم عند تعرض المؤلّف لذیل الآیه الشریفه ان شاء اللّه تعالی.

کلام البلغاء أو على حذف مضاف أى مواضع الصلاه و المعنى و الله أعلم لا تقربوا المساجد فى حالتين إحداهما حاله السكر فإن الأغلب أن الذى يأتى المسجد إنما يأتيه للصلاه و هى مشتمله على أذكار و أقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها و الحاله الثانيه حاله الجنابه و استثنى من هذه الحاله ما إذا كنتم عابرى سبيل أى مارين فى المسجد و مجتازين فيه و العبور الاجتياز و السبيل الطريق.

الثانى ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس و سعيد بن جبير و ربما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام و هو أن المراد و الله أعلم لا تصلوا فى حالين حال السكر و حاله الجنابه و استثنى من حال الجنابه ما إذا كنتم عابرى سبيل أى مسافرين غير واجدين الماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلاه بالتيمم الذى لا يرتفع به الحدث و إنما يباح به الدخول فى الصلاه.

ص: 34

قال الشیخ البهائی قدس الله روحه عمل أصحابنا رضی الله عنهم علی التفسیر الأول فإنه هو المروی عن أصحاب العصمه صلوات الله علیهم و أما روایه التفسیر الثانی عن أمیر المؤمنین علیه السلام فلم تثبت عندنا و أیضا فهو غیر سالم من شائبه التکرار فإنه سبحانه بین حکم الجنب العادم للماء فی آخر الآیه(1) حیث قال

1- 1. بل لا تکرار فی الحکم و لا شائبته، فان من المسلم أن التیمم لا یرفع الجنابه بل یبیح الصلاه فقط مع بقاء الجنابه، و انما تعرض لذلک فی صدر الآیه مبادره الی دفع ما قد یتوهم أن الجنابه کالحیض قذاره باطنیه لا یجوز معها الصلاه بوجه، الا بعد رفعها، و لا یرتفع الا بالغسل، کما توهمه عمر بن الخطّاب علی ما روی فی الصحیحین أن رجلا أتی عمر فقال: أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصل؛ فقال عمار: أ ما تذکر یا أمیر المؤمنین اذ أنا و أنت فی سریه فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل و أمّا أنا فتمعکت فی التراب فصلیت، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: انما کان یکفیک أن تضرب بیدیک ثمّ تنفخ فیهما ثمّ تمسح بهما وجهک و کفیک؟ فقال عمر: اتق اللّه یا عمار، فقال ان شئت لم أحدث به. فصدر الآیه یفید أن الجنب لا یقرب الصلاه حتّی یغتسل و یطهر نفسه عن الجنابه، لکنه إذا کان عابر سبیل علی جناح السفر، یجوز له الصلاه مع الجنابه. و ذیل الآیه یدرجه فی سائر من حکمه التیمم و یکلفه أن یتیمم ثمّ یصلی، و یبین لهم مجتمعا کیفیه التیمم و لذلک أخر». فالحکم لما کان ذا شطرین: جواز الصلاه مع الجنابه، و لزوم التیمم عند قیامه الی الصلاه؛ عنونه مره بعنوان الجنب فی صدر الکلام و حکم علیه بالحکم الأول؛ ثم عنونه فی ذیل الکلام بعنوان ملامس النساء، و حکم علیه بالحکم الثانی، فلا تکرار فی الحکم. الا أن تکرار العنوان و تجدیده بلفظ آخر، یفید بظاهره تعدّد الموضوع و الفرق بین الجنابه و اللمس، و هو اشکال عام یرد علی الآیه الشریفه بکل الوجوه، حیث لم یقل به أحد من الفقهاء الا الشافعی فانه قال: المراد باللمس مطلق مس النساء و مالک فانه قال فانه المس بشهوه و جعلاه ناقضا للوضوء کالمجی ء من الغائط. و عندی- کما هو الظاهر من الآیه الشریفه و الآیه التی وقعت فی سوره المائده: 6. الفرق بین الجنابه و الملامسه لغه و عرفا، و أن المراد بالملامسه التقاء الختانین من دون جنابه بانزال المنی، و سنتعرض لبیان ذلک فی باب التیمم عند تعرض المؤلّف قدّس سرّه للاشکال و جوابه، إنشاء اللّه.

جل شأنه وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فإن قوله سبحانه أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ كنايه عن الجماع كما روى عن أئمتنا سلام الله عليهم و ليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعى و لا الذى بشهوه كما يقوله مالک.

الثالث ما ذكره بعض فضلاء فن العربيه من أصحابنا الإماميه رضى الله عنهم فى كتاب ألفه فى الصناعات البديعيه و هو أن تكون الصلاه فى قوله لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ على معناه الحقيقى و يراد بها عند قوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ مواضعها أعنى المساجد و هذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخرين من علماء المعانى و إنما المشهور منه نوعان الأول أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم يراد بالضمير الراجع إليه معناه الآخر و الثانى أن يراد بأحد الضميرين الراجعين إلى لفظ أحد معنييه و بالآخر المعنى الآخر.

قال الشيخ البهائى رحمه الله عدم اشتهار هذا النوع بين المتأخرين غير ضار فإن صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعانى و لا مشاحه فى الاصطلاح (1).

ثم إن المفسرين اختلفوا فى السكر الذى اشتمل عليه الآيه فقال بعضهم:

1- 1. لكنه قد ذهب على هذا القائل أن فى الاستخدام نوع الغاز و تعميه لا يعرفه الا الخواص من البيانيين، و هو ينافى توجه الخطاب الى عموم المؤمنين فى حكم تكليفى عملى، فكيف بهذا النوع من الاستخدام الذى لم يذكر فيه اللفظ ثانيا و لا ضميره، فهو الغاز فى الغاز و تعميه فى تعميه. على أن صدر الآيه تتضمن حكم الصلاه نفسها و هو قوله تعالى« لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى» و هكذا ذيل الآيه« وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ» الخ كما فى آيه المائده: 6. بعينه فكيف يتضمن ما بينهما حكم مواضع الصلاه، من دون ذكر لها، و لا ضروره تلجئ الى ذلک.

المراد سكر النعاس فإن الناعس لا يعلم ما يقول و قد سمع من العرب سكر السنه و الظاهر أنه مجاز و قال الأكثرون إن المراد به سكر الخمر كما نقل أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و شرابا لجماعه من الصحابه قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا و شربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلى بهم فقرأ أعبد ما تعبدون- وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ فنزلت الآيه فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلاه فإذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلا و قد ذهب عنهم السكر.

و الواو فى قوله تعالى وَ أَنْتُمْ سُكارى واو الحال و الجمله حاليه من فاعل تقربوا و المراد نهيهم عن أن يكونوا فى وقت الاشتغال بالصلاه سكارى بأن لا يشربوا فى وقت يؤدى إلى تلبسهم بالصلاه حال سكرهم و ليس الخطاب متوجها إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب و حتى فى قوله سبحانه حَتَّى تَعْلَمُوا يحتمل أن يكون تعليليه كما فى أسلمت حتى أدخل الجنه و أن تكون بمعنى إلى أن كما فى أسير حتى تغيب الشمس و أما التى فى قوله جل شأنه حَتَّى تَغْتَسِلُوا فبمعنى إلى أن لا غير.

و قيل دلت الآيه على بطلان صلاه السكران لاقتضاء النهى فى العباده الفساد و يمكن أن يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد و لعل فى قوله جل شأنه تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ نوع إشعار بأنه ينبغي للمصلى أن يعلم ما يقوله فى الصلاه و يتدبر فى معانى ما يقرؤه و يأتى به من الأدعيه و الأذكار.

و الجنب يستوى فيه المفرد و الجمع و المذكر و المؤنث و هو لغه بمعنى البعيد و شرعا البعيد عن أحكام الطاهرين لغيبوبه الحشفه فى الفرج أو لخروج المنى يقظه أو نوما و نصبه على العطف على الجمله الحاليه و الاستثناء من عامه أحوال المخاطبين و المعنى على التفسير الأول الذى عليه أصحابنا لا تدخلوا

المساجد و أنتم على جنابه فى حال من الأحوال إلا حال اجتيازكم فيها من باب إلى باب و على الثانى لا تصلوا و أنتم على جنابه فى حال من الأحوال إلا حال كونكم مسافرين.

و ما تضمنته الآيه على التفسير الأول من إطلاق جواز اجتياز الجنب فى المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما سيأتى و عند بعض المخالفين غير مقيد بذلك و بعضهم كأبى حنيفه لا يجوز اجتيازه فى شى ء من المساجد أصلا إلا إذا كان الماء فى المسجد.

و كما دلت الآيه على جواز اجتياز الجنب فى المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه و لا خلاف بين علمائنا إلا من سلار فإنه جعل مكث الجنب فى المسجد مكروها.

و قد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الآيه عدم جواز مكث الجنب فى المسجد إذا تيمم تيمما مبيحا للصلاه لأنه سبحانه علق دخول الجنب إلى المسجد على الإتيان بالغسل لا غير بخلاف صلاته فإنه جل شأنه علقها على الغسل مع وجود الماء و على التيمم مع عدمه و حمل المكث فى المسجد على الصلاه قياس و نحن لا نقول به.

و أجيب بأن هذا قياس الأولويه فإن احترام المساجد لكونها مواضع الصلاه فإذا أباح التميم الدخول فيها أباح الدخول فيها بطريق أولى و أيضا قوله عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضى أن يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالغسل من الصلاه و غيرها لكن للبحث فيهما مجال.

قيل و يمكن أن يستنبط من الآيه عدم افتقار غسل الجنابه لدخول المسجد إلى الوضوء على التفسير الأول و للصلاه على الثانى و إلا لكان بعض الغايه غايه.

و أما الآيه الثانيه فالجمله الشرطيه فى قوله سبحانه وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا يجوز أن تكون معطوفه على جمله الشرط الواقعه فى صدرها و هى قوله

عز و علا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فلا تكون مندرجه تحت القيام إلى الصلاه بل مستقله برأسها و المراد يا أيها الذين آمنوا إن كنتم جنبا فاطهروا و يجوز أن تكون معطوفه على جزاء الشرط الأول أعنى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فيندرج تحت الشرط و يكون تقدير الكلام إذا قمتم إلى الصلاه فإن كنتم محدثين فتوضئوا و إن كنتم جنبا فاطهروا و على الأول يستنبط منها وجوب غسل الجنابه لنفسه بخلاف الثانى.

و قد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله أرواحهم فى هذه المسأله لتعارض الأخبار من الجانبين و احتمال الآيه الكريمه كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الأول و قالوا أيضا كون الواو فى الآيه للعطف غير متعين لجواز أن تكون للاستئناف و على تقدير كونها للعطف عليه فإنما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاه لا عدم الوجوب فى غير ذلک الوقت.

و القائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثانى لأن الظاهر اندراج الشرط الثانى تحت الأول كما أن الثالث مندرج تحته البته و إلا لم يتناسق المتعاطفان فى الآيه الكريمه.

و ربما يقال العطف بأن دون إذا يأبى العطف على جمله إذا قمتم و أجيب بأنه يمكن أن يكون فى العطف بأن دون إذا إشعار بالمبالغه فى أمر الصلاه و التأكيد فيها حيث أتى فى القيام بها بكلمه إذا الداله على تيقن الوقوع يعنى أنه أمر متيقن الوقوع البته و ليس مما يجوز العقل عدمه و فى الجنابه بكلمه إن الموضوعه للشک مع تحقق وقوعها و تيقنها تنبيها على أنها فى جنب القيام إلى الصلاه كأنه أمر مشكوک الوقوع.

و فائده الخلاف تظهر فى نيه الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهاره فهل يوقعها إذا أراد إيقاعها بنيه الوجوب أو الندب مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعيه الإيقاع و فى عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهاره.

و قد يناقش فى الأول بأنه لا ينافى الوجوب بالغير كونه واجبا قبل وجوب الغير إذا علم أو ظن أنه سيصير واجبا و يمكن الإتيان به وجوبا موسعا يتضيق بتضيق الفرض.

و عندى أن لا جدوى فى هذا الخلاف كثيرا إذ الفائده الثانيه قلما يتفق موردها و معه يوقعه خروجا من الخلاف.

و أما الأولى فلا ريب فى أن الأئمه و أتباعهم عليهم السلام لم يكونوا يوجبون تأخير الطاهره إلى الوقت بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق على شرعيه إيقاعها قبل الوقت و أما النيه فلم يثبت وجوب نيه الوجه و على تقديره فإنما هو فيما كان معلوما فإيقاعها بنيه القربه كاف لا سيما إذا ضم إليها نيه الرفع و الاستباحه لصلاه ما فظهر أن تلك المشاجرات الطويله لا طائل تحتها.

ثم الظاهر أن القائلين بالوجوب النفسى قائلون بالوجوب الغيرى أيضا بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل.

«1»- جُنَّهُ الْأَمَانِ لِلْكَفْعَمِيِّ،: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِی أَثْنَاءِ كُلِّ غُسْلٍ مَا ذَكَرُهُ الشَّهِيدُ فِی نَفْلِيَّتِهِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی وَ اشْرَحْ لِی صَدْرِی وَ أَجْرِ عَلَی لِسَانِی مِدْحَتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِی طَهُوراً وَ شِفَاءً وَ نُوراً- إِنَّكَ عَلی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ وَ يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی وَ زَكِّ عَمَلِی وَ تَقَبَّلْ سَعْيِی وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِی اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

الْمُتَهَجِّدُ،: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْغُسْلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِی وَ طَهِّرْ لِی قَلْبِی إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ.

بيان: روى الكلينى (1)

بسند فيه إرسال قال تقول فى غسل الجنابه اللهم طهر قلبى إلى قوله خيرا لى

و روى الشَّيْخُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ(2) السَّابَاطِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَهٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ

1- 1. الكافى ج 3 ص 43.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 104 ط حجر.

قَلْبِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِی وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَکَ خَيْراً لِی اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

قوله علیه السلام اللهم طهر قلبی أی من الشبهات المضله و العقائد الفاسده و الأخلاق الردیه أی کما طهرت ظاهری فطهر باطنی و اشرح لی صدری أی وسعه لتحمل العلوم و المعارف و أعباء التکلیف و زک عملی أی اجعله زاکیا نامیا بأن تضاعف أعمالی فی الدنیا أو ثوابها فی الآخره أو اجعله طاهرا مما یدنسه من الرئاء و العجب و سائر ما یفسده أو ینقص ثوابه أو امدحه بأن تقبله و تثیبنی علیه و اجعل ما عندک خیرا لی أی اجعل حالی فی الآخره خیرا من الدنیا و اجعلنی بحیث أوثر الآخره علی الدنیا.

«2»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حُدُودُ الْغُسْلِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَ مَا أَصَابَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقَذِرِ وَ غَسْلُ الْفَرْجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ الْمَرَافِقِ وَ هُوَ مَا يَدُورُ عَلَيْهَا الذَّكَرُ وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ وَضْعُ ثَلَاثِ أَكُفٍّ عَلَى الرَّأْسِ ثُمَّ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ فَمَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ(1).

«3»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً جَبَّارٌ كَفَّارٌ وَ جُنُبٌ نَامَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ (2).

بیان: التضمخ التلطخ بالطیب و غیره و الإکثار منه و لعله محمول علی ما إذا کان مانعا من وصول الماء إلی البشره.

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيَةٍ مُسْتَنْقِعاً فَيَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتْ كَفُّهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَ لْيَنْضَحْهُ

1- 1. غیر مطبوع.
2- 2. غیر مطبوع.

خَلْفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْوُضُوءِ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُ جَمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِی مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِکَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُجْنِبُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِی الْمَطَرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ سِوَى ذَلِکَ قَالَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ (2).

بيان: الجواب عن السؤال الأول قد مر الكلام فيه (3)

مفصلا و أن المسح محمول على حصول أقل الجريان و عمل ابن الجنيد بظاهره و أما الأخير فاعلم أنه قد أجرى الشيخ فی المبسوط القعود تحت المطر مجرى الارتماس فی سقوط الترتيب و إليه ذهب العلامه فی جمله من كتبه و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالارتماس.

و استدل الأولون بالجواب الأخير و هو يحتمل وجوها أحدها أن يكون المراد بقوله عليه السلام اغتساله بالماء التشبيه فی أصل الغسل بحصول الجريان.

الثانی أن يكون التشبيه فی حصول الترتيب كأن ينوی أولا غسل رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر.

الثالث أن يكون التشبيه فی حصول الارتماس بأن يكون مطرا غزيرا يشمله دفعه عرفيه.

ص: 42

1- 1. قرب الإسناد ص 110.
2- 2. قرب الإسناد ص 111.
3- 3. راجع ج 80 ص 137- 146.

الرابع أن يكون المراد أعم من الوجهين فالمراد التشبيه بنوعى الغسل أى إذا حصل أحدهما فقد أجزأ.

و الأولون بنوا استدلالهم على الوجه الأول و لعله أظهر من الخبر فيدل على أن فى الارتماس لا يعتبر الدفعه العرفيه التى فهمها القوم و بناء الوجوه الأخر على أن ظاهر المساواه المطلقه التساوى فى كل ما يمكن التساوى فيه و هو فى محل المنع و على

الثانى و الرابع يدل على عدم لزوم صب الماء باليد و نحوه بل يكفى مجرد وصول الماء فما ورد فى كيفيه الترتيب المشتمله على الصب محمول على التمثيل و على المتعارف الغالب و يرد على الثالث أن حصول الدفعه العرفيه فى المطر بعيد جدا.

و قال الشيخ البهائى قدس سره لفظه ما فى هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرها لفظيا و أن يكون محليا أى و هو يقدر على ماء غير ماء المطر أو على غسل سوى ذلک الغسل انتهى.

و أقول فى نسخ قرب الإسناد مضبوطه بالهمز و روى الخبر فى كتاب المسائل (1) و فيه تتمه لعلها تؤيد بعض الوجوه فإن فيه هكذا إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلک إلا أنه ينبغى له أن يتمضمض و يستنشق و يمر يده على ما نالت من جسده.

«5»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ تَغْسِلُ یَدَکَ الْیُمْنَی مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی أَصَابِعِکَ ثُمَّ تُدْخِلُهَا فِی الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْکَ ثُمَّ أَفِضْ عَلَی رَأْسِکَ وَ سَائِرِ جَسَدِکَ (2).

بيان: يحتمل أن يكون الغسل من المرفق محمولا على الأفضليه و الأشهر أنه إلى الزند و قال الجعفى يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما.

«6»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ

1- 1. راجع البحار ج 10 ص 284.
2- 2. قرب الإسناد ص 162 ط حجر ص 216 ط نجف.

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ وَ إِنَّهَا لَجُنُبٌ (1).

بيان: الاستدفاء طلب الدف ء و هو نقيض حده البرد.

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: وَ قُلْتُ لَهُ تَلْزَمُنِی الْمَرْأَهُ وَ الْجَارِيَهُ مِنْ خَلْفِی وَ أَنَا مُتَّكِئٌ عَلَی جَنْبٍ حَتَّی تَتَحَرَّكُ عَلَی ظَهْرِی فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَهُ وَ يُنْزَلُ الْمَاءُ أَ فَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَهُ وَ أَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ (2).

بيان: يفهم منه جواز مثل هذا الاستمناء من المرأه و يدل علی وجوب الغسل عليها بالإنزال و لا خلاف بين المسلمين ظاهرا فی أن إنزال المنی سبب للجنابه الموجبه للغسل سواء كان فی النوم أو فی اليقظه و سواء كن للرجل أو للمرأه إلا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنه الشهوه و الدفق.

«8»- عِلَلُ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی يَحْيَی الْوَاسِطِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ وَ لَا يُجْنِبُ الْبَاطِنُ وَ الْفَمُ مِنَ الْبَاطِنِ (3).

وَ رُوِیَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ: فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَی مَا ظَهَرَ لَا عَلَی مَا بَطَنَ (4).

بيان: لا خلاف ظاهرا فی استحباب المضمضه و الاستنشاق و لا فی عدم وجوبهما.

«9»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

1- 1. قرب الإسناد ص 85 ط نجف، 62 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 233 ط نجف ص 175 ط حجر.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 272.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 272.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالا: قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ یَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا یَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَیْنِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ- وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا وَ یَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا یَضَعَانِ فِیهِ شَیْئاً قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ فَمَا بَالُهُمَا یَأْخُذَانِ مِنْهُ وَ لَا یَضَعَانِ فِیهِ قَالَ لِأَنَّهُمَا لَا یَقْدِرَانِ عَلَی أَخْذِ مَا فِیهِ إِلَّا مِنْهُ وَ یَقْدِرَانِ عَلَی وَضْعِ مَا بِیَدِهِمَا فِی غَیْرِهِ قُلْتُ فَهَلْ یَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَهَ وَ یَذْکُرَانِ اللَّهَ عَلَی کُلِّ حَالٍ (1).

تفسیر علی بن إبراهیم، مرسلا: مثله (2)

بیان: یدل علی عدم جواز لبث الجنب و الحائض فی المساجد و هو مذهب الأصحاب عدا سلار فإنه کرهه و یظهر من الصدوق أنه یجوز أن ینام الجنب فی المسجد و کذا تحریم وضع الجنب و الحائض شیئا فی المسجدین لم یخالف فیه ظاهرا غیر سلار فإنه حکم بالکراهه و خص بعض المتأخرین التحریم الوضع المستلزم للبث و عموم الخبر یدفعه و لا فرق بین أن یکون الوضع من داخل أو خارج لعموم الروایه و قد یخص الحکم بالأول لکونه الفرد الشائع.

«10»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَرَی فِی الْمَنَامِ أَنَّهُ یُجَامِعُ وَ یَجِدُ الشَّهْوَهَ فَیَسْتَیْقِظُ وَ یَنْظُرُ فَلَا یَرَی شَیْئاً ثُمَّ یَمْکُثُ بَعْدُ فَیَخْرُجُ قَالَ إِنْ کَانَ مَرِیضاً فَلْیَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مَرِیضاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ مَا بَیْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَانَ صَحِیحاً

1- 1. المصدر ج 1 ص 272- 273.
2- 2. تفسیر القمّیّ ص 127.

جَاءَ الْمَاءُ بِدُفْقَهٍ قَوِيَّهٍ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِضَعْفٍ (1).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْکَ شَهْوَهٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِی ءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَتْ لَهُ قُوَّهٌ لِمَكَانِ مَرَضِکَ سَاعَهً بَعْدَ سَاعَهٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ (2).

بيان: أجمع الأصحاب على أنه إذا تيقن أن الخارج منی يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكوره فی كلامهم من الدفق و فتور الجسد و الشهوه أم لا و أما إذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب كالمحقق و العلامه أنه يعتبر فی حال الصحه باللذه و الدفق و فتور الجسد و فی المرض باللذه و فتور البدن و لا عبره فيه بالدفق لأن قوه المريض ربما عجزت عن دفقه.

و زاد جماعه أخری كالشهيد فی الذكری علامه أخری و هو قرب رائحته من رائحه الطلع و العجين إذا كان رطبا و بياض البيض إذا كان جافا.

«12»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَهِ بَقَّيْنَ (3) صُفْرَهَ الطِّيبِ عَلَی أَجْسَادِهِنَّ وَ ذَلِکَ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ صَبّاً عَلَی أَجْسَادِهِنَ (4).

بيان: حمل على الأثر الذی لا يمنع الوصول و لا يصير الماء مضافا بالوصول إليه و قال بعض الأعلام لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شی ء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن لو لم يكن إجماع على خلافه.

«13»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 273.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 273.

3- 3. يقين خ ل يبقين خ ل.
4- 4. المصدر ج 1 ص 277.

آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمَاءُ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ (1).

أربعین الشهید، بإسناده عن الصدوق عن حمزه بن محمد عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن الحسین بن الحسن الفارسی عن سلیمان بن جعفر عن السکونی: مثله.

«14»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ إِیَّاکَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَهِ الْحَمَّامِ فَفِیهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَهُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْکَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتَ أَنْجَسُ مِنْهُ (2).

«15»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ (3)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَهً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی قَوْلِهِ وَ کَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَیْرِ مِئْزَرٍ وَ کَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ فِی الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَ سُکَّانٌ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ کَرِهَ أَنْ یَغْشَی الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّی یَغْتَسِلَ مِنَ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَی فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (4).

«16»- وَ مِنْهُمَا، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِیِ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 264.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 276 فی حدیث.
3- 3. أمالی الصدوق ص 181.
4- 4. الخصال ج 2 ص 102.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْأَکْلِ عَلَی الْجَنَابَهِ وَ قَالَ إِنَّهُ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُکُمْ فِی فَضَاءِ الْأَرْضِ فَلْیُحَاذِرْ عَلَی عَوْرَتِهِ وَ نَهَی أَنْ یَقْعُدَ الرَّجُلُ فِی الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ (1).

«17»- وَ مِنَ الْمَجَالِسِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَرَکَ شَعْرَهً مِنَ الْجَنَابَهِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی النَّارِ(2).

بیان: لعل المراد بالشعره قدرها أو تحتها.

«18»- وَ مِنَ الْمَجَالِسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّیْمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یُجْنِبَ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ مَنْ کَانَ مِنْ أَهْلِی فَإِنَّهُ مِنِّی (3).

«19»- وَ مِنْهُ (4)، وَ مِنَ الْعُیُونِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ شَاذَوَیْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا یَحِلُّ لِجُنُبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (5).

بیان: نقل ابن زهره الإجماع علی عدم جواز دخول الجنب و الحائض المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله علیه و آله مطلقا و قال فی التذکره إلیه ذهب علماؤنا و الصدوق و المفید أطلقا المنع من دخول المسجد إلا مجتازا من غیر ذکر الفرق بین

1- 1. أمالی الصدوق ص 253 و لم یخرج الحدیث فی الخصال.
2- 2. أمالی الصدوق ص 290.
3- 3. المصدر ص 201، و تراه فی العیون ج 2 ص 60.
4- 4. أمالی الصدوق ص 314 فی حدیث طویل.
5- 5. عیون الأخبار ج 1 ص 232.

المسجدين و غيرهما ثم إن هذين الخبرين و غيرهما من الأخبار المتواتره دلت على استثناء المعصومين عليهم السلام من هذا الحكم و لم يتعرض له الأصحاب.

«20»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ التَّوَضِّی وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَهِ وَ غِشْيَانُ الْمَرْأَهِ فِی أَيَّامِ حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ (1).

تبيين: المشهور بين الأصحاب كراهه الأكل و الشرب للجنب قبل المضمضه و الاستنشاق و ذهب المحقق فی المعتبر إلى أنه يكفيه غسل يده و المضمضه و ذهب العلامه فی المنتهی و النهايه إلى كراهتهما قبل المضمضه و الاستنشاق أو الوضوء و ظاهر الصدوق فی الفقيه التحريم حيث قال إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق و لا

يبعد حمله على الكراهه و الذی يظهر من بعض الأخبار استحباب غسل اليد و أن الوضوء أفضل و من بعضها استحباب غسل اليد و المضمضه و غسل الوجه و من بعضها غسل اليدين مع المضمضه و كراهه الأكل و الشرب بدونهما و من بعضها كراهه الأكل و الشرب قبل الوضوء و الجمع بالتخيير متجه و أما الاستنشاق فلم أره إلا فی الفقه الرضوی (2) و كأنه أخذ الصدوق منه و تبعه الأصحاب ثم اختلفوا فی أنه مع الإتيان بتلك الأمور ترتفع الكراهه أو تخف و لعل الأول أظهر.

«21»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 130 و تراه فی روضه الواعظين: 263.
2- 2. سيأتی تحت الرقم 23.

الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: الْأَکْلُ عَلَی الْجَنَابَهِ یُورِثُ الْفَقْرَ(1).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: سَبْعَهٌ لَا یَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاکِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِی الْکَنِیفِ وَ فِی الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ (2).

الهدایه مرسلا: مثله (3)

قال الصدوق ره هذا علی الکراهه لا علی النهی و ذلک أن الجنب و الحائض مطلق لهما قراءه القرآن إلا العزائم الأربع (4).

توضیح: اختلف الأصحاب فی جواز قراءه ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلک حتی نقل المرتضی و الشیخ و المحقق الإجماع علیه و المنقول عن سلار فی أحد قولیه تحریم القراءه مطلقا و عن ابن البراج تحریم ما زاد علی سبع آیات و نسبه فی المختلف إلی الشیخ فی کتابی الحدیث و إن لم تکن عبارته فی الإستبصار صریحه فی ذلک و نقل فی المنتهی و السرائر عن بعض الأصحاب تحریم ما زاد علی سبعین و قال فی المبسوط الأحوط أن لا یزید علی سبع أو سبعین و الأقرب عدم الکراهه مطلقا لورود الأخبار الصحیحه الصریحه الکثیره بالجواز و أخبار المنع أکثرها ضعیفه عامیه و الحکم مشهور بین العامه فلا یبعد حملها علی التقیه.

«23»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبُولَ حَتَّی یَخْرُجَ فَضْلَهُ الْمَنِیِّ فِی إِحْلِیلِکَ وَ إِنْ جَهَدْتَ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی الْبَوْلِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ وَ تُنَظِّفَ مَوْضِعَ الْأَذَی مِنْکَ وَ تَغْسِلَ یَدَیْکَ إِلَی الْمَفْصِلِ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ وَ تُسَمِّیَ بِذِکْرِ اللَّهِ قَبْلَ إِدْخَالِ یَدِکَ إِلَی الْإِنَاءِ وَ تَصُبَّ عَلَی رَأْسِکَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 94 فی حدیث.
2- 2. المصدر ج 2 ص 10.
3- 3. الهدایه ص 40.
4- 4. ذکره فی الخصال ذیل الحدیث.

ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَلَى جَانِبِکَ الْأَیْمَنِ مِثْلَ ذَلِکَ وَ عَلَى جَانِبِکَ الْأَیْسَرِ مِثْلَ ذَلِکَ وَ عَلَى صَدْرِکَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَلَى الظَّهْرِ مِثْلَ ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ الصَّبُّ بِالْإِنَاءِ جَازَ الِاكْتِفَاءُ بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَ الِاسْتِظْهَارُ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ وَ قَدْ نَرْوِی تَصُبُّ عَلَى الصَّدْرِ مِنْ حَدِّ الْعُنُقِ ثُمَّ تَمْسَحُ سَائِرَ بَدَنِکَ بِيَدَيْکَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ فَإِنَّهُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَلَى غُسْلِهِ وَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ نَرْوِی أَنْ یَتَمَضْمَضَ وَ یَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً وَ رُوِیَ مَرَّةً مَرَّةً یُجْزِیهِ وَ قَالَ الْأَفْضَلُ الثَّلَاثَهُ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَغُسْلُهُ تَامٌّ وَ یُجْزِی مِنَ الْغُسْلِ عِنْدَ عَوْزِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ مَا یَجْرِی (1) مِنَ الدُّهْنِ وَ لَيْسَ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ وُضُوءٌ وَ الْوُضُوءُ فِی كُلِّ غُسْلٍ مَا خَلَا غُسْلَ الْجَنَابَهِ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَرِیضَهٌ تُجْزِیهِ عَنِ الْفَرْضِ الثَّانِی وَ لَا یُجْزِیهِ سَائِرُ الْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّهٌ وَ الْوُضُوءَ فَرِیضَهٌ وَ لَا یُجْزِی سُنَّهٌ عَنْ فَرْضٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْوُضُوءُ فَرِیضَتَانِ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَأَكْبَرُهُمَا یُجْزِی عَنْ أَصْغَرِهِمَا(2)

وَ أَدْنَى مَا یَكْفِيکَ وَ یُجْزِیکَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَبُلُّ بِهِ جَسَدَکَ مِثْلَ الدُّهْنِ وَ قَدِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ مَيِّزْ شَعْرَکَ بِأَنَامِلِکَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَإِنَّهُ نَرْوِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَهٍ جَنَابَهً فَبَلِّغِ الْمَاءَ تَحْتَهَا فِی أُصُولِ الشَّعْرِ كُلِّهَا وَ خَلِّلْ أُذُنَيْکَ بِإِصْبَعِکَ وَ انْظُرْ أَنْ لَا تَبْقَى شَعْرَهٌ مِنْ رَأْسِکَ وَ لِحْيَتِکَ إِلَّا وَ تُدْخِلُ تَحْتَهَا الْمَاءَ وَ إِنْ کَانَ عَلَيْکَ نَعْلٌ وَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ جَرَى تَحْتَ رِجْلَيْکَ فَلَا تَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ لَمْ یَجْرِ الْمَاءُ تَحْتَهُمَا فَاغْسِلْهُمَا وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِی حَفِيرَهٍ وَ جَرَى الْمَاءُ تَحْتَ رِجْلَيْکَ فَلَا تَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ کَانَتْ رِجْلَاکَ مُسْتَنْقِعَتَيْنِ فِی الْمَاءِ فَاغْسِلْهُمَا.

وَ إِنْ عَرِقْتَ فِی ثَوْبِکَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ کَانَتِ الْجَنَابَهُ مِنَ الْحَلَالِ فَتَجُوزُ

1- 1. یجزی خ.

2- 2. فقه الرضا ص 3.

الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ حَرَاماً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ عَلَى جَنَابَتِكَ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ وَ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ كُلْ وَ اشْرَبْ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَخَافُ عَلَيْكَ الْبَرَصَ وَ لَا تَعُدْ إِلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ خَاتَمٌ فَحَوِّلْ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ دُمْلُجٌ وَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَانْزَعْهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ عَلَى جَنَابَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِرَاراً أَجْزَأَكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَجْنَبْتَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوِ احْتَلَمْتَ وَ إِنِ احْتَلَمْتَ فَلَا تُجَامِعْ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ إِلَّا الْعَزَائِمَ الَّتِي تُسْجَدُ فِيهَا وَ هِيَ الم تَنْزِيلُ وَ حم السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ وَ سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتَ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَسِّ الْأَوْرَاقَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ إِحْلِيلِكَ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ قَدْ كُنْتَ بُلْتَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلَا تُعِدِ الْغُسْلَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بُلْتَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ وَ لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْسِلُ إِنْ أَرَدْتَ ذَاكَ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ فَإِذَا بَدَأْتَ بِغَسْلِ جَسَدِكَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَأَعِدِ الْغَسْلَ عَلَى جَسَدِكَ بَعْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا الْحَائِضُ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ وَ لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئاً لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ هُمَا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ وَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَاخْرُجْ مِنْهُ وَ اغْتَسِلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ احْتَلَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ فَتَيَمَّمْ ثُمَّ اخْرُجْ وَ لَا تَمُرَّ بِهِمَا مُجْتَازاً إِلَّا وَ أَنْتَ مُتَيَمِّمٌ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي مَاءٍ فِي وَهْدَةٍ وَ خَشِيتَ أَنْ يَرْجِعَ مَا تَصُبُّ عَلَيْكَ أَخَذْتَ كَفّاً فَصَبَبْتَ عَلَى رَأْسِكَ وَ عَلَى جَانِبَيْكَ كَفّاً كَفّاً ثُمَّ امْسَحْ بِيَدِكَ وَ تَدْلُكُ بَدَنَكَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا تَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاكَ قَذِرَتَانِ فَاضْرِبْ يَدَكَ فِي الْمَاءِ

وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ إِنِ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ فِی الْحَمَّامِ اغْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذِّمِّيِ (1).

إيضاح اعلم أنه ادعى الشيخ الإجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر(2) و استدل فی الذكرى بعد إثبات وجوب تقديم الرأس

1- 1. فقه الرضا ص 4، متفرقا.
2- 2. الظاهر من الاخبار فی جميع موارد الغسل، سواء كان فی الوضوء أو الغسل أو غير ذلک أن يبتدئ بالاعلى فالاعلى، و يمسح كذلک ليزول الغساله بالطبع عن الاسفل، و هذا أمر يوجبه الفطره فلو أخل به لاخل بالغرض من الغسل و الاغتسال. و أمّا الابتداء بالاشرف فالاشرف و الابتداء بالميامن ثمّ المياسر، فهو السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما عرفت فی الوضوء ج 80 ص 263« لَكُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ». و لكنه غير مخل بحقيقه الغسل، حتى فی الوضوء، حيث جمع اللّه عزّ و جلّ بين غسل اليدين و مسح الرجلين بلفظ واحد و لم يقدم أحدهما على الآخر، خصوصا إذا جمع المتوضى بين غسل يديه معا فی وقت واحد كما إذا كان مفلوجا فوضأه آخران: احدهما يمينه و الآخر يساره فی وقت واحد أو مسحا رجليه معا- أو هو بنفسه من دون تقديم و تأخير، أو بتقديم الميامن على المياسر آنا ما. أو قلنا بجواز الوضوء الارتماسی كما إذا كان الماء سائلا من فوق الى أسفل بقوه فوضا الرجل وجهه ثمّ مد يديه تحت الماء فسال الماء بقوه من اعلى مرفقيه الى أصابعه دفعه واحده، بحيث صدق الغسل من دون مسح و ذلک بمعنى أنّه اكتفى بالسيلان القوى من المسح اللازم الذی كان من لوازم الغسل عرفا، ففی هاتين الصورتين لا يجب عليه أن يبدأ بالميامن لانه قد خرج عن مورد السنه راسا كما ورد مثل ذلک فی مسح الرجلين معا. و أمّا الغسل فالامر فيه أسهل فان القرآن الكريم أوجب التطهر. و الاغتسال من دون ترتيب بين الأعضاء، فما وقع فی أوامر أهل البيت عليهم السلام و إرشاداتهم من تقديم الأعلى فالاعلى فهو اللازم الواجب بدليل الفطره كما عرفت، و أمّا تقديم الميامن على المياسر كما فی بعضها أو تقديم الصدر على الظهر كما فی بعضها الآخر، فهو السنه من باب تقديم الأشرف فالاشرف، حيث كان صلّى اللّه عليه و آله لا يقدم المفضول على الفاضل فی شی ء من الموارد، و من

كان يرجو ثواب اللّه و ما اعد للمؤمنين فى اليوم الآخر، يقتدى بسنته و من لا فلا. و الكلام فى الغسل الارتماسى كالوضوء الارتماسى على ما مر و هكذا ما أشبه الارتماس كما فى الحمامات المعموله اليوم تحت الرشاشات التى تستوعب البدن مجتمعا مع جريان الماء من الاعالى الى الاسافل، فالمغتسل هكذا فقد أخذ بالفطره، و خرج عن مورد السنه و موضوعها، و لا ضير عليه. و أمّا غسل الميت أو المفلوج الحى، فلما كان المتعارف غسله مضطجعا و لعلّ غسله بالارتماس فى الحياض أو تحت الميزاب و المسيل اهانه له و عبث به- وجب غسل ميامنه قبل مياسره، لاجتماع الفطره و السنه فى مورده، فاللازم أن يضطجعه الغاسل على الايسر فيبدأ بصب الماء من طرف الرأس و يختتم الى رجليه، بحيث ينفصل الغساله من مياسره كذلک ثمّ يقلبه و يضطجعه على الايمن ليغسل من مياسره ما كان موضوعا على المغتسل و لم يصل إليه الماء، فيصب الماء كما صب فى المره الأولى، فقياس الحى بالميت قياس فى غير مورده.

على الجسد بالروايات بالإجماع المركب على وجوب الترتيب بين اليمين و الشمال و الصدوقان لم يصرحا بالترتيب بين الجانبين و لا بنفيه و ظاهرهما العدم كابن الجنيد و هذه الروايه إنما تدل على الترتيب فى الصب إن دل الترتيب الذكرى عليه و إلا فالواو لا يدل على الترتيب و سائر الروايات أيضا غير داله عليه.

نعم ورد الترتيب فى غسل الميت بين الجانبين و التشبيه بالجنابه و الاستدلال به أيضا مشكل للفرق الظاهر بين الميت و الحى فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما.

ص: 54

ثم المشهور أن العنق یغسل مع الرأس و فیه أیضا إشکال و إن کان الظاهر من الأخبار ذلک و الأحوط الغسل مع الرأس و مع البدن معا.

قوله و إن کان علیک موافق لما رواه الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ (1) وَ الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ (2) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَغْتَسِلُ فِی الْکَنِیفِ الَّذِی یُبَالُ فِیهِ وَ عَلَیَّ نَعْلٌ سِنْدِیَّهٌ فَأَغْتَسِلُ وَ عَلَیَّ النَّعْلُ کَمَا هِیَ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْمَاءُ الَّذِی یَسِیلُ مِنْ جَسَدِکَ یُصِیبُ أَسْفَلَ قَدَمَیْکَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَیْکَ.

و یدل علی أن ذکر الکنیف فی الروایه لبیان ضروره لبس النعل و إنما المقصود وصول ماء الغسل لا تطهیر الرجل من نجاسه الکنیف کما توهم.

و قوله و إن اغتسلت فی حفیره موافق لما رواه الْکُلَیْنِیُ (3) وَ الشَّیْخُ فِی الْمَجْهُولِ (4) عَنْ بَکْرِ بْنِ کَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ أَ یَغْسِلُ رِجْلَیْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ کَانَ یَغْتَسِلُ فِی مَکَانٍ یَسِیلُ الْمَاءُ عَلَی رِجْلَیْهِ فَلَا عَلَیْهِ إِنْ لَمْ یَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ کَانَ یَغْتَسِلُ فِی مَکَانٍ یَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِی الْمَاءِ فَلْیَغْسِلْهُمَا(5).

1- 1. الفقیه ج 1 ص 19.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 37 ط حجر.
3- 3. الکافی ج 3 ص 44.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 37.
5- 5. الظاهر أن الرجلین انما یغسلان لاجل قذاره الغساله، و لذلک قال علیه السلام فی الصوره الأولی:« ان کان یغتسل فی مکان یسیل الماء علی رجلیه بعد الغسل» و ذلک بأن یغتسل علی صخره مثلا أو خشبه بحیث یسیل الماء علی رجلیه بعد تمام الغسل، فإذا قد تمّ غسلهما من دون أن یتلطخ بالغساله. و أمّا إذا اغتسل فی وهده أو حفیره أو قائما فی طشت بحیث یجتمع فیها الماء الذی انفصل من جسده بعد تمام الغسل فقد تلطخ قدماه بالغساله فیجب علیه غسلهما، و انما قلنا بعد تمام الغسل؛ فان متن السؤال تضمن ذلک بقوله« أ یغسل رجلیه بعد الغسل»؟ و ذلک. بأن یرفع قدمیه واحده بعد اخری فیغسلهما غسل الجنابه أو الحیض ثمّ یضعهما فی ذلک المحل الذی کان استنقع فیه قدماه.

و الخبر يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد بالماء الطين مجازا و الأمر بالغسل لكون الطين مانعا من وصول الماء إلى البشره و إن لم يكن كذلک بل يسيل الماء الذى يجرى على بدنه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو بعد الغسل بالفتح.

الثانى أنه يشترط فى صحه الغسل عدم كون رجلين فى الماء لعدم كفايه الغسل الاستمرارى كما قيل.

الثالث أن المراد إن كان يغتسل فى مكان يجرى ماء الغسل على رجليه و يذهب و لا يتجمع فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل و إن كان يتجمع ماء الغساله تحت رجليه فلا يكتفى فى غسل الرجلين بذلک بناء على عدم جواز التطهر بالغساله بل يغسلهما بماء آخر.

الرابع أن المراد إن كان يغتسل فى الماء الجارى و الماء يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما و إن كان فى الماء القليل الراكد فإنه يصير فى حكم الغساله و لا يكفى لغسل الرجلين.

و كان الثالث أقرب الوجوه كما أن الرابع أبعدها.

و أما كراهه النوم للجنب و زوالها بعد الوضوء فقد نقل المحقق و غيره الإجماع عليهما و يظهر من روايه(1)

عدم الكراهه مع إراده العود و لا خلاف فى عدم التحريم مطلقا و النهى عن جماع المحتلم محمول على الكراهه و تخف أو تزول بالوضوء.

و العزائم فى اللغه الفرائض و تسميتها بالعزائم باعتبار إيجاب السجده عند قراءتها و تحريم قراءتها على الجنب إجماعى كما نص عليه فى المعتبر و المنتهى و الظاهر أنه لا خلاف فى حرمه قراءه أبعاضها حتى البسمله بقصد أحدها لكن

1- 1. راجع الفقيه ج 1 ص 47.

غایه ما تدل علیه الروایات حرمه نفس السجده أما غیرها فلا.

و کذا تحریم مس کتابه القرآن علی الجنب نقل علیه الإجماع جماعه کثیره من الفقهاء و نقل فی الذکری عن ابن الجنید القول بالکراهه و ذکر أنه کثیرا ما یطلق الکراهه و یرید التحریم فینبغی أن یحمل کلامه علیه و المراد بکتابه القرآن الذی ذکره الأصحاب صور الحروف و منه التشدید علی الظاهر و فی الإعراب إشکال و یعرف کون المکتوب قرآنا بعدم احتمال غیره أو بالنیه و المراد بالمس الملاقاه بجزء من البشره و الظاهر أنه لا یحصل بالشعر و لا بالظفر و فی الأخیر نظر.

و قوله و لا بأس بتبعیض الغسل إلی قوله بعد غسل الرأس موافق فی العباره رساله والد الصدوق و ذکر الشهید الثانی و سبطه صاحب المدارک أن الصدوق روی هذه العباره بعینها فی کتاب عرض المجالس عن الصادق علیه السلام و لم نجده فی النسخ التی عندنا و قال فی الذکری و قد قیل إنه مروی عن الصادق علیه السلام فی کتاب عرض المجالس و لعلهم أرادوا کتابا آخر غیر الأمالی أو کان فی نسخهم و أسقط من نسخنا و هو بعید جدا.

و عدم وجوب الموالاه فی الغسل هو المشهور بین الأصحاب بل الظاهر أنه إجماعی و عباره التهذیب مشعره بالإجماع لکن قالوا باستحبابها و لا بأس به.

و أما إعاده الغسل بتخلل الحدث الأصغر بینه فاختاره الشیخ فی النهایه و المبسوط و نقله الصدوق عن أبیه و به قال العلامه فی جمله من کتبه و الشهید الثانی من المتأخرین و ذهب ابن البراج إلی أنه یتم الغسل و لا وضوء علیه و اختاره ابن إدریس و من المتأخرین الشیخ علی ره و حکم السید ره بالإتمام و الوضوء و اختاره المحقق فی المعتبر و من المتأخرین الفاضل الأردبیلی و صاحب المدارک.

و المسأله فی غایه الإشکال و إن کان هذا الخبر و الخبر الذی نسبه الشهیدان و السید رحمهم الله إلی الصدوق مع تأیدهما بکلام رساله علی بن بابویه الذی یعد

القوم کلامه فی عداد الأخبار لا یقصر عن خبر صحیح و الاحتیاط فی الإتمام و الوضوء ثم الإعاده.

و قوله و إن اغتسلت من ماء یؤید بعض المعانی التی ذکرناها فی شرح حدیث علی بن جعفر سابقا فلا تغفل و قد مر الکلام فی سائر أجزاء الخبر.

«24»- الْمُقْنِعُ، قَالَ: رُوِّیتُ أَنَّهُ مَنْ تَرَکَ شَعْرَهً مِنَ الْجَنَابَهِ مُتَعَمِّداً لَمْ یَغْسِلْهَا فَهُوَ فِی النَّارِ(1).

«25»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام مَا یُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْجَبَ الْغُسْلَ وَ الْمَهْرَ وَ الرَّجْمَ (2).

«26»- وَ مِنْهُ، مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَی یَجِبُ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ الْغُسْلُ فَقَالَ یَجِبُ عَلَیْهِمَا الْغُسْلُ حِینَ یُدْخِلُهُ وَ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَیَغْسِلَانِ فَرْجَهُمَا(3).

بیان: ظاهره أن التقاء الختانین لا یوجب الغسل و هو خلاف الروایات الکثیره و الإجماع المنقول و یمکن عطف قوله و إذا التقی علی قوله حین یدخله أی یجب علیهما الغسل إذا التقی الختانان و قوله فیغسلان حکم آخر و علی التقدیرین الغسل محمول علی الاستحباب و لا خلاف فی وجوب الغسل عند مواراه الحشفه مطلقا سواء حصل التقاء الختانین أم لا و إن کان فی الصوره الأخیره بالنظر إلی الروایات لا یخلو من إشکال.

و فسر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما لأن الملاقاه حقیقه غیر متصوره فإن مدخل الذکر أسفل الفرج و هو مخرج الولد و الحیض و موضع الختان

1- 1. المقنع ص 12 ط الإسلامیه.
2- 2. السرائر ص 465.
3- 3. السرائر ص 477.

أعلاه و بينهما ثقبه البول فعلى هذا يمكن حمل التقاء الختانين على حقيقته بأن يضع ذكره على موضع الختان فلا يدخل الذكر الفرج بقرينه أنه جعله مقابلا للإدخال.

«27»- الْمُقْنِعُ، قَالَ رُوِیَ: أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا احْتَلَمَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ فَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَیْ ءٌ(1).

«28»- الْمُعْتَبَرُ،: إِنَّ امْرَأَهً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی فِی الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَی الرَّجُلُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله أَ تَجِدُ لَذَّهً فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَی الرَّجُلِ (2).

«29»- الْخَرَائِجُ لِلرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ علیه السلام قَالَ: أَقْبَلَ أَعْرَابِیٌّ إِلَی الْمَدِينَهِ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَهِ خَضْخَضَ وَ دَخَلَ عَلَی الْحُسَيْنِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِیُّ أَ مَا تَسْتَحْيِی أَ تَدْخُلُ إِلَی إِمَامِکَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ إِذَا خَلَوْتُمْ خَضْخَضْتُمْ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ قَدْ بَلَغْتُ حَاجَتِی فِيمَا جِئْتُ لَهُ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ اغْتَسَلَ وَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ فِی قَلْبِهِ (3).

بیان: قال فی النهایه فی حدیث ابن عباس سئل عن الخضخضه فقال هو خیر من الزنا و نکاح الأمه خیر منه الخضخضه الاستمناء و هو استنزال المنی فی غیر الفرج و أصل الخضخضه التحریک.

«30»- السَّرَائِرُ، مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرَ فِی مَنَامِهِ شَيْئاً فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ بِبَلَلٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ (4).

بیان: محمول علی ما إذا علم أنه لیس بمنی أو اشتبه کما ستعرف.

ص: 59

1- 1. المقنع ص 13.

2- 2. المعتبر ص 47.

3- 3. الخرائج: 193.

4- 4. السرائر: 496.

«31»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى الرَّجُلِ يَأْتِى الْمَرْأَةَ فِى دُبُرِهَا وَ هِىَ صَائِمَةٌ قَالَ لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ (1).

بيان: المشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بالجماع فى دبر المرأه و ادعى عليه المرتضى الإجماع و اختار الشيخ فى النهايه و الإستبصار عدم الوجوب و هو المحكى عن ظاهر سلار و كلام الشيخ فى المبسوط مختلف و حمل هذا الخبر و أمثاله فى المشهور على التقيه أو على عدم غيبوبه الحشفه و المسأله محل إشكال إذ يمكن حمل أخبار الغسل على الاستحباب و كذا اختلفوا فى وجوب الغسل بوطى الغلام و الأكثر على الوجوب و كذا فى وطء البهيمه و الأشهر فيه عدم الوجوب و الاحتياط فى الجميع أولى.

«32»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ فَتَحِيضُ وَ هِىَ فِى الْمُغْتَسَلِ فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ (2).

بيان: النهى عن الاغتسال إما لأن الغسل للصلاه و قد جاءها ما يفسدها فلا فائده فى الغسل لوجوبه لغيره كما فهمه القائلون به أو لأن الحدث الطارى مانع من رفع الحدث السابق فلا يجوز الغسل و الاحتمالان متكافئان فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره بل الثانى أرجح لإبقاء النهى على ظاهره بخلاف الأول.

«33»- الْعِلَلُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَبِى رَافِعٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى وَ هَارُونَ

1- 1. المصدر: 477.
2- 2. المصدر: 477.

أَنْ يَبْنِيَا لِقَوْمِهِمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ أَمَرَهُمَا أَنْ لَا يَبِيتَ فِی مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ وَ لَا يَقْرَبَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّی بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَی فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِی مَسْجِدِی وَ لَا يَبِيتَ فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِیٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ شَاءَهُ (1)

فَهَاهُنَا وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ (2).

«34»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِی عَمِيرَهَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِیِّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ أَمِرَ مُوسَی أَنْ لَا يَسْكُنَ مَسْجِدَهُ وَ لَا يَنْكِحَ فِيهِ وَ لَا يَدْخُلَهُ جُنُبٌ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّی بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَی وَ هُوَ أَخِی دُونَ أَهْلِی وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا عَلِیٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ شَاءَ فَهَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ (3).

بيان: أی من شاء أن يعلم حقيه ما قلت فليذهب إلی الشام و لينظر إلی علامه بيت هارون و اتصاله بالمسجد فإنها موجوده هاهنا و يدل علی عدم جواز الجماع فی مسجده صلی الله عليه و آله و لا دخوله جنبا لغيرهم عليهم السلام.

«35»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی كَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ الضَّحِکَ بَيْنَ الْقُبُورِ (4).

«36»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- 1. فی المصدر: فمن ساءه ذلک، و هكذا فی الحديث الآتی.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 192.
3- 3. المصدر نفسه ج 1 ص 192 و 193.

4- 4. أمالى الصدوق: 38.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِتَّهٌ كَرِهَهَا اللَّهُ تَعَالَی لِی فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّهِ مِنْ ذُرِّیَّتِی وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّهُ لِأَتْبَاعِهِمْ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (1).

بیان: الكراهه هنا أعم منها بالمعنی المصطلح و من الحرمه فالعبث ما لم ینته إلی إبطال الصلاه مكروه و الرفث یكون بمعنی الجماع و بمعنی الفحش من القول و علی الأول فی الواجب حرام مبطل و علی الثانی مكروه أو حرام مبطل لكماله و المشهور فی المن الكراهه و یحتمل الحرمه و علی التقدیرین مبطل لثوابها أو لكماله و إتیان المساجد فی المسجدین مطلقا و فی غیرهما مع اللبث حرام و فی غیرهما لا معه مكروه و التطلع بغیر الإذن حرام علی المشهور و الضحک بین القبور مكروه كراهه مغلظه.

«37»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، رَوَی علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی حَدِیثِ سَدِّ الْأَبْوَابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یَبِیتُ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ جُنُباً إِلَّا مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیهم السلام وَ الْمُنْتَجَبُونَ مِنْ آلِهِمُ الطَّیِّبُونَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ (2).

«38»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِینَهِ نُرِیدُ مَنْزِلَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَحِقَنَا أَبُو بَصِیرٍ خَارِجاً مِنْ زُقَاقٍ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَتَّی دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِجُنُبٍ أَنْ یَدْخُلَ بُیُوتَ الْأَنْبِیَاءِ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو بَصِیرٍ وَ دَخَلْنَا(3).

قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدی: مثله (4).

«39»- إِرْشَادُ الْمُفِیدِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ وَ كَانَتْ مَعِی

1- 1. المحاسن ص 10.
2- 2. تفسیر الإمام: 7.
3- 3. بصائر الدرجات: 241.
4- 4. قرب الإسناد: 30.

جُوَیْرِیَهٌ لِی فَأَصَبْتُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَی الْحَمَّامِ فَلَقِیتُ أَصْحَابَنَا الشِّیعَهَ وَ هُمْ مُتَوَجِّهُونَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَخَشِیتُ أَنْ یَفُوتَنِی الدُّخُولُ عَلَیْهِ فَمَشَیْتُ مَعَهُمْ حَتَّی دَخَلْتُ الدَّارَ فَلَمَّا مَثُلْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ نَظَرَ إِلَیَّ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا بَصِیرٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ بُیُوتَ الْأَنْبِیَاءِ وَ أَوْلَادَ الْأَنْبِیَاءِ لَا یَدْخُلُهَا الْجُنُبُ فَاسْتَحْیَیْتُ فَقُلْتُ إِنِّی لَقِیتُ أَصْحَابَنَا وَ خَشِیتُ أَنْ یَفُوتَنِی الدُّخُولُ مَعَهُمْ وَ لَنْ أَعُودَ إِلَی مِثْلِهَا وَ خَرَجْتُ (1).

کشف الغمه، نقلا من کتاب الدلائل للحمیری عن أبی بصیر: نحوا مما مر(2).

«40»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَکْفُوفِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ بُکَیْرٍ قَالَ: لَقِیتُ أَبَا بَصِیرٍ الْمُرَادِیَّ فَقَالَ أَیْنَ تُرِیدُ قُلْتُ أُرِیدُ مَوْلَاکَ قَالَ أَنَا أَتْبَعُکَ فَمَضَی فَدَخَلْنَا عَلَیْهِ وَ أَحَدَّ النَّظَرَ إِلَیْهِ وَ قَالَ هَکَذَا تَدْخُلُ بُیُوتَ الْأَنْبِیَاءِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ غَضَبِکَ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

قال و روی ذلک أبو عبد الله البرقی عن بکیر(3)

بیان تدل هذه الأخبار علی عدم جواز دخول بیوتهم علیهم السلام جنبا و کذا ضرائحهم المقدسه لما ورد أن حرمتهم أمواتا کحرمتهم أحیاء.

«41»- الْمُعْتَبَرُ، مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ یَمَسُّ الرَّجُلُ الدِّرْهَمَ الْأَبْیَضَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَرَی الدِّرْهَمَ فَآخُذُهُ وَ أَنَا جُنُبٌ.

قَالَ وَ فِی کِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْجُنُبِ یَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَ فِیهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ قَالَ علیه السلام

1- 1. إرشاد المفید: 256.
2- 2. کشف الغمّه ج 2 ص 417.
3- 3. رجال الکشّیّ: 152.

لَا بَأْسَ رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ (1).

بیان: المشهور بین الأصحاب أنه یحرم علی الجنب مس شی ء کتب فیه اسم الله تعالی و نقل العلامه و ابن زهره علیه الإجماع و استندوا إلی

رِوَایَهِ عَمَّارٍ(2)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِینَاراً عَلَیْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَی.

و لو لا الإجماع المنقول و الشهره التامه بین الأصحاب لکان حمل الروایه علی الکراهه متعینا لصحه روایه البزنطی و تأیدها بروایه أبی الربیع و قله الاعتماد علی روایه عمار و کونها مخالفه للأصل و حمل الخبرین علی عدم مس الاسم بعید جدا لکن الأحوط العمل بالمشهور.

و اختلف فی مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و الأشهر التحریم و لا مستند لهم ظاهرا سوی التعظیم و الکراهه أظهر کما اختاره فی المعتبر.

«42»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ: یَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَنْ یَقْرَءَا مَا شَاءَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُوَرَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ هِیَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ النَّجْمُ وَ تَنْزِیلُ السَّجْدَهِ وَ حم السَّجْدَهُ. روی ذلک البزنطی فی جامعه عن المثنی عن الحسن الصیقل عن أبی عبد الله علیه السلام (3).

«43»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، مِنْ کِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَیَّاشِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: یُکْرَهُ أَنْ یَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَالَ مَنِ اخْتَضَبَ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ أَجْنَبَ فِی خِضَابِهِ لَمْ یُؤْمَنْ عَلَیْهِ أَنْ یُصِیبَهُ الشَّیْطَانُ بِسُوءٍ(4).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: لَا تَخْتَضِبْ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا تُجْنِبْ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا الطَّامِثُ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَحْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِکَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنُّفَسَاءِ(5).

بیان: یحتمل أن یکون حضور الشیطان، عندها لیوسوس زوجها لجماعها ثم إن کراهه الخضاب للجنب و الحائض و النفساء هو المشهور بین الأصحاب بل

1- 1. المعتبر ص 50.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 10 ط حجر.
3- 3. المعتبر: 49.
4- 4. مكارم الأخلاق: 93.
5- 5. مكارم الأخلاق: 93.

ادعی ابن زهره علی الجنب الإجماع و یظهر من الصدوق نفی الکراهه و کذا المشهور کراهه جماع المختضب و ظاهر الصدوق و المفید عدمها و یظهر من روایه أنه إذا أخذ الحناء مأخذه فلا بأس و ما دل علیه الخبر من کراهته للحائض و عدمها للنفساء مخالف للمشهور إذ لم یفرقوا بینهما فی تلک الأحکام.

«44»- الْعِلَلُ (1)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام قَالَ: لَا یَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا یَنَامُ إِلَّا عَلَی طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ فَلْیَتَیَمَّمْ بِالصَّعِیدِ(2).

«45»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِیدِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ یَعْرَقَانِ فِی الثَّوْبِ حَتَّی یَلْصَقَ عَلَیْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَیْضَ وَ الْجَنَابَهَ حَیْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَ فِی الْعَرَقِ فَلَا یَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا(3).

«46»- الْمُقْنِعُ،: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ وَجَدْتَ بَلَلًا فَإِنْ کُنْتَ بُلْتَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا تُعِدِ الْغُسْلَ وَ إِنْ کُنْتَ لَمْ تَبُلْ قَبْلَ الْغُسْلِ فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: إِنْ لَمْ تَکُنْ بُلْتَ فَتَوَضَّأْ وَ لَا تَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ (4).

«47»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 279.
2- 2. الخصال ج 2 ص 156.
3- 3. و تراه فی التهذیب ج 1 ص 76.
4- 4. المقنع ص 13 ط الإسلامیه.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ بِذِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا(1).

«48»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ فَلَمَّا صِرْتُ عِنْدَهُ أُنْسِيتُ الْمَسْأَلَةَ فَنَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ يَا شِهَابُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِ (2).

«49»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ ثَوْباً وَ فِيهِ جَنَابَةٌ فَيَعْرَقُ فِيهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ (3).

«50»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ فَحَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ(4).

«51»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ فَقَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا تَيَمَّمَ (5).

«52»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَ صَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ التَّيَمُّمُ أَوْ يَمْسَحَ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ وَ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِنْ بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِالثَّلْجِ فَلْيَتَيَمَّمْ (6).

1- 1. الخصال ج 2 ص 166.
2- 2. بصائر الدرجات ص 236.
3- 3. قرب الإسناد ص 80 ط حجر.
4- 4. راجع بحار الأنوار ج 10 ص 265.
5- 5. البحار ج 10 ص 265.

6- 6. البحار ج 10 ص 265.

«53»- وَ مِنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي غِسْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا لَمْ تُصِبْ يَدُهُ شَيْئاً مِنَ جَنَابَةٍ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِی شَیْ ءٍ مِنْ غِسْلِهِ أَحَبُّ إِلَیَ (1).

بیان: قوله علیه السلام فلیتیمم استدل به سلار علی التیمم بالثلج و لا یخفی أن الظاهر(2) التیمم بالتراب کما فهمه غیره و علی تقدیر عدم ظهوره لا یمکن الاستدلال به.

ثم إنه ذهب الشیخ فی النهایه إلی تقدم الثلج علی التراب کما یظهر من الخبر و بعض الأخبار یدل علی التیمم و التفصیل الذی یظهر من الخبر جامع بین الأخبار و قوله من غسله بضم الغین قال فی النهایه فیه وضعت له غسله من الجنابه الغسل بالضم الماء الذی یغتسل به کالأکل لما یؤکل و هو الاسم أیضا من غسلته و الغسل بالفتح المصدر و بالکسر ما یغسل به من خطمی و غیره.

«54»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ جَنَابَةٍ فَإِذَا لُمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ یُصِبْهَا مَاءٌ فَأَخَذَ مِنْ بَلَلِ شَعْرِهِ فَمَسَحَ ذَلِکَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ صَلَّی بِالنَّاسِ (3).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: اجْتَمَعَتْ قُرَیْشٌ وَ الْأَنْصَارُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَتْ قُرَیْشٌ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَتَرَافَعُوا إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ علیه السلام یَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَ یُوجِبُ الْحَدَّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَ یُوجِبُ الْمَهْرَ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ علیه السلام مَا بَالُ مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ وَ الْمَهْرَ لَا یُوجِبُ الْمَاءَ

1- 1. البحار ج 10 ص 287.
2- 2. فی مطبوعه الکمبانیّ هاهنا اختلال.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 39.

فَأَبَوْا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ أَبَى عَلَيْهِمْ (1).

وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُوجِبُ الصَّدَاقَ وَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ يُوجِبُ الْحَدَّ وَ الْعِدَّةَ وَ لَا يُوجِبُ صَاعاً مِنْ مَاءٍ فَهَذَا أَوْجَبُ (2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ جَامَعَ وَ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ مَعَ بَوْلِهِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ (3).

بيان: المسح محمول على ما إذا تحقق الجريان على المشهور قوله عليه السلام فعليه إعاده الغسل يشمل ما إذا بال قبل الغسل أو لم يبل و إن كان الثانى أظهر من الخبر إذ مع العلم لا فرق بينهما كما ستعرف.

«55»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا يَحْجُزُهُ عَنْ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَهُ(4).

«56»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام: عَنِ الْمَرْأَهِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ بِعَضُدِهَا وَ فِي ذِرَاعِهَا- لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَجْرِيَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ (5) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَهِ وَ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَهُ وَ دَفَقَ وَ فَتَرَ جَوَارِحُهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَهً وَ لَا شَهْوَهً فَلَا بَأْسَ (6).

1- 1. المصدر ص 45.
2- 2. المصدر ص 46.
3- 3. المصدر ص 46.
4- 4. لا يوجد فى المطبوع من المصدر.
5- 5. قرب الإسناد: 108 ط نجف ص 81 ط حجر.
6- 6. قرب الإسناد ص 111 ط نجف ص 85 ط حجر.

کِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ مَکَانَ فَلَا بَأْسَ فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ وَ یَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ(1).

«57»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ یَأْکُلُ الْجُنُبُ وَ یَشْرَبُ وَ یَقْرَأُ قَالَ یَأْکُلُ وَ یَشْرَبُ وَ یَقْرَأُ وَ یَذْکُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ(2).

«58»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: أَتَتْ نِسَاءٌ إِلَی بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِیِّ فَحَدَّثْنَهَا فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ نِسْوَهٌ جِئْنَ لِیَسْأَلْنَکَ عَنْ شَیْ ءٍ یَسْتَحْیِینَ عَنْ ذِکْرِهِ قَالَ لِیَسْأَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا یَسْتَحْیِی مِنَ الْحَقِّ قَالَتْ یَقُلْنَ مَا تَرَی فِی الْمَرْأَهِ تَرَی فِی مَنَامِهَا مَا تَرَی الرَّجُلُ هَلْ عَلَیْهَا الْغُسْلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ لَهَا مَاءً کَمَاءِ الرَّجُلِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ أَسْتَرَ مَاءَهَا وَ أَظْهَرَ مَاءَ الرَّجُلِ فَإِذَا ظَهَرَ مَاؤُهَا عَلَی مَاءِ الرَّجُلِ ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَیْهَا وَ إِذَا ظَهَرَ مَاءُ الرَّجُلِ عَلَی مَائِهَا ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَیْهِ وَ إِذَا اعْتَدَلَ الْمَاءَانِ کَانَ الشَّبَهُ بَیْنَهُمَا وَاحِداً فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا یَظْهَرُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ إِلَّا فِی سِرَارِهِنَ (3).

«59»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ قَالَ یُعِیدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَامْرَأَهٌ یَخْرُجُ مِنْهَا شَیْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِیدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَهِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرَّجُلِ (4).

بیان: یدل علی أن البلل الخارج بعد الغسل و قبل البول موجب للغسل فی الرجل دون المرأه و تفصیله أن البلل الخارج بعد الغسل لا یخلو إما أن یعلم

1- 1. البحار ج 10 ص 272.
2- 2. قرب الإسناد ص 80 ط حجر.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 115، و فیه شرارهن بدل سرارهن.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 272.

أنه منى أو بول أو غيرهما أو لا يعلم فإن علم أنه منى فلا خلاف فى وجوب الغسل و كذا إن علم أنه بول فى عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء و كذا إن علم أنه غيرهما فى عدم وجوب شى ء منهما.

و أما إذا اشتبه ففيه أربع صور لأن الغسل إما أن يكون بعد البول و الاجتهاد بالعصرات معا أو بدونهما أو بدون البول فقط أو بدون الاجتهاد فقط أما الأول فقد ادعوا الإجماع على عدم وجوب شى ء من الغسل و الوضوء.

و أما الثانى فالمشهور وجوب إعاده الغسل و ادعى ابن إدريس عليه الإجماع و إن كان مقتضى الجمع بين الأخبار القول بالاستحباب و يظهر من كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء فى هذه الصوره كما مر فى كلام المقنع.

و أما الثالث فهو إما مع تيسر البول أو لا أما الأول فالظاهر من كلامهم وجوب إعاده الغسل حينئذ أيضا و يفهم من ظاهر الشرائع و النافع عدم الوجوب و أما الثانى فظاهر المقنعه عدم وجوب شى ء من الوضوء و الغسل حينئذ و هو الظاهر من كلام الأكثر و ظاهر أكثر الأخبار وجوب إعاده الغسل.

و أما الرابع فالمعروف بينهم إعاده الوضوء حينئذ خاصه و قد نقل ابن إدريس عليه الإجماع و إن كان من حيث المجموع بين الأخبار لا يبعد القول بالاستحباب.

هذا كله فى الرجل فأما المرأه فقال المفيد رحمه الله فى المقنعه ينبغى لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلک لم يكن عليها شى ء و توقف العلامه فى المنتهى فى استبرائها بناء على أن مخرج البول منها غير مخرج المنى فلا فائده فيه و ظاهر المبسوط أنه لا استبراء عليها و نسب هذا فى الذكرى إلى ظاهر الجمل و ابن البراج فى الكامل و قال أيضا و أطلق أبو الصلاح الاستبراء و ابنا بابويه و الجعفى لم يذكروا المرأه انتهى و الشيخ فى النهايه سوى بين الرجل و المرأه فى الاستبراء بالبول و الاجتهاد.

ص: 70

فالكلام فی مقامات ثلاثه الأول أنه هل علیها استبراء أم لا الثانی أن حکمها بعد وجود البلل ما ذا الثالث هل تستبرئ بعد البول أو لا أما الأول فالظاهر عدم وجوبه بل و لا استحبابه إذ أخبار الاستبراء مخصوصه بالرجال و یمکن القول باستحبابه للاستظهار و لذهاب بعض الأصحاب إلیه و قالوا إن استبراء المرأه بالاجتهاد إنما یکون بالعرض.

و أما الثانی فإما أن یکون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله و علی التقدیرین إما أن تعلم أنه منی أو یشتبه فإن کان بعد الاستبراء و یعلم أنه منی فلا یخلو إما أن یکون فی فرجها منی رجل أو لا فإن لم یکن فالظاهر وجوب الغسل.

و إن کان فی فرجها منی رجل فإما أن تعلم أن الخارج منی نفسها أو لا فعلی الأول الظاهر أنه أیضا کسابقه فی وجوب الغسل و علی الثانی الظاهر عدم الوجوب لهذا الخبر الموثق و صحیحه(1)

منصور بن حازم موافقا له و للروایات الداله علی عدم نقض الیقین بالشک و قطع ابن إدریس فی هذه الصوره أیضا بوجوب الغسل و طرح الخبرین لعموم الماء من الماء و لا یخفی ضعفه لمنع شموله ما نحن فیه لا سیما بعد ورود الروایتین و الأحوط الإعاده.

و إن لم تعلم أنه منی فلا یخلو أیضا إما أن یکون فی فرجها منی رجل أو لا فإن کان فلا خفاء فی عدم وجوب الغسل للأصل و الأخبار و إن لم یکن فالظاهر أیضا عدم الوجوب للأصل و الاستصحاب و الاحتیاط فی هاتین الصورتین أیضا فی الإعاده و إن کان قبل الاستبراء فإما أن تعلم أنه منی أو لا فإن علمت فلا یخلو أیضا إما أن یکون فی فرجها منی رجل أو لا فإن لم یکن فالظاهر وجوب الغسل و إن کان فإما أن تعلم أنه منی نفسها أو لا فإن علمت فالظاهر أیضا الوجوب و

1- 1. راجع التهذیب ج 1 ص 40.

إن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للأصل و الاستصحاب و الروایات و خلاف ابن إدریس هاهنا أیضا و الاحتیاط فی الإعاده.

و إن لم تعلم أنه منی فلا یخلو أیضا من الوجهین فعلی الأول الظاهر عدم الوجوب إذ الروایات المتضمنه لوجوب الإعاده مع عدم البول مختصه بالرجل سوی روایه ضعیفه فیها إطلاق و الاحتیاط أیضا فی الإعاده و تمام الاحتیاط فی ضم الوضوء و علی الثانی فالظاهر أیضا أنه مثل سابقه فی الحکم و الاحتیاط.

و أما الثالث فالظاهر أیضا عدم لزوم الاستبراء لا وجوبا و لا استحبابا و ربما یقال بالاستحباب للاستظهار و لقول بعض الأصحاب فلو وجدت بللا مشتبها فإن کان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات للأصل و الاستصحاب و الإجماع أیضا ظاهرا و إن کان قبله فالظاهر أیضا ذلک إذ الروایات مختصه بالرجل ظاهرا و الاحتیاط ظاهر.

و أما المجنب بالجماع بدون الإنزال فلا استبراء علیه و إذا رأی بللا مشتبها فالظاهر عدم الغسل سواء استبرأ أم لا و ربما یحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء لإطلاق بعض الروایات و هو ضعیف و إن کان الأحوط الغسل مع ضم الوضوء و الله یعلم حقائق الأحکام و حججه الکرام علیهم السلام.

«60»- الْهِدَایَهُ،: إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَاجْهَدْ أَنْ تَبُولَ لِیَخْرُجَ مَا بَقِیَ فِی إِحْلِیلِکَ مِنَ الْمَنِیِّ ثُمَّ اغْسِلْ یَدَیْکَ ثَلَاثاً مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ اسْتَنْجِ وَ أَنْقِ فَرْجَکَ ثُمَّ ضَعْ عَلَی رَأْسِکَ ثَلَاثَ أَکُفٍّ مِنَ الْمَاءِ وَ مَیِّزِ الشَّعْرَ کُلَّهُ بِأَنَامِلِکَ حَتَّی یَبْلُغَ الْمَاءُ أَصْلَ الشَّعْرِ کُلِّهِ وَ تَنَاوَلِ الْإِنَاءَ بِیَدِکَ وَ صُبَّهُ عَلَی رَأْسِکَ وَ بَدَنِکَ مَرَّتَیْنِ وَ امْرُرْ یَدَکَ عَلَی بَدَنِکَ کُلِّهِ وَ خَلِّلْ أُذُنَیْکَ بِإِصْبَعَیْکَ وَ کُلُّ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ وَ اجْهَدْ أَنْ لَا تَبْقَی شَعْرَهٌ مِنْ رَأْسِکَ وَ لِحْیَتِکَ إِلَّا وَ تُدْخِلُ الْمَاءَ تَحْتَهَا فَإِنَّهُ رُوِیَ أَنَّ مَنْ تَرَکَ شَعْرَهً مِنَ الْجَنَابَهِ فَلَمْ یَغْسِلْهَا مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی النَّارِ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ وَ لَیْسَ ذَلِکَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ

عَلَی مَا ظَهَرَ لَا عَلَی مَا بَطَنَ غَیْرَ أَنَّکَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْکُلَ أَوْ تَشْرَبَ قَبْلَ الْغُسْلِ لَمْ یُجْزِ لَکَ إِلَّا أَنْ تَغْسِلَ یَدَیْکَ وَ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَإِنَّکَ إِنْ أَکَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ قَبْلَ ذَلِکَ خِیفَ عَلَیْکَ الْبَرَصُ وَ رُوِیَ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِی الْمَاءِ ارْتِمَاسَهً وَاحِدَهً أَجْزَأَهُ ذَلِکَ مِنْ غُسْلِهِ وَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِی یَوْمٍ أَوْ لَیْلَهٍ مِرَاراً أَجْزَأَکَ غُسْلٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تُجْنِبُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ تَحْتَلِمُ فَإِنِ احْتَلَمْتَ فَلَا تُجَامِعْ حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ لَا بَأْسَ بِذِکْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنَ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ إِلَّا الْعَزَائِمَ الَّتِی یُسْجَدُ فِیهَا وَ هِیَ سَجْدَهُ لُقْمَانَ (1) وَ حم السَّجْدَهُ وَ النَّجْمُ وَ سُورَهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذَا کُنْتَ جُنُباً أَوْ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ وَ مَسِّ الْوَرَقَ (2)

وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ إِحْلِیلِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَیْ ءٌ وَ قَدْ کَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ فَلْیُعِدِ الْغُسْلَ وَ لَا بَأْسَ بِتَبْعِیضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ یَدَیْکَ وَ فَرْجَکَ وَ رَأْسَکَ وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِکَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِیحٍ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَکَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَکَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ لَا یَدْخُلِ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَیْنِ وَ لَهُمَا أَنْ یَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَضَعَا فِیهِ شَیْئاً لِأَنَّ مَا فِیهِ لَا یَقْدِرُ عَلَی أَخْذِهِ مِنْ غَیْرِهِ وَ إِنِ احْتَلَمْتَ فِی مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَاخْرُجْ مِنْهُ وَ اغْتَسِلْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ احْتِلَامُکَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّکَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِی أَحَدِ هَذَیْنِ الْمَسْجِدَیْنِ تَیَمَّمْتَ وَ خَرَجْتَ وَ لَمْ تَمْشِ فِیهِمَا إِلَّا مُتَیَمِّماً وَ الْجُنُبُ إِذَا عَرِقَ فِی ثَوْبِهِ فَإِنْ کَانَتِ الْجَنَابَهُ مِنْ حَلَالٍ فَحَلَالٌ الصَّلَاهُ فِیهِ وَ إِنْ کَانَتْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَامٌ الصَّلَاهُ فِیهِ (3).

1- 1. یعنی سوره الم تنزیل التی سطرت فی المصحف الشریف بعد سوره لقمان، و هذا اصطلاح لهم.
2- 2. الهدایه: 20 و 21.
3- 3. الهدایه: 20 و 21.

الآيات:

البقره: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ- نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (1)

تفسير:

المحيض يكون مصدرا تقول حاضت المرأه محيضا و اسم زمان أى مده الحيض و اسم مكان أى محل الحيض و هو القبل (2)

و المحيض الأول فى الآيه بالمعنى الأول أى يسألونك عن الحيض و أحواله و السائل أبو الدحداح فى جمع من الصحابه كما قيل و قوله تعالى قُلْ هُوَ أَذىً أى هو أمر مستقذر مؤذ ينفر الطبع عنه و الاعتزال التنحى عن الشى ء و أما المحيض الثانى فيحتمل كلا من المعانى الثلاثه السابقه.

و قوله تعالى وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ تأكيد للأمر بالاعتزال

1- 1. البقره: 223 و 222.

2- 2. و قد يطلق على معنيين آخرين: أحدهما الحاصل بالمصدر، و هو الحاله الحاصله من سيلان الدم كالحدث الحاصل من طرو الاحداث، و لعله أنسب فى المقام و الثانى دم الحيض، و هو بعيد و لعلّ مراد من قال بالمصدر: المعنى الأول أو الأعمّ منه و من المعنى المصدرى، فتأمل منه رحمه اللّه، كذا فى هامش نسخه الأصل بخط يده قدّس سرّه.

و بيان لغايته و قد قرأه حمزه و الكسائى يطهرن بالتشديد أى يتطهرن و ظاهره أن غايه الاعتزال هى الغسل و قرأ الباقون يَطْهُرْنَ بالتخفيف (1)

و ظاهره أن غايته انقطاع الدم و الخلاف بين الأمه فى ذلك مشهور.

و قوله سبحانه فَإِذا تَطَهَّرْنَ يؤيد القراءه الأولى و الأمر بالإتيان للإباحه كقوله تعالى وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا(2) و أما وجوب الإتيان لو كان قد اعتزلها أربعه أشهر مثلا فقد استفيد من خارج (3).

و اختلف المفسرون فى معنى قوله جل شأنه مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فعن

1- 1. هذه القراءه هو الوجه من حيث سياق الكلام و طبعه، و لو كان بالتشديد، لكان قوله تعالى بعده فَإِذا تَطَهَّرْنَ حشوا زائدا، و الحكم المستفاد من سياق الآيه: اعتزال النساء و حرمه اتيانهن حتّى يطهرن و تجويز اتيانهن بعد التطهر- و هو الاغتسال كما عرفت من ورود قوله تعالى« وَ لا جُنُباً حَتَّى تَغْتَسِلُوا» فى سوره النساء بدل قوله تعالى: « وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» فى المائده أن المراد بالتطهر هو الاغتسال. و أمّا بعد الطهر و قبل الاغتسال، فالآيه ساكته من حكمه، من شاء أن يتزكى فعليه أن يأخذ بمورد الامر، و هو الغسل ثمّ الإتيان، فان اللّه لا يأمر الا بالزكى، و من لم يشأ ذلك فلا نهى عنه. و قوله تعالى؛« مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» مع أن المراد باتيان النساء هو الايلاج، كأنّه يقسم الإتيان الى قسمين: قسم أمر اللّه به بالفطره، و تعرض للبحث عن أحواله فى حاله الحيض فى صدر الآيه و صرّح به بعد ذلك بقوله« نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» و هو الإتيان فى القبل، و قسم لم يامر اللّه به و لم ينه عنه، و لو أمر به آمر لكان هو النفس و الشيطان لكونه خلافا للفطره، و هو الإتيان فى المحاش. فحال الإتيان فى المحاش فى هذه الآيه كحال الإتيان فى القبل بعد الطهر و قبل التطهر كما عرفت، و من تزكى فانما يتزكى لنفسه، و إلى اللّه المصير.

2- 2. المائده: 2.

3- 3. و هو آيه الايلاء:« لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ».

ابن عباس أن معناه من حيث أمركم الله بتجنبه حال الحيض و هو الفرج و عن ابن الحنفيه أن معناه من قبل النكاح دون السفاح و عن الزجاج معناه من الجهات التى يحل فيها الوطء لا ما لا يحل كوطيهن و هن صائمات أو محرمات أو معتكفات و الأول

مختار الطبرسى رحمه الله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ أى عن الذنوب وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ أى المتنزهين عن الأقذار كمجامعه الحائض مثلا و قيل التوابين عن الكبائر و المتطهرين عن الصغائر و قد مر تأويل آخر فى صدر كتاب الطهاره.

و الحرث قد يفسر بالزرع تشبيها لما يلقى فى أرحامهن من النطف بالبذر و قال أبو عبيده كنى سبحانه بالحرث عن الجماع أى محل حرث لكم و قد جاء فى اللغه الحرث بمعنى الكسب و من هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم أى ذوات حرث تحرثون منهن الولد و اللذه.

و قوله سبحانه أَنّى شِئْتُمْ قد اختلف فى تفسيره فقيل معناه من أى موضع شئتم ففيها دلاله على جواز إتيان المرأه فى دبرها و عليه أكثر علمائنا و وافقهم مالک و سيأتى تحقيق المسأله فى كتاب النكاح إن شاء الله و قيل معناه من أى جهه شئتم لما روى من أن اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها فى قبلها يكون ولدها أحول فذكر ذلک للنبى صلى الله عليه و آله فنزلت.

و قيل معناه متى شئتم و استدل به على جواز الوطء بعد انقطاع الحيض و قبل الغسل لشمول لفظه أنى جميع الأوقات إلا ما خرج بدليل كوقت الحيض و الصوم و اعترض على هذا الوجه بأن القول بمجى ء أنى بمعنى متى يحتاج إلى شاهد و لم يثبت بل قال الطبرسى رحمه الله إنه خطأ عند أهل اللغه.

وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ (1) أى قدموا الأعمال الصالحه التى أمرتم بها،

1- 1. يقال: قدم له كذا، اذا هيأه نزلا و تسبب فى تهيئته كما فى قوله تعالى ص 61« قالُوا رَبَّنا مَنْ قَدَّمَ لَنا هذا فَزِدْهُ عَذاباً ضِعْفاً فِى النّارِ» و المعنى بقرينه ما سبقه من. الإتيان فى الحرث طلب الولد، بانزال الماء فى

الحرث لا عزله ليتحقّق معنى الحرث بكماله. و انما عبر كذلک لان الولد ان سقط أو مات فى الصغر كان فرطا له على الحوض و أوجر بمصيبته الجنه، و ان بقى؛ فان كان طالحا كان وزره على نفسه، و ان كان صالحا نفعه صلاحه، و المال و البنون زينه الحياه الدنيا و الباقيات الصالحات خير عند ربک ثوابا و خير أملا.

و رغبتم فيها لتكون لكم ذخرا فى القيامه و قيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح و السعى فى حصوله و قيل المراد تقديم التسميه عند الجماع و قيل تقديم الدعاء عنده.

وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ أى ملاقو ثوابه إن أطعتم و عقابه إن عصيتم.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله قد استنبط بعض المتأخرين من الآيه الأولى أحكاما ثلاثه أولها أن دم الحيض نجس لأن الأذى بمعنى المستقذر و ثانيها أن نجاسته مغلظه لا يعفى عن قليلها أعنى ما دون الدرهم للمبالغه المفهومه من قوله سبحانه هو أذى و ثالثها أن من الأحداث الموجبه للغسل لإطلاق الطهاره المتعلقه به.

و فى دلاله الآيه على هذه الأحكام نظر أما الأولان فلعدم نجاسه كل مستقذر فإن القيح و القى ء من المستقذرات و هما طاهران عندنا و أيضا فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بإرجاع الضمير فى قوله تعالى هُوَ أَذىً إلى المحيض بالمعنى المصدرى لا إلى الدم و ارتكاب الاستخدام فيه مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعى.

و أما الثالث فلان الآيه غير داله على الأمر بالغسل بشى ء من الدلالات و لا سبيل إلى استفاده وجوبه عن كونه مقدمه للواجب أعنى تمكين الزوج من الوطء لأن جمهور فقهائنا رضوان الله عليهم على جوازه قبل الغسل بعد النقاء

ص: 77

فلا تغفل (1).

ثم اعلم أنه اختلفت الأمه فى المراد بالاعتزال فى الآيه فقال فريق منهم المراد ترک الوطء لا غير لما روى من أن أهل الجاهليه كانوا يجتنبون مؤاكله الحيض و مشاربتهن و مساكنتهن كفعل اليهود و المجوس فلما نزلت الآيه الكريمه عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن و عدم القرب منهن فأخرجوهن من بيوتهم فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَ الثِّيَابُ قَلِيلَهٌ فَإِنْ آثَرْنَاهُنَّ بِالثِّيَابِ هَلَکَ سَائِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ إِنِ اسْتَأْثَرْنَا بِهَا هَلَکَ الْحَيْضُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ وَ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ كَفِعْلِ الْأَعَاجِمِ.

و أكثر علمائنا قائلون بذلک و يخصون الوطء المحرم بالوطء في موضع الدم أعنى القبل لا غير و يجوزون الاستمتاع بما عداه و وافقهم أحمد بن حنبل و قال السيد المرتضى رضى الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها و ركبتها و وافقه بقيه أصحاب المذاهب الأربعه.

و استدل العلامه طاب ثراه على ذلک في المنتهى بما حاصله أن المحيض فى قوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِيضِ إما أن يراد به المعنى المصدرى أو زمان الحيض أو مكانه و على الأول يحتاج إلى الإضمار إذ لا معنى لكون المعنى المصدرى ظرفا للاعتزال فلا بد من إضمار زمانه أو مكانه لكن الإضمار خلاف الأصل و على تقديره إضمار المكان أولى إذ إضمار الزمان يقتضى بظاهره

1- 1. لكنک عرفت فى ج 80 ص 88 أن دم الحيض نجس لا يعفى عنه فى الصلاه لكونه دما مسفوحا، و عرفت آنفا أن المراد بالتطهر فى آى القرآن هو الاغتسال و إذا كان التطهر للصلاه واجبه فى مورد الجنابه بعنوان الشرط لقوله تعالى:« وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» أفاد أن خلاف التطهر أياما كان مانع عن الدخول فى الصلاه، و إذا كانت الحائض غير متطهر بحكم الآيه لزمها القعود عن الصلاه حتّى يطهر و يطهر بالاغتسال، و مثلها المستحاضه و النفساء بحكم السنه.

وجوب اعتزال النساء مده الحيض بالكليه و هو خلاف الإجماع و بهذا يظهر ضعف الحمل على الثانى فتعين الثالث و هو المطلوب انتهى ملخص كلامه و للبحث فيه مجال (1).

ثم الاعتزال المأمور به فى الآيه الكريمه هل هو مغيا بانقطاع الحيض أو الغسل اختلف الأمه فى ذلک أما علماؤنا قدس الله أرواحهم فأكثرهم على الأول و قالوا بكراهه الوطء قبل الغسل فإن غلبته الشهوه أمرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطؤها و ذهب الصدوق رحمه الله إلى الثانى فإنه قال بتحريم وطئها قبل الغسل إلا بشرطين أما الأول أن يكون الرجل شبقا و الثانى أن تغسل فرجها و يؤيده قول بعض المفسرين فى قوله تعالى فَإِذا تَطَهَّرْنَ فإذا غسلن فرجهن و ذهب الطبرسى قدس سره إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغتسل فرجها و أما أصحاب المذاهب الأربعه سوى أبى حنيفه فعلى تحريم الوطء قبل الغسل و أما هو فذهب إلى حل وطئها قبل الغسل إن انقطع الدم لأكثر الحيض و تحريمه إن انقطع لدون ذلک.

و احتج العلامه فى المختلف على ما عليه أكثر علمائنا بما تضمنته الآيه من تخصيص الأمر بالاعتزال بوقت الحيض أو موضع الحيض و إنما يكون موضعا له مع وجوده و التقدير عدمه فينتفى التحريم و بما تقتضيه قراءه التخفيف فى يَطْهُرْنَ و جوز أن يحمل التفعل فى قوله تعالى فَإِذا تَطَهَّرْنَ على الفعل كما تقول تطعمت الطعام أى طعمته أو يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه.

و أورد على الاستدلال بالغايه بأن الطهاره اللغويه و إن حصلت بالخروج

1- 1. حيث ان قوله تعالى:« وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» عطف تفسيرى للاعتزال، لا أنّه حكم ثان، فان الاعتزال بالمعنى الذى ذكروه إذا تحقّق لم يتحقّق الاقتراب حتّى ينهى عنه.

من الدم لكن حصول الطهاره الشرعيه ممنوع إذ الحقيقه الشرعيه و إن لم تثبت لكن لم يثبت نفيها أيضا و الاحتمال كاف فى مقام المنع.

سلمنا لكن لا ترجيح لقراءه التخفيف على قراءه التشديد و مقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال فيجب حمل الطهاره هاهنا على المعنى الشرعى جمعا بين القراءتين.

سلمنا أن الطهاره بمعناها اللغوى لكن وقع التعارض بين المفهوم و المنطوق فالترجيح للثانى مع أنه مؤيد بمفهوم الشرط فى قوله تعالى فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ و هذا التأييد مبنى على أن الأمر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق كما هو المشهور و أما إذا كان للرجحان فمفهومه انتفاء رجحان الإتيان عند عدم التطهر و هو كذلك عند القائلين بجوازه عند عدمه لكونه مكروها عندهم و كذلك الحال إذا كان الأمر للإباحه بمعنى تساوى الطرفين.

و احتج القائلون بالتحريم بقراءه التشديد و أورد عليه أنه لم يثبت أن التطهر حقيقه شرعيه فى المعنى الشرعى فيجوز أن يكون المراد به انقطاع الدم أو زياده التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج سلمنا لكن الطهاره أعم من الوضوء.

و التحقيق أن دلاله الآيه على شى ء من التحريم و الجواز غير واضح فالأحسن العدول عنها إلى الروايات و مقتضاها نظرا إلى قضيه الجمع الجواز و الاحتياط طريق النجاه.

«1»- الْهِدَايَهُ،: أَقَلُّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهَا عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِکَ مِنَ الْحَيْضِ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاهَ الَّتِی تَرَكَتْهَا فِی الْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاهِ عَشَرَهَ أَيَّامٍ وَ تَغْتَسِلُ يَوْمَ حَادِیَ عَشْرَهَ وَ تَحْتَشِی فَإِنْ لَمْ يَثْقُبِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ صَلَوَاتِهَا كُلَّ صَلَاهٍ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ بِغُسْلٍ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ

بِوُضُوءٍ وَ إِنْ غَلَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تُصَلِّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قَلِیلًا وَ تُعَجِّلُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَی أَيَّامِ حَيْضِهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِی أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ مَنِ اغْتَسَلَتْ عَلَی ذَلِکَ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا(1) وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ وَ الِاسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ كَانَ هُنَاکَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَجِبُ عَلَی الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ تَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا كُلَّ يَوْمٍ وَ الصُّفْرَةُ فِی أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِی أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ وَ دَمُ الْعُذْرَةِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَيْنِ وَ دَمُ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارَةٍ شَدِيدَةٍ وَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَارِدٌ يَسِيلُ مِنْهَا وَ هِیَ لَا تَعْلَمُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ طَهُرَتْ قَبْلَ ذَلِکَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مَاتَتْ فِی نِفَاسِهَا لَمْ يُنْشَرْ لَهَا دِيوَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(2).

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يَطْمِثْنَ إِنَّ الطَّمْثَ عُقُوبَةٌ وَ أَوَّلُ مَنْ طَمِثَتْ سَارَةُ(3).

بيان: لعل المعنى أول من طمثت من بنات الأنبياء فی كل شهر للخبر الآتی

ص: 81

1- 1. الهدايه ص 21.
2- 2. المصدر ص 22.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 274.

و لخبر حیض حواء.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الْحَیْضُ مِنَ النِّسَاءِ نَجَاسَهٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ بِهَا قَالَ وَ قَدْ کُنَّ النِّسَاءُ فِی زَمَنِ نُوحٍ إِنَّمَا تَحِیضُ الْمَرْأَهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ حَیْضَهً حَتَّی خَرَجْنَ نِسْوَهٌ مِنْ حِجَابِهِنَّ وَ هُنَّ سَبْعُمِائَهِ امْرَأَهٍ فَانْطَلَقْنَ فَلَبِسْنَ الْمُعَصْفَرَاتِ مِنَ الثِّیَابِ وَ تَحَلَّیْنَ وَ تَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِی الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَ شَهِدْنَ الْأَعْیَادَ مَعَهُمْ وَ جَلَسْنَ فِی صُفُوفِهِمْ فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ بِالْحَیْضِ عِنْدَ ذَلِکَ فِی کُلِّ شَهْرٍ (1)

أُولَئِکَ النِّسْوَهُ بِأَعْیَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَخَرَجْنَ مِنْ بَیْنِ الرِّجَالِ وَ کُنَّ یَحِضْنَ فِی کُلِّ شَهْرٍ حَیْضَهً قَالَ فَأَشْغَلَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِالْحَیْضِ وَ کَسَرَ شَهْوَتَهُنَّ قَالَ وَ کَانَ غَیْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِی لَمْ یَفْعَلْنَ مِثْلَ فِعْلِهِنَّ یَحِضْنَ فِی کُلِّ سَنَهٍ حَیْضَهً قَالَ فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّاتِی یَحِضْنَ فِی کُلِّ شَهْرٍ حَیْضَهً بَنَاتِ اللَّاتِی یَحِضْنَ فِی کُلِّ سَنَهٍ حَیْضَهً قَالَ فَامْتَزَجَ الْقَوْمُ فَحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ (2) فِی کُلِّ شَهْرٍ حَیْضَهً وَ قَالَ وَ کَثُرَ أَوْلَادُ اللَّاتِی یَحِضْنَ فِی کُلِّ شَهْرٍ حَیْضَهً- لِاسْتِقَامَهِ الْحَیْضِ وَ قَلَّ أَوْلَادُ اللَّاتِی لَا یَحِضْنَ فِی السَّنَهِ إِلَّا حَیْضَهً لِفَسَادِ الدَّمِ قَالَ فَکَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَ قَلَّ نَسْلُ أُولَئِکَ (3).

توضیح: قوله علیه السلام و کسر شهوتهن یظهر منه أن اشتداد شهوتهن کان بسبب احتباس الحیض و یحتمل أن یکون الکسر للاشتغال بالحیض قوله فامتزج القوم أی تزوج أولاد کل منهن بنات الصنف الآخر فحضن بنات هؤلاء أی بنات أولاد اللاتی یحضن فی کل سنه حیضه بعد تزوجهم ببنات

1- 1. فی الفقیه یعنی أولئک.
2- 2. فی الفقیه بنات هؤلاء و هؤلاء.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 274 و 275.

اللاتی یحضن فی کل شهر حیضه و فی الفقیه (1) بنات هؤلاء و هؤلاء أی البنات الحاصله من امتزاج أولاد اللاتی یحضن فی کل سنه حیضه و بنات اللاتی یحضن فی کل شهر حیضه و الحاصل أن الغرض بیان سبب کثره من تری فی الشهر مره بالنسبه إلی من تری فی السنه مره بأنه لما کان تزوج أولاد السنه ببنات الشهر سببا لحصول بنات الشهر و العکس سببا لتولد بنات السنه و کان أولاد بنات الشهر لاستقامه حیضهن أکثر فلذا صرن أکثر و یحتمل أن یکون الغرض بیان الحکمه لهذا الابتلاء و المعنی أن حدوث تلک العله فیهن صار سببا لکثره النسل إذ سبب الامتزاج کثر هذا القسم فی الناس و أولاد من تحیض فی الشهر أکثر فبذلک کثر النسل فی الناس.

فقوله فحضن بنات هؤلاء أی الممتزجین مطلقا سواء کان آباؤهم من هذا القسم أو أمهاتهم قوله لاستقامه الحیض أی للاستقامه الحاصله فی المزاج بسبب کثره إدرار الحیض فیکون من إضافه المسبب إلی السبب أو لاستقامه نفس الحیض فإنه ماده و غذاء

للولد فإذا استقام و صفا لکثره الإدرار جاء الولد تاما صحیحا و کثرت الأولاد بخلاف ما لو کان الإدرار قلیلا فإنه یوجب فساد الدم و المزاج و یقل الولد.

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَ سَلْمَانُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِیّاً علیه السلام عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَبَسَ عَلَیْهَا الْحَیْضَهَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ قَالَ:

1- 1. الفقیه ج 1 ص 49.
2- 2. علل الشرائع ج 1 276.

لَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ (1).

بيان: المشهور كراهه الخضاب عليها كالجنب و قد مر فى باب الجنابه.

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِی السَّنَةِ شَهْرٌ وَ الصَّلَاةَ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَأَوْجَبَ اللَّهُ قَضَاءَ الصَّوْمِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ الْمُغِيرَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِی الصَّلَاةَ كَمَا تَقْضِی الصَّوْمَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ قَالَتْ إِنِّی نَذَرْتُ لَكَ ما فِی بَطْنِی مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْ مَرْيَمَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُها أُنْثی- ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثی (3) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ(4) أَنَّی كَانَتْ تَجِدُ أَيَّاماً تَقْضِيهَا وَ هِیَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِی الْمَسْجِدِ(5).

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 275.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 277.
3- 3. آل عمران: 35.
4- 4. رواها فی الكافی ج 3 ص 105، و فيه« فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعه زكريا و كفلها زكريا، فلم تخرج من المسجد حتّی بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت، فهل كانت تقدر علی أن تقضی تلك الأيّام التی خرجت و هی عليها أن تكون الدهر فی المسجد.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 266.

بیان: المغیره هو ابن سعید و قد روی الکشی روایات کثیره داله علی لعنه و أنه کان یضع الأخبار و یحتمل أن یکون للمحرر فی شرعهم عبادات مخصوصه تستوعب جمیع أوقاته (1)

فلو کان علیها قضاء الصلوات التی فاتتها لکان تکلیفا بما لا یطاق و الظاهر أنه باعتبار أصل الکون فی المسجد فإنه عباده و لعله علیه السلام إنما ألزم هذا علی المخالفین موافقا لما کانوا یعتقدونه من أمثال تلک الاستحسانات و قیل یحتمل أنه کان فی تلک الشریعه یجب علی الحائض قضاء ما فاتها من الصلاه فی محل الفوات فکان یلزمها مع وجوب القضاء أن تبقی بعد الطهر خارجه من المسجد بقدر القضاء و قد کان علیها أن تکون الدهر فی

1- 1. و الذی یظهر من آیات القصه بمعاونه الاخبار الوارده فی ذلک، أن المحرر هو الذی کان وقفا علی عباده اللّه عزّ و جلّ، و لما کانت عباداتهم و صلواتهم لا تصح الا فی البیوت المبنیه لذلک کالبیعه أو البیت المقدس، کانوا یبنون للمحرر بن غرفا یسکنون فیها، و کان علی محرریهم أن ینفقوا بالکسوه و الطعام و علی المحررین أن یقوموا بعباده اللّه لا یخرجون منها، الا لضروره و هذا التحریر بمعنی تعهد الانفاق علی المحرر کان عباده عندهم، و لذلک قالت؛« فَتَقَبَّلْ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ». و أمّا النساء فلاجل طمثهم و عدم طهارتهم فی کل شهر خمسه أو سبعه أیّام مثلا لا یمکنهن القیام بالعباده، و لذلک لم یکونوا لیحرروا النساء، فلما وضعت امرأه عمران ما فی بطنها أنثی تضرعت إلی اللّه عزّ و جلّ من خیبه المعاهده و نقضها، و تحسرت من أن اللّه عز و جل لم یقبل تعهده للتحریر، فجعل ما فی بطنها انثی لا تلیق لذلک. و أمّا وجه استدلاله علیه السلام بذلک ردا علی المغیره بن سعید فهو أنّه لو کانت النساء فی حکم اللّه تقضی الصلاه کما تقضی الصوم لما کانت معاهده تحریر مریم علیها السلام منقوضه باطله فانها کانت تخرج من البیعه و تترک العباده لضروره الطمث، ثمّ بعد التطهر و التطهیر ترجع الی غرفتها و تقضی ما کانت علیها من الصلوات و الصیام أداء لعباده ربّه و تماما لصفقه المعاهده للتحریر، بما أنفق المحررون فی تلک الأیّام علیها اجراءاتهم من النفقه و الکسوه و السکنی فی بیت معده لذلک.

المسجد و لا يخفى بعده.

ثم إنه يدل الخبر على أن مريم عليها السلام كانت تحيض و ربما ينافيه بعض الأخبار و يحتمل أن يكون هذا أيضا إلزاما عليهم و قد مر ذكر أحوالها عليها السلام فى المجلد الخامس.

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُشَوَّهِينَ فِى خَلْقِهِمْ قَالَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ هُمُ الَّذِينَ يَأْتِى آبَاؤُهُمْ نِسَاءَهُمْ فِى الطَّمْثِ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمْلَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّهٍ أُعْطِيَتِ النِّسَاءُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ تُعْطَ أَقَلَّ مِنْهَا وَ لَا أَكْثَرَ قَالَ لِأَنَّ الْحَيْضَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطُهُ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهُ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَأُعْطِيَتْ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَ أَوْسَطَهُ وَ أَكْثَرَهُ (2).

توضيح: اختلف الأصحاب فى أكثر أيام النفاس فقال الشيخ فى النهايه لا يجوز لها ترک الصلاه و لا الصوم إلا فى الأيام التى كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلک و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشره أيام و نحوه قال فى الجمل و المبسوط و قال المرتضى أكثرها ثمانيه عشر يوما و هو مختار ابن الجنيد و الصدوق و سيأتى مختار ابن أبى عقيل و ذهب أكثر المتأخرين إلى أن ذات العاده فى الحيض تعمل بعادتها تتنفس إلى العشره و اختار فى المختلف أن ذات العاده ترجع إليها و المبتدئه تصبر ثمانيه عشر يوما و القول بالتخيير وجه جمع بين الأخبار و ربما تحمل أخبار الثمانيه عشر على النسخ أو على التقيه.

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِى عليه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ الَّتِى تَرَى الصُّفْرَهَ أَيَّامَ طَمْثِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ:

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 77.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 275.

تَتْرُکُ لِذَلِکَ الصَّلاَهَ بِعَدَدِ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی طَمْثِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَهً بَعْدَ غُسْلِهَا فَلاَ غُسْلَ عَلَیْهَا یُجْزِیهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ کُلِّ صَلاَهٍ تُصَلِّی (1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی الدَّمَ فِی غَیْرِ أَیَّامِ طَمْثِهَا فَتَرَاهُ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ السَّاعَهَ وَ السَّاعَتَیْنِ وَ یَذْهَبُ مِثْلُ ذَلِکَ کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُکُ الصَّلاَهَ إِذَا کَانَتْ تِلْکَ حَالَهَا مَا دَامَ الدَّمُ وَ تَغْتَسِلُ کُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قُلْتُ کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ مَا دَامَتْ تَرَی الصُّفْرَهَ فَلْتَتَوَضَّأْ مِنَ الصُّفْرَهِ وَ تُصَلِّی وَ لاَ غُسْلَ عَلَیْهَا مِنْ صُفْرَهٍ تَرَاهَا إِلاَّ فِی أَیَّامِ طَمْثِهَا فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَهً فِی أَیَّامِ طَمْثِهَا تَرَکَتِ الصَّلاَهَ کَتَرْکِهَا لِلدَّمِ (2).

بیان: یدل علی أن الصفره فی أیام الحیض حیض و أجزاء الوضوء فی الصفره لأن الغالب فیها القله و أما قوله تترک الصلاه ففیه إشکال لعدم تحقق أقل الحیض و یمکن حمله علی أنه ابتداء تترک الصلاه لاحتمال الحیض لا سیما إذا کان بصفه الحیض کما یظهر من آخر الخبر ثم إذا رأت الدم قبل العشره و کملت الثلاثه فهی حیض بناء علی عدم اشتراط التوالی و إلا تقضی ما ترکتها من العباده أو أن هذا حکم المبتدئه إلی أن تستقر عادتها أو یتبین دوام دمها فتعمل بالروایات أو بغیرها و یؤیده ما رواه

الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (3)

عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَرْأَهُ تَرَی الدَّمَ ثَلاَثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تَدَعُ الصَّلاَهَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الطُّهْرَ ثَلاَثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الدَّمَ ثَلاَثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تَدَعُ الصَّلاَهَ تَصْنَعُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ شَهْرٍ فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا وَ إِلاَّ فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ الْمُسْتَحَاضَهِ.

و روی بسند آخر موثق (4) عن یونس بن یعقوب عن أبی بصیر: مثله و عمل بهما الصدوق فی الفقیه (5) و قال الشیخ فی النهایه فإن کانت المرأه لها عاده إلا أنه اختلط علیها العاده

1- 1. قرب الإسناد ص 133 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 134.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 108 ط حجر، و هکذا الاستبصار ج 1 ص 65.

4- 4. التهذيب ج 1 ص 108 ط حجر، و هكذا الاستبصار ج 1 ص 65.
5- 5. الفقيه ج 1 ص 50.

و اضطربت و تغیرت عن أوقاتها و أزمانها فكلما رأت الدم تركت الصلاه و الصوم و كلما رأت الطهر صلت و صامت إلی أن ترجع إلی حال الصحه و قد روی أنها تفعل ذلک ما بینها و بین شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضه.

و قال فی الإستبصار و الوجه فی هذین الخبرین أن نحملهما علی امرأه اختلطت عادتها فی الحیض و تغیرت أوقاتها و كذلک أیام أقرائها و اشتبه علیها صفه الدم و لا یتمیز لها دم الحیض من غیره فإنه إذا كان كذلک ففرضها إذا رأت الدم أن تترک الصلاه و إذا رأت الطهر صلت إلی أن تعرف عادتها.

و یحتمل أن یكون هذا حكم امرأه مستحاضه اختلطت علیها أیام الحیض و تغیرت و استمرت بها الدم و تشبه صفه الدم فتری ما یشبه دم الحیض ثلاثه أیام أو أربعه أیام و تری ما یشبه دم الاستحاضه مثل ذلک و لم یتحصل لها العلم بواحد منها فإن فرضها أن تترک الصلاه كلما رأت ما یشبه دم الحیض و تصلی كلما رأت ما یشبه دم الاستحاضه إلی شهر و تعمل بعد ذلک ما تعمله المستحاضه و یكون قوله رأت الطهر ثلاثه أیام أو أربعه أیام عباره عما یشبه دم الاستحاضه لأن الاستحاضه بحكم الطهر و لأجل ذلک قال فی الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضه و ذلک لا یكون إلا مع استمرار الدم انتهی.

«8»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا مَضَى وَقْتُ طُهْرِهَا الَّذِی كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ فَلْتُؤَخِّرِ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ كَانَ الْمَغْرِبُ فَلْتُؤَخِّرْهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَلْتَغْتَسِلْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ تُصَلِّی الْغَدَاةَ فَقُلْتُ يُوَاقِعُهَا الرَّجُلُ قَالَ إِذَا طَالَ ذَلِکَ بِهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا إِنْ أَرَادَ(1).

بیان: حمل علی الكثیره أو علی غیر القلیله و یدل علی اشتراط حل الوطء بالغسل و الوضوء كما ذهب إلیه جماعه و ذهب جماعه إلی اشتراط جمیع الأعمال

1- 1. قرب الإسناد ص 80 ط نجف و ص 60 ط حجر.

و جماعه إلى اشتراط الغسل فقط و قیل لا یشترط شی ء من ذلک فیه و الأحوط رعایه الجمیع.

«9»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام إِنَّ لَنَا فَتَاهً وَ قَدِ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا فَقَالَ لِی اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ سَیَعُودُ حَیْضُهَا إِلَی مَا کَانَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَعَادَ الْحَیْضُ إِلَی مَا کَانَ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قُلْتُ الْمَرْأَهُ تَرَی الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ کَیْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا یَمْضِی مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَیْهَا وَ هِیَ فِی الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِیَ فِی الدَّمِ فَلَمْ یَجِبْ عَلَیْهَا أَنْ تُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ هِیَ فِی الدَّمِ أَکْثَرُ(3).

بیان: یدل علی أن بناء القضاء علی وقت الفضیله و اختاره الشیخ و جماعه و حملوا الأخبار الداله علی وجوب قضاء الصلاتین مع بقاء مده یمکنها أداؤهما علی الاستحباب و الأکثر عملوا بالأخبار الأخیره و الأول لا یخلو من قوه و کذا الخلاف فیما إذا رأت الدم فی أول الوقت بعد مضی مقدار الصلاتین.

«10»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ الْمُکَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّائِغِ وَ عَلِیٍّ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَهِ

1- 1. قرب الإسناد ص 167 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 168.
3- 3. قرب الإسناد ص 176 طبع نجف.

وَ الْحَيْضِ وَ قَالَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهَا ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ وَ لاَ تَقْضِيهَا وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِيهِ وَ النُّفَسَاءُ لاَ تَقْعُدُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً إِلاَّ أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ بَعْدَ الْعِشْرِينَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ عَمِلَتْ عَمَلَ الْمُسْتَحَاضَةِ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ لاَ الْجُنُبِ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لاَ يَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرَهُ وَ لاَ تَخْضِبِ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حَيْضِهَا فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ الْخَبَرَ(2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ (3).

المحاسن، عن إبراهيم بن الحسن الفارسی عن سلیمان بن جعفر البصری عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (4).

«11»- الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام

1- 1. الخصال ج 2 ص 152.
2- 2. الخصال ج 2 ص 142.
3- 3. الخصال ج 2 ص 102 و مثله بتمامه فی الأمالی ص 181.
4- 4. المحاسن ص 321.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْلَةَ أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ رَأَیْتُ نِسَاءَ أُمَّتِی فِی عَذَابٍ شَدِیدٍ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَأَیْتُ امْرَأَةً قَدْ شُدَّ رِجْلَاهَا إِلَی یَدَیْهَا وَ قَدْ سُلِّطَ عَلَیْهَا الْحَیَّاتُ وَ الْعَقَارِبُ لِأَنَّهَا کَانَتْ قَذِرَةَ الْوَضُوءِ قَذِرَةَ الثِّیَابِ وَ کَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَ لَا تَتَنَظَّفُ وَ کَانَتْ تَسْتَهِینُ بِالصَّلَاهِ(1).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ وَ شَرَائِعِ الدِّینِ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَرِیضَهٌ وَ غُسْلَ الْحَیْضِ مِثْلُهُ وَ أَکْثَرُ الْحَیْضِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ الْمُسْتَحَاضَهُ تَحْتَشِی وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی وَ الْحَائِضُ تَتْرُکُ الصَّلَاهَ وَ لَا تَقْضِی وَ تَتْرُکُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِی وَ النُّفَسَاءُ لَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاهِ أَکْثَرَ مِنْ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ ذَلِکَ صَلَّتْ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّی تَجَاوَزَتْ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ عَمِلَتْ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ(2).

«12»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ مَا یَکُونُ أَیَّامَ الْحَیْضِ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ أَکْثَرَ مَا یَکُونُ عَشَرَهُ أَیَّامٍ فَعَلَی الْمَرْأَهِ أَنْ تَجْلِسَ عَنِ الصَّلَاهِ بِحَسَبِ عَادَتِهَا مَا بَیْنَ الثَّلَاثَهِ إِلَی الْعَشَرَهِ لَا تَطَهَّرُ فِی أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاهَ أَکْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ الصُّفْرَهُ قَبْلَ الْحَیْضِ.

حَیْضٌ وَ بَعْدَ أَیَّامِ الْحَیْضِ لَیْسَتْ مِنَ الْحَیْضِ فَإِذَا زَادَ عَلَیْهَا الدَّمُ عَلَی أَیَّامِهَا اغْتَسَلَتْ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَعَ الْفَجْرِ وَ اسْتَدْخَلَتِ الْکُرْسُفَ وَ شَدَّتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ لَا تَزَالُ تُصَلِّی یَوْمَهَا مَا لَمْ تَظْهَرِ الدَّمُ فَوْقَ الْکُرْسُفِ وَ الْخِرْقَهِ فَإِذَا ظَهَرَتْ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ هَذِهِ صِفَهُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ بَعْدَ أَنْ تَجْلِسَ أَیَّامَ الْحَیْضِ عَلَی عَادَتِهَا وَ الْوَقْتُ الَّذِی یَجُوزُ فِیهِ نِکَاحُ الْمُسْتَحَاضَهِ وَقْتُ الْغُسْلِ وَ بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تُنَظِّفَ لِأَنَّ غُسْلَهَا یَقُومُ مَقَامَ الطُّهْرِ لِلْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءُ تَدَعُ الصَّلَاهَ أَکْثَرَهُ مِثْلَ أَیَّامِ حَیْضَهٍ وَ هِیَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَهِ أَیَّامٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَمِلَتْ کَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ وَ قَدْ رُوِیَ ثَمَانِیَهَ

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 11.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 123 و 124.

عَشَرَ يَوْماً وَ رُوِیَ ثَلَاثَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ بِأَیِّ هَذِهِ الْأَحَادِیثِ أُخِذَ مِنْ جِهَهِ التَّسْلِیمِ جَازَ وَ الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِی الْحَمْلِ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ تَرَكَتِ الصَّلَاهَ أَیَّامَ الدَّمِ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَهً لَمْ تَدَعِ الصَّلَاهَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهَا تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ إِذَا صَحَّ لَهَا الْحَمْلُ فَلَا تَدَعُ الصَّلَاهَ وَ الْعَمَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْفُقَهَاءِ عَلَی ذَلِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا تَحِیضُ الْمَرْأَهُ دَمُهَا كَثِیرٌ وَ لِذَلِکَ صَارَ حَدُّهَا عَشَرَهَ أَیَّامٍ فَإِذَا دَخَلَتْ فِی السِّنِّ نَقَصَ دَمُهَا حَتَّی یَكُونَ قُعُودُهَا تِسْعَهً أَوْ ثَمَانِیَهً أَوْ سَبْعَهً وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی أَدْنَی الْحَدِّ وَ هُوَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ ثُمَّ یَنْقَطِعُ الدَّمُ عَلَیْهَا فَتَكُونُ مِمَّنْ قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْحَیْضِ وَ تَفْسِیرُ الْمُسْتَحَاضَهِ أَنَّ دَمَهَا یَكُونُ رَقِیقاً تَعْلُوهُ صُفْرَهٌ وَ دَمَ الْحَیْضِ إِلَی السَّوَادِ وَ لَهُ رِقَّهٌ [حُرْقَهٌ] فَإِذَا دَخَلَتِ الْمُسْتَحَاضَهُ فِی حَدِّ حَیْضَتِهَا الثَّانِیَهِ تَرَكَتِ الصَّلَاهَ حَتَّی تَخْرُجَ الْأَیَّامُ الَّتِی تَقْعُدُ فِی حَیْضِهَا فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ رُبَّمَا عَجَّلَ الدَّمُ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّانِیَهِ وَ الْحَدُّ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ الْقُرْءُ وَ هُوَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ بِیضٍ فَإِنْ زَادَ الدَّمُ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْحَیْضِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ بِیضٍ فَهُوَ مَا بَقِیَ مِنَ الْحَیْضَهِ الْأُولَی وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْعَشَرَهِ الْبِیضِ فَهُوَ مَا تَعَجَّلَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّانِیَهِ فَإِذَا دَامَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَهِ وَ مَضَی عَلَیْهَا مِثْلُ أَیَّامِ حَیْضِهَا أَتَاهَا زَوْجُهَا مَتَی مَا شَاءَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَائِضُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجْتَازَهً وَ یَجِبُ عَلَیْهَا عِنْدَ حُضُورِ كُلِّ صَلَاهٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ وَ تَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا كُلَّ یَوْمٍ وَ إِنْ رَأَتْ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ فَلَیْسَ ذَلِکَ مِنَ الْحَیْضِ مَا لَمْ تَرَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ وَ عَلَیْهَا أَنْ تَقْضِیَ الصَّلَاهَ الَّتِی تَرَكَتْهَا فِی الْیَوْمِ وَ الْیَوْمَیْنِ (1) وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاهِ عَشَرَهً ثُمَّ تَغْتَسِلُ یَوْمَ حَادِیَ عَشَرَ وَ تَحْتَشِی وَ تَغْتَسِلُ فَإِنْ لَمْ یَثْقُبِ الدَّمُ الْقُطْنَ صَلَّتْ صَلَوَاتِهَا كُلَّ صَلَاهٍ بِوُضُوءٍ

1- 1. فقه الرضا ص 21.

وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تُصَلِّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ مَتَى مَا اغْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصَفْتُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِى أَيَّامِ حَيْضِهَا فَهُوَ حَيْضٌ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِذَا أَرَادَتِ

الْحَائِضُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ وَ الِاسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فَلْتَتْرُكِ الْغُسْلَ حَتَّى تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتِ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الدَّمِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ وَ تَرْفَعَ رِجْلَهَا الْيُسْرَى كَمَا تَرَى الْكَلْبَ إِذَا بَالَ وَ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَهِىَ حَائِضٌ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَ إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ وَ دَمُ قَرْحَةٍ فَرُبَّمَا كَانَ فِى فَرْجِهَا قَرْحَةٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَلْقِيَ عَلَى قَفَاهَا وَ تُدْخِلَ أَصَابِعَهَا فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنِ افْتَضَّهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَرْقَأْ دَمُهَا وَ لَا تَدْرِى دَمُ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ دَمُ الْعُذْرَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مُنْغَمِسَةً فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ اعْلَمْ أَنَّ دَمَ الْعُذْرَةِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَتَيْنِ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارَةٍ شَدِيدَةٍ وَ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ بَارِدٌ يَسِيلُ وَ هِىَ لَا تَعْلَمُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (1).

1- 1. فقه الرضا ص 22.

بیان: کون أقل الحیض ثلاثه و أکثره عشره مما أجمع علیه الأصحاب و قوله و الصفره قبل الحیض هو مضمون خبر رواه الشیخ (1) بسند فیه ضعف عن الصادق علیه السلام و کونه قبل الحیض حیضا حمل علی ما إذا کان قریبا منه کما ورد فی خبر آخر بیومین (2)

و ذلک لأن العاده قد تتقدم و أما بعد الحیض فمحمول علی ما إذا رأت العاده و تجاوز عنها فإنه فی حکم الاستحاضه بعد الاستظهار مع التجاوز عن العشره بل أیام الاستظهار أیضا إذ یظهر من بعض الأخبار اشتراط الاستظهار بالتمیز.

ثم اعلم أن المشهور فی المستحاضه المتوسطه أنها تغتسل للصبح و تتوضأ لسائر الصلوات کما هو ظاهر هذا الخبر أولا و أخیرا و نقل عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل أنهما سویا بین هذا القسم و بین الکثیره فی وجوب ثلاثه أغسال و به جزم فی المعتبر و رجحه فی المنتهی و إلیه ذهب جماعه من محققی المتأخرین و هو أظهر فی أکثر الأخبار و یظهر من بعضها أنها بحکم القلیله و ذهب ابن أبی عقیل إلی وجوب غسل واحد فی الیوم و اللیله فی القلیله کما یفهم من أول هذا الخبر أیضا.

ثم إن الظاهر من کلام الأکثر أن المتوسطه هی التی ثقب دمها الکرسف و لم یسل منه إلی الخرقه و الکثیره هی التی تعدی دمها إلی الخرقه و إنما ذکروا تغییر الخرقه فی المتوسطه لوصول رطوبه الدم إلیها بالمجاوره و کلام المفید فی المقنعه یدل علی وصول الدم إلی الخرقه فی المتوسطه و سیلانه عن الخرقه فی الکثیره و کذا ذکره المحقق الشیخ علی فی بعض حواشیه کما یظهر من بعض الروایات و ما ذکر فی هذا الخبر أخیرا یدل علی الأول و ما ذکر أولا یدل علی الأخیر و یدل علی اشتراط الوطء بالغسل فقط.

ثم إن الأصحاب اختلفوا فی أنه هل یجتمع الحیض مع الحمل أم لا بل

1- 1. التهذیب ج 1 ص 44.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 113.

ما تراه مع الحمل استحاضه فذهب الصدوق و السيد و العلامه و جماعه إلى الاجتماع مطلقا و قال الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار ما تجده فى أيام عادتها يحكم بكونه حيضا و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض و استحسنه المحقق فى المعتبر.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف أنه قال إجماع الفرقه على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض و إنما اختلفوا فى حيضها قبل أن يستبين حملها و نحوه قال فى المبسوط و قال ابن الجنيد و المفيد لا يجتمع حيض مع حمل و يظهر من هذا الخبر أن أخبار الاجتماع محموله على التقيه لكن أكثر العامه على عدم الاجتماع و القول بالتفصيل لا يخلو من قوه و لا خلاف فى أن أقل الطهر عشره أيام و يدل على أن القرء هو الطهر.

قوله أو قبله مناف لما مر و سيأتى و لعله كان لا قبله فصحف و إن أمكن حمل ما مر و سيأتى على الاستحباب أو على مستحاضه لم تدم الدم عليها و هذا عليها.

و عدم جواز لبث الحائض فى المساجد هو المشهور و المعتمد و ذهب سلار إلى الكراهه و كذا جواز الاجتياز هو المشهور بينهم مع عدم نجاسه فى الظاهر و أما معها فلا يجوزه من لا يجوز إدخال النجاسه التى لا تتعدى إليه و الأظهر الجواز.

و أما وضوؤها و جلوسها فى مصلاها مستقبله ذاكره فالمشهور استحبابه و ظاهر الخبر الوجوب كما نسب إلى الصدوق و قال المفيد تجلس ناحيه من مصلاها.

و اختلف الأصحاب فى اشتراط التوالى فى الأيام الثلاثه التى هى أقل الحيض فذهب الأكثر إلى التوالى و قال الشيخ فى النهايه إن رأت يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشره ما يتم به ثلاثه فهو حيض و إن لم تر حتى تمضى عشره فليس بحيض و اتفق الفريقان على اشتراط كون الثلاثه فى جمله العشره.

و اختلفوا فى معنى التوالى و ظاهر الأكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم فى

كل واحد من الأيام الثلاثه و إن لم يستوعبه و لعل ذلك ظاهر عموم الروايات و اعتبر مع ذلك بعض المتأخرين رؤيته فی أولی ليله من الشهر مثلا و فی آخر يوم من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا و فی اليوم الوسط أی جزء كان منه و بعضهم اعتبر الاتصال فی الثلاثه بحيث متی وضعت الكرسف تلوث و ظاهر الأصحاب أن الليالی معتبره فی الثلاثه و به صرح ابن الجنيد و لعله يظهر من الأخبار أيضا.

ثم الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنه علی القول بعدم اشتراط التوالی لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثه حيض لا غير و مقتضاه أن أيام النقاء طهر و هو مشكل لما مر من الإجماع علی أقل الطهر و أيضا فقد صرح المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و غيرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثه ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعه و ما بينها من أيام النقاء حيضا و الحكم فيهما واحد.

و قوله صلت صلاه الليل يدل علی ما ذكره الأصحاب أن المتنفله تضم صلاه الليل إلی صلاه الغداه بل لا خلاف بينهم فيه و اعترف أكثر المتأخرين بعدم المستند فيه.

قوله عليه السلام و تعجل العصر لما كان الظاهر أن التعجيل و التأخير لإيقاع كل منهما فی وقت الفضيله مع الجمع فالمراد بالتعجيل عدم التأخير عن أول الوقت كما يكون غالبا لا إيقاعها قبل الوقت و إن كان يحتمله.

قوله و إذا أرادت الحائض بعد أی بعد انقطاع الدم و هذا الكلام أورده فی الفقيه (1) إلی قوله و هی لا تعلم و ذكر أنه كتبه والده فی رسالته إليه. قوله أو شيئا من الدم أی مما يحصل من الدم من الرطوبات و لم تعلم أنه دم و فی الفقيه (2) إذا رأت الصفره و النتن و فی بعض النسخ الشی ء و هو أظهر و

1- 1. راجع الفقيه ج 1 ص 50.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 54.

رواه الشيخ فی الموثق عن أبی عبد الله علیه السلام (1) و فیها و ترفع رجلها علی حائط.

و أما کون الخروج من الجانب الأیسر علامه للحیض فاختلف فیه کلام الأصحاب فذهب الأکثر منهم الصدوق و الشیخ فی النهایه و المبسوط و ابن إدریس و العلامه إلی أن الخارج من الأیسر حیض کما هنا و المنقول عن ابن الجنید أن الحیض یعتبر من الجانب الأیمن و کلام الشهید فی کتبه مختلف و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الروایه

فَقَدْ رَوَی الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ (2)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مَرْفُوعاً عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَتَاهٌ مِنَّا قَرْحَهٌ فِی جَوْفِهَا وَ الدَّمُ سَائِلٌ- لَا تَدْرِی مِنْ دَمِ الْحَیْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَهِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَی ظَهْرِهَا وَ تَرْفَعُ رِجْلَیْهَا وَ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَی فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَهِ.

هکذا وجدنا فی النسخ المعتبره و نقله المحقق فی المعتبر عن التهذیب و روی الکلینی هذا الحدیث بعینه (3)

إلی قوله فإن خرج من الجانب الأیمن فهو من الحیض و إن خرج من الجانب الأیسر فهو من القرحه و به أفتی ابن الجنید.

و فی نسخ التهذیب التی کانت عند ابن طاوس ره کما فی الکافی و لذا طرح بعض الأصحاب هذه الروایه و لم یعملوا بها لضعفها و اختلافها و مخالفتها للاعتبار لاحتمال کون القرحه فی کل من الجانبین و لا یخلو من قوه.

قوله و لم یرق دمها قال الجوهری رقی الدم یرقی سکن و الحکم المذکور مشهور بین الأصحاب و المحقق فی المعتبر قال لا ریب فی أنها إذا خرجت مطوقه کانت من العذره فإن خرجت مستنقعه فهو محتمل و لم یجزم بالحکم الثانی و لا وجه له إذ کل دم یمکن أن یکون حیضا فهو حیض و

1- 1. التهذیب ج 1 ص 45.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 110 ط حجر.
3- 3. الكافى ج 3 ص 94.

الکلام فی مثله کما هو الظاهر و وجه دلاله تطوق الدم علی کونه دم عذره أن الاقتضاض لیس إلا خرق الجلده الرقیقه المنتسجه علی الرحم فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحیض.

و قوله و دم العذره لعله علامه أخری للفرق بینهما و الشفر بالضم حرف الفرج ذکره الجوهری.

«13»- کِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ، قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ علیه السلام یَقُولُ: فِی الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَةً فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّی.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْکُوفِیِّ قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِیَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَکَثَ سَائِلًا لَا یَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ قَالَ فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ یُبْصِرُ ذَلِکَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ هَذَا دَمُ الْحَیْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ هُوَ دَمُ الْعُذْرَهِ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِکَ فُقَهَاءَهُمْ أَبَا حَنِیفَهَ وَ غَیْرَهُ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَیْ ءٌ قَدْ أَشْکَلَ عَلَیْنَا وَ الصَّلَاهُ فَرِیضَهٌ وَاجِبَهٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْیُمْسِکْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّی تَرَی الْبَیَاضَ فَإِنْ کَانَ دَمَ الْحَیْضِ لَمْ تَضُرَّهَا الصَّلَاهُ وَ إِنْ کَانَ دَمَ الْعُذْرَهِ کَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرِیضَهَ فَفَعَلَتِ الْجَارِیَهُ ذَلِکَ وَ حَجَجْتُ فِی تِلْکَ السَّنَهِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًی بَعَثْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لَنَا مَسْأَلَهً قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذَرْعاً فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِی فَآتِیَکَ فَأَسْأَلَکَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَیَّ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ وَ انْقَطَعَ الطَّرِیقُ فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ خَلَفٌ فَرَعَیْتُ اللَّیْلَ حَتَّی إِذَا رَأَیْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنًی تَوَجَّهْتُ إِلَی مِضْرَبِهِ فَلَمَّا کُنْتُ قَرِیباً إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَی الطَّرِیقِ فَقَالَ مَنِ الرَّجُلُ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ قَالَ مَا اسْمُکَ قُلْتُ خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ فَقَالَ ادْخُلْ بِغَیْرِ إِذْنٍ فَقَدْ أَمَرَنِی أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا فَإِذَا أَتَیْتَ أَذِنْتُ لَکَ فَدَخَلْتُ

فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحْدَهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ غَيْرُهُ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِي عَنْ حَالِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَافْتَرَعَهَا فَغَلَبَ الدَّمُ سَائِلًا نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيَأْتِهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَخَفَّنِي الْفَرَحُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا أَبْكَاكَ بَعْدَ مَا سَكَنَ بُكَائِي

فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

تبيين: قال الجوهرى المعصره الجاريه أول ما أدركت و حاضت يقال قد أعصرت كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته و يقال هى التى قاربت الحيض لأن الإعصار فى الجاريه كالمراهقه فى الغلام و فى النهايه المعصر الجاريه أول ما تحيض لإعصار رحمها انتهى و الاقتضاض إزاله البكاره.

قوله و يبصر ذلک قال الشيخ البهائى رحمه الله أى له بصاره فيه و العذره بالضم البكاره و يراد بالبياض الطهر و يقال ضاق الأمر ذرعا أى ضعفت طاقته عنه و فى النهايه فيه إياكم و السمر بعد هدأه الرجل الهدأه و الهدء:

1- 1. المحاسن ص 307- 308.

السكون عن الحركات أى بعد ما يسكن الناس عن المشى و الاختلاف فى الطرق و المضرب بكسر الميم الفسطاط العظيم و الفسطاط بيت من شعر و فى الكافى سألنى و سألته عن حاله ففى كلتا النسختين سقط و الافتراع اقتضاض البكر.

قوله عليه السلام و لتتوضأ أى للأحداث الأخر أو أراد به غسل الفرج و نهد إلى أى نهض قوله عليه السلام و لا تعلموا يدل بظاهره على أن تعليم أمثال هذه المسائل غير واجب و يمكن أن يكون عليه السلام أراد بالأصول مأخذ الأحكام أى لا تعرفوهم من أين أخذتم دلائلها.

و قوله عليه السلام ارضوا لهم ما رضى الله لهم أى أقروهم على ما أقرهم الله عليه و ليس المراد حقيقه الرضا كما ذكره الشيخ البهائى قدس الله روحه.

و قال فى قول الراوى و عقد بيده اليسرى تسعين أراد به أنه عليه السلام وضع رأس ظفر مسبحه يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه و لعله عليه السلام إنما آثر العقد باليسرى مع أن العقد باليمنى أخف و أسهل تنبيها على أنه ينبغى لتلك المرأه إدخال القطنه بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاوله أمثال هذه الأمور كما كره الاستنجاء بها و فيه أيضا دلاله على أن إدخالها يكون بالإبهام صونا للمسبحه عن ذلك.

بقى هاهنا شى ء لا بد من التنبيه عليه و هو أن هذا العقد الذى ذكره الراوى إنما هو عقد تسعمائه لا عقد تسعين فإن أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للآحاد و العشرات و أصابع اليسرى للمئات و الألوف و جعلوا عقود المئات فيها على صور عقود العشرات فى اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهوره فلعل الراوى وهم فى التعبير أو أن ما ذكره اصطلاح فى العقود غير مشهور و قد وقع مثله فى حديث العامه

روى مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه و آله وضع يده اليمنى فى التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثه و خمسين (1).

ص: 100

1- 1. عقد الثلاثه باصطلاحهم أن تثنى الخنصر و البنصر و الوسطى من اليمنى لكن تضع رءوس الانامل قريبه من اصولها و فى التسعه تقعد تلك

الأصابع أيضا لكن تبسط. الأصابع على الكف مائله أنا ملها إلى جهه الرسغ، و للخمسين تجعل السبابه منتصبه و تضع الإبهام على الكف محاذيا للسبابه، فيحصل من ثلاثه و خمسين هيئه من يشير بيده للشهاده و بسط الانامل الثلاثه على الكف أنسب بها، فلهذا حملوا الخبر عليه. هذا هو الموافق لما وجدناه فى كتب الحساب، و قال الآبى: و اعلم أن قوله« عقد ثلاثه و خمسين» شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، و ليس ذلک مرادا هنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحه، و يكون على صوره يسميها أهل الحساب تسعه، منه، كذا بخطه قدّس سرّه فى نسخه الأصل.

و قال شراح ذلک الکتاب إن هذا غیر منطبق علی ما اصطلح علیه أهل الحساب و إن الموافق لذلک الاصطلاح أن یقال و عقد تسعه و خمسین انتهی.

و قال فی النهایه فیه فتح الیوم من ردم یأجوج مثل هذه و عقد بیده تسعین عقد التسعین من موضوعات الحساب و هو أن یجعل رأس الأصابع السبابه فی أصل الإبهام و یضمها حتی لا یتبین بینهما إلا خلل یسیر انتهی قوله علیه السلام ملیا أی وقتا طویلا.

«15»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ اقْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً کَثِیراً لَا یَنْقَطِعُ عَنْهَا یَوْمَهَا قَالَ تُمْسِکُ الْکُرْسُفَ مَعَهَا فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُطَوَّقَهً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَهِ فَتَغْتَسِلُ وَ تُمْسِکُ مَعَهَا قُطْنَهً وَ تُصَلِّی وَ إِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُنْغَمِسَهً فِی الدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ فَتَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاهِ أَیَّامَ الْحَیْضِ (1).

بیان: المراد بالغسل غسل الجنابه و إمساک القطنه للتحفظ من تعدی الدم إلی ظاهر الفرج فی أثناء الصلاه و قال الشیخ البهائی قدس سره یمکن أن یستنبط وجوب عصب الجروح و منع دمها من التعدی حال الصلاه إذا لم تکن فیه مشقه.

«16»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- 1. المحاسن ص 307.

عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِی امْرَأَهٌ مِنَّا أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَیْهِ وَ مَعَهَا مَوْلَاهٌ لَهَا فَقَالَتْ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِی الْمَرْأَهِ تَحِیضُ فَیَجُوزُ أَیَّامَ حَیْضِهَا قَالَ إِنْ کَانَ أَیَّامُ حَیْضِهَا دُونَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِیَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِیَ اسْتِحَاضَهٌ قَالَتْ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ کَیْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تَجْلِسُ أَیَّامَ حَیْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ قَالَ فَإِنْ کَانَ أَیَّامُ حَیْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَیْهَا فَیَتَقَدَّمُ الْحَیْضُ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ یَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِکَ فَمَا عِلْمُهَا

بِهِ قَالَ إِنَّ دَمَ الْحَیْضِ لَیْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ لَهُ حُرْقَهٌ وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَهِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَی مَوْلَاتِهَا أَ تَرَیْنَهُ کَانَ امْرَأَهً مَرَّهً(1).

توضیح: یدل علی الاستظهار و هو طلب ظهور الحال فی کون الدم حیضا أو طهرا بترک العباده بعد العاده یوما أو أکثر ثم الغسل بعده و اختلف فی أنه علی الوجوب أو علی الاستحباب و الأخیر أشهر و الأول أحوط و اختلف أیضا فی قدر زمانه فقال الشیخ فی النهایه تستظهر بعد العاده بیوم أو یومین و هو قول الصدوق و المفید و قال فی الجمل إن خرجت ملوثه بالدم فهی بعد حائض تصبر حتی تنقی و قال المرتضی فی المصباح تستظهر إلی عشره أیام و الأحوط عدم التعدی عن الثلاثه و یدل علی أن المضطربه ترجع إلی العاده ثم إلی التمیز کما ذکره الأصحاب.

«17»- الْمَبْسُوطُ، رُوِیَ عَنْهُمْ علیهم السلام: أَنَّ الصُّفْرَهَ فِی أَیَّامِ الْحَیْضِ حَیْضٌ وَ فِی أَیَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ(2).

«18»- الْمُعْتَبَرُ، مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَرَی الدَّمَ فِیهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاهِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ ثُمَّ تُمْسِکُ قُطْنَهً فَإِنْ صَبَغَ

1- 1. السرائر ص 477.
2- 2. المبسوط ج 1 ص 44 ط المکتبه المرتضویه، و ص 16 ط حجر.

الْقُطْنَهَ دَمٌ لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يُصِيبُ مِنْهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ وَ حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاهُ(1).

بيان: ظاهر الأخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشره و عدمه و المشهور أنه إن انقطع على العشره أو قبلها تعد الجميع حيضا و لا يظهر ذلک من الأخبار و إن كان الأحوط قضاء الصوم و إن لم ينقطع بل تجاوزها تعد العاده حيضا و ما بعدها استحاضه و ظاهر الأكثر كون أيام الاستظهار أيضا كذلک و الأظهر أنها بحكم الحيض و لا تقضى عبادتها كما اختاره جماعه من المحققين.

ثم إن المعتاده لا تخلو إما أن تكون ذات تميز أم لا و على الثانى فلا ريب فى أن التعويل على العاده و على الأول فلا يخلو أن تكون العاده و التميز متوافقين فى الوقت و العدد أم لا فإن توافقا فلا خفاء فى المسأله أيضا و إن تخالفا فلا يخلو إما أن يكون بينهما أقل الطهر أم لا فإن كان بينهما أقل الطهر فالذى قطع به جماعه من الأصحاب أنها تجعلهما حيضا و لا يخلو من إشكال بحسب النصوص فإن مقتضاها جعل العاده حيضا و الباقى استحاضه و يظهر من العلامه فى النهايه التردد بين جعلها حيضا و بين التعويل على التميز و بين التعويل على العاده و إن لم يكن بينهما أقل الطهر فإن أمكن الجمع بينهما بأن لا يتجاوز المجموع عن العشره فالذى صرح به غير واحد من المتأخرين هو أنها تجمع بينهما و للشيخ فيه قولان أحدهما ترجيح التميز و الآخر ترجيح العاده و لعله أرجح و إن كان الجمع لا يخلو من قوه و إن لم يمكن الجمع بينهما كما إذا رأت فى العاده صفره و قبلها أو بعدها بصفه الحيض و تجاوز المجموع العشره فالأشهر الرجوع إلى العاده و لعله أقرب و قيل ترجع إلى التميز و قيل بالتخيير و قيل غير ذلک.

و لو لم تكن للمرأه عاده و كان لها تميز رجعت إلى التميز و عند الأصحاب أنه لا فرق فى ذلک بين أن تكون مبتدئه أو مضطربه لكن المستفاد

1- 1. المعتبر: 57.

من روايه يونس اختصاص الرجوع إلى التميز بالمضطربه و رجوع المبتدئه إلى العمل بالسبع أو الست و الأول هو المشهور بل قال المحقق و العلامه إنه مذهب علمائنا.

«19»- الْعِلَلُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ لِعَلِيٍّ علیه السلام لَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَلَدُ زِنًا وَ مُنَافِقٌ وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِيَ حَائِضٌ (1).

وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ علیه السلام لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ وَلَدُ زِنْيَةٍ أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِيَ طَامِثٌ (2).

«20»- الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُحِبَّ عِتْرَتِي فَهُوَ لِإِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لِزِنْيَةٍ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي غَيْرِ طُهْرٍ(3).

أقول: قد مضت هذه الأخبار مع أخبار أخر بأسانيدها فی المجلد التاسع (4).

«21»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَرَقَانِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حَامِلٍ رَأَتِ الدَّمَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ فَإِنَّهَا رَأَتِ الدَّمَ وَ قَدْ أَصَابَهَا الطَّلْقُ فَرَأَتْهُ وَ هِيَ تَمْخَضُ قَالَ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَإِذَا

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 135.
2- 2. المصدر ج 1 ص 138.
3- 3. الخصال ج 1 ص 54.
4- 4. راجع ج 39 الباب 87 من هذه الطبعه.

خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ وَ كُلُّ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاهِ فِی تِلْکَ الْحَالِ لِوَجَعٍ أَوْ لِمَا هِیَ فِیهِ مِنَ الشِّدَّهِ وَ الْجَهْدِ قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الْفَرْقُ بَیْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَ دَمِ الْمَخَاضِ قَالَ إِنَّ الْحَامِلَ قَذَفَتْ بِدَمِ الْحَیْضِ وَ هَذِهِ قَذَفَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَی أَنْ یَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَعِنْدَ ذَلِکَ یَصِیرُ دَمُ النِّفَاسِ فَیَجِبُ أَنْ تَدَعَ فِی النِّفَاسِ وَ الْحَیْضِ فَأَمَّا مَا لَمْ یَکُنْ حَیْضاً أَوْ نِفَاساً فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنْ فَتْقٍ فِی الرَّحِمِ (1).

إیضاح یدل علی اجتماع الحیض مع الحمل و قد سبق الکلام فیه و علی أن ما تراه عند المخاض لا یکون حیضا و المشهور بین القائلین بالاجتماع أنه حیض و فی اشتراط أقل الطهر بینه و بین النفاس قولان أشهرهما العدم و هو مختار العلامه فی التذکره و المنتهی و لا یبعد أن یکون بناء الروایه علی الفاصله إذ الغالب عدمها و یدل علی عدم کونه حیضا موثقه(2)

عمار أیضا و یدل علی کونه حیضا روایه السکونی (3)

و لا یبعد حملها علی التقیه و لعل النفی أقوی.

و یدل علی أن ما تراه مع الولاده نفاس کما اختاره جماعه من المحققین و ظاهر الشیخ فی الخلاف و المبسوط و الجمل و المرتضی فی المصباح أنه لیس بنفاس إلا بعد أن یخرج الولد و أول کلامهما بعض الأصحاب و المعتمد الأول.

«22»- الْمُعْتَبَرُ، مِنْ کِتَابِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمَرْأَهُ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَهً(4).

«23»- الْمَبْسُوطُ،: تَیْأَسُ الْمَرْأَهُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِینَ سَنَهً إِلَّا أَنْ تَکُونَ امْرَأَهً

1- 1. أمالی الصدوق ص 77.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 124.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 110.
4- 4. المعتبر ص 53.

مِنْ قُرَیْشٍ فَإِنَّهُ رُوِیَ أَنَّهَا تَرَی دَمَ الْحَیْضِ إِلَی سِتِّینَ سَنَةً(1).

بیان: لا خلاف بین الأصحاب فی أن ما تراه المرأه بعد سن الیأس لیس بحیض و إنما اختلفوا فیما یتحقق به الیأس فذهب الشیخ فی النهایه إلی أنه خمسون مطلقا و قیل باعتبار الستین و هو قول المحقق فی بعض المواضع و المشهور بین الأصحاب اعتبار الخمسین فی غیر القرشیه و الستین فیها و من أصحاب هذا القول من ألحق النبطیه بالقرشیه و مع عدم وضوح معناها اعترفوا بعدم النص فیها و بالمشهور یجمع بین الروایات و إن کان الأول أقوی سندا و الأحوط فی القرشیه بعد الخمسین إلی الستین الجمع بین العملین و القرشیه من انتسبت بأبیها إلی النضر بن کنانه علی المشهور أو بأمها علی قول قوی.

«24»- الْعِلَلُ (2)، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ وَ لَا تُصَلِّی قِیلَ لِأَنَّهَا فِی حَدِّ النَّجَاسَةِ فَأَحَبَّ أَنْ لَا یُعْبَدَ إِلَّا طَاهِراً وَ لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ فَإِنْ قَالَ وَ لِمَ صَارَتْ تَقْضِی الصِّیَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ قِیلَ لِعِلَلٍ شَتَّی فَمِنْهَا أَنَّ الصِّیَامَ لَا یَمْنَعُهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا وَ خِدْمَةِ زَوْجِهَا وَ إِصْلَاحِ بَیْتِهَا وَ الْقِیَامِ بِأُمُورِهَا وَ الِاشْتِغَالِ بِمَرَمَّةِ مَعِیشَتِهَا وَ الصَّلَاةُ تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِکَ کُلِّهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَکُونُ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ مِرَاراً فَلَا تَقْوَی عَلَی ذَلِکَ وَ الصَّوْمُ لَیْسَ کَذَلِکَ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِیهَا عَنَاءٌ وَ تَعَبٌ وَ اشْتِغَالُ الْأَرْکَانِ وَ لَیْسَ فِی الصَّوْمِ شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاکُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ لَیْسَ فِیهِ اشْتِغَالُ الْأَرْکَانِ.

وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَیْسَ مِنْ وَقْتٍ یَجِی ءُ إِلَّا تَجِبُ عَلَیْهَا فِیهِ صَلَاةٌ جَدِیدَةٌ فِی یَوْمِهَا

1- 1. المبسوط ج 1 ص 42.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 257.

وَ لَيْلَتِهَا وَ لَيْسَ الصَّوْمُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا حَدَثَ يَوْمٌ وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ كُلَّمَا حَدَثَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ(1).

«25»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَهُ الِامْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَهِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ (2).

«26»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ السُّنَّهَ لَا تُقَاسُ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَهَ تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا الْحَدِيثَ (3).

«27»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِیِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی حَنِيفَهَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاهُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاهُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاهَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ (4).

و عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبی عبد الله عن شبيب بن أنس عن رجل عن أبی عبد الله عليه السلام. مثله (5) و عن أحمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن أبی حاتم عن أبی زرعه عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشی عن ابن شبرمه عن

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 117.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 78 من قسم الخطب.
3- 3. المحاسن ص 214.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 81 فليراجع.
5- 5. علل الشرائع ج 1 ص 85.

أبی عبد الله علیه السلام: مثله [(1)].

«28»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی یُوسُفَ فِی حَدِیثِ تَظْلِیلِ الْمُحْرِمِ مَا تَقُولُ فِی الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ تَقْضِی الصِّیَامَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَکَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ هَکَذَا جَاءَ هَذَا[(2)].

«29»- رِجَالُ الْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْکُوفَةِ لَمْ یَزَلْ فِیهِمْ کَذَّابٌ ثُمَّ ذَکَرَ الْمُغِیرَةَ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ یَکْذِبُ عَلَی أَبِی حَدِیثاً إِنَّ نِسَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ حِضْنَ فَقَضَیْنَ الصَّلَاةَ وَ کَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا کَانَ شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا حَدَّثَهُ [(3)].

«30»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَوْ لِجَارِیَةٍ لَهُ نَاوِلِینِی الْخُمْرَةَ[(4)] أَسْجُدْ عَلَیْهَا قَالَتْ إِنِّی حَائِضٌ قَالَ أَ حَیْضُکِ فِی یَدِکِ [(5)].

بیان: قال فی المنتهی بدن الحائض و الجنب لیس بنجس فلو أصاب أحدهم بیده ثوبا رطبا لم ینجس و حکی عن أبی سعید أنه قال بدن الحائض و الجنب نجس حتی لو أدخل الجنب رجله فی ماء قلیل صار نجسا و لیس بشی ء لقوله صلی الله علیه و آله لعائشه لیست حیضتک فی یدک.

«31»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ: جَاءَتْ أَخْبَارٌ مُعْتَمَدَهٌ فِی أَنَّ أَقْصَی مُدَّهِ النِّفَاسِ مُدَّهُ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 81.
2- 2. عیون الأخبار ج 1 79.
3- 3. رجال الکشّیّ ص 198.
4- 4. الخمره: سجاده تعمل من سعف النخل و ترمل بالخیوط، قاله الجوهریّ.
5- 5. المحاسن ص 317.

الْحَيْضِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ (1).

«32»- مُنْتَقَى الْجُمَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ کَانَتْ وَلُوداً أَقْرِئْ أَبَا جَعْفَرٍ السَّلَامَ وَ أَخْبِرْهُ أَنِّی کُنْتُ أَقْعُدُ فِی نِفَاسِی أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا ضَیَّقُوا عَلَیَّ فَجَعَلُوهَا ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَنْ أَفْتَاهَا بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً قَالَ قُلْتُ الرِّوَایَهُ الَّتِی رَوَوْهَا فِی أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ أَنَّهَا نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ بِذِی الْحُلَیْفَهِ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اغْتَسِلِی وَ احْتَشِی وَ أَهِلِّی بِالْحَجِّ فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ دَخَلَتْ مَکَّهَ وَ لَمْ تَطُفْ وَ لَمْ تَسْعَ حَتَّی انْقَضَی الْحَجُّ فَرَجَعَتْ إِلَی مَکَّهَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَحْرَمْتُ وَ لَمْ أَطُفْ وَ لَمْ أَسْعَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَ کَمْ لَکِ الْیَوْمَ فَقَالَتْ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ أَمَّا الْآنَ فَاخْرُجِی السَّاعَهَ فَاغْتَسِلِی وَ احْتَشِی وَ طُوفِی وَ اسْعَیْ فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ وَ سَعَتْ وَ أَحَلَّتْ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ ذَلِکَ وَ أَخْبَرَتْهُ لَأَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّفَسَاءِ فَقَالَ تَقْعُدُ أَیَّامَهَا الَّتِی کَانَتْ تَطْمَثُ فِیهِنَّ أَیَّامَ قُرْئِهَا فَإِنْ هِیَ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اسْتَظْهَرَتْ بِیَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَإِنْ کَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ فَقَدْ طَهُرَتْ وَ إِنْ لَمْ یَنْقَطِعْ فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ الْمُسْتَحَاضَهِ تَغْتَسِلُ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ وَ تُصَلِّی (2).

بیان: قال المؤلف المحقق قدس سره بعد إیراد أخبار هذا الباب و اعلم أن المعتمد من هذه الأخبار ما دل علی الرجوع إلی العاده فی الحیض لبعده عن التأویل و اشتراک سائر الأخبار فی الصلاحیه للحمل علی التقیه و

1- 1. المقنعه ص 7.
2- 2. المنتقی ج 1 ص 191.

هو أقرب الوجوه التى ذكرها الشيخ للجمع فقال إن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله قال و لهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامه فى مذاهبهم.

و ذكر جماعه من الأصحاب أولهم الشيخ رحمه الله فى تأويل ما تضمن قصه أسماء أنها محموله على تأخر سؤالها النبى صلى الله عليه و آله حتى انقضت المده المذكوره فيكون أمرها بعد الثمانيه عشر وقع اتفاقا لا تقديرا و استشهدوا له بهذا الخبر و غيره و الحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمنه لقضيه أسماء فاعتماد الحمل على التقيه أولى.

و ربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامه فيجاب بأن القضيه لما كانت متقرره مضبوطه معروفه و ليس للإنكار فيها مجال كان التمسك بها فى محل الحاجه مناسبا إذ فيه عدول عن إظهار المذهب و تقليل لمخالفته فلذلک تكررت حكايتها فى الأخبار.

و قد اختار العلامه فى المختلف العمل بمضمونها فى المبتدئه نظرا إلى أن المعارض لها مخصوص بالمعتاده و نوقش فى ذلک بأن أسماء تزوجت بأبى بكر بعد موت جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه و كان قد ولدت منه عده أولاد و يبعد جدا أن لا يكون لها فى تلک المده كلها عاده فى الحيض و هو متجه.

و عليه أيضا مناقشه أخرى و هى أن الحكم بالرجوع إلى العاده يدل على ارتباط النفاس بالحيض و اختلاف عادات الحيض لا يقتضى أكثر من احتمال كون مده حيض المبتدئه أقصى العادات و هى لا تزيد على العشره فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدئه و ذات العاده لا يساعد عليه الاعتبار الذى هو للجمع معيار و لو استبعد كون التفصيل المذكور فى قضيه أسماء بكماله منزلا على التقيه لأمكن المصير إلى أن القدر الذى يستبعد ذلک فيه منسوخ لأنه متقدم و الحكم بالرجوع إلى العاده متأخر و إذا تعذر الجمع تعين النسخ و يكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولا على التقيه لما قلناه من أن فى ذلک تقليلا

ص: 110

للمخالفه و مع تأدى التقيه بالأدنى لا يتخطى إلى الأعلى انتهى كلامه رفع الله مقامه و هو متين.

و لعل القول بالتخيير و الاستظهار إلى ثمانيه عشر أظهر و الحمل على غير ذات العاده أيضا غير بعيد و الله يعلم.

«33»- الْمُقْنِعُ،: وَ لَوْ رَأَتِ الْحُبْلَى الدَّمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْعُدَ أَيَّامَهَا لِلْحَيْضِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَيَّامِ الدَّمُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَهِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ وَ إِنْ وَلَدَتِ الْمَرْأَهُ قَعَدَتْ عَنِ الصَّلَاهِ عَشَرَهَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِکَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاهَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَادِیَ عَشَرَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ عَمِلَتْ بِمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهَا تَقْعُدُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نِسَاءَكُمْ لَسْنَ كَالنِّسَاءِ الْأُوَلِ إِنَّ نِسَاءَكُمْ أَكْثَرُ لَحْماً وَ أَكْثَرُ دَماً فَلْتَقْعُدْ حَتَّى تَطْهُرَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهَا تَقْعُدُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَى خَمْسِينَ يَوْماً(1).

بیان: لا ريب فی أن الأخبار المشتمله على ما زاد على أحد و عشرين يوما محموله على التقيه.

«34»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْماً(2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ مَعَ حَمْلٍ حَيْضاً فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ وَ هِیَ حُبْلَى لَمْ تَدَعِ الصَّلَاهَ(3).

بیان: فی بعض النسخ تدع الصلاه فهو استفهام على الإنكار أو المراد بصدر الحديث أنه لم يكن فيما مضى يرين الدم فأما إذا رأين تركن الصلاه.

«35»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ ابْنُ أَبِی عَقِيلٍ فِی كِتَابِهِ الْمُتَمَسِّکِ: أَيَّامُهَا عِنْدَ آلِ

1- 1. المقنع: 16.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 50.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 50.

الرَّسُولِ علیهم السلام أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ أَكْثَرُهُ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِی تَمَامِ حَيْضِهَا صَلَّتْ وَ صَامَتْ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ صَبَرَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ صَبَرَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ- ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُ وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ الْبَزَنْطِيُّ فِی كِتَابِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام.

«36»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله سُئِلَ مَا الْبَتُولُ فَإِنَّا سَمِعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ إِنَّ مَرْيَمَ بَتُولٌ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ بَتُولٌ فَقَالَ الْبَتُولُ الَّتِی لَمْ تَرَ حُمْرَةً أَیْ لَمْ تَحِضْ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِی بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ(1).

«14»- 37- كِتَابُ دَلَائِلِ الْإِمَامَهِ لِلطَّبَرِيِّ الْإِمَامِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُكَيْنَةَ وَ زَيْنَبَ ابْنَتِی عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فَاطِمَةَ خُلِقَتْ حُورِيَّةً فِی صُورَهِ إِنْسِيَّهٍ وَ إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَحِضْنَ (2).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ كُنْتُ شَهِدْتُ فَاطِمَةَ وَ قَدْ وَلَدَتْ بَعْضَ وُلْدِهَا فَلَمْ نَرَ لَهَا دَماً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ وَلَدَتْ فَلَمْ نَرَ لَهَا دَماً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَا أَسْمَاءُ إِنَّ فَاطِمَةَ خُلِقَتْ حُورِيَّةً إِنْسِيَّةً(3).

«38»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ

1- 1. رواه الصدوق أيضا فی العلل ج 1 ص 173.

2- 2. دلائل الإمامه للطبری: 52.

3- 3. دلائل الإمامه للطبری: 53.

طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِی أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ (1).

رفع إشكال و تبيين إجمال

اعلم أن هذا الخبر من مشكلات الأخبار و قد تحير فی حله العلماء الأخيار و إن بنی عليه الأصحاب الحكم بقضاء الصوم بترک الأغسال و اشتراط صوم المستحاضه بها كما هو المعروف من مذهبهم و أشكل عليهم الحكم بعدم قضاء الصلاه مع الحكم بقضاء الصوم مع أن العكس كان أنسب و أوفق بالأصول إذ الصلاه مشروطه بالطهاره بخلاف الصوم فإنه قد يجتمع مع الحدث فی الجمله.

و يظهر من الشيخ رحمه الله فی المبسوط التوقف فی هذا الحكم حيث أسنده إلی روايه الأصحاب و هو فی محله لكن جل الأصحاب عملوا بالحكم الأول و تركوا الثانی و فی نسخ الكافی (2)

كان يأمر فاطمه صلوات الله عليها و المؤمنات من نسائه بذلک فزيد فيه إشكال آخر لأنه قد ورد فی الأخبار الكثيره كما سيأتی أنها عليها السلام لم تر حمره قط و ربما يؤول بأنه كان يأمرها أن تأمر المؤمنات بذلک و ربما يقال المراد بفاطمه فاطمه بنت أبی حبيش فإنها كانت مشتهره بكثره الاستحاضه و السؤال عن مسائلها فيكون قوله صلوات الله عليها زيد من النساخ أو الرواه بتوهم أنها الزهراء عليها السلام.

و اختلفوا فی دفع الإشكال الأول علی وجوه الأول ما ذكره الشيخ فی التهذيب (3) حيث قال لم يأمرها بقضاء

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 277.
2- 2. الكافی ج 4 ص 136.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 440 ط حجر.

الصلاه إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا أو لا تعلم ما يلزم المستحاضه فأما مع العلم بذلک و الترک له على العمد يلزمها القضاء و أورد عليه أنه إن بقى الفرق بين الصوم و الصلاه فالإشكال بحاله و إن حكم بالمساواه بينهما و نزل قضاء الصوم على حاله العلم و عدم قضاء الصلاه على حاله الجهل فتعسف ظاهر.

الثانى ما ذكره المحقق الأردبيلى قدس الله روحه حيث قال الفرق بين الصلاه و الصوم مع شده العنايه بحالها مشكل و لا يبعد أن يكون المقصود تقضى صوم الشهر كله و لا تقضى الصلاه كذلک إذ تعد بعض أيامه أيام الحيض و لا تقضى صلاه تلک الأيام و المؤيد أنه موجود فى بعض الروايات الأمر بقضاء صوم أيام الحيض بدون الصلاه و قال فيه إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر بذلک فاطمه عليها السلام و كانت تأمر بذلک المؤمنات.

الثالث ما ذكره المحقق المذكور أيضا حيث قال و يمكن تأويل آخر و هو أن يكون المراد لا تقضى صلاه أيام الحيض و تقضى صوم أيامها و هذا هو الموافق لأخبار أخر و أصل المذهب من أمر فاطمه عليها السلام فإنها لا تترک عمل أيام المستحاضه و لا تقضى صومها إلا أن يكون المراد أمرها بأن تأمر غيرها من المؤمنات و يأمر أيضا المؤمنات بنفسه من نسائه و غيرهن أو يكون ذلک منه صلى الله عليه و آله لها فى أول الأحكام و الإسلام.

و قال الفاضل الأسترآبادى السائل سأل عن حكم المستحاضه التى صلت و صامت فى شهر رمضان و لم تعمل أعمال المستحاضه و الإمام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقيه لأن المستحاضه من باب الحدث الأصغر عند العامه فلا توجب غسلا عندهم و أما ما أفاده الشيخ فلم يظهر له وجه بل أقول لو كان الجهل عذرا لكان عذرا فى الصوم أيضا مع أن سياق كلامهم عليهم السلام الوارد فى حكم الأحداث يقتضى أن لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها و بين العالم به.

الرابع أن يکون علیه السلام کتب تحت قول السائل صومها لا تقضی و تحت قوله صلاتها تقضی فاشتبه علی الراوی و عکس أو کان حکم الحائض أیضا مذکورا فی السؤال و کان هذا الجواب متعلقا به فاشتبه علی الراوی.

قال أفضل المدققین فی المنتقی الذی یختلج بخاطری أن الجواب الواقع فی الحدیث غیر متعلق بالسؤال المذکور فیه و الانتقال إلی ذلک من وجهین أحدهما قوله فیه إن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یأمر فاطمه إلی آخره فإن مثل هذه العباره إنما تستعمل فیما یکثر وقوعه و یتکرر و کیف یعقل کون ترکهن لما تعمله المستحاضه فی شهر رمضان جهلا کما ذکره الشیخ أو مطلقا مما یکثر وقوعه.

و الثانی أن هذه العباره بعینها مضت فی حدیث من أخبار الحیض فی کتاب الطهاره مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاه إلی أن قال و لا یخفی أن للعباره بذلک الحکم مناسبه ظاهره تشهد به السلیقه لکثره وقوع الحیض و تکرره و الرجوع إلیه صلی الله علیه و آله فی حکمه.

و بالجمله فارتباطها بهذا الحکم و منافرتها لقضیه الاستحاضه مما لا یرتاب فیه أهل الذوق السلیم و لیس بمستبعد أن یبلغ الوهم إلی موضوع الجواب مع غیر سؤاله فإن من شأن الکتابه فی الغالب أن تجمع الأسئله المتعدده فإذا لم ینعم الناقل نظره فیها یقع له نحو هذا الوهم.

الخامس ما ذکره بعض الأفاضل حیث قال خطر لی احتمال لعله قریب لمن تأمله بنظر صائب و هو أنه لما کان السؤال مکاتبه وقع علیه السلام تحت قول السائل فصلت تقضی صلاتها و تحت قوله صامت تقضی صومها ولاء أی متوالیا و القول بالتوالی و لو علی وجه الاستحباب موجود و دلیله کذلک و هذا من جملته و ذلک کما هو متعارف فی التوقیع من الکتابه تحت کل مسأله ما یکون جوابا لها حتی أنه قد یکتفی بنحو لا و نعم بین السطور.

أو أنه علیه السلام کتب ذلک تحت قوله هل یجوز صومها و صلاتها و هذا

أنسب بکتابه التوقیع و بالترتیب من غیر تقدیم و تأخیر و الراوی نقل ما کتبه علیه السلام و لم یکن فیه واو لعطف تقضی صلاتها.

أو أنه کان تقضی صومها ولاء و تقضی صلاتها بواو العطف من غیر إثبات همزه فتوهمت زیاده الهمزه التی التبست الواو بها و أنه و لا تقضی صلاتها علی معنی النهی فترکت الواو لذلک و إذا کان التوقیع تحت کل مسأله کان ترک الهمزه أو المد فی خطه علیه السلام وجهه ظاهر لو کان فإن قوله تقضی صومها ولاء مع انفصاله لا یحتاج فیه إلی ذلک فلیفهم.

و وجه ذکر توجیه الواو احتمال أن یکون علیه السلام جمع فی التوقیع بالعطف أو أن الراوی ذکر کلامه علیه السلام و عطف الثانی علی الأول.

السادس أن یحمل علی الاستفهام الإنکاری و لا یخفی بعده فی المکاتبه لا سیما مع التعلیل المذکور بعده.

السابع أن یحمل علی أنها کانت اغتسلت للفجر و ترکت الغسل لسائر الصلوات بقرینه قوله من الغسل لکل صلاتین فإنها تقضی صومها للإخلال بسائر الأغسال النهاریه و لا تقضی صلاه الفجر و المراد بصلاتها صلاه الفجر أو المراد نفی قضاء جمیع الصلوات و لا یخفی بعده أیضا.

الثامن أن یقرأ تقضی فی الموضعین بتشدید الضاد من باب التفعل أی انقضی حکم صومها و لیس علیها القضاء إما لعدم اشتراط الصوم بالطهاره مطلقا أو لأن الجاهل معذور فیه بخلاف الصلاه للاشتراط مطلقا.

«39»- الْمُقْنِعُ،: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَی امْرَأَتِهِ وَ هِیَ حَائِضٌ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَلَی مِسْکِینٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ وَ رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَهَا فِی أَوَّلِ الْحَیْضِ فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِدِینَارٍ وَ إِنْ کَانَ فِی نِصْفِهِ فَنِصْفُ دِینَارٍ وَ إِنْ کَانَ فِی آخِرِهِ فَرُبُعُ دِینَارٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَمَتَکَ وَ هِیَ حَائِضٌ تَصَدَّقْتَ بِثَلَاثَهِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ (1).

توضیح: لا خلاف بین الأصحاب فی رجحان الکفاره علی الواطئ و إنما

1- 1. المقنع ص 16.

الخلاف فی وجوبها و استحبابها و أکثر القدماء علی الأول و أکثر المتأخرین علی الثانی و لعله أقرب جمعا بین الأدله علی أن الأخبار الوارده بالکفاره مختلفه و فیه تأیید للاستحباب ففی بعضها أنه یتصدق بدینار و فی بعضها أن علیه نصف دینار و فی بعضها أنه یتصدق علی مسکین بقدر شبعه و اختاره الصدوق و المشهور ما جعله الصدوق روایه و هی ما رواه

الشَّیْخُ (1)

بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَلَی الْمَشْهُورِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی کَفَّارَهِ الطَّمْثِ أَنَّهُ یَتَصَدَّقُ وَ إِذَا کَانَ فِی أَوَّلِهِ بِدِینَارٍ وَ فِی أَوْسَطِهِ نِصْفُ دِینَارٍ وَ فِی آخِرِهِ رُبُعُ دِینَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ مَا یُکَفِّرُ قَالَ فَلْیَتَصَدَّقْ عَلَی مِسْکِینٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا یَعُودُ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَهٌ وَ کَفَّارَهٌ لِکُلِّ مَنْ لَمْ یَجِدِ السَّبِیلَ إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْکَفَّارَهِ.

و علی هذه الروایه حملوا الأخبار الوارده مطلقا بالتصدق بدینار و نصف دینار و یمکن الجمع بالتخییر و الحمل علی اختلاف مراتب الفضل.

و عندی أنه یمکن حمل أخبار الکفاره علی التقیه لاشتهار الکفاره بینهم و إن اختلفوا فی الوجوب و الاستحباب و بعض التفاصیل المذکوره فی أخبارنا موجوده فی أخبارهم و یؤیده ما رواه الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (2) عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَی جَارِیَتَهُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ یَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِکِ فَإِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ عَلَیْهِ نِصْفُ دِینَارٍ أَوْ دِینَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلْیَتَصَدَّقْ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ.

ثم المشهور أن الأول و الوسط و الآخر یختلف بحسب العاده و ذهب الراوندی إلی أنها تعتبر بالنسبه إلی العشره فعنده قد یخلو بعض العادات من الوسط و الآخر و نسب إلیه أیضا أنه جمع بین الأخبار بالحمل علی المضطر و غیره و الشاب و غیره و أیضا المشهور أنه لا فرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه و الحره و الأمه

1- 1. التهذیب ج 1 ص 46.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 45.

و فى لزوم الكفاره فى الأجنبيه المشتبهه و المزنى بها خلاف و الإلحاق لا يخلو من قوه و اختار الصدوق أن فى وطء الأمه المملوكه ثلاثه أمداد من طعام و اختاره الشيخ أيضا استنادا إلى بعض الروايات و اختلفوا فى تكرر الكفاره بتكرر الموجب على أقوال التكرر مطلقا عدمه مطلقا تكررها إن اختلف الزمان كما إذا كان بعضه فى أول الحيض و بعضه فى وسطه أو تخلل التكفير و هو مختار أكثر المحققين و لعله أقرب و إن كان الأول أحوط.

«40»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ(1).

توضيح: يدل على عدم وجوب السجده على الحائض إذا سمعت السجده بناء على اشتراط الطهاره فيه كما اختاره الشيخ فى التهذيب و نقل عليه الإجماع و المشهور عدم الاشتراط كما يدل عليه الأخبار الصحيحه و ربما يحمل الخبر على السماع الذى لا يكون معه استماع بناء على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الإصغاء فى الوجوب أو على السجدات المستحبه و الأظهر حمله على التقيه لأن الراوى عامى و لأن المنع مختار أكثر العامه كالشافعى و أبى حنيفه و أحمد و الأظهر الوجوب.

«41»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَ تَصُومَ وَ حَرُمَ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ وَ تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَإِذَا طَهُرَتْ كَذَلِكَ قَضَتِ الصَّوْمَ وَ لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ وَ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِى مُبَاشَرَهِ الْحَائِضِ وَ قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ مِنْ دُونِ السُّرَّهِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ لِزَوْجِهَا مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

1- 1. السرائر: 477.

وَ رُوِّینَا عَنْهُمْ علیهم السلام: أَنَّ مَنْ أَتَی حَائِضاً فَقَدْ أَتَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ خَطِیئَتِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ مَعَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِالْمَرْأَهِ فَهِیَ مُسْتَحَاضَهٌ وَ دَمُ الْحَیْضِ کَدِرٌ غَلِیظٌ مُنْتِنٌ وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَهِ دَمٌ رَقِیقٌ فَإِذَا جَاءَ دَمُ الْحَیْضِ صَنَعَتْ مَا تَصْنَعُ الْحَائِضُ وَ إِذَا ذَهَبَ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ احْتَشَتْ بِخِرَقٍ أَوْ قُطْنٍ وَ تَوَضَّأَتْ لِکُلِّ صَلَاهٍ وَ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا(1)

وَ عَلَیْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ (2)

تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ فَتُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی الْفَجْرَ وَ قَالُوا مَا فَعَلَتْ هَذَا امْرَأَهٌ مُؤْمِنَهٌ مُسْتَحَاضَهٌ احْتِسَاباً إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِکَ الدَّاءَ وَ کَذَلِکَ قَالُوا فِی الْمَرْأَهِ تَرَی الدَّمَ أَیَّامَ طُهْرِهَا إِنْ کَانَ دَمَ الْحَیْضِ فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ الْحَائِضِ وَ عَلَیْهَا مِنْهُ الْغُسْلُ وَ إِنْ کَانَ دَماً رَقِیقاً فَتِلْکَ رَکْضَهٌ مِنَ الشَّیْطَانِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ تُصَلِّی وَ یَأْتِیهَا زَوْجُهَا وَ کَذَلِکَ الْحَامِلُ تَرَی الدَّمَ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْحُیَّضَ أَنْ یَتَوَضَّأْنَ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ فَیُسْبِغْنَ الْوُضُوءَ وَ یَحْتَشِینَ بِخِرَقٍ ثُمَّ یَسْتَقْبِلْنَ الْقِبْلَهَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَفْرِضْنَ صَلَاهً فَیُسَبِّحْنَ وَ یُکَبِّرْنَ وَ یُهَلِّلْنَ وَ لَا یَقْرَبْنَ مَسْجِداً وَ لَا یَقْرَأْنَ قُرْآناً.

فَقِیلَ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَإِنَّ الْمُغِیرَهَ زَعَمَ أَنَّکَ قُلْتَ یَقْضِینَ الصَّلَاهَ فَقَالَ کَذَبَ الْمُغِیرَهُ مَا صَلَّتِ امْرَأَهٌ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَا مِنْ نِسَائِنَا وَ هِیَ حَائِضٌ وَ إِنَّمَا یُؤْمَرْنَ بِذِکْرِ اللَّهِ کَمَا ذَکَرْنَا تَرْغِیباً فِی الْفَضْلِ وَ اسْتِحْبَاباً لَهُ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ قُرْآناً وَ لَا تَدْخُلْ مَسْجِداً وَ

1- 1. دعائم الإسلام ص 127.

2- 2. فی المصدر المطبوع: هذا أثبت ما رویناه عن أهل البیت صلوات الله علیهم و استحبوا لها أن تغتسل لکل صلاتین إلخ؛ و هو أشبه.

لَا تَقْرَبِ الصَّلَاةَ وَ لَا تُجَامَعْ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ لِوَقْتِ صَلَاهٍ فَضَيَّعَتِ الْغُسْلَ كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاهِ وَ مَا ضَيَّعَتْ بَعْدَهَا وَ عَلَامَهُ الطُّهْرِ أَنْ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَهً فَلَا يَعْلَقَ بِهَا شَيْ ءٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ طَهُرَتْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حِينَئِذٍ وَ تُصَلِّيَ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ جُنُبٌ اكْتَفَتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ(1).

بيان: قال فی النهایه فی حدیث المستحاضه إنما هی رکضه من الشیطان، أصله الضرب بالرجل و الإصابه بها کما ترکض الدابه و تصاب بالرجل أراد الإضرار بها و الأذی یعنی أن الشیطان، قد وجد به طریقا إلی التلبیس علیها فی أمر دینها و طهرها و صلاتها حتی أنساها ذلک عادتها و صار فی التقدیر بآله من رکضاته انتهی (2).

و قال فی المغرب فی الاستحاضه إنما هی رکضه من رکضات الشیطان، فإنما جعلها کذلک لأنه آفه عارض و الضرب و الإیلام من أسباب ذلک و إنما أضیفت إلی الشیطان، و إن کانت من فعل الله لأنها ضرر و سببه من نفسک أی بفعلک و مثل هذا یکون بوسوسه الشیطان،.

«42»- الْعِلَلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْعِلَّهُ فِی فَسَادِ مَوَالِیدِ

1- 1. دعائم الإسلام ص 128.
2- 2. قال السیّد الرضیّ قدّس سرّه: قد ذکر له صلی الله علیه و آله امرأه استحیضت: فقال: هذه لیست بالحیضه و لکنها رکضه من الرحم ثمّ قال السیّد: و هذه استعاره و المراد بقوله رکضه من الرحم أن الرحم نفحت بهذا الدم من غیر حیضه و لکن من حادث عله فأشبهت رمحه الفرس أو رکضه البعیر، منه. کذا بخطه قدّس سرّه فی الهامش.

الْخَلْقِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ (1) أَنْ يَأْتِیَ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لاَ سَكْرَانُ وَ لاَ إِذَا كَانَتِ امْرَأَتُهُ حَائِضاً وَ الْعِلَّهُ فِی قَضَاءِ الْمَرْأَهِ الصَّوْمَ وَ لاَ تَقْضِی الصَّلاَهَ إِنَّ الصَّلاَهَ فِی كُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْسُ مَرَّاتٍ وَ الصَّوْمَ فِی السَّنَهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ.

أقول: قد مر من العلل فی باب أحكام الجنب ما یدل علی حكم اللبث فی المسجد و القراءه و أن غشیان المرأه فی أیام حیضها یوجب البرص و منعها عن غسل الجنابه فی أیام حیضها.

ص: 121

1- 1. لا یحب خ ل.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی أَغْسَالِ لَيَالِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ (1).

بيان: قال فی المنتهی غسل الجمعه مستحب لليوم خلافا لأبی يوسف فلو أحدث بعد الغسل لم يبطل غسله و كفاه الوضوء ثم نسب إلی بعض العامه القول بإعاده الغسل بعد الحدث و استدل علی نفيها بهذا الخبر.

«2»- الْخِصَالُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِی الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ تَمَامَ الْخَبَرِ(2).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب غسل الجمعه و ذهب الصدوقان إلی الوجوب فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب علی تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقه فی المعنی المصطلح بل الظاهر من الأخبار عدمه و من قال بالوجوب يحمل السنه علی ما يقابل الفرض أی ما ثبت وجوبه بالسنه لا بالقرآن و هذا أيضا يستفاد من الأخبار و الاحتياط عدم الترک.

«3»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَی الْمَرْأَهِ غُسْلُ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ وَ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُهُ

ص: 122

1- 1. قرب الإسناد ص 78.
2- 2. الخصال ج 2 ص 46.

فِی الْحَضَرِ(1).

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام کَیْفَ صَارَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَاجِباً قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَتَمَّ صَلَاهَ الْفَرِیضَهِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ صِیَامَ الْفَرِیضَهِ بِصِیَامِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِیضَهِ بِغُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِیمَا کَانَ مِنْ ذَلِکَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِیرٍ أَوْ نِسْیَانٍ (2).

المحاسن، عن أبی سمینه عن محمد بن أسلم عن الحسین بن خالد: مثله (3) بیان ربما یجعل الخبر مؤیدا للاستحباب لکون نظائره کذلک و فی الکافی (4) ما کان فی ذلک و فی التهذیب (5)

ما کان من ذلک.

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ یُوَبِّخَ الرَّجُلَ یَقُولُ لَهُ أَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِکِ الْغُسْلِ لِیَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ فِی هَمٍّ إِلَی الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی (6). الْمُقْنِعَهُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ وَ فِیهِ لَا یَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی (7)

بیان: فی الکافی (8)

و التهذیب (9) کما فی المقنعه فالضمیر راجع إلی المغتسل

1- 1. الخصال ج 2 ص 142 فی حدیث.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 270.
3- 3. المحاسن ص 313.
4- 4. الکافی ج 3 ص 42.
5- 5. التهذیب ج 1 ص 31.
6- 6. علل الشرائع ج 1 ص 270.
7- 7. المقنعه ص 26.

8- 8. الكافى ج 3 ص 42.
9- 9. التهذيب ج 1 ص 248.

و علی ما فی العلل إلی التارک.

«7»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَتِ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِی نَوَاضِحِهَا وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ جَاءُوا فَتَأَذَّی النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالْغُسْلِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَجَرَتْ بِذَلِکَ السَّنَّهُ(1).

الهدایه، مرسلا: مثله (2).

«8»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ: غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ(3).

بیان: یحتمل کونه عله للسقوط رأسا فی السفر عنهن أو تقییدا للسقوط بقله الماء قال فی المنتهی غسل الجمعه مستحب للرجال و النساء الحاضرین و المسافرین و العبید و الأحرار سواء فی ذلک و قال أحمد لا یستحب لمن لا یأتی الجمعه فلیس علی النساء غسل و علی قیاسهن الصبیان و المسافر و المریض کذلک ثم استدل بما رواه

الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ (4) عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ النِّسَاءِ عَلَیْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ.

«9»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ جَاءَ إِلَی الْجُمُعَهِ فَلْیَغْتَسِلْ (5).

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 270.
2- 2. الهدایه ص 23، و فیه کما فی التهذیب ج 1 ص 104، و الفقیه ج 1 ص 62 «حضروا المسجد».
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 270 و 271.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 31.

5- 5. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 392.

و بالإسناد عن ابن مخلد عن عمر بن الحسن الشيبانی عن موسی بن سهل الوشاء عن إسماعیل بن علیه عن أیوب عن نافع عن ابن عمر عنه صلی الله علیه و آله: مثله (1).

«10»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَهِ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ- لَا تَدَعْهَا فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ وَ یُجْزِیکَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ کُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِی وَ طَهِّرْ قَلْبِی وَ أَنْقِ غُسْلِی وَ أَجْرِ عَلَی لِسَانِی ذِکْرَکَ وَ ذِکْرَ نَبِیِّکَ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ الْمُتَطَهِّرِینَ (2) وَ إِنْ نَسِیتَ الْغُسْلَ ثُمَّ ذَکَرْتَ وَقْتَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَاغْتَسِلْ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: وَ عَلَیْکُمْ بِالسُّنَنِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ هِیَ سَبْعَهٌ إِتْیَانُ النِّسَاءِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَهِ بِالْخِطْمِیِّ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ تَقْلِیمُ الْأَظَافِیرِ وَ تَغْیِیرُ الثِّیَابِ وَ مَسُّ الطِّیبِ فَمَنْ أَتَی بِوَاحِدَهٍ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ نَابَتْ عَنْهُنَّ وَ هِیَ الْغُسْلُ وَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا تَدَعْ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ کُنْتَ مُسَافِراً وَ تَخَوَّفْتَ عَدَمَ الْمَاءِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ اغْتَسِلْ یَوْمَ الْخَمِیسِ فَإِنْ فَاتَکَ الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَضَیْتَ یَوْمَ السَّبْتِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ أَیَّامِ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّمَا سُنَّ الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ تَتْمِیماً لِمَا یَلْحَقُ الطُّهُورَ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ مِنَ النُّقْصَانِ (4).

بیان: یدل علی أن أول وقت الأداء طلوع الفجر و لا خلاف فیه و آخره الزوال علی المشهور بل نقل المحقق الإجماع علی اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال و قال الشیخ فی موضع من الخلاف وقته إلی أن یصلی الجمعه و یظهر من بعض الأخبار امتداد وقته إلی آخر الیوم و لو لم ینو بعد الزوال الأداء و القضاء کان أحسن.

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 392.
2- 2. قال الصدوق- ره- فی الفقیه: یقول المغتسل للجمعه:« اللّهمّ طهرنی و طهر قلبی و أنق غسلی[غلی] و أجر علی لسانی محبه منک» منه، کذا بخطه رحمه اللّه فی هامش الأصل.
3- 3. فقه الرضا ص.
4- 4. المصدر ص 11.

و قوله كلما قرب من الزوال كان أفضل ذكره الصدوق فى الفقيه (1) أيضا و حكم به أكثر الأصحاب و توقف فيه بعض المتأخرين لعدم النص و لعل هذا الخبر مع الشهره بين القدماء يكفى لذلك.

و أما القضاء بعد الزوال و يوم السبت فهو المشهور بين الأصحاب و ظاهر الأكثر عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا لعذر أو غيره و ظاهر الصدوق فى الفقيه اشتراطه بالنسيان أو العذر و ظاهر صدر هذه الروايه اشتراطه بالنسيان كمرسله حَرِيزٌ(2)

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فِى السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ مَنْ نَسِىَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

و قال الكلينى بعد إيراد تلك الروايه و روى فيه رخصه للعليل فظاهره اختيار مذهب الصدوق و عدم الاشتراط لعله أقوى لإطلاق سائر الروايات المعتبره ثم إن ظاهر الأكثر استحباب القضاء ليله السبت أيضا و الأخبار خاليه عنه و إن أمكن أن يراد بيوم السبت ما يشمل الليل لكن لا يمكن الاستدلال به و الأولويه ممنوعه لاحتمال اشتراط المماثله و ما ورد فى هذا الخبر من القضاء فى سائر أيام الأسبوع فلم أر به قائلا و لا روايه غيرها.

و أما التقديم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعه فهو المشهور بين الأصحاب و وردت به روايتان أخريان (3)

و الشيخ عمم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقا و تبعه بعض المتأخرين و مستنده غير واضح و الوجه عدم التعدى عن المنصوص و قيل الظاهر أن ليله الجمعه كيوم الخميس و به قطع الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع و فيه إشكال إذ المذكور فى الروايه يوم الخميس فالتعدى منه إلى غيره يحتاج إلى دليل و الأولويه ممنوعه كما عرفت و لو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعه استحب له ذلك لعموم الأدله

ص: 126

1- 1. الفقيه ج 1 ص 61.
2- 2. الكافى ج 3 ص 43.
3- 3. راجع التهذيب ج 1 ص 104.

و به صرح الصدوق و غيره.

«11»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ الْفِطْرِ سُنَّهٌ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ(1).

وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَهِ عَلَی کُلِّ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ(2).

«12»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی یَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَهِ عِنْدَ الرَّوَاحِ (3).

بيان: الرواح العشی أو من الزوال إلی اللیل ذكره الفيروزآبادی.

«13»- رِسَالَهُ أَعْمَالِ الْجُمُعَهِ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ مَسَّ مِنْ طِیبِ امْرَأَتِهِ إِنْ کَانَ لَهَا وَ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِیَابِهِ ثُمَّ لَمْ یَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَ لَمْ یَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَهِ کَانَ کَفَّارَهً لِمَا بَیْنَهُمَا الْخَبَرَ.

وَ رُوِیَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَاءَ مِنْکُمُ الْجُمُعَهَ فَلْیَغْتَسِلْ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ مُحِیَتْ ذُنُوبُهُ وَ خَطَایَاهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَا یَغْتَسِلُ رَجُلٌ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ یَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَ یَتَدَهَّنُ بِدُهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ وَ یَمَسُّ مِنْ طِیبِ بَیْتِهِ وَ یَخْرُجُ فَلَا یُفَرِّقُ بَیْنَ اثْنَیْنِ ثُمَّ یُصَلِّی مَا کُتِبَ لَهُ ثُمَّ یُنْصِتُ إِذَا تَکَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ غُسْلَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ رَاحَ فَکَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهً الْخَبَرَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ بَکَّرَ وَ ابْتَکَرَ وَ مَشَی وَ لَمْ یَرْکَبْ وَ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ اسْتَمَعَ وَ لَمْ یَلْغُ کَانَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ عَمَلُ سَنَهٍ أَجْرُ صِیَامِهَا وَ قِیَامِهَا.

«14»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ عَلَى الرِّجَالِ

ص: 127

1- 1. المقنعه ص 26.
2- 2. المقنعه ص 26.
3- 3. قرب الإسناد ص 158 ط حجر.

وَ النِّسَاءُ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ رُخِّصَ فِی تَرْکِهِ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ وَ الْوُضُوءِ فِیهِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنْ نَسِیتَ الْغُسْلَ أَوْ فَاتَکَ لِعِلَّهٍ فَاغْتَسِلْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ یَوْمَ السَّبْتِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلْیَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ طَهُورٌ وَ کَفَّارَهٌ لِمَا بَیْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ(1).

«15»- الْبَلَدُ الْأَمِینُ، قَالَ رَأَیْتُ فِی کِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ سَبْعَهَ أَحَادِیثَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ ذَکَرَ فِی رِوَایَاتٍ مِنْهَا وُجُوبَهُ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ إِذَا وَبَّخَ الرَّجُلَ قَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِکِ غُسْلِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی وَ یَقُولُ بَعْدَ غُسْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ فَهُوَ طُهْرٌ لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ(2).

مِصْبَاحُ الشَّیْخِ،: إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ فَلْیَقُلْ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.

أَقُولُ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ (3) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ إِلَی قَوْلِهِ مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ کَانَ طُهْراً لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ.

1- 1. الهدایه ص 22 و 23.
2- 2. البلد الأمین ص.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 248.

«16»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِباً عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَمَّمَ صَلَوَاتِ الْفَرَائِضِ بِصَلَوَاتِ النَّوَافِلِ وَ تَمَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ النَّوَافِلِ وَ تَمَّمَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَهِ وَ تَمَّمَ الزَّكَاهَ بِالصَّدَقَهِ وَ تَمَّمَ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

«17»- كِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا يَتْرُكُ غُسْلَ الْجُمُعَهِ إِلَّا فَاسِقٌ وَ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

«18»- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، نَقَلْنَا مِنْ خَطِّ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي قُرَّهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ علیه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ عَلَى النَّاسِ كُلَّ سَبْعَهِ أَيَّامٍ الْغُسْلُ فَاغْتَسِلْ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ وَ لَوْ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْمَاءَ بِقُوتِ يَوْمِكَ وَ تَطْوِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ أَعْظَمَ مِنْهُ (1).

وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ الْخَبَرَ(2).

«19»- غُرَرُ الدُّرَرِ، لِلسَّيِّدِ حَيْدَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَهِ فَلْيَغْتَسِلْ.

«20»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ يَقْضِي الرَّجُلُ غُسْلَ الْجُمُعَهِ قَالَ لَا.

بيان: لعله محمول على عدم تأكد الاستحباب أو على أنه لا يؤخر حتى

1- 1. جمال الأسبوع ص.

2- 2. جمال الأسبوع ص.

يصير قضاء.

«21»- كِتَابُ النَّوَادِرِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

«22»- الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی مِنْ كُلِّ آفَهٍ تَمْحَقُ بِهَا دِینِی وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِی (1).

1- 1. الكافی ج 3 ص 43.

الآيات:

النساء: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً(1)

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (2)

تفسير:

قد تقدم الكلام فى صدرى الآيتين الكريمتين فى مبحثى الوضوء و الغسل و لنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم.

اعلم أنه سبحانه قدم فى الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم أتبع ذلك بأصحاب الأعذار فقال تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى و حمله الأصحاب على المرض الذى يضر معه استعمال الماء و الذى يوجب العجز عن السعى إليه أو عن استعماله و ظاهر الآيه يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض (3)

لكن علماؤنا رضى الله عنهم مختلفون فى اليسير و مثلوه بالصداع و وجع الضرس و لعله للشك

1- 1. النساء: 43.
2- 2. المائده: 6.
3- 3. بل الظاهر لا ينعقد بملاحظه لفظ المرض فقط و انما ينعقد بعد ملاحظه القرائن،. و القرينه هنا قائمه على أن المراد المرض الذى يضر به

استعمال الماء لتناسب الحكم و الموضوع، حتى أن فى المحدث بالحدث الأصفر يراد بمرضه ما يضر به استعمال الماء لغسل الوجه و اليدين فقط سواء كان هو الصداع أو وجع الضرس أو الحمى أو كان هو شين الوجه و اليدين و تشويه خلقها و جلدها بالكزه و نحوها، و فى المحدث بالحدث الأكبر يراد بمرضه ما يضر به استعمال الماء لغسل جسده أى عضو كان. ألا ترى أن المريض فى قوله تعالى فى آيه الصوم- البقره: 184 و 185-« وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ» ليس يراد به كل مرض، فان من به قرحه الاثنا عشر مريض يضر به الصوم، و لا يضر به استعمال الماء لا للوضوء و لا للاغتسال؛ و هكذا المريض فى آيه الكفّاره- البقره: 196-« فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ» فالمريض انما هو بالنسبه الى من لا يتحمل و فره الشعر لقرحه فى رأسه يسيل منه اللعاب و يتلبد به الشعر أو صداع أو غير ذلک. كيف و قد كلف بالصوم كفّاره لحلق الرأس، و المريض لا يصحّ منه الصوم؟ فالمريض فى كل باب انما يعرف المراد به بعد ملاحظه القرائن لا مطلقا.

فی تسمیه مثل ذلک مرضا عرفا فذهب المحقق و العلامه إلی أنه غیر مبیح للتیمم و بعض المتأخرین علی إیجابه له و لعله أقوی فإنه أشد من الشین (1) و قد أطبقوا علی إیجابه التیمم أَوْ عَلی سَفَرٍ أی متلبسین به (2) إذ الغالب عدم وجود الماء فی أکثر الصحاری أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ هو کنایه عن الحدث إذ الغائط المکان المنخفض من الأرض و کانوا یقصدونه للحدث لتغیب فیه أشخاصهم عن الرائین

1- 1. یعنی شین الجلد و تشویه خلقه الأصابع باصابه البرد أو الکزه.
2- 2. یستظهر من لفظ« علی» أن المراد به من کان علی جناح السفر سواء کان علی ظهر مرکوبه أو طریقه یضرب و یسعی مع القافله، أو کان فی المنزل لکن القافله(کالقطار) مستعجله للرکوب، فلا یمکنه استعمال الماء لغسل الجنابه، و الحال هذه و ینطبق علی هذا المعنی قوله تعالی« إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ» حیث عبر عن ذلک بالعبور فی السبیل، فالتلبس بالمسیر هو الذی یجوّز التیمم للجنب.

فکنی عن الحدث بالمجی ء من مکانه و تسمیه الفقهاء العذره بالغائط من تسمیه الحال باسم المحل و قیل إن لفظه أو هاهنا بمعنی الواو(1) و المراد و الله أعلم أو کنتم مسافرین و جاء أحد منکم من الغائط.

أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ المراد جماعهن کما فی قوله تعالی وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ و اللمس و المس بمعنی کما قاله اللغویون و سیأتی الأخبار فی تفسیر اللمس بالوطء و قد نقل الخاص و العام عن ابن عباس أنه کان یقول إن الله سبحانه حیی کریم یعبر عن مباشره النساء بملامستهن و ذهب الشافعی إلی أن المراد مطلق اللمس لغیر محرم و خصه مالک بما کان عن شهوه و أما أبو حنیفه فقال المراد الوطء لا المس.

و قوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً یشمل ما لو وجد ماء لا یکفیه للغسل و هو جنب أو للوضوء و هو محدث حدثا أصغر فعند علمائنا یترک الماء و ینتقل فرضه إلی التیمم و قول بعض العامه یجب علیه أن یستعمله فی بعض أعضائه ثم یتیمم لأنه واجد للماء ضعیف إذ وجوده علی هذا التقدیر کعدمه و لو صدق علیه أنه واجد للماء لما جاز له التیمم کذا قیل.

و قال الشیخ البهائی قدس الله سره للبحث فیه مجال فقوله سبحانه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً یراد به و الله أعلم ما یکفی الطهاره و مما یؤید ذلک قوله تعالی فی کفاره الیمین فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ (2) أی فمن لم یجد إطعام عشره مساکین ففرضه الصیام و قد حکم الکل بأنه لو وجد إطعام أقل من عشره لم یجب علیه ذلک و انتقل فرضه إلی الصوم انتهی.

و قال الشهید الثانی ربما حکی عن الشیخ فی بعض أقواله التبعیض و احتمل العلامه فی النهایه وجوب صرف الماء إلی بعض أعضاء الجنب لجواز وجود ما یکمل طهارته

1- 1. سیجی ء الکلام فیه.
2- 2. المائده: 89.

و سقوط الموالاه بخلاف المحدث (1) و المعتمد ما ذكره فی التذكره و المنتهی من عدم الفرق مسندا ذلک إلی الأصحاب لعدم التمکن من الطهاره المائیه فتکون ساقطه.

و لا یخفی أن البحث إنما هو فیمن هو مکلف بطهاره واحده أعنی الجنب و ذا الحدث الأصغر المذکورین فی الآیه أما الحائض مثلا فإنها لو وجدت ما لا یکفی لغسلها و وضوئها معا فإنها تستعمله فیما یکفیه و تتیمم عن الآخر.

ثم لا یخفی أن المتبادر من قوله سبحانه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً کون المکلف غیر واجد للماء بأن یکون فی موضع لا ماء فیه فیکون ترخیص من وجد الماء و لم یتمکن من استعماله فی التیمم لمرض و نحوه مستفادا من السنه المطهره و یکون المرضی غیر داخلین فی خطاب فَلَمْ تَجِدُوا لأنهم یتیممون و إن وجدوا الماء(2) کذا فی کلام بعض المفسرین و یمکن أن یراد بعدم وجدان الماء عدم التمکن من استعماله و إن کان موجودا فیدخل المرضی فی خطاب لم تجدوا و یسری الحکم إلی کل من لا یتمکن من استعماله کفاقد الثمن أو الآله و الخائف من لص أو سبع و نحوهم و هذا التفسیر و إن کان فیه تجوز إلا أنه هو المستفاد من کلام محققی المفسرین من الخاصه و العامه کالشیخ الطبرسی و صاحب الکشاف و أیضا فهو غیر مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصیص خطاب فَلَمْ تَجِدُوا بغیر المرضی مع ذکر الأربعه علی نسق واحد.

و اعلم أن الفقهاء اختلفوا فیمن وجد من الماء ما لا یکفیه للطهاره إلا

1- 1. و هذا هو الصحیح، فان الوضوء أمر واحد ذی أجزاء بحیث لو أخل بأحد أجزائه بطل، فالذی یغسل وجهه و إحدی یدیه، یکون کالعابث، مع أنّه قد أسرف باهراق هذا الماء، بخلاف الجنب، فانه یتطهر منه ما غسله من الأعضاء بالشرائط و هو الغسل: الأعلی فالاعلی، و هو ظاهر.

2- 2. بل قد عرفت أن المرض: و الاشتغال بالسفر کل واحد منهما عذر فی حدّ نفسه، کما أن اعواز الماء عذر بنفسه.

بمزجه بالمضاف بحيث لا يخرج من الإطلاق هل يجب عليه المزج و الطهاره به أم يجوز له ترک المزج و اختيار التيمم فجماعه من المتأخرين کالعلامه و أتباعه على الأول و جمع من المتقدمين کالشيخ و أتباعه على الثانى و لعل ابتناء القولين على التفسيرين السابقين فالأول على الثانى و الثانى على الأول إذ يصدق على من هذا حاله أنه غير واجد لما يکفيه للطهاره على الأول فيندرج تحت قوله سبحانه فلم تجدوا ماء بخلاف الثانى فإنه متمکن منه.

و بعض المحققين بنى القول الأول على کون الطهاره بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به و هو مقدور واجب و الثانى على أنها واجب مشروط بوجود الماء و تحصيل مقدمه الواجب المشروط غير واجب.

و اعلم أن هاهنا إشکالا مشهورا و هو أنه سبحانه جمع بين هذه الأشياء فى الشرط المرتب عليه جزاء واحد هو الأمر بالتيمم مع أن سببيه الأولين للترخص بالتيمم و الثالث و الرابع لوجوب الطهاره عاطفا بينها بأو المقتضيه لاستقلال کل واحد منها فى ترتب الجزاء مع أنه ليس کذلک إذ متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء و هو وجوب التيمم (1).

1- 1. هذا الاشکال- و هکذا سائر الاشکالات التى تورد على الآيات الکريمه و بالخصوص آيات الاحکام- انما ينشأ من حمل ألفاظ القرآن على عرف الشرع مع أن عرف الشرع انما تحقّق بعد نزول الآيات و استنباط الحکم منها. فالقرآن الکريم نزل بلسان عربى مبين: يبين بنفسه ما تضمنه من الاحکام و غيرها و اللازم أن تحمل ألفاظها على حقيقه معانيها من دون تصرف فيها. فکما أشرنا قبل ذلک، المريض فى باب الطهاره هو الذى يضر به الماء و عابر السبيل و من کان على سفر: هو الذى تلبس بالضرب فى الأرض و هو بعد على ظهر الطريق و الجنابه هى الحاله التى تتعقب انزال المنى- سواء کان بالاحتلام أو الاستمناء أو الجماع، و الذى جاء من الغائط هو الذى راح الى البراز فبال أو خرئ أو أخرج الفسوه من معائه، و اللامس للنساء هو الذى باشر زوجته فى القبل بالجماع أنزل أو لم ينزل، بمعنى أن. الانزال خارج عن مفهوم الملامسه. فمعنى آيه النساء: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ(و لا الصِلوات بمعنى المساجد على ما عرفت فيما سبق) وَ

أَنْتُمْ سُكارى، وَ لا جُنُباً ... حَتَّى تَغْتَسِلُوا و تطهروا- الا حالكونكم عابرى سبيل على ظهر الطريق لا يمكنكم التخلف عن القافله لاستعمال الماء(و مثله من يسافر فى السكك الحديديه) فيجوز لكم الدخول فى الصلوات(بكلا المعنيين) الا أنّه يجب عليكم حينئذ التيمم كما سنبينه بعدئذ. « وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى» أى هذا الذى ذكرنا من حكم الاغتسال و التطهر مخصوص بحال الاختيار، و اما ان كنتم حين الجنابه مرضى يضر بكم استعمال الماء« أَوْ عَلى سَفَرٍ» لا يمهلكم الاستعجال لتخلون و تغتسلون. « أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ» أو هنا يفيد بقرينه المقام الإضراب، حيث ان المجى ء من الغائط و هو الحدث الأصغر يقابل الجنابه و هى الحدث الأكبر، فكأنّه أضرب و استأنف عنوان المحدث بالحدث الأصغر و قال: أو لم تكونوا جنبا، بل جاء أحد منكم من الغائط« أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» بالمباشره و التقاء الختانين فلم تجدوا ماء للتطهير و الوضوء فتيمموا صعيدا طيبا. و مثلها آيه المائده لكنها أوضح من آيه النساء، و المعنى: يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاه فتوضئوا و ان كنتم جنبا فاطهروا، فيفيد بالمقابله أن الوضوء انما يجب على من لم يكن جنبا، بل كان محدثا بالحدث الأصغر، كما يفهم من ذيل الآيه الكريمه مع ما تقدم من نزول آيه النساء. ثمّ ان كنتم حين الجنابه مرضى أو على سفر إلى آخر ما مر فى ذيل آيه النساء. و أمّا أن الجنابه غير الملامسه بمعنى التقاء الختانين فكما هو ظاهر مفهوم من اللفظ، فهو مسلم من السياق حيث ان الجنابه عدت منفرده كما عدت الملامسه، فلو كانت الملامسه بمعنى التقاء الختانين داخله فى مفهوم الجنابه و عنوانها، لكان مستغنى عنها، كيف و قد ذكرت فى سياق الحدث الأصغر و هو المجى ء من الغائط، معطوفه عليه بأو المقتضيه لاستقلالها؟. على أن الجنب كما يظهر من الاخبار كان يطلق فى عرف العرب و لسانهم على من أنزل و صار قذرا بعيدا من الطهاره، و لذلک كانوا يغتسلون منها اتباعا لسنه إبراهيم الخليل عليه السّلام و أمّا المباشره من دون انزال و أقله بالتقاء الختانين و غيبوبه الحشفه فلا يعدونها موجبه للقذاره، و لذلک كانوا يختصمون و يقولون« انما الماء من الماء»، فعلى هذا لا تكون الملامسه داخله فى مفهوم الجنابه لا لغه و منطوقا، و لا عرفا و اطلاقا فوجب الفرق بينهما. فحكم الملامسه فى حال الاضطرار كالمجى ء من الغائط، اذا لم يجدا ماء يجب عليهما التيمم، و اما فى حال الاختيار، فالآيه الكريمه ساكته عن ذلک غير أنّها ملحقه بالجنابه بدليل السنه، و سيجى ء أخباره فى الباب.

و أجيب عنه بوجوه الأول ما أومأنا إليه سابقا من أن أو فى قوله تعالى

ص: 136

أَوْ جاءَ بمعنى الواو(1)

كما قيل فى قوله تعالى وَ أَرْسَلْناهُ إِلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (2) الثانى قال البيضاوى وجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم إما محدث أو جنب و الحال المقتضيه له فى غالب الأمر إما مرض أو سفر و الجنب لما سبق

1- 1. و فيه أن مجى ء« أو» بمعنى الواو لم يثبت، و ما استدلّ به الكوفيون و الاخفش و الجرمى مدخول فيه، على أن مجيئها بمعنى الواو فى قوله تعالى« أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ» يدفعه السياق، حيث ان لفظه« أو» تكررت فى جمله واحده ثلاث مرّات، و الأولى منها و الثالثه بمعنى الترديد و التقسيم و هو المعنى الاصلى، فكيف تكون الثانيه بينهما بمعنى الجمع، و هل يكون ذلک الا الغازا و تعميه فى حكم تكليفى توجه الى عامه المؤمنين؟.
2- 2. الصافّات: 147، قال الطبرسىّ: و قيل فى معنى قوله« أَوْ يَزِيدُونَ» وجوه: أحدها أنّه على طريق الإبهام على المخاطبين، و ثانيها أن أو للتخيير كأنّ الرائى خير بين أن يقول هم مائه ألف أو يزيدون، عن سيبويه؛ و المعنى أنهم كانوا عددا لو نظر اليهم الناظر لقال هم مائه ألف أو يزيدون، و ثالثها أن« أو» بمعنى الواو كأنّه قال:« و يزيدون» عن بعض الكوفيين، و قال بعضهم بل يزيدون. و هذا القولان الأخيران غير مرضيين عند المحققين، و أجود الأقوال الثانى، انتهى.

ذکره اقتصر علی بیان حاله و الحدث لما لم یجر ذکره ذکر من أسبابه ما یحدث بالذات و ما یحدث بالعرض و استغنی عن تفصیل أحواله بتفصیل حال الجنب و بیان العذر مجملا و کأنه قیل و إن کنتم جنبا مرضی أو علی سفر أو محدثین جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء و هذا الوجه لا یوافق ما ثبت عندنا من أن المراد بالملامسه الجماع (1).

الثالث قال فی الکشاف جوابا عن هذا الإشکال قلت أراد سبحانه أن یرخص للذین وجب علیهم التطهر و هم عادمون للماء فی التیمم بالتراب فخص أولا من بینهم مرضاهم و سفرهم لأنهم المتقدمون فی استحقاق بیان الرخصه لهم لکثره السفر و المرض و غلبتهما علی سائر الأسباب الموجبه للرخصه ثم عم کل من وجب علیه التطهر و أعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آله استقاء أو إزهاق فی مکان لا ماء فیه أو غیر ذلک مما لا یکثر کثره المرض و السفر انتهی.

و قیل فی توضیح کلامه إن القصد إلی الترخیص فی التیمم لکل من وجب علیه التطهر و لم یجد الماء فقید عدم الوجدان راجع إلی الکل و قید وجوب التطهر المکنی عنه بالمجی ء من الغائط أو الملامسه اللذین هما من أغلب أسباب وجوب التطهر معتبر فی الکل حتی المرضی و المسافرین و ذکرهما تخصیص بعد التعمیم بناء علی زیاده استحقاقهما للترخیص و غلبه المرض و السفر علی سائر أسباب الرخصه فکأنه قیل إن جاء أحد منکم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضی و المسافرین فتیمموا و وجه سببیه مضمون الشرط لمضمون الجزاء ظاهر.

هذا و لکن ینبغی أن یعتبر عدم وجدان الماء بعدم القدره علی استعماله لیفید ترخیص المریض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال و یصح أن المرض سبب من الأسباب الغالبه و إلا فهو باعتبار العجز عن الحرکه و الوصول إلی الماء

1- 1. لکنک قد عرفت أن هذا البیان هو الوجه فی الآیه و لا ینافی کون الملامسه بمعنی الجماع.

من الأسباب النادره لا الغالبه.

و قيل جعل عدم الوجدان قيدا للجميع لا يخلو من شى ء لأنه إذا جمع بين الأشياء فى سلک واحد و يكون شى ء واحد و هو عدم الوجدان قيدا للجميع كان المناسب أن يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسبه ظاهره مع الترخيص بالتيمم و ذلک منتف فى الآخرين إلا عند جعل عدم الوجدان قيدا مختصا و كلام صاحب الكشاف غير آب عن ذلک فالأحسن أن يقال قوله سبحانه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً قيد للأخيرين مختص بهما لكنه فى الأولين مراد بمعاونه المقام فإنه سبحانه لما أمر بالوضوء و الغسل كان هاهنا مظنه سؤال يخطر بالبال فكأن سائلا يقول إذا كان الإنسان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا يخاف من استعماله الضرر فما حكمه فأجاب جل شأنه ببيان حكمه و ضم سائر المعذورين فكأنه قال و إن كنتم فى حال الحدث و الجنابه مرضى تستضرون باستعمال الماء أو مسافرين غير واجدين للماء أو كنتم جنبا أو محدثين غير واجدين للماء و إن لم تكونوا مرضى أو على سفر فتيمموا صعيدا.

و التصريح بالجنابه و الحدث ثانيا مع اعتبارهما فى المريض و المسافر أيضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بعده.

و قد يقال فى قوله سبحانه أو لامستم النساء فى موقع كنتم جنبا مع التفنن و الخروج عن التكرار تنبيه على أن الأمر هاهنا ليس مبنيا على استيفاء الموجب فى ظاهر اللفظ فلا يتوهم أيضا حصر موجب الوضوء فى المجى ء من الغائط و على كل حال فيه تنبيه على أن كونهم محدثين ملحوظ فى إيجاب الوضوء.

قوله جل و علا فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً أى اقصدوا صعيدا و اختلف كلام أهل اللغه فى الصعيد(1)

1- 1. الصعيد صفه مشبهه و هو فعيل بمعنى فاعل و معناه الغبار و قد سمى العرب الطريق صعيدا لصعود الغبار منه حين مشى القوافل، و هو المراد بقول بعضهم التراب كالجوهرى و ابن فارس، كما قد عبر عنه بالمرتفع من الأرض و قيده بعضهم كأبى عبيده بما لم يخالطه رمل و لا سبخه لكنه مفاد الطيب كما يأتى وجهه. و قد يعبر عنه بما ارتفع من الأرض،

فيشتبه على من لا درايه له فى اللغه أن المراد به الموضع المرتفع كالربوه و الاكمه، مع أن المراد به الغبار المرتفع من الأرض. و اما قول ثعلب و من حذا حذوه بأن المراد بالصعيد مطلق وجه الأرض لكونه نهايه ما يصعد من باطن الأرض، فهو مدخول كدليله، فان باطن الأرض لا يصعد الى ظاهره و هو ظاهر، و نقل الجوهرىّ عنه استدلاله بقوله تعالى« فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً» الكهف: 40 و فيه أن المراد به الرماد الحاصل بعد احتراق الجنه بالصاعقه و ظاهر أن الرماد صعيد كالتراب الا أن التراب صعيد طيب و الرماد صعيد زلق أى غير طيب، و مثله قوله تعالى« وَ إِنَّا لَجاعِلُونَ ما عَلَيْها صَعِيداً جُرُزاً» الكهف: 8، حيث ان المراد بما عليها الاشجار و النباتات و سائر ما اتخذ منها من الجنان، و ان اللّه جاعلها قبل يوم القيامه كالسبخه التى لا تنبت الا الحشيش و الاشواک، و لا يرى عليها الا أثر النباتات و أصول الاشجار المجروزه عن وجهها. و لما قال تعالى« فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» و كان معنى التيمم القصد و الطلب للاخذ، و الصعيد هو التراب بعد ارتفاعه من الأرض، لم يكن يقدر المكلف على طلب الغبار الا بأن يضرب باطن يديه على الصعيد و هو التراب المنتفش ليصعد الغبار منه، فحينئذ ما يصعد من تحت يديه يعلق بباطن كفيه، و ما صعد من جوانب كفيه يصعد الى الهواء، و لذلک أمر أهل البيت عليهم الصلاه و السلام بأن يضرب المتيمم بباطن كفيه على الأرض، دون أن يمسح أو يأخذ منه بوجه آخر، فافهم ذلک.

فبعضهم كالجوهرى قال هو التراب و وافقه ابن فارس فى المجمل و نقل ابن دريد فى الجمهره عن أبى عبيده أنه التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ و لا رمل و نقل الطبرسى عن الزجاج أن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره سمى صعيدا لأنه نهايه ما يصعد من باطن الأرض و قريب منه ما نقله الجوهرى عن ثعلب و كذا ما نقل المحقق فى المعتبر عن الخليل عن ابن الأعرابى و لاختلاف أهل اللغه فى الصعيد اختلف فقهاؤنا فى التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد و أتباعه لعدم دخوله فى اسم الصعيد و جوز

ص: 140

الشیخ فی المبسوط و المحقق و العلامه التیمم بالحجر نظرا إلی دخوله تحت الصعید المذکور فی الآیه.

و اختلف المفسرون فی المراد بالطیب فیها فبعضهم علی أنه الطاهر و بعضهم علی أنه الحلال و آخرون علی أنه المنبت دون ما لا ینبت کالسبخه و أیدوه بقوله تعالی وَ الْبَلَدُ الطَّیِّبُ یَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ (1) و الأول هو مختار مفسری أصحابنا قدس الله أرواحهم.

و قوله فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ قد یدعی أن فیه دلاله علی أن أول أفعال التیمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقیبیه علی قصد الصعید من دون توسط الضرب علی الأرض فیتأید به ما ذهب إلیه العلامه فی النهایه من جواز مقارنه نیه التیمم لمسح الوجه و أن ضرب الیدین علی الأرض بمنزله اغتراف الماء فی الوضوء و فیه کلام.

و الباء فی قوله سبحانه بِوُجُوهِکُمْ للتبعیض کما مر فی حدیث زراره و قد تقدم الکلام فی کون الباء للتبعیض فی باب کیفیه الوضوء(2)

فالواجب فی التیمم مسح بعض الوجه و بعض الیدین کما ذهب إلیه جمهور علمائنا و أکثر الروایات ناطقه به و ذهب علی بن بابویه رحمه الله إلی وجوب استیعاب الوجه و الیدین إلی المرفقین کالوضوء عملا ببعض الأخبار و مال المحقق فی المعتبر إلی التخییر بین استیعاب الوجه و الیدین و بین الاکتفاء ببعض کل منهما کالمشهور و مال العلامه فی المنتهی إلی استحباب الاستیعاب و أما العامه فمختلفون أیضا فالشافعی یقول بمقاله علی بن بابویه و ابن حنبل باستیعاب الوجه فقط و الاکتفاء بظاهر

الکفین و لأبی حنیفه قولان أحدهما کالشافعی و الآخر الاکتفاء بأکثر أجزاء الوجه و الیدین و ذهب الزهری منهم إلی وجوب مسح الیدین إلی الإبطین لأنهما حدا فی الوضوء إلی المرفقین

1- 1. الأعراف: 58.
2- 2. راجع ج 80 ص 244 و قد تقدم فی الذیل أبحاث لا بأس بمراجعتها.

و لم يجدا فى التيمم بشى ء فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد و هذا القول مما انعقد إجماع الأمه على خلافه.

و كلمه من فى قوله سبحانه منه فى الآيه الثانيه تحتمل أربعه أوجه الأول أنها لابتداء الغايه و الضمير عائد إلى الصعيد فالمعنى أن المسح يبتدئ من الصعيد أو من الضرب عليه.

الثانى للسببيه و ضمير منه للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابه و كقوله تعالى مِمَّا خَطِيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا(1) و قول الشاعر و ذلك من نبإ جاءنى و قول الفرزدق: يغضى حياء و يغضى من مهابته و يحتمل إرجاع الضمير إلى عدم وجدان الماء و إلى المجموع.

و يرد عليه أنه خلاف الظاهر و متضمن لإرجاع الضمير إلى الأبعد مع إمكان الإرجاع إلى الأقرب مع استلزامه أن يجعل لفظه منه تأكيدا لا تأسيسا إذ السببيه تفهم من الفاء و من جعل المسح فى معرض الجزاء و تعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعليه.

الثالث أنها للتبعيض و ضمير منه للصعيد كما تقول أخذت من الدراهم و أكلت من الطعام.

الرابع أن تكون للبدليه كما فى قوله تعالى أَ رَضِيتُمْ بِالْحَياهِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَهِ(2) و قوله سبحانه لَجَعَلْنا مِنْكُمْ مَلائِكَةً فِى الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ (3) و قوله جل شأنه لَنْ تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً(4) أى بدل طاعته أو رحمته و حينئذ يرجع الضمير إلى الماء و المعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدل الماء و هذا أيضا لا يخلو من بعد مع أن قوما من النحاه أنكروا

1- 1. نوح: 25.
2- 2. براءه: 38.
3- 3. الزخرف: 60.
4- 4. آل عمران 10 و 116.

مجى ء من للبدليه فقالوا التقدير أ رضيتم بالحياه الدنيا بدلا من الآخره فالمفيد للبدليه متعلقها المحذوف و كذا الأخيران و إن كان هذا أيضا يجرى هاهنا لكنه خلاف الظاهر.

و الظاهر أن حملها على التبعيض أقرب من الجميع مع موافقته للأخبار الصحيحه و لذا اختاره صاحب الكشاف الذى هو المقتدى فى العربيه و خالف الحنفيه القائلين بعدم اشتراط العلوق مع توغله فى متابعه أقوالهم و تهالكه فى نصره مذاهبهم قال فى الكشاف فإن قلت قولهم إنها لابتداء الغايه قول متعسف فلا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن و من الماء و من التراب إلا معنى التبعيض قلت هو كما تقول و الإذعان للحق أحق من المراء.

و قد يقال عدم فهم العرب من هذه الأمثله إلا ما ذكره قد يكون للغرض المعروف عندهم من التدهين و التنظيف و نحو ذلک مع إمكان المنع عند الإطلاق فى قوله من التراب على أنه يمكن أن يقال إنها فى الأمثله كلها للابتداء كما هو الأصل فيها و أما التبعيض فإنما جاء من لزوم تعلق شى ء من الدهن و الماء باليد فيقع المسح به و نحوه التراب إن فهم فلا يلزم مثله فى الصعيد الأعم من التراب و الصخر.

قيل و الإنصاف أنها إن استعملت فيما يصلح للعلوق و إن كان باعتبار غالب أفراده كان المتبادر منها التبعيض و إن استعملت فيما لا يصلح لذلک كان المفهوم منها الابتدائيه و عدم صلاحيه المقام لغيرها قرينه عليها.

و ما يقال من أن حملها على التبعيض غير مستقيم لأن الصعيد يتناول الحجر كما صرح به أئمه اللغه و التفسير و حملها على الابتداء تعسف و ليس ببعيد حملها على السببيه و قد جعل التعليل من معانى من صاحب مغنى اللبيب و على تقدير أن لا يكون حقيقه فلا أقل من أن يكون مجازا و لا بد من ارتكاب المجاز هنا إما فى الصعيد أو فى من و لا ريب أن التوسع فى حروف

الجر أكثر.

فمندفع لبعد هذا الاحتمال كما عرفت و قرب الحمل على التبعيض و تبادره إلى الذهن و إن سلمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازى فارتكاب هذا المجاز أولى لما عرفت.

فظهر أن ظاهر الآيه موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد من اشتراط علوق شى ء من التراب بالكفين ليمسح به و يتأيد بذلک ما ذهب إليه المفيد و أتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر.

و قد ختم سبحانه الآيه الأولى بقوله إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً و يفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوى الأعذار فى التيمم فهو واقع موقع قوله جل شأنه فى الآيه الثانيه ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ يعنى أن من عادته العفو عنكم و المغفره لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم و التخفيف عنكم.

و قد اختلف المفسرون فى المراد من التطهير فى قوله وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ قيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال الماء و قيل تنظيف الأبدان بالماء فهو راجع إلى الوضوء و الغسل و قيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء و الغسل و التيمم و يؤيده

ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: إن الوضوء يكفر ما قبله.

و قيل المراد تطهير القلب عن التمرد من طاعه الله سبحانه لأن إمساس هذه الأعضاء بالماء و التراب لا يعقل له فائده إلا محض الانقياد و الطاعه.

و قوله تعالى وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ أى بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير أجسادكم أو قلوبكم أو تكفير ذنوبكم و اللامات فى الأفعال الثلاثه للتعليل و مفعول يريد محذوف فى الموضعين و قوله تعالى لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ أى على نعمائه المتكاثره التى من جملتها ما يترتب على ما شرعه فى هذه الآيه الكريمه أو لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها و الله يعلم.

ثم اعلم أنه يمكن أن يكون الحكمه فى تكرار حكم التيمم فى الكتاب

العزیز فی آیتین متشابهتین و اشتمالهما علی أنواع التأکید علمه سبحانه بإنکار عمر و أتباعه هذا الحکم بمحض الاستبعاد بل معانده لله و لرسوله کما سیأتی و بیناه مفصلا فی کتاب الفتن فی باب بدعه لعنه الله.

«1»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّیَمُّمِ فَوَضَعَ یَدَیْهِ عَلَی التُّرَابِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ یَدَیْهِ فَوْقَ الْکَفِّ وَ الْعِلَّهُ فِی تَرْکِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ فِی التَّیَمُّمِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الطَّهُورَ بِالْمَاءِ فَجَعَلَ غَسْلَ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ فَرَضَ الصَّلَاهَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ رَکْعَتَیْنِ وَ کَذَلِکَ لِلَّذِی لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ مَسْحَ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ تَرَکَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ کَمَا تَرَکَ لِلْمُسَافِرِ رَکْعَتَیْنِ.

«2»- الْهِدَایَهُ،: مَنْ کَانَ جُنُباً أَوْ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ وَ وَجَبَ الصَّلَاهُ وَ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ فَلْیَتَیَمَّمْ کَمَا قَالَ اللَّهُ فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً وَ الصَّعِیدُ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ وَ الطَّیِّبُ الَّذِی یَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ وَ التَّیَمُّمُ هُوَ أَنْ یَضْرِبَ الرَّجُلُ بِیَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ یَنْفُضُهُمَا وَ یَمْسَحُ بِهِمَا جَبِینَهُ وَ حَاجِبَیْهِ وَ یَمْسَحُ عَلَی ظَهْرِ کَفَّیْهِ- وَ النَّظَرُ إِلَی الْمَاءِ یَنْقُضُ التَّیَمُّمَ (1) وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ بِتَیَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ کُلَّهَا مَا لَمْ یُحْدِثْ أَوْ یُصِیبَ مَاءً وَ مَنْ تَیَمَّمَ وَ صَلَّی ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَلْیَتَوَضَّأْ لِصَلَاهٍ أُخْرَی وَ مَنْ کَانَ فِی مَفَازَهٍ وَ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی التُّرَابِ وَ کَانَ مَعَهُ لِبْدٌ جَافٌّ تَیَمَّمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ عُرْفِ دَابَّتِهِ وَ مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ فَإِنَّهُ إِنْ کَانَ جَامَعَ فَلْیَغْتَسِلْ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ الْمَجْدُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ یُؤَمَّمُ لِأَنَّ مَجْدُوراً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَغُسِلَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخْطَأْتُمْ أَ لَا یَمَّمْتُمُوهُ (2).

1- 1. الهدایه ص 18.
2- 2. الهدایه: 19.

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ هَلْ يَتَيَمَّمُ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ قَالَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَ يَتَيَمَّمُ أَوْ يَمْسَحُ بِثَلْجٍ وَجْهَهُ وَ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِنْ بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ تَيَمَّمَ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يُصِبِ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي قَالَ لَا حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْهُ الْأَرْضُ (2).

بيان: يدل على رجحان التأخير إلى آخر الوقت لكن فيه إشعار برجاء زوال العذر و لا خلاف ظاهرا فی عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الغايه و نقلوا الإجماع عليه و اختلفوا فی جواز التيمم فی سعه الوقت على أقوال ثلاثه الأول وجوب التأخير إلى آخر الوقت و إليه ذهب الأكثر بل نقلوا عليه الإجماع.

الثانی الجواز فی أول الوقت مطلقا و هو المنسوب إلى الصدوق و الجعفی و قواه العلامه فی المنتهی و التحرير و الشهيد فی البيان و قال البزنطی فی الجامع على ما نقل عنه الشهيد لا ينبغی لأحد أن يتيمم إلا فی آخر وقت الصلاه و فيه إشعار بالاستحباب.

الثالث ما اختاره ابن الجنيد و هو جواز التقديم عند العلم أو الظن الغالب بفوت الماء أو امتداد العذر إلى آخر الوقت و اختاره العلامه فی عده من كتبه لكن إنما قيد بالعلم و لم يذكر الظن و إليه يومی كلام ابن أبی عقيل و الثانی لا يخلو من قوه و بعده الثالث.

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی بُكَيْرٍ

1- 1. قرب الإسناد ص 110 ط نجف ص 85 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 103 ط نجف ص 79 ط حجر.

بْنِ أَبِی الْعَوَّامِ عَنْ یَزِیدَ عَنْ سُلَیْمَانَ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَیَّارٍ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِأُمَّتِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِی أَرَادَ الصَّلَاهَ فَلَمْ یَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِیثَ (1).

«5»- وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السَّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلْتُ لَکَ وَ لِأُمَّتِکَ الْأَرْضَ کُلَّهَا مَسْجِداً وَ تُرَابَهَا طَهُوراً تَمَامَ الْخَبَرِ(2).

إیضاح احتج المرتضی رضی الله عنه علی أن الصعید هو التراب بقول النبی صلی الله علیه و آله جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا و لو کانت أجزاء الأرض طهورا و إن لم تکن ترابا لکان ذکر التراب واقعا فی غیر محله و أجاب عنه فی المعتبر بأنه تمسک بدلاله الخطاب و هی متروکه و أجاب عنه الشیخ البهائی قدس سره بأن مراده أن النبی فی معرض التسهیل و التخفیف و بیان امتنان الله سبحانه علیه و علی هذه الأمه المرحومه فلو کان مطلق وجه الأرض من الحجر و نحوه طهورا لکان ذکر التراب مخلا بانطباق الکلام علی الغرض المسوق له و کان المناسب لمقتضی الحال أن یقول جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا انتهی.

و یرد علیه أن ما ذکره لا یخرجه عن کونه استدلالا بالمفهوم بل ما ذکره لو تم لکان دلیلا علی حجیه المفهوم فی هذا المقام مع أنه یحتمل أن یکون الفائده فی ذکر التراب التصریح بشموله لکل تراب و إن کان منفصلا عن الأرض و رفع توهم حذف مضاف غیر المدعی.

ص: 147

1- 1. الخصال ج 1 ص 96.

2- 2. الخصال ج 2 ص 48، علل الشرائع ج 1 ص 112، و تراه فی معانی الاخبار ص 51.

و الحق أن ما ذكره السيد متين لكن لا بد من التأويل مع وجود المعارض القوی.

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَضَی فِی بَابِ الْوُضُوءِ حَيْثُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَإِنْ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ فَلَمَّا وَضَعَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ مَكَانَ الْغُسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَیْ مِنْ ذَلِکَ التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَی الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِکَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضَّيْقُ (1).

«7»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ غُسْلُ الْمُضْطَرِّ وَ وُضُوؤُهُ وَ هُوَ نِصْفُ الْوُضُوءِ فِی غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ حَتَّی يَأْتِيَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ إِلَی أَنْ يَتَخَوَّفَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ (2) وَ صِفَةُ التَّيَمُّمِ لِلْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَةِ وَ سَائِرِ أَبْوَابِ الْغُسْلِ وَاحِدٌ وَ هُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْکَ عَلَی الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَکَ مِنْ حَدِّ الْحَاجِبَيْنِ إِلَی الذَّقَنِ وَ رُوِیَ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ مِنْ مَقَامِ الشَّعْرِ إِلَی طَرَفِ الْأَنْفِ ثُمَّ تَضْرِبُ بِهِمَا أُخْرَی فَتَمْسَحُ بِهِمَا الْكَفَّيْنِ مِنْ حَدِّ الزَّنْدِ وَ رُوِیَ مِنْ أُصُولِ الْأَصَابِعِ تَمْسَحُ بِالْيُسْرَی الْيُمْنَی وَ بِالْيُمْنَی الْيُسْرَی عَلَی هَذِهِ الصِّفَةِ وَ أَرْوِی إِذَا أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ اضْرِبْ كَفَّيْکَ عَلَی الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَضَعُ إِحْدَی يَدَيْکَ عَلَی الْأُخْرَی ثُمَّ تَمْسَحُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ وَجْهَکَ مِنْ فَوْقِ حَاجِبَيْکَ وَ بَقِيَ مَا بَقِيَ ثُمَّ تَضَعُ أَصَابِعَکَ الْيُسْرَی عَلَی أَصَابِعِکَ الْيُمْنَی مِنْ أَصْلِ الْأَصَابِعِ مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ ثُمَّ تُمِرُّهَا عَلَی مُقَدَّمِهَا عَلَی ظَهْرِ الْكَفِّ ثُمَّ تَضَعُ أَصَابِعَکَ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 265.
2- 2. فقه الرضا: 4.

الْيُمْنَى عَلَى أَصَابِعِکَ الْيُسْرَى فَتَصْنَعُ بِيَدِکَ الْيُمْنَى مَا صَنَعْتَ بِيَدِکَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى مَرَّةً وَاحِدَةً فَهَذَا هُوَ التَّيَمُّمُ وَ هُوَ الْوُضُوءُ التَّامُّ الْكَامِلُ فِی وَقْتِ الضَّرُورَهِ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ وَ عَلَيْکَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ لِمَا تَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ وَ أَنْتَ فِی وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاهِ الَّتِی صَلَّيْتَهَا بِالتَّيَمُّمِ فَتَطَهَّرُ وَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ نَرْوِی أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام نَزَلَ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِی الْوُضُوءِ بِغَسْلَيْنِ وَ مَسْحَيْنِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ نَزَلَ فِی التَّيَمُّمِ بِإِسْقَاطِ الْمَسْحَيْنِ وَ جَعْلِ مَكَانِ مَوْضِعِ الْغَسْلِ مَسْحاً.

وَ نَرْوِی عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ رَبُّ الْمَاءِ وَ رَبُّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ.

وَ لَيْسَ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ إِنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَدْرَکَ الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ مَرَّ بِمَاءٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَ قَدْ كَانَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِی آخِرِ الْوَقْتِ وَ هُوَ يُرِيدُ مَاءً آخَرَ فَلَمْ يَبْلُغِ الْمَاءَ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ لِأَنَّ مَمَرَّهُ بِالْمَاءِ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ وَ قَدْ يُصَلِّى بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يُنْقَضُ بِهِ الْوُضُوءُ وَ تَتَيَمَّمُ لِلْجَنَابَهِ وَ الْحَائِضُ تَتَيَمَّمُ مِثْلَ تَيَمُّمِ الصَّلَاهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الطُّهْرَ فَجَعَلَ غَسْلَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَجَعَلَ لِلْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَ وَضَعَ عَنْهُ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ وَ جَعَلَ لِلَّذِی لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ التَّيَمُّمَ مَسْحَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ رَفَعَ عَنْهُ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً وَ الصَّعِيدُ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ وَ الطَّيِّبُ الَّذِی يَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى جَبِينَيْهِ وَ حَاجِبَيْهِ وَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ كَفَّيْهِ فَإِذَا كَبَّرْتَ فِی صَلَاتِکَ تَكْبِيرَةَ

الِافْتِتَاحِ وَ أُتِيتَ بِالْمَاءِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ تَيَمُّمَکَ وَ امْضِ فِی صِلَاتِکَ (1).

تبیین: اعلم أن الأصحاب قد اختلفوا فی عدد الضربات فی التیمم فقال الشیخان فی النهایه و المبسوط و المقنعه ضربه للوضوء و ضربتان للغسل و هو اختیار الصدوق و سلار و أبی الصلاح و ابن إدریس و أکثر المتأخرین و قال المرتضی فی شرح الرساله الواجب ضربه واحده فی الجمیع و هو اختیار ابن الجنید و ابن أبی عقیل و المفید فی المسائل العزیه.

و نقل عن المفید فی الأرکان اعتبار الضربتین فی الجمیع و حکاه العلامه فی المنتهی و المختلف و المحقق فی المعتبر عن علی بن بابویه و ظاهر کلامه فی الرساله اعتبار ثلاث ضربات ضربه بالیدین للوجه و ضربه بالیسار للیمین و ضربه بالیمین للیسار و لم یفرق بین الوضوء و الغسل و حکی فی المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا.

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار فعلی المشهور جمعوا بینها بحمل أخبار الضربه علی بدل الوضوء و الضربتین علی بدل الغسل للمناسبه و لروایه غیر داله علی الفرق و منهم من جمع بینها بحمل الضربتین علی الاستحباب (2)

و هو أظهر فی الجمع.

و الأصوب عندی حمل أخبار الضربتین علی التقیه لأنه قال الطیبی فی

1- 1. فقه الرضا ص 5.
2- 2. بل الظاهر بقرینه ما مر فی معنی الصعید أن التراب إذا کان منتفشا یابسا تکفی الضربه الواحده، فانه فی هذه الصوره تعلق غبار التراب بالید بقدر کفایه المسحین، و أمّا إذا کان ذا نداوه قلیله أو کان غیر منتفش وجب التکرار، و لاجل ذلک نفسه یجب النفض أو النفخ و ذلک إذا علق التراب بالکفین کثیرا بحیث إذا مسح وجهه حال التراب بین الماسح و الممسوح، و قد کان علیه أن یمسح بغبار التراب و هو الصعید، لا التراب نفسه.

شرح المشکاه فی شرح حدیث عمار إن فی الخبر فوائد منها أن فی التیمم تکفی ضربه واحده للوجه و الکفین و هو مذهب علی و ابن عباس و عمار و جمع من التابعین و ذهب عبد الله بن عمر و جابر من التابعین و الأکثرون من فقهاء الأمصار إلی أن التیمم ضربتان انتهی.

فظهر من هذا أن القول المشهور بین المخالفین ضربتان و أن الضربه مشهور عندهم من مذهب أمیر المؤمنین علیه السلام و عمار التابع له فی جمیع الأحکام و ابن عباس الموافق له فی أکثرها فتبین أن أخبار الضربه أقوی و أخبار الضربتین حملها علی التقیه أولی و إن کان الأحوط الجمع بینهما فیهما و لعل اختلاف أجزاء هذا الخبر أیضا للتقیه.

ثم اعلم أن معظم الأصحاب عبروا بلفظ الضرب و هو الوضع المشتمل علی اعتماد یحصل به مسماه عرفا فلا یکفی الوضع المجرد عنه و بعضهم عبر بلفظ الوضع کالشیخ فی النهایه و المبسوط و اختاره الشهید و جماعه و التعبیر فی الأخبار مختلف و الضرب أحوط بل أقوی.

و استحباب نفض الیدین بعد الضرب مذهب الأصحاب و أجمعوا علی عدم وجوبه و استحب الشیخ مسح إحدی الیدین بالأخری بعد النفض و ذکر فی هذا الخبر مکان النفض.

و اعتبر أکثر الأصحاب کون مسح الوجه بباطن الکفین معا و نقل عن ابن الجنید أنه اجتزأ بالید الیمنی لصدق المسح و هو کذلک بالنظر إلی الآیه لکن ظاهر الأخبار المبینه لها الأول.

و قالوا یعتبر فی المسح کونه بباطن الکف اختیارا لأنه المعهود فلو مسح بالظهر اختیارا أو بآله لم یجز نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر و الأحوط ضم التولیه معه.

و ظاهر الأصحاب أنه یشترط فی ضرب الیدین أن یکونا دفعه فلو ضرب إحدی یدیه ثم أتبعه بالأخری لم یجز و مسح الجبهه من قصاص شعر الرأس

إلى طرف الأنف الأعلى كأنه متفق عليه بين الأصحاب (1) و أوجب بعضهم الجبينين أيضا و الصدوق مسح الحاجبين أيضا و قد عرفت أن أباه قال بمسح جميع الوجه قال فى الذكرى و فى كلام الجعفى إشعار به و المشهور فى اليدين أن حدهما الزند و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أن المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رءوسها.

و قال على بن بابويه امسح يديک من المرفقين إلى الأصابع و قال الصدوق فى بيان التيمم للجنابه و مسح يده فوق الكف قليلا و يحتمل أن يكون مراده الابتداء من فوق الكف من باب المقدمه أو أراد عدم وجوب الاستيعاب.

و أما أنه إذا تمكن من استعمال الماء فى غير الصلاه ينتقض تيممه و لو فقد الماء بعد ذلک يجب عليه إعاده التيمم فقد قال فى المعتبر إنه إجماع أهل العلم و من تيمم تيمما صحيحا و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء و قال فى المنتهى و عليه إجماع أهل العلم.

و نقل عن السيد المرتضى أن الحاضر إذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الإعاده إذا وجده و الأقوى سقوط القضاء مطلقا و لو تيمم و صلى مع سعه الوقت ثم وجد الماء فى الوقت فإن قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقا و إن قلنا بجوازه مع السعه فالأقوى عدم الإعاده كما اختاره المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل القول بوجوب الإعاده لأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع و أما أنه يكفيه تيمم واحد لصلوات متعدده فلا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب.

و لو وجد الماء بعد الدخول فى الصلاه فقد اختلف فيه كلام الأصحاب على أقوال الأول أنه يمضى فى صلاته و لو تلبس بتكبيره الإحرام كما دل عليه هذا الخبر و هو مختار الأكثر الثانى أنه يرجع ما لم يركع و إليه ذهب الصدوق و الشيخ فى النهايه و جماعه الثالث أنه يرجع ما لم يقرأ ذهب إليه سلار الرابع وجوب القطع مطلقا إذا غلب على ظنه سعه الوقت بقدر الطهاره

1- 1. الا ما مر عن الفقه فى ص 148 س 15 و لذلک قال:« كأنّه متفق عليه».

و الصلاه و عدم وجوب القطع إذا لم يمكنه ذلک و استحباب القطع ما لم یرکع نقله الشيخ عن ابن حمزه الخامس ما نقله الشهيد أيضا عن ابن الجنيد حيث قال و إذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله فى الصلاه قطع ما لم يركع الرکعه الثانيه فإن رکعها مضى فى صلاته فإن وجده بعد الرکعه الأولى و خاف ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته و أما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء.

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات و يمكن الجمع بينها بحمل أخبار المضى على الجواز و أخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب بل القطع بعده أيضا و المسأله قليله الجدوى إذ الفرض نادر.

«8»- الْعِلَلُ (1)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَرُوحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَلْقَاهَا وَ يُبَارِکُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِی مَكْنُونِ رَحْمَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أُمَنَائِهِ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَيَرُدُّوهَا فِی جَسَدِهِ (2).

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّهَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ (3).

بيان: الركيه البئر و حمل على ما إذا كان فى النزول إليها مشقه كثيره أو كان مستلزما لإفساد الماء و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآله و ذكر الدلو

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 279.
2- 2. الخصال ج 2 ص 156.
3- 3. المحاسن ص 372.

لأنه الفرد الشائع فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها و الوضوء بمائها لوجب عليه و فيه إشاره إلى جواز التيمم بغير التراب.

«10»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَ لَا سَأَلُوا أَ لَا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِیِّ السُّؤَالُ (1).

إيضاح فی القاموس الجدر خروج الجدری بضم الجيم و فتحها لقروح فی البدن تنفط و تقيح و قد جدر و جدر كعنی و يشدد فهو مجدور و مجدر قوله فغسلوه أی أمروه بالغسل أی أفتوه به أو ولوا غسله و علی الثانی يدل علی أن المفتی ضامن إذا أخطأ و لعله فی الآخره مع التقصير أو عدم الصلاحيه و العی بالكسر يحتمل أن يكون صفه مشبهه عن عيی إذا عجز و لم يهتد إلی العلم بالشی ء و أن يكون مصدرا و فی بعض نسخ الحديث أن آفه العی السؤال فعلی الأول المعنی أن الجاهل ربما يتأبی عن السؤال و يترفع عنه و يعده آفه و علی الثانی المعنی أن السؤال آفه العی فكما أن الآفه تفنی الشی ء و تذهبه كذلك السؤال يذهب العی و ما هنا أظهر موافقا للفقيه (2) و لروايات العامه.

قال فی النهايه فی الحديث شفاء العی السؤال العی الجهل و قد عيی به يعيا عياء.

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الثَّقَفِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَی مُحَمَّداً صلی الله عليه و آله شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَی وَ عِيسَی عليهم السلام إِلَی أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِيثَ (3).

1- 1. السرائر ص 478.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 59.
3- 3. المحاسن ص 287.

«12»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ (1) قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ فَرَضَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ الْغُسْلَ وَ الْوُضُوءَ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ التَّيَمُّمَ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِى الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَحَارِيبِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِناً فَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ الْبَوْلُ قَطَعُوهُ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الْمَغْنَمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ أُمَّتِهِ (2).

«13»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام أَ رَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِ دَابَّتِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَهِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً(3).

بيان: المواقف كمقاتل لفظا و معنى و اللبد بكسر اللام و إسكان الباء الموحده ما يوضع تحت السرج و المعرفه كمرحله موضع العرف من الفرس و هو بالضم شعر عنقه و ذكر الأصحاب أن مع فقد التراب و ما فى معناه يجب التيمم بغبار الثوب أو عرف الدابه أو لبد السرج أو غير ذلک مما فيه غبار قال فى المعتبر و هو مذهب علمائنا و أكثر العامه و إنما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الأكثر و ربما ظهر من عباره المرتضى فى الجمل جوازه مع وجوده و هو بعيد.

ثم المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر و قال الشيخ فى النهايه للتيمم مراتب فأولها التراب فإن فقده فالحجر فإن فقد تيمم بغبار عرف دابته أو لبد سرجه فإن لم يكن معه دابه تيمم بغبار ثوبه فإن لم يكن معه شى ء من ذلک تيمم بالوحل و قال ابن إدريس التراب ثم الحجر ثم غبار

1- 1. الأعراف: 157.
2- 2. تفسير القمّيّ ص 225.
3- 3. السرائر ص 472.

الثوب ثم غبار العرف و اللبد ثم الوحل و أطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب و ظاهر المفيد و سلار وجوب النفض و التيمم بالغبار الخارج منه و ربما يشترط الإحساس بالغبار و ظاهر الخبر وجود الغبار فيها كما هو ظاهر الأكثر أما إخراجه أو ظهوره للحس فلا و إن كان الأحوط السعى فى إخراجه.

«14»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِى تُوبِقُ دِينَهُ (1).

المحاسن، عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام. مثله (2)

بيان: قال المفيد لو لم يوجد إلا الثلج فليكسره و ليتوضأ بمائه و إن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج و يحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوه يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج و يصنع بها كما صنع باليمنى و يمسح بها يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف الأصابع كالدهن إلى آخر ما ذكره ثم قال و إن كان محتاجا إلى التطهر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه و قال الشيخ ما يقاربه.

و المنقول عن علم الهدى أنه يتيمم بنداوته و هو المنسوب إلى ابن الجنيد و سلار و قال آخرون بسقوط الطهاره و اختار العلامه مذهب الشيخ.

و قال المحقق فى المعتبر و التحقيق عندى أنه إن أمكن الطهاره بالثلج بحيث يكون به غاسلا فإنه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء فى التخيير عند الاستعمال و إن قصر عن ذلك لم يكف فى حصول الطهاره و كان التراب معتبرا دونه و لا عبره بالدهن لأنه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهاره

1- 1. السرائر: 478.
2- 2. المحاسن ص 372.

الشرعيه إلا أن يراد بالدهن ما يجرى على العضو و إن كان قليلا انتهى و لا يخفى متانته.

ثم إنه ينقل عن السيد رحمه الله أنه استدل بهذه الروايه على مذهبه و لا يخفى ما فيه إذ الظاهر أن المراد بها التيمم بالتراب و قوله فلا يجد إلا الثلج أى مما يصح الاغتسال به قوله عليه السلام توبق دينه أى تذهبه من قولهم أوبقت الشى ء أى أهلكته و يدل على أن من صلى بتيمم و إن كان مضطرا فصلاته ناقصه و أنه يجب عليه إزاله هذا النقص عن صلاته المستقبله بالخروج عن ذلک المحل إلى محل لا يضطر فيه إلى ذلک.

و ربما يستنبط منه وجوب المهاجره عن بلاد التقيه إلى بلاد يمكنه فيها تركها بل عن البلاد التى لا يتمكن من أقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات و إعطاء الصلاه بل سائر العبادات حقها من الخشوع و الإقبال على الحق جل شأنه فضلا عن البلاد التى لا يسلم المقيم فيها يوما من الأعمال السيئه و الأقوال الشنيعه و لا يكاد ينفک عن الصفات الذميمه المهلكه من الغل و الحسد و التكبر و حب الجاه و الرئاسه وفقنا الله و سائر المؤمنين لإقامه شرائع الدين فى مقام أمين لا يستولى فيه الشياطين على المؤمنين.

«15»- الْمَحَاسِنُ، فِی رِوَایَهِ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ فَذَکَرَ أَنَّهُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ تَیَمَّمَ مِنْ دِثَارِهِ وَ ثِیَابِهِ کَانَ فِی صَلَاهٍ مَا ذَکَرَ اللَّهَ (1).

بیان: رواه فی التهذیب (2) مرسلا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ کَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی وُضُوءٍ فَیَتَیَمَّمُ مِنْ دِثَارِهِ کَائِناً مَا کَانَ لَمْ یَزَلْ فِی صَلَاهٍ مَا ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ. و فی الفقیه (3)

1- 1. المحاسن ص 47.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 167.
3- 3. الفقیه ج 1 ص 296.

فلیتیمم من دثاره کائنا ما کان و رواه فی ثواب الأعمال (1) عن محمد بن کردوس عنه علیه السلام مثل الفقیه.

فعلی ما فی التهذیب لعل المعنی کائنا ما کان الدثار سواء کان فیه غبار أم لا أو کائنا ما کان النائم سواء قدر علی القیام و الوضوء أم لا و علی ما فی الفقیه فالظاهر أن المراد سواء کان متوضئا أو متیمما أو المراد أنه إذا ذکر الله فسواء توضأ أو تیمم أم لا فهو فی صلاه و یمکن أن یعمم أیضا بحیث یشمل غیر حاله النوم أیضا و الظاهر هو الأول فالمراد أنه إذا تطهر و لم یذکر یکتب له ثواب الکون فی المسجد و إن ذکر یکتب له ثواب الصلاه.

و علی الاحتمالین الآخرین الظاهر أن کون فراشه کمسجده کنایه عن أنه یکتب له ثواب الصلاه و علی ما هنا الظاهر اشتراط الطهاره و الذکر معا فی الثواب المذکور و ظاهر الخبر اشتراط التیمم بالذکر فی الدثار لا مطلقا و هو خلاف المشهور.

«16»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ یُصِیبُنَا الدَّمَقُ (2) وَ الثَّلْجُ وَ نُرِیدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَکَیْفَ أَتَوَضَّأُ أَدْلُکُ بِهِ جِلْدِی قَالَ نَعَمْ (3).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ لَا یَکُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ یُصِیبُ ثَلْجاً وَ صَعِیداً أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَ یَتَیَمَّمُ أَمْ یَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَغْتَسِلَ بِهِ فَلْیَتَیَمَّمْ (4).

1- 1. ثواب الأعمال: 18.
2- 2. الدمق- محرکه- ریح و ثلج، معرب دمه بالفارسیه.
3- 3. السرائر: 478.
4- 4. السرائر: 478.

بیان: دلاله الخبرین علی ما ذهب إلیه المفید ظاهر و یمکن حملهما علی الجریان لیوافق المشهور.

«18»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَتَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی أَجْنَبْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَعِی مَاءٌ قَالَ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ طَرَحْتُ ثِيَابِی وَ قُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعَّكْتُ فِيهِ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَهٍ عَلَى الْأُخْرَى مَسَحَ بِالْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (1).

توضیح: یدل علی الاکتفاء فی بدل الجنابه بالضربه الواحده و تمعک الدابه تقلبها فی التراب و هذا منه صلی الله علیه و آله إما مطایبه أو تأدیب علی ترک القیاس فإنه قاس التیمم بالغسل (2) و عدم التقصیر فی طلب علم ما تکثر الحاجه إلیه و علی الأول یدل علی جواز جریان أمثالها بین الأصدقاء.

«19»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِیِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاهَ(3).

1- 1. السرائر ص 465.

2- 2. الظاهر أن عمارا استند و عمل فی ذلک بقوله صلی الله علیه و آله :« جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا» فلما لم یجد الماء تمعک فی التراب لیوصل التراب الی ظاهر جسده، و أمّا آیه التیمم فلعله کان غافلا عنها أو غیر قارئ لها، أو کان ابتلاؤه بذلک قبل نزول آیه التیمم و سؤاله بعد ذلک، و الا فآیه التیمم ظاهره المراد لیس یخفی علی مثل عمّار و قد مر حدیثه ذلک عن الصحیحین ص 35 فی الذیل و سیأتی أیضا عن الدعائم و غیره.

3- 3. المحاسن ص 372.

«20»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَیَمَّمَ وَ قَامَ فِی الصَّلَاهِ فَأُتِیَ بِمَاءٍ قَالَ إِنْ کَانَ رَکَعَ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ رَکَعَ فَلْیَنْصَرِفْ وَ لْیَتَوَضَّأْ(1).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَهً عَلَی تَیَمُّمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قِرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ یَقْطَعُ الصَّلَاهَ وَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَبْنِی عَلَی وَاحِدَهٍ(2).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِی السَّفَرِ فَلَا یَجِدُ الْمَاءَ یَأْتِی أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَفْعَلَ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ شَبِقاً أَوْ یَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ قُلْتُ یَطْلُبُ بِذَلِکَ اللَّذَّهَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَکَ تُؤْجَرْ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُوجَرُ فَقَالَ کَمَا أَنَّکَ إِذَا أَتَیْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَکَذَلِکَ إِذَا أَتَیْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَی نَفْسِهِ فَأَتَی الْحَلَالَ أُجِرَ(3).

بیان: قوله علیه السلام أزرت کذا فی النسخ و القیاس وزرت أو أوزرت و علی تقدیر عدم التصحیف لعله أتی به کذلک لمزاوجه أجرت قال الجزری الوزر الحمل و الثقل و أکثر ما یطلق فی الحدیث علی الذنب و الإثم و منه الحدیث ارجعن مأجورات غیر مأزورات أی غیر آثمات و قیاسه موزورات یقال وزر فهو موزور و إنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات و نحوه قال الجوهری.

و یدل الحدیث علی جواز إحداث الجنابه عند عدم الماء أو عدم التمکن من استعماله کمرض و نحوه و نقل المحقق فی المعتبر علیه الإجماع

1- 1. السرائر ص 478.
2- 2. السرائر ص 478.
3- 3. السرائر ص 478.

و ربما يوهم الخبر تقييد الجواز بالشبق أو الخوف على النفس من الوقوع فى الحرام لكن ظاهره الجواز و إن كان لمحض الالتذاذ.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابه و غيره فى تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء و قال المفيد إن أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل و إن خاف منه على نفسه و لم يجزه التيمم و أسند فى المعتبر إلى الشيخين القول بعدم جواز التيمم و إن خاف التلف أو زياده المرض و أسند فى المنتهى إلى الشيخ القول بأن المتعمد وجب عليه الغسل و إن لحقه برد إلا أن يخاف على نفسه التلف.

و قال فى المبسوط و النهايه يتيمم عند خوف البرد على نفسه و يعيد الصلاه عند الاغتسال إذا كانت الجنابه عمدا و المنقول عن ظاهر ابن الجنيد عدم إجزاء التيمم للمتعمد و الأشهر جواز التيمم مطلقا و عدم الإعاده و هو أقوى.

«23»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ بِالْبِلَادِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِی وَ صَلَاحِ الْإِبِلِ قَالَ لَا(1).

و منه نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب عن العلا و أبى أيوب و ابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر علیه السلام: مثله (2)

بيان: قوله من أجل المراعى يمكن تعلقه بقوله ليس فيها ماء أى لا ماء فيها لصلاح الإبل و مرعاه فيكون النهى للإضرار بالإبل و إتلاف المال و يحتمل تعلقه بيقيم فالمراد أنه يسكن البلده أو القريه لرعى الإبل فى نواحيها و الماء فى البلد قليل قد لا يفى بالوضوء و الغسل و الاستنجاء و تنظيف الثوب و الجسد فالنهى لعدم التمكن من هذه الأمور الضروريه فيكون مثل قوله و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التى توبق دينه و لعل الشيخ فهم هذا المعنى حيث أورده فى التهذيب (3)

1- 1. السرائر: 478.
2- 2. لا يوجد فى المصدر المطبوع.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 115.

فی باب التیمم.

«24»- کِتَابُ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ، بِالْأَسَانِیدِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا فِی صَدْرِ الْکِتَابِ عَنْهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِیمَا ذَکَرَهُ مِنْ بِدَعِ عُمَرَ قَالَ علیه السلام وَ الْعَجَبُ لِجَهْلِهِ وَ جَهْلِ الْأُمَّهِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی جَمِیعِ عُمَّالِهِ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَیَمَّمَ بِالصَّعِیدِ حَتَّی یَجِدَ الْمَاءَ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْهُ حَتَّی یَلْقَی اللَّهَ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ إِنْ لَمْ یَجِدْهُ سَنَهً ثُمَّ قَبِلَ النَّاسُ ذَلِکَ مِنْهُ وَ رَضُوا بِهِ وَ قَدْ عَلِمَ وَ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ أَمَرَ عَمَّاراً وَ أَمَرَ أَبَا ذَرٍّ أَنْ یَتَیَمَّمَا مِنَ الْجَنَابَهِ وَ یُصَلِّیَا وَ شَهِدَا بِهِ عِنْدَهُ وَ غَیْرَهُمَا فَلَمْ یَقْبَلْ ذَلِکَ وَ لَمْ یَرْفَعْ بِهِ رَأْساً(1).

«25»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّویَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا أُمُّکُمْ وَ هِیَ بِکُمْ بَرَّهٌ(2).

بیان: لعل المراد بالتمسح التیمم عند الضروره و یحتمل أن یکون المراد التمسح علی وجه البرکه أو یکون کنایه عن الجلوس علیها و یؤید الأخیرین ما

رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ أَیْضاً: أَنَّهُ أَقْبَلَ رَجُلَانِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اجْلِسْ عَلَی اسْمِ اللَّهِ تَعَالَی وَ الْبَرَکَهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اجْلِسْ عَلَی اسْتِکَ فَأَقْبَلَ یَضْرِبُ الْأَرْضَ بِعَصًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَضْرِبْهَا فَإِنَّهَا أُمُّکُمْ وَ هِیَ بِکُمْ بَرَّهٌ(3).

و الخبر مذکور فی روایات العامه أیضا قال فی النهایه فیه تمسحوا بالأرض فإنها بکم بره أراد به التیمم و قیل أراد مباشره ترابها بالجباه فی السجود من غیر حائل و یکون هذا أمر تأدیب و استحباب لا وجوب و قوله فإنها بکم بره أی مشفقه علیکم کالوالده البره بأولادها یعنی أن منها خلقکم و

ص: 162

1- 1. کتاب سلیم ص 122، و قوله لم یرفع به رأسا: أی لم یلتفت به.

2- 2. نوادر الراوندیّ ص 9 و فی هامش الأصل؛ ستآتی بسند آخر فی باب ما یصح السجود علیه، منه.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 9 و فی هامش الأصل؛ ستأتی بسند آخر فی باب ما یصح السجود علیه، منه.

فيها معاشكم و إليها بعد الموت معادكم.

«26»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِیدَهٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّهٌ فَلْیَتَیَمَّمْ مِنْ غَیْرِهَا أَوْ مِنْ غُبَارِ ثَوْبِهِ أَوْ غُبَارِ سَرْجِهِ أَوْ أَكْفَافِهِ (1).

بیان: كفه كل شی ء بالضم طرته و حاشیته.

«27»- النَّوَادِرُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَكُونُ فِی زِحَامٍ فِی صَلَاهِ جُمُعَهٍ أَحْدَثَ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْخُرُوجِ فَقَالَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ یُعِیدُ(2).

تأیید و توجیه ذهب الشیخ فی النهایه و المبسوط إلی أن من منعه زحام الجمعه عن الخروج یتیمم و یصلی و یعید إذا وجد الماء و مستنده ما رواه

فِی التَّهْذِیبِ (3)

بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَكُونُ وَسْطَ الزِّحَامِ- یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمَ عَرَفَهَ- لَا یَسْتَطِیعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَهِ النَّاسِ قَالَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ یُعِیدُ إِذَا انْصَرَفَ. و بسند موثق (4) عن سماعه عنه علیه السلام: مثله.

و المشهور عدم الإعاده و حملها بعضهم علی الاستحباب و لا یبعد حملها علی ما إذا كانت الصلاه مع المخالفین و لم یمكنه الخروج و لا ترك الصلاه تقیه فلذا یعید بقرینه ذكر عرفه فی الروایتین و الوقت فیه غیر مضیق و حملها علی ما إذا لم یمكنه الخروج إلی آخر الوقت بعید و لذا خص الشیخ الحكم بالجمعه مع اشتمال الروایتین علی عرفه

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 53.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 50.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 52.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 324.

أیضا و إن لم یبعد تجویز التیمم و الصلاه لإدراک فضل الجماعه لا سیما الجماعه المشتمله علی تلک الکثره العظیمه الواقعه فی مثل هذا الیوم الشریف لکن لم أر قائلا به و هذا الإشکال عن خبر النوادر مندفع و الأحوط الفعل و الإعاده فی الجمعه.

«28»- النَّوَادِرُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: یَجُوزُ التَّیَمُّمُ بِالْجِصِّ وَ النُّورَهِ وَ لَا یَجُوزُ بِالرَّمَادِ لِأَنَّهُ لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ فَقِیلَ لَهُ أَ یَتَیَمَّمُ بِالصَّفَا الْبَالِیَهِ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ (1).

توضیح: أما عدم جواز التیمم بالرماد فلا خلاف فیه إذا کان مأخوذا من الشجر و النبات و هو الظاهر من الروایه للتعلیل بأنه لم یخرج من الأرض أی لم یحصل منها و یؤیده أنه روی الشیخ (2)

مثل هذه الروایه عن السکونی عنه علیه السلام و زاد فی آخره إنما یخرج من الشجره.

و أما النوره و الجص قبل الإحراق فیجوز التیمم بهما من یجوز التیمم بالحجر و منع منه ابن إدریس لکونهما معدنا و هو ضعیف و شرط الشیخ فی النهایه فی جواز التیمم بهما فقد التراب و أما النوره و الجص بعد الإحراق فالمشهور المنع من التیمم بهما لعدم صدق اسم الأرض علیهما و المنقول عن المرتضی و سلار الجواز و هو الظاهر من الروایه بل الظاهر منها جواز التیمم بکل ما یحصل من الأرض کالخزف و اختلفوا فیه و لعل الجواز أقوی و الترک اختیارا أولی و کذا الرماد الحاصل من التراب و إن کان الحکم فیه أخفی و الأکثر فیه علی عدم الجواز مع الخروج عن اسم الأرض (3).

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 50.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 53.
3- 3. قد عرفت أن الآیه الشریفه أمر بتیمم الصعید، و أن المراد بالصعید لیس هو الا الغبار المرتفع من الأرض، و انما أمروا علیهم السلام بضرب الکفین علی الأرض لیتحقّق مفهوم التیمم، و هو طلب الصعید فانه لا یحصل علی الکفین الا بضربهما علی الأرض لیثور الغبار و یلصق بهما، و لو صح التیمم بالخزف المطبوخ أو الصفاه قبل أن تبلی أو. الصخره الملساء، لما

كان لضرب اليد عليها وجه، الا أن يكون عليها غبار تعلو بضرب اليد عليها كما فى الصفا الباليه و هو الطين المتحجر من صفوه الأرض ينجمد بعد انحسار الماء عن وجهها. و لو كانت الصفاه بمعنى الصخره كما توهم لما وصفت فى الحديث بالباليه، فان الصخره لا تبلى، و لما وصفها الفيروزآبادى بقوله:« الصفاه الحجر الصلد الضخم لا ينبت» فان الصلد هو الأرض المتحجره التى لا تنبت، و لذلک قالوا رأس صلد أى لا ينبت، و جبين صلد أى صلب، و فرس صلد اى لا يعرق. و منه قولهم« فلان لا تندى صفاته» أى بخيل لا يسمح بشى ء، و المراد بالصفاه هذه الراووق المتخذ من الطين الحرّ الصلب كالخزف و لذلک و صفت بعدم النداوه و الرش، و لو كانت بمعنى الصخره لما كان ينتظر منه الرش و الندى. و أمّا الجص و النوره و الرماد فكلها يمكن أن يكون صعيدا ثائرا هائجا، و هو ظاهر، الا أن قوله تعالى:« صَعِيداً طَيِّباً» يخص التيمم بالتراب الخالص الذى يخرج نباته باذن اللّه دون النوره و الجص و السبخه و الرمل و الرماد لأنّها لا تنبت، و قد وصف الرماد فى قوله تعالى« فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً» و« إِنَّا لَجاعِلُونَ ما عَلَيْها صَعِيداً جُرُزاً» بكونه زلقا جرزا خرج عن كونه طيبا نابتا. و على ذلک فتوى الاصحاب و روايات الباب، أما الرماد فظاهر، و أمّا النوره و الجص و السبخه و الرمل و أمثالها فهى معادن فلا يجوز التيمم بها إجماعا، و ما ورود من روايه السكونى و هى أصل هذا الخبر المروى فى النوادر فلا يعبأ بها لضعفها و معارضتها الإجماع. و أمّا استناد بعض الفقهاء بقوله صلى الله عليه و آله :« جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» و أن اسم الأرض يقع على الحجر و المدر و التراب كلها ففيه أن الحجر ان كان بمعنى الأرض الصلب الصلد، فلا بأس به؛ من حيث اطلاق اسم الأرض عليه، الا أنّه يقيد اطلاقها بقرينه لفظ الصعيد فى القرآن العزيز، و لذلک ورد التصريح بالتراب فى بعض الأحاديث و لفظه: جعلت لى. الأرض مسجدا و ترابها طهورا». و أمّا إذا كان بمعنى الصخره و ما هو من جنسها كالحصا و الرمل، فليس بصحيح، فان الأرض فى أصل اللغه هو ما نسميه بالفارسيه خاک- زمين، فلا يطلق على الجبل و ما أزيل منه كالصخره و الجندل و الحصا و الرمل، كما أنّها لا تطلق على المياه و قد استوعب ثلاثه أرباع الأرض فقولهم: الأرض ما قابل السماء ليس الا على التسامح العرفى، و الا فثلاثه أرباع السماء لا يقابلها الا الماء. على أن القرآن العزيز استعمل كلمه الأرض فى أكثر من 460 موضعا و كلها تنادى بأن الأرض يقابل الحجر، فقد و صفت الأرض فى بعضها بالاحياء و الاماته و الاثاره و الانبات و التمديد و الرحب و السعه و الاهتزاز و الربا و التفجير و نقص أطرافها و خسفها بالناس، و كونها مهادا و مهدا و سطحا و فراشا و بساطا و كفاتا و ذلولا فامشوا فى مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور، و لا يليق شى ء منها بالحجر. و اما فى بعضها الآخر، فقد جعلت الأرض فى مقابل الجبل و الصخره صريحا كما فى قوله تعالى:« وَ لَوْ

أنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبالُ أوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأرْضُ» الرعد: 31« تَكادُ السَّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَ تَخِرُّ الْجِبالُ هَدًّا» مريم: 90« وَ حُمِلَتِ الْأَرْضُ وَ الْجِبالُ فَدُكَّتا دَكَّةً واحِدَةً» الحاقه: 14« يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَ الْجِبالُ وَ كانَتِ الْجِبالُ كَثِيباً مَهِيلًا» المزّمّل: 14« وَ هُوَ الَّذِی مَدَّ الْأَرْضَ وَ جَعَلَ فِيها رَواسِیَ وَ أَنْهاراً» الرعد: 3 و مثله فی الحجر: 19، ق: 7، النحل 15، الأنبياء: 31، لقمان: 10. و هكذا قوله تعالی:« إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا» أسری: 37« يَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبالَ وَ تَرَی الْأَرْضَ بارِزَةً» الكهف: 47« أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَراراً وَ جَعَلَ خِلالَها أَنْهاراً» النمل: 61« يا بُنَیَّ إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِی صَخْرَةٍ أَوْ فِی السَّماواتِ أَوْ فِی الْأَرْضِ» لقمان: 16« إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها» الأحزاب: 72. ففی كلها قابلت الأرض الجبال كما قابلت المياه، و عد كل منها شيئا علی حدته.

«29»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام أَنَّهُ

ص: 166

قَالَ: لَا يَنْبَغِی أَنْ يَتَيَمَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَيَمَّمَ صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِالْمَاءِ أَوْ وَجَدَهُ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ فَإِنْ عَدِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَ إِنْ هُوَ تَيَمَّمَ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَ فِی الْوَقْتِ بَقِيَّةٌ يُمْكِنُهُ مَعَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّیَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ لَمْ يُجْزِهِ صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا هُوَ وَجَدَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِی وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ (2) قَالَ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَيَمَّمَ وَ لَمْ يُصَلِّ فَوَجَدَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِی وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّیَ وَ إِنْ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَنْصَرِفْ فَيَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّی إِنْ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ فَإِنْ رَكَعَ مَضَى فِی صَلَاتِهِ فَإِنِ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ هُوَ فِی وَقْتٍ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ أَجْزَأَهُ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَ أَتَى صَعِيداً فَتَمَعَّكَ عَلَيْهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ تَمَعُّكَ الْحِمَارِ قَدْ كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (4).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ فَلْيَنْفُضْ لِبْدَهُ وَ لْيَتَيَمَّمْ بِغُبَارِهِ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام لِيَنْفُضْ ثَوْبَهُ أَوْ لِبْدَهُ أَوْ إِكَافَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَاباً طَيِّباً (5).

وَ قَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: الْمُتَيَمِّمُ تُجْزِيهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ وَ قَالُوا لَا يُجْزِی التَّيَمُّمُ بِالْجِصِّ وَ لَا بِالرَّمَادِ وَ لَا بِالنُّورَةِ وَ يُجْزِی بِالصَّفَا الثَّابِتِ فِی الْأَرْضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ وَ لَمْ يَكُنْ مَبْلُولاً وَ لَا يَتَيَمَّمُ فِی الْحَضَرِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ يَكُونُ فِی زِحَامٍ وَ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی وَ يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ (6).

ص: 167

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 120.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 120.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 120.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 120.
5- 5. المصدر ج 1 ص 121.
6- 6. المصدر ج 1 ص 121.

وَ قَالُوا: فِي الْجُنُبِ يَمُرُّ بِالْبِئْرِ وَ لَا يَجِدُ مَا يَسْتَقِی بِهِ يَتَيَمَّمُ وَ مَنْ كَانَتْ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ عِلَّةٌ يَخَافُ مِنْهَا عَلَی نَفْسِهِ يَتَيَمَّمُ وَ كَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ إِنِ اغْتَسَلَ يَتَيَمَّمُ وَ إِنْ لَمْ يَخَفْ اغْتَسَلَ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا شَیْ ءٌ يَسِيرٌ يَخَافُ إِنْ هُوَ تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ تَطَهَّرَ أَنْ يَمُوتَ عَطَشاً قَالُوا عليهم السلام يَتَيَمَّمُ وَ يُبْقِي الْمَاءَ لِنَفْسِهِ وَ لَا يُعِينُ عَلَی هَلَاكِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (1) وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً(2).

وَ قَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِی الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِمَوْضِعٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ مَضَی فِی طَلَبِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ أَوْ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ وَ الْهَلَاكَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی (3).

وَ قَالُوا: فِی الْمُسَافِرِ يَجِدُ الْمَاءَ بِثَمَنٍ غَالٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِذَا كَانَ وَاجِداً لِثَمَنِهِ فَقَدْ وَجَدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِی دَفْعِهِ الثَّمَنَ مَا يَخَافُ مِنْهُ عَلَی نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ عَدِمَهُ وَ الْعَطَبَ فَلَا يَشْتَرِيَهِ وَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَ يُصَلِّی (4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِی السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ ائْتِ أَهْلَكَ وَ تَيَمَّمْ وَ تُؤْجَرُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُوجَرُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أَثِمْتَ (5).

بيان: إكاف الحمار ككتاب و غراب برذعته و هی ما يلقی تحت الرحل.

«14»- 30- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعِيَّةَ الْحَسَنِیِّ الدِّيبَاجِیِّ عَنِ السَّيِّدِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ فَخَّارٍ الْمُوسَوِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ التَّقِیِّ الْحَسَنِیِّ عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الرَّاوَنْدِیِّ عَنِ السَّيِّدِ ذِی الْفَقَارِ بْنِ معد [مَعْبَدٍ] الْحَسَنِیِّ عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ النَّجَاشِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ

1- 1. النساء: 39.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 121.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 121.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 121.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 121.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ عَنْ أَبِی ذَرٍّ الْغِفَارِیِّ: أَنَّهُ أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَکْتُ جَامَعْتُ عَلَی غَیْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِیَ ثُمَّ قَالَ صلی الله علیه و آله یَا أَبَا ذَرٍّ یَکْفِیکَ الصَّعِیدُ عَشْرَ سِنِینَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَیْخِ الطَّائِفَهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَتَمَعَّکَ فِی التُّرَابِ کَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یَهْزَأُ بِهِ یَا عَمَّارُ تَمَعَّکْتَ کَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّهُ فَقُلْنَا لَهُ فَکَیْفَ التَّیَمُّمُ فَوَضَعَ یَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ یَدَیْهِ فَوْقَ الْکَفِّ قَلِیلاً.

بیان: الظاهر أن قائل فقلنا داود و المقول له الصادق علیه السلام و یحتمل أن یکون القائل الصحابه الذین کانوا حاضرین و المقول له هو الرسول صلی الله علیه و آله و الإمام حکی کلامهم بلفظه و یؤیده بعض الروایات و إن کان بعیدا هنا.

و ظاهره الاکتفاء بالوضع بدون اعتماد و مسح جمیع الوجه و قد مر الکلام فیهما و قوله فوق الکف قلیلا یحتمل وجهین الأول مسح قلیل من ظهر الکف فیدل علی عدم وجوب الاستیعاب کما ذهب إلیه الصدوق و الثانی أنه ابتدأ فی المسح بما فوق الکف من باب المقدمه.

باب 1 فضل العافيه و المرض و ثواب المرض و علله و أنواعه

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نِعْمَتَانِ مَكْفُورَتَانِ الْأَمْنُ وَ الْعَافِيَهُ(1).

بيان: مكفورتان أى مستورتان عن الناس لا يعرفون قدرهما أو لا يشكرهما الناس لغفلتهم عن عظم شأنهما.

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَصْلَتَانِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَفْتُونٌ فِيهِمَا الصِّحَّهُ وَ الْفَرَاغُ (2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى مَعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 19.

2- 2. الخصال ج 1 ص 19.

أَبِی هِنْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نِعْمَتَانِ مَفْتُونٌ [مَغْبُونٌ] فِیهِمَا کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ الْفَرَاغُ وَ الصِّحَّهُ(1).

توضیح: مغبون فی بعض النسخ بالغین المعجمه و الباء الموحده قال فی القاموس غبن الشی ء و فیه کفرح غبنا و غبنا نسیه أو أغفله أو غلط فیه و رأیه بالنصب غبانه و غبنا محرکه ضعف فهو غبین و مغبون و غبنه فی البیع یغبنه غبنا و یحرک أو بالتسکین فی البیع و بالتحریک فی الرأی خدعه و قد غبن کعنی فهو مغبون انتهی فالمعنی أنهم مخدوعون من الشیطان، فی ترک شکرهما و یحتمل بعض المعانی الأخر.

و فی أکثر النسخ بالفاء و التاء أی مختبرون امتحنهم الله بهما و ابتلاهم لیری کیف شکرهم فیهما أو افتتنوا و وقعوا فی الضلال و الإثم بهما و الفراغ التخلی من الشغل و العمل أو فراغ القلب من الخوف و الحزن و الأخیر أنسب بالخبر الأول.

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنْ سِجَادَهَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ مِنْهُنَّ وَاحِدَهً لَمْ یَزَلْ نَاقِصَ الْعَیْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوَّلُهَا صِحَّهُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِیَهُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَهُ السَّعَهُ فِی الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَهُ الْأَنِیسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنِیسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْخَلِیطُ الصَّالِحُ وَ الْخَامِسَهُ وَ هِیَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَهُ(2).

بیان: الدعه السکون و قله الأشغال قال فی النهایه ودع بالضم وداعه و دعه أی سکن و ترفه و فی الصحاح الدعه الخفض و الهاء عوض من الواو تقول منه ودع الرجل فهو ودیع أی ساکن و رجل متدع أی صاحب دعه

ص: 171

1- 1. الخصال ج 1 ص 19.
2- 2. الخصال ج 1 ص 137.

و راحه و الموادعه المصالحه انتهی و یحتمل أن یکون المراد عدم المنازعه و المخاصمه.

«5»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْمُکَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ قَلْبَوَیْهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَرْبٍ الْهِلَالِیَّ أَمِیرَ الْمَدِینَهِ یَقُولُ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: الْعَافِیَهُ نِعْمَهٌ خَفِیَّهٌ إِذَا وُجِدَتْ نُسِیَتْ وَ إِذَا فُقِدَتْ ذُکِرَتْ (1).

قَالَ وَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ علیه السلام یَقُولُ: الْعَافِیَهُ نِعْمَهٌ یَعْجِزُ الشُّکْرُ عَنْهَا(2).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسٌ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ لَمْ یَتَهَنَّ بِالْعَیْشِ الصِّحَّهُ وَ الْأَمْنُ وَ الْغِنَی وَ الْقَنَاعَهُ وَ الْأَنِیسُ الْمُوَافِقُ (3).

«7»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِیمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْجَرِیرِیِّ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ بْنِ تَمَّامٍ عَنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَمَرَّ بِرَجُلٍ یَدْعُو هُوَ یَقُولُ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ الصَّبْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله سَأَلْتَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْعَافِیَهَ الْخَبَرَ(4).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَکَمِ الْحَنَّاطِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: النَّعِیمُ فِی الدُّنْیَا الْأَمْنُ وَ صِحَّهُ الْجِسْمِ وَ تَمَامُ النِّعْمَهِ فِی الْآخِرَهِ دُخُولُ الْجَنَّهِ وَ مَا تَمَّتِ النِّعْمَهُ عَلَی عَبْدٍ قَطُّ مَا لَمْ یَدْخُلِ الْجَنَّهَ(5).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ

1- 1. أمالی الصدوق ص 138.
2- 2. أمالی الصدوق ص 138.

3- 3. أمالی الصدوق ص 175 فی حدیث.
4- 4. معانی الأخبار ص 230.
5- 5. معانی الأخبار: 408.

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام شَیْ ءٌ یُرْوَی عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَهٌ یُبْغِضُهَا النَّاسُ وَ أَنَا أُحِبُّهَا أُحِبُّ الْمَوْتَ وَ أُحِبُّ الْفَقْرَ وَ أُحِبُّ الْبَلَاءَ فَقَالَ هَذَا لَیْسَ عَلَی مَا یَرْوُونَ إِنَّمَا عَنَی الْمَوْتَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الْحَیَاهِ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ وَ الْفَقْرُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الْغِنَی فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ وَ الْبَلَاءُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الصِّحَّهِ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ (1).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّحَّانِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَبْلُغُ أَحَدُکُمْ حَقِیقَهَ الْإِیمَانِ حَتَّی یَکُونَ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ حَتَّی یَکُونَ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْحَیَاهِ وَ الْفَقْرُ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْغِنَی وَ الْمَرَضُ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الصِّحَّهِ قُلْنَا وَ مَنْ یَکُونُ کَذَا قَالَ کُلُّکُمْ ثُمَّ قَالَ أَیُّمَا أَحَبُّ إِلَی أَحَدِکُمْ یَمُوتُ فِی حُبِّنَا أَوْ یَعِیشُ فِی بُغْضِنَا فَقُلْتُ نَمُوتُ وَ اللَّهِ فِی حُبِّکُمْ أَحَبُّ إِلَیْنَا قَالَ وَ کَذَلِکَ الْفَقْرُ وَ الْغِنَی وَ الْمَرَضُ وَ الصِّحَّهُ قُلْتُ إِی وَ اللَّهِ (2).

«11»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الصِّحَّهُ بِضَاعَهٌ وَ التَّوَانِی إِضَاعَهٌ أَلَا إِنَّ مِنَ النِّعَمِ سَعَهَ الْمَالِ وَ أَفْضَلُ مِنْ سَعَهِ الْمَالِ صِحَّهُ الْبَدَنِ وَ أَفْضَلُ مِنْ صِحَّهِ الْبَدَنِ تَقْوَی الْقَلْبِ.

وَ قَالَ علیه السلام: السَّلَامَهُ مَعَ الِاسْتِقَامَهِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ شَبَابَکَ قَبْلَ هَرَمِکَ وَ صِحَّتَکَ قَبْلَ سُقْمِکَ وَ غِنَاکَ قَبْلَ فَقْرِکَ وَ فَرَاغَکَ قَبْلَ شُغْلِکَ وَ حَیَاتَکَ قَبْلَ مَوْتِکَ.

وَ قَالَ علیه السلام: خَیْرُ مَا یَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ الْعَافِیَهُ.

وَ قَالَ عِیسَی علیه السلام النَّاسُ رَجُلَانِ مُعَافًی وَ مُبْتَلًی فَارْحَمُوا الْمُبْتَلَی وَ احْمَدُوا اللَّهَ عَلَی الْعَافِیَهِ. وَ فِی حِکْمَهِ آلِ دَاوُدَ: الْعَافِیَهُ الْمُلْکُ الْخَفِیُّ.

1- 1. معانی الأخبار ص 165.
2- 2. معانی الأخبار ص 189.

وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله دَخَلَ عَلَی مَرِیضٍ فَقَالَ مَا شَأْنُکَ قَالَ صَلَّیْتَ بِنَا صَلَاهَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأْتَ الْقَارِعَهَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ لِی عِنْدَکَ ذَنْبٌ تُرِیدُ أَنْ تُعَذِّبَنِی بِهِ فِی الْآخِرَهِ فَعَجِّلْ ذَلِکَ فِی الدُّنْیَا فَصِرْتُ کَمَا تَرَی فَقَالَ صلی الله علیه و آله بِئْسَمَا قُلْتَ أَ لَا قُلْتَ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ فَدَعَا لَهُ حَتَّی أَفَاقَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْحَسَنَهُ فِی الدُّنْیَا الصِّحَّهُ وَ الْعَافِیَهُ وَ فِی الْآخِرَهِ الْمَغْفِرَهُ وَ الرَّحْمَهُ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کَفَی بِالسَّلَامَهِ دَاءً.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا یَذْهَبُ حَبِیبَتَا عَبْدٍ فَیَصْبِرُ وَ یَحْتَسِبُ إِلَّا أُدْخِلَ الْجَنَّهَ.

وَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْعِفْرِیَهَ النِّفْرِیَهَ الَّذِی لَمْ یُرْزَأْ فِی جِسْمِهِ وَ لَا مَالِهِ.

وَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَکُونُ لَهُ الدَّرَجَهُ عِنْدَ اللَّهِ لَا یَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ یُبْتَلَی بِبَلَاءٍ فِی جِسْمِهِ فَیَبْلُغُهَا بِذَلِکَ (1).

بیان: البضاعه بالکسر رأس المال أی الصحه رأس مال الإنسان فی اقتناء الصالحات و اکتساب السعادات.

وَ قَوْلُهُ علیه السلام: السَّلَامَهُ مَعَ الِاسْتِقَامَهِ. أی لا تکون سلامه الجسم و القلب إلا مع الاستقامه فی الدین و ما یبتلی به الناس إنما هو لترکهم الاستقامه کما قال سبحانه وَ ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَهٍ فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ (2) و قال تعالی وَ أَنْ لَوِ اسْتَقامُوا عَلَی الطَّرِیقَهِ لَأَسْقَیْناهُمْ ماءً غَدَقاً(3) أو المعنی أن السلامه إنما تنفع إذا کانت مع الاستقامه و أما السلامه التی غایتها عذاب الآخره فلیست بسلامه و بعباره أخری السلامه مع الاستقامه و إن کانت مع بلایا الدنیا و مصائبها.

و الحاصل أنه لما کانت السلامه غالبا تصیر سببا للتوغل فی الشرور و المعاصی

1- 1. دعوات الراوندیّ مخطوط.

2- 2. الشورى: 30.
3- 3. الجن: 16.

بین علیه السلام أن مثل تلک السلامه عین الابتلاء و یؤیده قوله علیه السلام کفی بالسلامه داء أی تصیر غالبا سببا للأدواء النفسانیه و الأمراض الروحانیه أو المعنی أن السلامه عن معارضه الناس و المسالمه معهم إنما تجوز إذا کانت مع الانقیاد للحق و موافقه رضی الله لا کما اختاره جماعه من الأشقیاء فی زمانه صلوات الله علیه و خالفوا إمامهم و کفروا و ارتدوا و الأوسط أظهر و الحبیبتان العینان.

و قال الجوهری العفر الرجل الخبیث الداهی و المرأه عفره قال أبو عبیده العفریت من کل شی ء المبالغ یقال فلان عفریت نفریت و عفریه نفریه

و فی الحدیث: إن الله یبغض العفریه النفریه الذی لا یرزأ فی أهل و لا مال.

و العفریه المصحح و النفریه إتباع و قال فی نفر النفریت إتباع للعفریت و توکید.

و قال فی النهایه بعد ذکر الحدیث هو الداهی الخبیث الشریر و منه العفریت و قیل هو الجموع المنوع و قیل الظلوم و قال الجوهری فی تفسیره العفریه المصحح و النفریه إتباع له و کأنه أشبه لأنه قال فی تمامه الذی لا یرزأ فی أهل و لا مال.

و قال الزمخشری العفر و العفریه و العفریت و العفاریه القوی المتشیطن الذی یعفر قرنه و الیاء فی عفریه و عفاریه للإلحاق بشرذمه و عذافره و الهاء فیهما للمبالغه و التاء فی عفریت للإلحاق بقندیل و قال فی حدیث سراقه فلم یرزءانی شیئا أی لم یأخذا منی شیئا یقال رزأته أرزؤه و أصله النقص و منه ما رزأنا من مالک شیئا أی ما نقصنا منه شیئا و لا أخذنا.

«12»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَلَا وَ إِنَّ مِنَ الْبَلَاءِ الْفَاقَهَ وَ أَشَدُّ مِنَ الْفَاقَهِ مَرَضُ الْبَدَنِ وَ أَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ مَرَضُ الْقَلْبِ أَلَا وَ إِنَّ مِنَ النِّعَمِ سَعَهَ الْمَالِ وَ أَفْضَلُ مِنْ سَعَهِ الْمَالِ صِحَّهُ الْبَدَنِ وَ أَفْضَلُ مِنْ صِحَّهِ الْبَدَنِ تَقْوَی الْقَلْبِ (1).

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 388 من قسم الحکم.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ یَثِقَ بِخَصْلَتَیْنِ الْعَافِیَهِ وَ الْغِنَی بَیْنَا تَرَاهُ مُعَافًی إِذْ سَقِمَ وَ بَیْنَا تَرَاهُ غَنِیّاً إِذِ افْتَقَرَ(1).

«13»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَکَا إِلَیْهِ مَا یَلْقَی مِنَ الْحُمَّی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْحُمَّی طَهُورٌ مِنْ رَبٍّ غَفُورٍ قَالَ الرَّجُلُ بَلِ الْحُمَّی یَفُورُ بِالشَّیْخِ الْکَبِیرِ حَتَّی تَحُلَّهُ فِی الْقُبُورِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لِیَکُنْ بِکَ مَا قُلْتَ فَمَاتَ مِنْهُ (2).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: حُمَّی یَوْمٍ کَفَّارَهُ سَنَهٍ. و سمعنا بعض الأطباء و قد حکی له هذا الحدیث فقال هذا یصدق قول أهل الطب إن حمی یوم تؤلم البدن سنه(3).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا ابْتَلَی اللَّهُ عَبْداً أَسْقَطَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِقَدْرِ عِلَّتِهِ (4).

«14»- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِیٌّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ أُمَّ مِلْدَمٍ قَالَ وَ مَا أُمُّ مِلْدَمٍ قَالَ صُدَاعٌ یَأْخُذُ الرَّأْسَ وَ سُخُونَهٌ فِی الْجَسَدِ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ مَا أَصَابَنِی هَذَا قَطُّ فَلَمَّا مَضَی قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْیَنْظُرْ إِلَی هَذَا.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ: إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ یُعَافَی الرَّجُلُ فِی الدُّنْیَا وَ لَا یُصِیبَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ وَ نَحْوُ هَذَا.

بیان: فی القاموس أم ملدم الحمی.

«15»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا کَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یُکَفِّرُهَا بِهِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ فِی الدُّنْیَا لِیُکَفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ بِهِ وَ إِلَّا أَسْقَمَ بَدَنَهُ لِیُکَفِّرَهَا بِهِ

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 426 من قسم الحکم.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 217.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 217.
4- 4. المصدر ج 1 ص 218.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ بِهِ وَ إِلَّا شَدَّدَ عَلَیْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِیُکَفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ بِهِ وَ إِلَّا عَذَّبَهُ فِی قَبْرِهِ لِیَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ یَلْقَاهُ وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ یَشْهَدُ عَلَیْهِ بِشَیْ ءٍ مِنْ ذُنُوبِهِ (1).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیُهَوَّلُ عَلَیْهِ فِی مَنَامِهِ فَتُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنَّهُ لَیُمْتَهَنُ فِی بَدَنِهِ فَتُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ (2).

إیضاح قال الجوهری المهنه بالفتح الخدمه و قد مهن القوم یمهنهم مهنه أی خدمهم و امتهنت الشی ء ابتذلته و أمهنته أضعفته انتهی و لعل المراد هنا الابتذال بالأمراض و یحتمل أن یراد به الخدمه للناس و العمل لهم.

«17»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَرِضَ یَوْماً وَ لَیْلَهً فَلَمْ یَشْکُ إِلَی عُوَّادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ حَتَّی یَجُوزَ الصِّرَاطَ کَالْبَرْقِ اللَّامِعِ (3).

«18»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَیْراً عَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِی الدُّنْیَا وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً أَمْسَکَ عَلَیْهِ ذُنُوبَهُ حَتَّی یُوَافِیَ بِهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ(4).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ

1- 1. أمالی الصدوق ص 177.
2- 2. المصدر ص 299.
3- 3. أمالی الصدوق ص 259.
4- 4. الخصال ج 1 ص 13.

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: تَوَقَّوُا الذُّنُوبَ فَمَا مِنْ بَلِيَّةٍ وَ لَا نَقْصِ رِزْقٍ إِلَّا بِذَنْبٍ حَتَّى الْخَدْشِ وَ الْكَبْوَهِ وَ الْمُصِيبَهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ(1).

وَ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَ هُوَ مِنْ دَاخِلِ الْجَوْفِ إِلَّا الْجِرَاحَهُ وَ الْحُمَّى فَإِنَّهُمَا يَرِدَانِ وُرُوداً(2).

وَ قَالَ عليه السلام: مَا مِنَ الشِّيعَهِ عَبْدٌ يُقَارِفُ أَمْراً نَهَيْنَاهُ عَنْهُ فَيَمُوتُ حَتَّى يُبْتَلَى بِبَلِيَّهٍ تُمَحَّصُ بِهَا ذُنُوبُهُ إِمَّا فِي مَالٍ أَوْ فِي وَلَدٍ وَ إِمَّا فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا لَهُ ذَنْبٌ وَ إِنَّهُ لَيَبْقَى عَلَيْهِ الشَّيْ ءُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيُشَدَّدُ بِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ (3).

بيان: قوله عليه السلام فإنهما يردان لعل المعنى أن فى طريان سائر الأمراض يشترط وجود ماده فى البدن سابقا تنجر إليها بخلاف الحمى فإنه قد يكون بسبب الأمور الخارجه كتصرف الهواء البارد أو الحار و الأمر فى الجراحه ظاهر.

«20»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً نَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَتْحَفَهُ مِنْ ثَلَاثَهٍ بِوَاحِدَهٍ إِمَّا صُدَاعٍ وَ إِمَّا حُمَّى وَ إِمَّا رَمَدٍ(4).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَهً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَهٍ، لَا تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ لَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ لَا

1- 1. الخصال ج 2 ص 158، و الآيه فى الشورى: 30.
2- 2. الخصال ج 2 ص 160.
3- 3. الخصال ج 2 ص 169.

4- 4. الخصال ج 1 ص 10.

تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَی وَ لَا تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ (1).

دعوات الراوندی، مرسلا: مثله.

«22»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعُ خِصَالٍ لَا تَكُونُ فِی مُؤْمِنٍ لَا يَكُونُ مَجْنُوناً وَ لَا يَسْأَلُ عَلَی أَبْوَابِ النَّاسِ وَ لَا يُولَدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يُنْكَحُ فِی دُبُرِهِ (2).

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَزَّازِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْفَی شِيعَتَنَا مِنْ سِتٍّ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأُبْنَةِ وَ أَنْ يُولَدَ لَهُ مِنْ زِنًا وَ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ (3).

«24»- وَ مِنْهُ، فِی حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ مَوْقُوفٍ قَالَ: أَرْبَعَةٌ قَلِيلٌ مِنْهَا كَثِيرٌ الْمَرَضُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ الْخَبَرَ(4).

«25»- تَفْسِيرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّی أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ يَنْبَغِی لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعِيَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَاقَبَ اللَّهُ عَبْداً مُؤْمِناً فِی هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا كَانَ اللَّهُ أَحْلَمَ وَ أَمْجَدَ وَ أَجْوَدَ وَ أَكْرَمَ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِی عِقَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فِی هَذِهِ الدُّنْيَا وَ عَفَا عَنْهُ إِلَّا كَانَ اللَّهُ أَمْجَدَ وَ أَجْوَدَ وَ أَكْرَمَ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِی عُقُوبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ يَبْتَلِی اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلِيَّهِ فِی بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ وَ ما

1- 1. الخصال ج 1 ص 99.
2- 2. الخصال ج 1 ص 109.
3- 3. الخصال ج 1 ص 163.
4- 4. الخصال ج 1 ص 113.

أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ وَ حَثَا بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (1).

بیان: حثیه علیه السلام بیده ثلاث مرات کما یحثی التراب لبیان کثره ما یعفو الله عنه.

«26»- التَّفْسِيرُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَالَ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ هُوَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ هُمْ أَهْلُ طَهَارَهٍ مَعْصُومِينَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ مِائَهَ مَرَّهٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ (2).

معانی الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب: مثله (3).

توضیح: أی کما أن استغفاره صلی الله علیه و آله لم یکن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فکذا ابتلاؤهم و الحاصل أن المخاطب فی الآیه غیرهم کما سیأتی.

«27»- التَّفْسِيرُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَمَّا أُدْخِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام عَلَى يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ نَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام كَلَّا مَا هَذِهِ فِينَا نَزَلَتْ وَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِينَا ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَهٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ فَنَحْنُ الَّذِينَ لَا نَأْسَى عَلَى مَا فَاتَنَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ لَا نَفْرَحُ بِمَا أُوتِينَا(4).

1- 1. تفسیر القمّیّ: 603، و الآیه فی سوره الشوری: 30.
2- 2. تفسیر القمّیّ: 603، و الآیه فی سوره الشوری: 30.
3- 3. معانی الأخبار: 383 و 384.
4- 4. تفسیر القمّیّ ص 603 و الآیه فی سوره الحدید: 22.

بیان: لعل المعنی أن الآیه الأولی مخصوصه بغیرهم و الثانیه و إن کانت عامه لکن المنتفع بها هم علیهم السلام و ظهرت الفائده فیهم و لا یبعد اختصاص الخطاب فیها بهم و بأمثالهم من الکاملین لاطلاعهم علی حکم الأشیاء و تدبرهم فیها بل بهم علیهم السلام خاصه لما مر فی حدیث (1)

تفسیر إنا أنزلناه فی لیله القدر أن الآیه نزلت فی غصب الخلافه و خطاب لِکَیْلا تَأْسَوْا إلی علی علیه السلام و المراد بما فاتکم الخلافه و لا تَفْرَحُوا خطاب إلی الغاصبین.

و قال فی مجمع البیان ما أَصابَ مِنْ مُصِیبَهٍ فِی الْأَرْضِ مثل قحط المطر و قله النبات و نقص الثمار وَ لا فِی أَنْفُسِکُمْ من الأمراض و الثکل بالأولاد إِلَّا فِی کِتابٍ أی إلا و هو مثبت مذکور فی اللوح المحفوظ قبل أن تخلق الأنفس (2).

«28»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ لِأَصْحَابِهِ یَوْماً مَلْعُونٌ کُلُّ مَالٍ لَا یُزَکَّی مَلْعُونٌ کُلُّ جَسَدٍ لَا یُزَکَّی وَ لَوْ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً مَرَّهً فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَّا زَکَاهُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَکَاهُ الْأَجْسَادِ قَالَ لَهُمْ أَنْ تُصَابَ بِآفَهٍ قَالَ فَتَغَیَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ الَّذِینَ سَمِعُوا ذَلِکَ مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ تَغَیَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ هَلْ تَدْرُونَ مَا عَنَیْتُ بِقَوْلِی قَالُوا لَا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلی الله علیه و آله بَلَی الرَّجُلُ یُخْدَشُ الْخَدْشَ وَ یُنْکَبُ النَّکْبَهَ وَ یَعْثُرُ الْعَثْرَهَ وَ یُمْرَضُ الْمَرْضَهَ وَ یُشَاکُ الشَّوْکَهَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّی ذَکَرَ فِی آخِرِ حَدِیثِهِ اخْتِلَاجَ الْعَیْنِ (3).

«29»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- 1. راجع الکافی ج 1 ص 242، البحار ج 25 ص 88.
2- 2. مجمع البیان ج 9 ص 240.
3- 3. قرب الإسناد ص 46، ط نجف و قد أخرج مثله فی ج 67 ص 219 من الکافی و له شرح واف من شاء فلیراجع.

عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ یَغْذُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ وَ یَحْبُوهُمْ بِعَافِیَتِهِ وَ یُدْخِلُهُمُ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِهِ تَمُرُّ بِهِمُ الْبَلَایَا وَ الْفِتَنُ مِثْلُ الرِّیَاحِ مَا تَضُرُّهُمْ شَیْئاً(1).

بیان: قال فی النهایه فیه إن لله ضنائن من خلقه یحییهم فی عافیه الضنائن الخصائص واحدهم ضنینه فعیله بمعنی مفعوله من الضن و هو ما تختصه و تضن به أی تبخل لمکانه منک و موقعه عندک یقال فلان ضنی من بین إخوانی و ضنتی أی اختص به و أضن بمودته انتهی و ربما یقال سموا ضنائن لأنهم ضن بالبلاء عنهم.

«30»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَا سُلِبَ أَحَدٌ کَرِیمَتَهُ إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْهُ الْجَنَّهَ(2).

«31»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْعَاهَاتُ فِی أَهْلِ الْحَاجَهِ لِئَلَّا یَسْتَتِرُوا وَ لَوْ جُعِلَتْ فِی الْأَغْنِیَاءِ لَسُتِرَتْ (3).

«32»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: حُمَّی لَیْلَهٍ کَفَّارَهُ سَنَهٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَلَمَهَا یَبْقَی فِی الْجَسَدِ سَنَهً(4).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن سعد: مثله إلا أنه رواه عن علی بن الحسین زین العابدین علیه السلام (5).

1- 1. قرب الإسناد ص 19.
2- 2. قرب الإسناد ص 230.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 77.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 280.
5- 5. ثواب الأعمال ص 175.

«33»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى فِی جَسَدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِی أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِی صِحَّتِهِ (1).

«34»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا وَ حَرُّهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِیَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ(2).

توضيح: قال فی النهايه الرائد الذی يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء و مساقط الغيث و منه الحديث الحمی رائد الموت أی رسوله الذی يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه.

«35»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: نِعْمَ الْوَجَعُ الْحُمَّى تُعْطِی كُلَّ عُضْوٍ قِسْطَهُ مِنَ الْبَلَاءِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُبْتَلَى (3).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا(4).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَ رَحْمَةٌ وَ لِلْكَافِرِ تَعْذِيبٌ وَ لَعْنَةٌ وَ إِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ (5).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 394.
2- 2. ثواب الأعمال: 174.
3- 3. ثواب الأعمال: 174.
4- 4. ثواب الأعمال: 175.

5- 5. ثواب الأعمال: 175.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صُدَاعُ لَيْلَةٍ تَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ يَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ وَ يَتَّبِعُ مَرَضُهُ كُلَّ عُضْوٍ فِی جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُ ذُنُوبَهُ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ مَغْفُوراً لَهُ وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ مَغْفُوراً لَهُ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ كُتِبَ لَهُ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ وَ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَسَاقَطُ وَرَقُ الشَّجَرِ(3).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام قَالَ: مَنْ لَقِیَ اللَّهَ مَكْفُوفاً مُحْتَسِباً مُوَالِياً لِآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ (4).

وَ رُوِیَ: لَا يَسْلُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً مُؤْمِناً كَرِيمَتَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ (5).

«36»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 175.
2- 2. ثواب الأعمال: 176.
3- 3. ثواب الأعمال: 176.

4- 4. ثواب الأعمال ص 179.
5- 5. ثواب الأعمال ص 179.

سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (1)

يَقُولُ: إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ- لَا تَكْتُبْ عَلَى عَبْدِی مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی وَ يُوحِی إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنِ اكْتُبْ لِعَبْدِی مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ (2).

«37»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَلْمَانَ الْفَارِسِیَّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی عِلَّتِهِ فَقَالَ يَا سَلْمَانُ إِنَّ لَكَ فِی عِلَّتِكَ إِذَا اعْتَلَلْتَ ثَلَاثَ خِصَالٍ أَنْتَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذِكْرٍ وَ دُعَاؤُكَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ وَ لَا تَدَعُ الْعِلَّةُ عَلَيْكَ ذَنْباً إِلَّا حَطَّتْهُ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ (3).

38 الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی حَامِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَهُ (4).

«39»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّهُ عَادَ سَلْمَانَ الْفَارِسِیَّ فَقَالَ لَهُ يَا سَلْمَانُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يُصِيبُهُ وَجَعٌ إِلَّا بِذَنْبٍ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ وَ ذَلِكَ الْوَجَعُ تَطْهِيرٌ لَهُ قَالَ سَلْمَانُ فَلَيْسَ لَنَا فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ خَلَا التَّطْهِيرِ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام يَا سَلْمَانُ لَكُمُ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَ التَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءُ لَهُ بِهِمَا تُكْتَبُ لَكُمُ الْحَسَنَاتُ وَ تُرْفَعُ لَكُمُ الدَّرَجَاتُ فَأَمَّا

1- 1. فی المصدر قال: سمعت الصادق علیه السلام يحدث عن الباقر أبی جعفر علیه السلام قال: ان المؤمن إلخ.
2- 2. طبّ الأئمّه ص 16، ط نجف.
3- 3. أمالی الصدوق ص 279.
4- 4. الخصال ج 1 ص 81.

الْوَجَعُ خَاصَّةً فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَ كَفَّارَةٌ(1).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: سَهَرُ لَيْلَهٍ فِی الْعِلَّهِ الَّتِی تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ عِبَادَهُ سَنَهٍ(2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: حُمَّی لَيْلَهٍ كَفَّارَهُ سَنَهٍ(3).

«40»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: فِی الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِیَّ قَالَ كَفَّارَهٌ لِوَالِدَيْهِ (4).

«41»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ علیه السلام يَقُولُ: مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَ لَا صُدِعَ مُؤْمِنٌ قَطُّ إِلَّا بِذَنْبِهِ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ وَ كَانَ إِذَا رَأَی الْمَرِيضَ قَدْ بَرِئَ قَالَ لَهُ لِيَهْنِئْكَ الطَّهْرُ أَیْ مِنَ الذُّنُوبِ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ (5).

42 مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ: مِثْلَهُ (6).

«43»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ الْمَرِيضُ إِذَا بَرِئَ وَ الْمُشْرِكُ

1- 1. طبّ الأئمّه ص 15.
2- 2. طبّ الأئمّه ص 16.
3- 3. طبّ الأئمّه ص 16.
4- 4. ثواب الأعمال ص 176.
5- 5. أمالی المفيد ص 29.

6- 6. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 244 و مثله فی ج 2 ص 183 الی قوله: أكثر، بسند آخر.

إِذَا أَسْلَمَ وَ الْحَاجُّ إِذَا فَرَغَ وَ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً(1).

«44»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْجَوَادِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمَرَضُ لَا أَجْرَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يَدَعُ عَلَى الْعَبْدِ ذَنْباً إِلَّا حَطَّهُ وَ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِی الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ وَ إِنَّ اللَّهَ بِكَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّيَّهِ وَ السَّرِيرَهِ الصَّالِحَهِ الْجَنَّهَ(2).

وَ مِنْهُ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ إِذَا عُوفِیَ مِنْ مَرَضِهِ مَثَلُ الْبُرْدَهِ الْبَيْضَاءِ تُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ فِی حُسْنِهَا وَ صِفَاتِهَا(3).

وَ مِنْهُ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْمُعَافِی عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنَّ يَمُرَّ بِهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً- لَا يُمَحِّصُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِنَّ الْخَدْشَ وَ الْعَثْرَهَ وَ انْقِطَاعَ الشِّسْعِ وَ اخْتِلَاجَ الْعَيْنِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ لَيُمَحَّصُ بِهِ وَلِيُّنَا مِنْ ذُنُوبِهِ وَ أَنْ يَغْتَمَّ لَا يَدْرِی مَا وَجْهُهُ فَأَمَّا الْحُمَّى فَإِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ حُمَّى لَيْلَهٍ كَفَّارَهُ سَنَهٍ(4).

«45»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ عليه السلام: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ضَعُفَ مِنَ الْكِبَرِ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِی حَالِهِ تِلْكَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِيطٌ مُجْتَمِعٌ وَ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرِضَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَكْتُبُ لَهُ فِی سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِی صِحَّتِهِ.

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 24.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 215.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 243.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 243.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: کَانَ النَّاسُ یَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَلَمَّا کَانَ زَمَنُ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ یَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً یُؤْجَرُ بِهَا الْمَیِّتُ.

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَا تَفِی بِذُنُوبِهِمْ خَلَقَ لَهُمُ الْأَمْرَاضَ لِیُکَفِّرَ عَنْهُمْ بِهَا السَّیِّئَاتِ.

وَ سُئِلَ صلی الله علیه و آله أَیُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِیَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

وَ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ فَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ الْحُبَّ الْبَالِغَ افْتَنَاهُ قَالُوا وَ مَا افْتِنَاؤُهُ قَالَ لَا یَتْرُکُ لَهُ مَالًا وَ وَلَداً.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِأَفْضَلِ آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَهٍ فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ (1) وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُثَنِّیَ عَلَیْهِ الْعُقُوبَهَ فِی الْآخِرَهِ وَ مَا عُفِیَ عَنْهُ فِی الدُّنْیَا فَاللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحْلَمُ مِنْ أَنْ یَعُودَ فِی عَفْوِهِ.

وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: وُعِکَ أَبُو ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ وُعِکَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله امْضِ بِنَا إِلَیْهِ نَعُودُهُ فَمَضَیْنَا إِلَیْهِ جَمِیعاً فَلَمَّا جَلَسْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَیْفَ أَصْبَحْتَ یَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ أَصْبَحْتُ وَعِکاً یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله أَصْبَحْتَ فِی رَوْضَهٍ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ قَدِ انْغَمَسْتَ فِی مَاءِ الْحَیَوَانِ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ مَا یَقْدَحُ مِنْ دِینِکَ فَأَبْشِرْ یَا أَبَا ذَرٍّ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْحُمَّی حَظُّ کُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ الْحُمَّی مِنْ فَیْحِ جَهَنَّمَ الْحُمَّی رَائِدُ الْمَوْتِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ لَا ثَلَاثَهٌ فِی ابْنِ آدَمَ مَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ شَیْ ءٌ الْمَرَضُ وَ الْمَوْتُ وَ الْفَقْرُ وَ کُلُّهُنَّ فِیهِ وَ إِنَّهُ مَعَهُنَّ لَوَثَّابٌ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَا یُصِیبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَ لَا نَصَبٍ وَ لَا سَقَمٍ وَ لَا أَذًی وَ لَا حُزْنٍ وَ لَا هَمٍّ حَتَّی الْهَمِّ یُهِمُّهُ إِلَّا کَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَایَاهُ وَ مَا یَنْتَظِرُ أَحَدُکُمْ مِنَ

1- 1. الشورى: 30.

الدُّنْيَا إِلَّا غِنًى مُطْغِياً أَوْ فَقْراً مُنْسِياً أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً أَوْ هَرَماً مُنْفِداً أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكِيرُ الْخَبَثَ مِنَ الْحَدِيدِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ أَنِينُ الْمَرِيضِ تَسْبِيحٌ وَ صِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَ نَوْمُهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَ تَقَلُّبُهُ جَنْباً إِلَى جَنْبٍ فَكَأَنَّمَا يُجَاهِدُ عَدُوَّ اللَّهِ وَ يَمْشِي فِي النَّاسِ وَ مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

توضيح: قوله عليه السلام يعتبطون رواه فِي الْكَافِي (1) بِسَنَدَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ.

قال في النهايه فيه من اعتبط مؤمنا أي قتله بلا جنايه و كل من مات بغير عله فقد اعتبط و مات فلان عبطه أي شابا صحيحا و عبطت الناقه و اعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض و قال الموم هو البرسام مع الحمى و قيل هو بثر أصغر من الجدري و في القاموس البرسام بالكسر عله يهذى فيها و في النهايه فيه أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل أي الأشرف فالأشرف و الأعلى فالأعلى في الرتبه و المنزله ثم يقال هذا أمثل من هذا أي أفضل و أدنى إلى الخير و أماثل الناس خيارهم.

و قال الوعك الحمى و قيل ألمها و قد وعكه المرض وعكا و وعك فهو موعوك و قال أجهز على الجريح أسرع قتله.

«46»- كِتَابُ الصِّفِّينِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ صِفِّينَ وَ رَأَيْنَا بُيُوتَ الْكُوفَهِ فَإِذَا نَحْنُ بِشَيْخٍ جَالِسٍ فِي ظِلِّ بَيْتٍ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَرَضِ فَقَالَ عليه السلام لَهُ مَا لِي

1- 1. الكافي ج 3 ص 111.

أَرَی وَجْهَکَ مُتَکَفِّئاً أَ مِنْ مَرَضٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَعَلَّکَ کَرِهْتَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ یَعْتَرِینِی قَالَ أَ لَیْسَ احْتِسَابٌ بِالْخَیْرِ فِیمَا أَصَابَکَ مِنْهُ قَالَ بَلَی قَالَ أَبْشِرْ بِرَحْمَهِ رَبِّکَ وَ غُفْرَانِ ذَنْبِکَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ أَشْیَاءَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَنْصَرِفَ عَنْهُ قَالَ لَهُ جَعَلَ اللَّهُ مَا کَانَ مِنْ شَکْوَاکَ حَطّاً لِسَیِّئَاتِکَ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِیهِ وَ لَکِنْ لَا یَدَعُ لِلْعَبْدِ ذَنْباً إِلَّا حَطَّهُ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِی الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْیَدِ وَ الرِّجْلِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُدْخِلُ بِصِدْقِ النِّیَّهِ وَ السَّرِیرَهِ الصَّالِحَهِ مَنْ یَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّهَ ثُمَّ مَضَی علیه السلام (1).

بیان: قال فی النهایه فیه أنه انکفأ لونه عام الرماده أی تغیر عن حاله و منه حدیث الأنصاری ما لی أری لونک متکفئا قال من الجوع.

«47»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِی عِلَّهٍ اعْتَلَّهَا جَعَلَ اللَّهُ مَا کَانَ مِنْ شَکْوَاکَ حَطّاً لِسَیِّئَاتِکَ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِیهِ وَ لَکِنَّهُ یَحُطُّ السَّیِّئَاتِ وَ یَحُتُّهَا حَتَّ الْأَوْرَاقِ وَ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِی الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْأَیْدِی وَ الْأَقْدَامِ وَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ یُدْخِلُ بِصِدْقِ النِّیَّهِ وَ السَّرِیرَهِ الصَّالِحَهِ مَنْ یَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّهَ.

قال السید رضی الله عنه و أقول صدق علیه السلام أن المرض لا أجر فیه لأنه من قبیل ما یستحق علیه العوض لأن العوض یستحق علی ما کان فی مقابله فعل الله تعالی بالعبد من الآلام و الأمراض و ما یجری مجری ذلک و الأجر و الثواب یستحقان علی ما کان فی مقابله فعل العبد فبینهما فرق قد بینه علیه السلام کما یقتضیه علمه الثاقب و رأیه الصائب (2).

1- 1. کتاب صفّین ص.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 42 من قسم الحکم و فی الباب شرح مستوفی للمؤلّف قدّس سرّه علی مبنی المتکلّمین، راجع ج 72 ص 17- 24 و هکذا ج 67 ص 254- 259.

توضیح: قال الفیروزآبادی حته فرکه و قشره فانحت و تحات و الورق سقطت کانحت و تحاتت و الشی ء حطه.

«48»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ علیه السلام: مَنْ قَصَّرَ فِی الْعَمَلِ ابْتُلِیَ بِالْهَمِّ وَ لَا حَاجَهَ لِلَّهِ فِیمَنْ لَیْسَ لِلَّهِ فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ نَصِیبٌ (1).

بیان: قیل المقصر فی العمل لله یکون غالب أحواله متوفرا علی الدنیا مفرطا فی طلبها و جمعها و بقدر التوفر علیها یکون شده الهم فی جمعها و تحصیلها ثم فی ضبطها و الخوف علی فواتها.

أقول: الأظهر أن المعنی أن الهموم و الأحزان فی الدنیا إنما تعرض لمن قصر فیها فی العمل کما قال سبحانه ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَهٍ فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ و إنما لا تعرض تلک لمن لم یکن لله فیه حاجه أی لم یکن مستحقا للطفه تعالی و رحمته.

«49»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ کُلُّ بَدَنٍ لَا یُصَابُ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً قُلْتُ مَلْعُونٌ قَالَ مَلْعُونٌ فَلَمَّا رَأَی عِظَمَ ذَلِکَ عَلَیَّ قَالَ لِی یَا یُونُسُ إِنَّ مِنَ الْبَلِیَّهِ الْخَدْشَهَ وَ اللَّطْمَهَ وَ الْعَثْرَهَ وَ النَّکْبَهَ وَ الْقَفْزَهَ وَ انْقِطَاعَ الشِّسْعِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِکَ یَا یُونُسُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنْ أَنْ یَمُرَّ عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ لَا یُمَحِّصُ فِیهَا ذُنُوبَهُ وَ لَوْ بِغَمٍّ یُصِیبُهُ لَا یَدْرِی مَا وَجْهُهُ وَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَضَعُ الدَّرَاهِمَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَیَزِنُهَا فَیَجِدُهَا نَاقِصَهً فَیَغْتَمُّ بِذَلِکَ ثُمَّ یَزِنُهَا فَیَجِدُهَا سَوَاءً فَیَکُونُ ذَلِکَ حَطّاً لِبَعْضِ ذُنُوبِهِ.

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحُمَّی تُذْهِبُ خَطَایَا بَنِی آدَمَ کَمَا یُذْهِبُ الْکِیرُ خَبَثَ الْحَدِیدِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: سَاعَاتُ الْأَوْجَاعِ یَذْهَبْنَ بِسَاعَاتِ الْخَطَایَا.

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 172 من قسم الحکم.

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ فَإِنَّ فِی مَرَضِهِ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی کَاتِبِ الشِّمَالِ لَا تَکْتُبْ عَلَی عَبْدِی خَطِیئَةً مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی إِلَی أَنْ أُطْلِقَهُ وَ أَوْحَی إِلَی کَاتِبِ الْیَمِینِ أَنِ اجْعَلْ أَنِینَ عَبْدِی حَسَنَاتٍ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ جَهَدَهُ الْبَلَاءُ فَقَالَ یَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُ هَذَا مِمَّا بِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ کَیْفَ أَرْحَمُهُ مِمَّا بِهِ أَرْحَمُهُ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ لَیْسَ بِأَمانِیِّکُمْ وَ لا أَمانِیِّ أَهْلِ الْکِتابِ مَنْ یَعْمَلْ سُوءاً یُجْزَ بِهِ (1) فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَتْ قَاصِمَهُ الظَّهْرِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله کَلَّا أَ مَا تَحْزَنُ أَ مَا تَمْرَضُ أَ مَا یُصِیبُکَ اللَّأْوَاءُ وَ الْهُمُومُ قَالَ بَلَی قَالَ فَذَلِکَ مِمَّا یُجْزَی بِهِ.

إیضاح قال فی النهایه الکیر بالکسر کیر الحداد و هو المبنی علی الطین و قیل الزق الذی ینفخ به النار و المبنی الکور و قال القصم کسر الشی ء و إبانته و قال اللأواء الشده و ضیق المعیشه.

«50»- عُدَّهُ الدَّاعِی،: فِیمَا أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام رُبَّمَا أَمْرَضْتُ الْعَبْدَ فَقَلَّتْ صَلَاتُهُ وَ خِدْمَتُهُ وَ لَصَوْتُهُ إِذَا دَعَانِی فِی کُرْبَتِهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ صَلَاهِ الْمُصَلِّینَ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَوْ یَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ فِی الْمَصَائِبِ مِنَ الْأَجْرِ لَتَمَنَّی أَنَّهُ یُقْرَضُ بِالْمَقَارِیضِ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا کَانَ الْعَبْدُ عَلَی طَرِیقَهٍ مِنَ الْخَیْرِ فَمَرِضَ أَوْ سَافَرَ أَوْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِکِبَرٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُ ثُمَّ قَرَأَ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَیْرُ مَمْنُونٍ (2).

بیان: المشهور بین المفسرین أن المراد بغیر ممنون غیر المقطوع فی الآخره أو لا یمن علیهم بالثواب و یظهر من الخبر أن المراد به أنه لا یقطع أجرهم و

ص: 192

1- 1. النساء 123.
2- 2. التین: 6.

كتابته بعد ترک العمل لعذر من الأعذار

العده، [عده الداعی] عَنْ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ أَصَمُّ أَخْرَسُ حَتَّی وَقَفَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَشَارَ بِیَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَعْطُوهُ صَحِیفَهً حَتَّی یَکْتُبَ فِیهَا مَا یُرِیدُ فَکَتَبَ إِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اکْتُبُوا لَهُ کِتَاباً تُبَشِّرُوهُ بِالْجَنَّهِ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ مُسْلِمٍ یُفْجَعُ بِکَرِیمَتِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ أَوْ بِسَمْعِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ أَوْ بِیَدِهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ عَلَی مَا أَصَابَهُ وَ یَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ ذَلِکَ إِلَّا نَجَّاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ لِأَهْلِ الْبَلَایَا فِی الدُّنْیَا لَدَرَجَاتٍ فِی الْآخِرَهِ مَا تُنَالُ بِالْأَعْمَالِ حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ لَیَتَمَنَّی أَنَّ جَسَدَهُ فِی الدُّنْیَا کَانَ یُقْرَضُ بِالْمَقَارِیضِ مِمَّا یَرَی مِنْ حُسْنِ ثَوَابِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْبَلَاءِ مِنَ الْمُوَحِّدِینَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا یَقْبَلُ الْعَمَلَ فِی غَیْرِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَی أَبُو الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ بَلَاءٍ أَ فَبِذَنْبٍ قَالَ لَا وَ لَکِنْ لِیَسْمَعَ اللَّهُ أَنِینَهُ وَ شَکْوَاهُ وَ دُعَاءَهُ لِیَکْتُبَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَ یَحُطَّ عَنْهُ السَّیِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَیَعْتَذِرُ إِلَی عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ کَمَا یَعْتَذِرُ الْأَخُ إِلَی أَخِیهِ فَیَقُولُ لَا وَ عِزَّتِی مَا أَفْقَرْتُکَ لِهَوَانِکَ عَلَیَّ فَارْفَعْ هَذَا الْغِطَاءَ فَیَکْشِفُ فَیَنْظُرُ فِی عِوَضِهِ فَیَقُولُ مَا ضَرَّنِی یَا رَبِّ مَا زَوَیْتَ عَنِّی وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ وَ إِنَّ عَظِیمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِیمِ الْبَلَاءِ وَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِنَّ مِنْ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ لَمَنْ لَا یَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِینِهِمْ إِلَّا بِالْغِنَی وَ الصِّحَّهِ فِی الْبَدَنِ فَأَبْلُوهُمْ بِهِ وَ إِنَّ مِنَ الْعِبَادِ لَمَنْ لَا یَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِینِهِمْ إِلَّا بِالْفَاقَهِ وَ الْمَسْکَنَهِ وَ السُّقْمِ فِی أَبْدَانِهِمْ فَأَبْلُوهُمْ بِهِ فَیَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِینِهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِیثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَی أَنْ لَا یُصَدَّقَ فِی مَقَالَتِهِ وَ لَا یُنْتَصَرَ مِنْ عَدُوِّهِ وَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ فَإِذَا دَعَا قَالَ لَهُ لَبَّیْکَ عَبْدِی إِنِّی عَلَی مَا سَأَلْتَ لَقَادِرٌ وَ إِنَّ مَا ادَّخَرْتُ لَکَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکَ.

وَ إِنَّ حَوَارِيِّی عِیسَی علیه السلام شَکَوْا إِلَیْهِ مَا یَلْقَوْنَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِینَ لَا یَزَالُونَ فِی الدُّنْیَا مُنَغَّصِینَ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّ فِی الْجَنَّهِ مَنَازِلَ- لَا یَنَالُهَا الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ لَیْسَ لَهَا عِلَاقَهٌ مِنْ فَوْقِهَا وَ لَا عِمَادٌ مِنْ تَحْتِهَا قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَهْلُهَا فَقَالَ أَهْلُ الْبَلَایَا وَ الْهُمُومِ.

توضیح: قال فی النهایه فی حدیث الدعاء و ما زویت عنی أی صرفته عنی و قبضته و الانتصار الانتقام و فی النهایه فی الحدیث یغتهم الله فی العذاب غتا أی یغمسهم فیه غمسا متتابعا و فی القاموس أنغص الله علیه العیش و نغصه علیه فتنغصت معیشته تکدرت.

«51»- مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِیَاءُ ثُمَّ الْأَوْلِیَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ قَدْ قَالَ صلی الله علیه و آله الدُّنْیَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّهُ الْکَافِرِ.

«52»- أَعْلَامُ الدِّینِ، لِلدَّیْلَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَ لَا عَثَرَتْ قَدَمٌ إِلَّا بِمَا قَدَّمَتْ أَیْدِیکُمْ وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَکْثَرُ.

وَ رُوِیَ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام مَا أَلْقَی مِنَ الضِّیقِ وَ الْهَمِّ فَقَالَ مَا ذَنْبِی أَنْتُمُ اخْتَرْتُمْ هَذَا إِنَّهُ لَمَّا عَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکُمْ مِیثَاقَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اخْتَرْتُمُ الْآخِرَهَ عَلَی الدُّنْیَا وَ اخْتَارَ الْکَافِرُ الدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَهِ فَأَنْتُمُ الْیَوْمَ تَأْکُلُونَ مَعَهُمْ وَ تَشْرَبُونَ وَ تَنْکِحُونَ مَعَهُمْ وَ هُمْ غَداً إِذَا اسْتَسْقَوْکُمُ الْمَاءَ وَ اسْتَطْعَمُوکُمُ الطَّعَامَ قُلْتُمْ لَهُمْ- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُما عَلَی الْکافِرِینَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: هَبَطَ إِلَیَّ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فِی أَحْسَنِ صُورَهٍ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ الْحَقُّ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ إِنِّی أَوْحَیْتُ إِلَی الدُّنْیَا أَنْ تَمَرَّرِی وَ تَکَدَّرِی وَ تَضَیَّقِی وَ تَشَدَّدِی عَلَی أَوْلِیَائِی حَتَّی یُحِبُّوا لِقَائِی وَ تَیَسَّرِی وَ تَسَهَّلِی وَ تَطَیَّبِی لِأَعْدَائِی حَتَّی یُبْغِضُوا لِقَائِی فَإِنِّی جَعَلْتُ الدُّنْیَا سِجْناً لِأَوْلِیَائِی وَ جَنَّهً لِأَعْدَائِی.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ لَيُغَذِّى عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا تُغَذِّى الْوَالِدَهُ وَلَدَهَا بِاللَّبَنِ وَ إِنَّ الْبَلَاءَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ إِلَى الْوِهَادِ وَ مِنْ رَكْضِ الْبَرَاذِينِ وَ إِنَّهُ إِذَا نَزَلَ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ بَدَأَ بِالْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ بِالْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ وَ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُعْطِى الدُّنْيَا لِمَنْ يُحِبُّ وَ يُبْغِضُ وَ لَا يُعْطِى الْآخِرَهَ إِلَّا أَهْلَ صَفْوَتِهِ وَ مَحَبَّتِهِ وَ إِنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى لِيَحْذَرْ عَبْدِىَ الَّذِى يَسْتَبْطِئُ رِزْقِى أَنْ أَغْضَبَ فَأَفْتَحَ عَلَيْهِ بَاباً مِنَ الدُّنْيَا.

وَ رُوِىَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِى الْعَبْدِ حَاجَهٌ فَتَحَ عَلَيْهِ الدُّنْيَا.

وَ قَالَ النَّبِىُّ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ عِزَّتِى وَ جَلَالِى وَ عَظَمَتِى وَ ارْتِفَاعِى لَوْ لَا حَيَائِى مِنْ عَبْدِىَ الْمُؤْمِنِ لَمَا جَعَلْتُ لَهُ خِرْقَهً لِيُوَارِىَ بِهَا جَسَدَهُ وَ إِنِّى إِذَا أَكْمَلْتُ لَهُ إِيمَانَهُ ابْتَلَيْتُهُ بِفَقْرٍ فِى مَالِهِ وَ مَرَضٍ فِى بَدَنِهِ فَإِنْ هُوَ حَرِجَ أَضْعَفْتُ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ صَبَرَ بَاهَيْتُ بِهِ مَلَائِكَتِى وَ إِنِّى جَعَلْتُ عَلِيّاً عَلَماً لِلْإِيمَانِ فَمَنْ أَحَبَّهُ وَ اتَّبَعَهُ كَانَ هَادِياً مَهْدِيّاً وَ مَنْ أَبْغَضَهُ وَ تَرَكَهُ كَانَ ضَالًّا مُضِلًّا وَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِىٌّ وَ لَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ شَقِىٌّ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَرْبَعَهٌ لَمْ تَخْلُ مِنْهَا الْأَنْبِيَاءُ وَ لَا الْأَوْصِيَاءُ وَ لَا أَتْبَاعُهُمْ الْفَقْرُ فِى الْمَالِ وَ الْمَرَضُ فِى الْجِسْمِ وَ كَافِرٌ يَطْلُبُ قَتْلَهُمْ وَ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُمْ.

وَ قَالَ علیه السلام لِأَصْحَابِهِ لَا تَتَمَنَّوُا الْمُسْتَحِيلَ قَالُوا وَ مَنْ يَتَمَنَّى الْمُسْتَحِيلَ فَقَالَ أَنْتُمْ أَ لَسْتُمْ تَمَنَّوْنَ الرَّاحَهَ فِى الدُّنْيَا قَالُوا بَلَى فَقَالَ الرَّاحَهُ لِلْمُؤْمِنِ فِى الدُّنْيَا مُسْتَحِيلَهٌ.

«53»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْبَلَاءُ وَ مَا يَخْتَصُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فِى الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

وَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بَعْدُ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَ حُسْنِ أَعْمَالِهِ فَمَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ سَخُفَ إِيمَانُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ (1).

وَ رَوَى زَيْدٌ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ مَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَاداً فِي الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ مَا يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ تُحْفَةً إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ لَا بَلِيَّةً إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَنُصْبِحُ بِهِ وَ نُمْسِي.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ ثَجَّهُ بِالْبَلَاءِ ثَجّاً فَإِذَا دَعَاهُ قَالَ لَبَّيْكَ عَبْدِي لَئِنْ عَجَّلْتُ لَكَ مَا سَأَلْتَ إِنِّي عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ وَ لَكِنِ ادَّخَرْتُ لَكَ فَمَا ادَّخَرْتُ لَكَ خَيْرٌ لَكَ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ.

وَ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِالْجُذَامِ وَ لَا بِالْبَرَصِ وَ لَا بِكَذَا وَ لَا بِكَذَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَغَافِلًا عَنْ مُؤْمِنِ آلِ يس إِنَّهُ كَانَ مُكَنَّعاً ثُمَّ رُدَّ أَصَابِعُهُ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تَكْنِيعِهِ أَتَاهُمْ فَأَنْذَرَهُمْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ كَانَ مِسْقَاماً فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَائِبِ لَتَمَنَّى أَنْ يُقْرَضَ بِالْمَقَارِيضِ.

1- 1. أخرج هذه الأحاديث مسندا عن الكافى تراها فى ج 67 باب شده ابتلاء المؤمن و علته و فضل البلاء، مع شرح مستوفى، من أرادها فليراجع.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ اللَّهِ لَمْ یَزَالُوا فِی شِدَّهٍ أَمَا إِنَّ ذَلِکَ إِلَی مُدَّهٍ قَلِیلَهٍ وَ عَافِیَهٍ طَوِیلَهٍ.

وَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ کَمَا یَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدِیَّهِ وَ یَحْمِیهِ الدُّنْیَا کَمَا یَحْمِی الطَّبِیبُ الْمَرِیضَ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دُعِیَ النَّبِیُّ إِلَی طَعَامٍ فَلَمَّا دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِ الرَّجُلِ نَظَرَ إِلَی دَجَاجَهٍ فَوْقَ حَائِطٍ قَدْ بَاضَتْ فَوَقَعَتِ الْبَیْضَهُ عَلَی وَتِدٍ فِی حَائِطٍ فَثَبَتَتْ عَلَیْهِ وَ لَمْ تَسْقُطْ وَ لَمْ تَنْکَسِرْ فَتَعَجَّبَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مِنْهَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَ عَجِبْتَ مِنْ هَذِهِ الْبَیْضَهِ فَوَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ مَا رُزِئْتُ شَیْئاً قَطُّ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَمْ یَأْکُلْ مِنْ طَعَامِهِ شَیْئاً وَ قَالَ مَنْ لَمْ یُرْزَأْ فَمَا لِلَّهِ فِیهِ مِنْ حَاجَهٍ.

توضیح: قال فی القاموس السخف رقه العقل و غیره و سخف ککرم و ثوب سخیف قلیل الغزل قوله علیه السلام و ثجه قال فی القاموس ثج الماء سال و أثجه أساله.

أقول: یحتمل أن یکون فیه حذف و إیصال و الباء زائده أی ثج علیه بالبلاء أو یکون تسییله کنایه عن شده ألمه و حزنه کأنه یذوب من البلاء و یسیل أو عن توجهه إلی جناب الحق تعالی للدعاء و التضرع لدفعه.

و فی القاموس کنع کمنع کنوعا تقبض و انضم و أصابعه ضربها فأیبسها و کفرح یبس و تشنج و کمعظم و محمل المقفع الید أو المقطوعها و کنع یده أشلها و المسقام بالکسر الکثیر السقم و فی القاموس تعهده و تعاهده تفقده و أحدث العهد به و قال حمی المریض ما یضره منعه إیاه.

«54»- أَعْلَامُ الدِّینِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمَرَضَ یُنَقِّی الْجَسَدَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا یُذْهِبُ الْکِیرُ خَبَثَ الْحَدِیدِ وَ إِذَا مَرِضَ الصَّبِیُّ کَانَ مَرَضُهُ کَفَّارَهً لِوَالِدَیْهِ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: فِی قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِینَ کُلُّ خَیْرٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَقْضِی اللَّهُ تَعَالَی قَضَاءً لِلْمُسْلِمِ إِلَّا کَانَ

خَیْراً لَهُ وَ لَوْ قُطِعَ قِطْعَةً قِطْعَةً کَانَ خَیْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَکَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا کَانَ خَیْراً لَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَوْ یَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ فِی الْمَصَائِبِ مِنَ الْأَجْرِ لَتَمَنَّی أَنْ یُقْرَضَ بِالْمَقَارِیضِ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ علیه السلام: وَ اللَّهِ لَلْبَلَاءُ وَ الْفَقْرُ وَ الْقَتْلُ أَسْرَعُ إِلَی مَنْ أَحَبَّنَا مِنْ رَکْضِ الْبَرَاذِینِ وَ مِنَ السَّیْلِ إِلَی ضَمِیرِهِ وَ هُوَ مُنْتَهَاهُ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ فِیمَا أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی علیه السلام مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ فَإِنِّی إِنَّمَا ابْتَلَیْتُهُ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَعْطَیْتُهُ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أُعَاقِبُهُ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أُزَوِّعُهُ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا یَصْلُحُ عَلَیْهِ عَبْدِی فَلْیَصْبِرْ عَلَی بَلَائِی وَ لْیَرْضَ بِقَضَائِی وَ لْیَشْکُرْ نَعْمَائِی أَکْتُبْهُ فِی الصِّدِّیقِینَ عِنْدِی إِذَا عَمِلَ بِرِضَایَ وَ أَطَاعَنِی.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا کَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ یُکْرِمَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ ذَنْبٌ ابْتَلَاهُ بِالسُّقْمِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَبِالْحَاجَهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ شَدَّدَ عَلَیْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ إِذَا کَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ یُهِینَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَهٌ أَصَحَّ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ وَسَّعَ عَلَیْهِ فِی مَعِیشَتِهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ هَوَّنَ عَلَیْهِ الْمَوْتَ.

«55»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْبَلَاءَ لِلظَّالِمِ أَدَبٌ وَ لِلْمُؤْمِنِ امْتِحَانٌ وَ لِلْأَنْبِیَاءِ دَرَجَهٌ وَ لِلْأَوْلِیَاءِ کَرَامَهٌ(1).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَیَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ إِمَّا بِمَرَضٍ فِی جَسَدِهِ أَوْ بِمُصِیبَهٍ فِی أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مُصِیبَهٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْیَا لِیَأْجُرَهُ عَلَیْهَا(2).

وَ قَالَ علیه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ هُوَ یُذَکَّرُ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً بِبَلَاءٍ إِمَّا

1- 1. جامع الأخبار ص 132.
2- 2. جامع الأخبار ص 133.

فِی مَالِهِ أَوْ فِی وَلَدِهِ أَوْ فِی نَفْسِهِ فَیُؤْجَرُ عَلَیْهِ أَوْ هَمٍّ لَا یَدْرِی مِنْ أَیْنَ هُوَ(1).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّهُ لَیَکُونُ لِلْعَبْدِ مَنْزِلَهٌ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا یَنَالُهَا إِلَّا بِإِحْدَی خَصْلَتَیْنِ إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بَلِیَّهٍ فِی جَسَدِهِ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ لَمَنْزِلَهً لَا یَبْلُغُهَا الْعَبْدُ إِلَّا بِبَلَاءٍ فِی جَسَدِهِ (3).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: خَرَجَ مُوسَی علیه السلام فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَذَهَبَ بِهِ حَتَّی خَرَجَ إِلَی الظَّهْرِ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ حَتَّی أَجِیئَکَ وَ خَطَّ عَلَیْهِ خَطَّهً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ صَاحِبِی وَ أَنْتَ خَیْرُ مُسْتَوْدَعٍ ثُمَّ مَضَی فَنَاجَاهُ اللَّهُ بِمَا أَحَبَّ أَنْ یُنَاجِیَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ نَحْوَ صَاحِبِهِ فَإِذَا أَسَدٌ قَدْ وَثَبَ عَلَیْهِ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَ فَرَثَ لَحْمَهُ وَ شَرِبَ دَمَهُ قُلْتُ وَ مَا فَرْثُ اللَّحْمِ قَالَ قَطْعُ أَوْصَالِهِ فَرَفَعَ مُوسَی علیه السلام رَأْسَهُ فَقَالَ یَا رَبِّ اسْتَوْدَعْتُکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مُسْتَوْدَعٍ فَسَلَّطْتَ عَلَیْهِ شَرَّ کِلَابِکَ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَ فَرَثَ لَحْمَهُ وَ شَرِبَ دَمَهُ فَقِیلَ یَا مُوسَی إِنَّ صَاحِبَکَ کَانَتْ لَهُ مَنْزِلَهٌ فِی الْجَنَّهِ لَمْ یَکُنْ یَبْلُغُهَا إِلَّا بِمَا صَنَعَتُ بِهِ انْظُرْ وَ کَشَفَ لَهُ الْغِطَاءَ فَنَظَرَ مُوسَی علیه السلام فَإِذَا مَنْزِلٌ شَرِیفٌ فَقَالَ رَبِّ رَضِیتُ (4).

بیان: قال الجوهری فرثت کبده أفرثها فرثا و فرثتها تفریثا إذا ضربته و هو حی فانفرثت کبده أی انتثرت و أفرثت الکرش إذا شققتها و ألقیت ما فیها.

«56»- الْجَامِعُ، عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام قَالَ: لَنْ تَکُونُوا مُؤْمِنِینَ حَتَّی تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَهً وَ الرَّخَاءَ مُصِیبَهً وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الْبَلَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الْغَفْلَهِ عِنْدَ الرَّخَاءِ.

وَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَارَفَ الذُّنُوبَ ابْتُلِیَ بِهَا بِالْفَقْرِ فَإِنْ کَانَ فِی ذَلِکَ کَفَّارَهٌ لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا ابْتُلِیَ بِالْمَرَضِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا ابْتُلِیَ بِالْخَوْفِ مِنَ السُّلْطَانِ یَطْلُبُهُ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا ضَیَّقَ عَلَیْهِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ حَتَّی یَلْقَی

1- 1. جامع الأخبار ص 133.
2- 2. جامع الأخبار ص 133.
3- 3. جامع الأخبار ص 134.
4- 4. جامع الأخبار ص 134.

اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ مَا لَهُ مِنْ ذَنْبٍ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِ إِلَي الْجَنَّهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ وَ الْمُنَافِقَ لَيُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا خُرُوجُ أَنْفُسِهِمَا حَتَّى يَلْقَيَانِ اللَّهَ حِينَ يَلْقَيَانِهِ وَ مَا لَهُمَا عِنْدَهُ مِنْ حَسَنَهٍ يَدَّعِيَانِهَا عَلَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ(1).

«57»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِرْقٍ يَضْرِبُ وَ لَا نَكْبَهٍ وَ لَا صُدَاعٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِى كِتَابِهِ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ(2) ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤَاخِذُ بِهِ (3).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: سَهَرُ لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ(4).

وَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: حُمَّى لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَهٍ وَ حُمَّى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَتَيْنِ وَ حُمَّى ثَلَاثٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ أَبُو حَمْزَهَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ عليه السلام فَلِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا قَالَ لِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ عليه السلام فَجِيرَانِهِ (5).

بيان: يمكن أن يقال إن العبادات لما كان أثرها رفع الدرجات و تكفير السيئات فإذا لم يكن له سيئه بقدر سبعين سنه يكفر به ذنوب أبويه أو يكون المراد بقوله يعدل عباده سبعين سنه قبول عباداته فى تلك المده أو المراد عباده سبعين سنه من عمره و قيل لما كانت العبادات مختلفه بالنظر إلى الأشخاص في الفضل فالمراد أنه إذا لم يكن له سبعون سنه فبم تقاس عباداته فالجواب أنه تقاس البقيه بعبادات والديه و لا يخفى بعده.

«58»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صُدَاعُ لَيْلَهٍ يَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَهٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

1- 1. جامع الأخبار ص 134.
2- 2. الشورى: 30.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 411.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 412.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 412.

«59»- كِتَابُ دَلَائِلِ الْإِمَامَهِ لِلطَّبَرِیِّ الْإِمَامِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ أَنْتُمْ وَرَثَهُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَارِثُ الْأَنْبِیَاءِ عَلَی مَا عَلِمُوا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَی أَنْ تُحْیُوا الْمَوْتَی وَ تُبْرِءُوا الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ قَالَ نَعَمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ادْنُ مِنِّی یَا یَا مُحَمَّدٍ فَمَسَحَ یَدَهُ عَلَی عَیْنِی وَ وَجْهِی فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ وَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الْبُیُوتَ وَ كُلَّ شَیْ ءٍ فِی الدَّارِ قَالَ فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ عَلَی هَذَا وَ لَكَ مَا لِلنَّاسِ وَ عَلَیْكَ مَا عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَوْ تَعُودَ كَمَا كُنْتَ وَ لَكَ الْجَنَّهُ خَالِصَهً قَالَ قُلْتُ أَعُودُ كَمَا كُنْتُ قَالَ فَمَسَحَ یَدَهُ عَلَی عَیْنِی فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ (1).

ص: 201

1- 1. دلائل الإمامه ص 100.

«1»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ تَقُولَ قَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ تَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِی مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً وَ لَيْسَ الشَّكْوَى أَنْ تَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا(1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَتِ الشِّكَايَةُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ الْبَارِحَةَ أَوْ وُعِكْتُ الْبَارِحَةَ وَ لَكِنَّ الشِّكَايَةَ أَنْ يَقُولَ بُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْلَ بِهِ أَحَدٌ(2).

بيان: يحتمل أن يكون هذا تفسيرا للشكايه التی تحبط الأجر أو يحمل على الإخبار لغرض كإخبار الطبيب إذ الظاهر من بعض الأخبار أن الأفضل أن لا يخبر به أحدا.

«3»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِیِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ يَعُودُهُ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ آهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَخِی اذْكُرْ رَبَّكَ وَ اسْتَغِثْ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام آهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ آهِ اسْتَغَاثَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (3).

ص: 202

1- 1. معانی الأخبار ص 142.
2- 2. معانی الأخبار ص 253.
3- 3. معانی الأخبار ص 354.

توحید الصدوق، عن غیر واحد عن محمد بن همام: مثله (1)

بیان: یمکن أن یقال لما کان آه إظهارا للعله و الحاجه إلی الشفاء و الافتقار إلی رب الأرض و السماء فکأنه یسمی الله عنده مع أنه لا استبعاد فی ظاهره.

«4»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَرِضَ یَوْماً وَ لَیْلَهً فَلَمْ یَشْکُ إِلَی عُوَّادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ حَتَّی یَجُوزَ الصِّرَاطَ کَالْبَرْقِ اللَّامِعِ (2).

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: اکْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّی بِالْبَنَفْسَجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَیْحِ جَهَنَّمَ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَتَدَاوَی الْمُسْلِمُ حَتَّی یَغْلِبَ مَرَضُهُ صِحَّتَهُ (4).

وَ قَالَ علیه السلام: دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ عَنْکُمْ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَلَاءِ فَوَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَلْبَلَاءُ أَسْرَعُ إِلَی الْمُؤْمِنِ مِنِ انْحِدَارِ السَّیْلِ مِنْ أَعْلَی التَّلْعَهِ إِلَی أَسْفَلِهَا وَ مِنْ رَکْضِ الْبَرَاذِینِ (5).

وَ قَالَ علیه السلام: ذِکْرُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ شِفَاءٌ مِنَ الْوَعْکِ وَ الْأَسْقَامِ وَ وَسْوَاسِ الرَّیْبِ (6).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ کَتَمَ وَجَعاً أَصَابَهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مِنَ النَّاسِ وَ شَکَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُعَافِیَهُ مِنْهُ (7).

وَ قَالَ علیه السلام: مَا زَالَتْ نِعْمَهٌ وَ لَا نَضَارَهُ عَیْشٍ إِلَّا بِذُنُوبٍ اجْتَرَحُوا إِنَّ اللَّهَ

1- 1. کتاب التوحید ص 218 و 219 ط مکتبه الصدوق.

2- 2. أمالى الصدوق ص 258.
3- 3. الخصال ج 2 ص 160.
4- 4. الخصال ج 2 ص 160.
5- 5. الخصال ج 2 ص 161.
6- 6. الخصال ج 2 ص 164.
7- 7. الخصال ج 2 ص 166.

لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ لَوْ أَنَّهُمُ اسْتَقْبَلُوا ذَلِکَ بِالدُّعَاءِ وَ الْإِنَابَهِ لَمْ تَنْزِلْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ النِّقَمُ وَ زَالَتْ عَنْهُمُ النِّعَمُ فَزِعُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِصِدْقٍ مِنْ نِيَّاتِهِمْ وَ لَمْ يَتَمَنَّوْا وَ لَمْ يُسْرِفُوا لَأَصْلَحَ لَهُمْ كُلَّ فَاسِدٍ وَ لَرَدَّ عَلَيْهِمْ كُلَّ صَالِحٍ (1).

بيان: التلعه ما ارتفع من الأرض و ركض الفرس عدوه و وسواس الريب الوساوس الشيطانيه التی تصير سببا للريب فی الدين و النضاره الحسن و الرونق.

«6»- الْخِصَالُ، وَ الْمَحَاسِنُ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَی أَبِی يَحْيَی الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ تَرَی هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْقِ مِنْهُمُ التَّارِکَ لِلسِّوَاکِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَی قَوْلِهِ وَ الْمُتَمَرِّضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ وَ الْمُتَشَعِّثَ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَهٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا(2).

«7»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: امْشِ بِدَائِکَ مَا مَشَی بِکَ (3).

وَ قَالَ عليه السلام: لَا تَضْطَجِعْ مَا اسْتَطَعْتَ الْقِيَامَ مَعَ الْعِلَّهِ(4).

بيان: امش بدائک قال ابن ميثم أی مهما وجدت سبيلا إلی الصبر علی أمر من الأمور النازله بک و فيها مشقه عليک فاصبر و مثال ذلک من يعرض له مرض ما يمكن أن يحتمله و يدافع الوقت فينبغی أن لا يطرح جانبه إلی الأرض و يخلد إلی النوم علی الفراش بل لا يراجع الأطباء ما لم يضطر كما ورد فی الخبر و لعل من ذلک كتمان المرض بل مطلق المصائب مهما أمكن.

«8»- النهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِی مَدْحِ رَجُلٍ وَ كَانَ لَا يَشْكُو وَجَعاً إِلَّا

1- 1. الخصال ج 2 ص 162.
2- 2. الخصال ج 2 ص 39، المحاسن ص 11، و الآيه فی سوره الأعراف: 179.

3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 26 من قسم الحكم.
4- 4. نهج البلاغه لم نجده.

عِنْدَ بُرْئِهِ (1) .

بيان: قيل كان يكتمه لئلا يتكلف الناس زيارته و الأظهر أنه بعد البرء شكر لا شكايه أو يحمل على ما إذا كان على سبيل الشكر.

«9»- أَمَالِی ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَكَی الْعَبْدُ ثُمَّ عُوفِیَ فَلَمْ يُحْدِثْ خَيْراً وَ لَمْ يَكُفَّ عَنْ سُوءٍ لَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا بَعْضاً يَعْنِی حَفَظَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَاناً دَاوَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْفَعْهُ الدَّوَاءُ(2) .

«10»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادِهِ لَهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُمَّ حُمَّی وَاحِدَةً تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ مِنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ فَإِنْ صَارَ عَلَی فِرَاشِهِ فَأَنِينُهُ تَسْبِيحٌ وَ صِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَ تَقَلُّبُهُ عَلَی فِرَاشِهِ كَمَنْ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَقْبَلَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَيْنَ إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ فَطُوبَی لَهُ إِنْ تَابَ وَ وَيْلٌ لَهُ إِنْ عَادَ وَ الْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا(3) .

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنِ اشْتَكَی لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّی إِلَی اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةَ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ وَ مَا قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا قَالَ صَبَرَ عَلَی مَا كَانَ فِيهَا(4) .

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 289 من قسم الحكم و صدره؛ كان لی فيما مضی أخ فی اللّه إلخ.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 131.
3- 3. ثواب الأعمال: 174.
4- 4. ثواب الأعمال ص 175.

«12»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرِضَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَيْتُهُ أَعُودُهُ فَقَالَ أَ فَلَا أُحَدِّثُکَ بِحَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذْ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مَا لَکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِی السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيماً حَتَّی يَلْقَی رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (1).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ يَعْرِفِ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفْ يُنْكِرْهُ (2).

«14»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَكَی فَصَبَرَ وَ احْتَسَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ(3).

«15»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ حُرَيْبٍ الْغَزَّالِ عَنْ صَدَقَهَ الْقَتَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِیَ مِنَ الْبِرِّ وَ الْبِرُّ يَدْعُو إِلَی الْجَنَّهِ قُلْتُ بَلَی قَالَ إِخْفَاءُ الْمُصِيبَهِ وَ كِتْمَانُهَا الْحَدِيثَ (4).

«16»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ عَلَی سُقْمِهِ

1- 1. أمالی الصدوق ص 300.
2- 2. أمالی الصدوق ص 292.
3- 3. طبّ الأئمّه: 17.
4- 4. المحاسن ص 9.

فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ بِشَیْ ءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَی اللَّهِ مِنْهُ بَرِی ءٌ(1).

«17»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: ادْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا انْدَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَی كَثِيرِهِ (2).

«18»- كِتَابُ الْإِخْوَانِ، لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَی أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَكِنِ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْدَمَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالٍ أَرْبَعٍ إِمَّا كِفَايَةً وَ إِمَّا مَعُونَةً بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَةً تُسْتَجَابُ أَوْ مَشُورَةً بِرَأْيٍ (3).

«19»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ شَكَا إِلَی مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ شَكَا إِلَی مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ (4).

«20»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ شَكَا إِلَی أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا إِلَی اللَّهِ وَ مَنْ شَكَا إِلَی غَيْرِ أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ قَالَ وَ مَعْنَی ذَلِكَ أَخُوهُ فِی دِينِهِ (5).

«21»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 15.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 151 و 150.
3- 3. كتاب الاخوان ص 34.
4- 4. معانی الأخبار ص 507.
5- 5. قرب الإسناد ص 52.

فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ فَمَنْ رَضِیَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ السَّخَطُ(1).

بیان: قوله علیه السلام فله عند الله الرضا أی ثوابه أو رضی الله عنه و کذا السخط.

«22»- مَجَالِسُ الْمُفِیدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ مِنْ کُنُوزِ الْبِرِّ کِتْمَانُ الْحَاجَهِ وَ کِتْمَانُ الصَّدَقَهِ وَ کِتْمَانُ الْمَرَضِ وَ کِتْمَانُ الْمُصِیبَهِ(2).

«23»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مِنْ کُنُوزِ الْجَنَّهِ کِتْمَانُ الْفَاقَهِ وَ کِتْمَانُ الصَّدَقَهِ وَ کِتْمَانُ الْمُصِیبَهِ وَ کِتْمَانُ الْوَجَعِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مِنْ کُنُوزِ الْبِرِّ کِتْمَانُ الْمَصَائِبِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ الصَّدَقَهِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیُّمَا عَبْدٍ مِنْ عَبِیدِی مُؤْمِنٍ ابْتَلَیْتُهُ بِبَلَاءٍ عَلَی فِرَاشِهِ فَلَمْ یَشْکُ إِلَی عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَیْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَیْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ فَإِلَی رَحْمَتِی وَ إِنْ عَافَیْتُهُ عَافَیْتُهُ وَ لَیْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَحْمٌ خَیْرٌ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ لَحْمٌ لَمْ یُذْنِبْ وَ دَمٌ خَیْرٌ مِنَ دَمِهِ دَمٌ لَمْ یُذْنِبْ.

بیان: لعل المعنی أنه تعالی یرفع حکم الذنب و استحقاق العقوبه عنه کما ورد فی الأخبار کیوم ولدته أمه.

«24»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِیداً فَقَالَ لِی أَبِی علیه السلام مَا تَشْتَهِی فَقُلْتُ أَشْتَهِی أَنْ أَکُونَ مِمَّنْ لَا أَقْتَرِحُ عَلَی اللَّهِ رَبِّی مَا یُدَبِّرُهُ لِی فَقَالَ لِی أَحْسَنْتَ ضَاهَیْتَ إِبْرَاهِیمَ الْخَلِیلَ صَلَوَاتُ

1- 1. الخصال ج 1 ص 12.

2- 2. أمالى المفيد ص 12.

اللَّهِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام هَلْ مِنْ حَاجَهٍ فَقَالَ لَا أَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّی بَلْ حَسْبِیَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ.

بیان: یحتمل اختصاصه بهم و یحتمل التخییر بینه و بین الدعاء مطلقا و یمکن اختلاف الحکم باختلاف الأحوال و بالجمله لا بد من جمع بینه و بین أخبار الحث علی الدعاء و هی أکثر و أشهر و فی الخبر ما یؤید الأول.

«25»- الدَّعَوَاتُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَرِضَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَعَادَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا لَهُ کَیْفَ أَصْبَحْتَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ أَصْبَحْتُ بِشَرٍّ فَقَالُوا لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا کَلَامُ مِثْلِکَ فَقَالَ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی وَ نَبْلُوکُمْ بِالشَّرِّ وَ الْخَیْرِ فِتْنَهً وَ إِلَیْنا تُرْجَعُونَ (1) فَالْخَیْرُ الصِّحَّهُ وَ الْغِنَی وَ الشَّرُّ الْمَرَضُ وَ الْفَقْرُ ابْتِلَاءً وَ اخْتِبَاراً.

و دخل بعض علماء الإسلام علی الفضل بن یحیی و قد حم و عنده بختیشوع المتطبب فقال له ینبغی لمن حم یوما أو لیله أن یحتمی سنه فقال العالم صدق الرجل فیما یقول فقال له الفضل سرعان ما صدقته قال إنی لا أصدقه و لکن سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: حُمَّی یَوْمٍ کَفَّارَهُ سَنَهٍ فَلَوْ لَا أَنَّهُ یَبْقَی تَأْثِیرُهَا فِی الْبَدَنِ سَنَهً لَمَا صَارَتْ کَفَّارَهَ ذُنُوبِ سَنَهٍ وَ إِنَّمَا قَالَ الْفَضْلُ ذَلِکَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِی ذَلِکَ کَانُوا یَلُومُونَ الْخُلَفَاءَ وَ الْوُزَرَاءَ فِی تَعْظِیمِهِمُ النَّصَارَی لِلتَّطَبُّبِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا وَجَّهْتُ إِلَی عَبْدٍ مِنْ عَبِیدِی مُصِیبَهً فِی بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ذَلِکَ بِصَبْرٍ جَمِیلٍ اسْتَحْیَیْتُ مِنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِیزَاناً أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِیوَاناً.

وَ مِنْ دُعَاءِ الْعَلِیلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْمَوْتَ خَیْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ وَ الْقَبْرَ خَیْرَ مَنْزِلٍ نَعْمُرُهُ وَ اجْعَلْ مَا بَعْدَهُ خَیْراً لَنَا مِنْهُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْنِی قَبْلَ الْمَوْتِ وَ ارْحَمْنِی عِنْدَ الْمَوْتِ وَ اغْفِرْ لِی بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: یُسْتَحَبُّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُعْطِیَ السَّائِلَ بِیَدِهِ وَ یَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ یَدْعُوَ لَهُ.

1- 1. الأنبیاء: 35.

و قیل لأبی الدرداء فی عله ما تشتکی قال ذنوبی قیل فما تشتهی قال الجنه قیل أ ندعو لک طبیبا قال الطبیب أمرضنی.

و عن ابن عباس أن امرأه أیوب قالت له یوما لو دعوت الله أن یشفیک فقال ویحک کنا فی النعماء سبعین عاما فهلم نصبر فی الضراء مثلها فلم یمکث بعد ذلک إلا یسیرا حتی عوفی.

و قال ابن المبارک قلت لمجوسی أ لا تؤمن قال إن فی المؤمنین أربع خصال لا أحبهن یقولون بالقول و لا یأتون بالعمل قلت و ما هی قال یقولون جمیعا إن فقراء أمه محمد یدخلون الجنه قبل الأغنیاء بخمسمائه عام و ما أری أحدا منهم یطلب الفقر و لکن یفر منه و یقولون إن المریض یکفر عنه الخطایا و ما أری أحدا یطلب المرض و لکن یشکو و یفر منه و یزعمون أن الله رازق العباد و لا یستریحون بالليل و النهار من طلب الرزق و یزعمون أن الموت حق و عدل و إن مات أحد منهم یبلغ صیاحهم السماء.

و روی أن مناظره هذا المجوسی کانت مع أبی عبد الله علیه السلام و أنه توفی علی الإسلام علی یدیه.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ عَلِمَ مَا لَهُ فِی السُّقْمِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا یَزَالَ سَقِیماً حَتَّی یَلْقَی رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: وَجَدْنَا خَیْرَ عَیْشِنَا الصَّبْرَ.

26 مُسَکِّنُ الْفُؤَادِ، رُوِیَ فِی الْإِسْرَائِیلِیَّاتِ أَنَّ عَابِداً عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَی دَهْراً طَوِیلًا فَرَأَی فِی الْمَنَامِ فُلَانَهُ رَفِیقَتُکَ فِی الْجَنَّهِ فَسَأَلَ عَنْهَا وَ اسْتَضَافَهَا ثَلَاثاً لِیَنْظُرَ إِلَی عَمَلِهَا فَکَانَ یَبِیتُ قَائِماً وَ تَبِیتُ نَائِمَهً وَ یَظَلُّ صَائِماً وَ تَظَلُّ مُفْطِرَهً فَقَالَ لَهَا أَ مَا لَکِ عَمَلٌ غَیْرُ مَا رَأَیْتُ قَالَتْ مَا هُوَ وَ اللَّهِ غَیْرَ مَا رَأَیْتَ وَ لَا أَعْرِفُ غَیْرَهُ فَلَمْ یَزَلْ یَقُولُ تَذَکَّرِی حَتَّی قَالَتْ خُصَیْلَهٌ وَاحِدَهٌ هِیَ إِنْ کُنْتُ فِی شِدَّهٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَکُونَ فِی رَخَاءٍ وَ إِنْ کُنْتَ فِی مَرَضٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَکُونَ فِی صِحَّهٍ وَ إِنْ کُنْتُ فِی الشَّمْسِ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَکُونَ فِی الظِّلِ

فَوَضَعَ الْعَابِدُ يَدَيْهِ عَلَی رَأْسِهِ وَ قَالَ هَذِهِ خُصَیلَةٌ هَذِهِ وَ اللَّهِ خَصْلَةٌ عَجِیبَةٌ تَعْجِزُ عَنْهَا الْعِبَادُ.

«27»- أَعْلَامُ الدِّینِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الشَّیَاطِینَ أَکْثَرُ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ مِنَ الزَّنَابِیرِ عَلَی اللَّحْمِ وَ مَا مِنْکُمْ مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِمَکْرُوهٍ فَصَبَرَ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِیدٍ.

«28»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: یَا بُنَیَّ مَنْ کَتَمَ بَلَاءً ابْتُلِیَ بِهِ مِنَ النَّاسِ وَ شَکَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُعَافِیَهُ مِنْ ذَلِکَ الْبَلَاءِ.

«29»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: یُکْتَبُ أَنِینُ الْمَرِیضِ حَسَنَاتٍ مَا صَبَرَ فَإِنْ جَزِعَ کُتِبَ هَلُوعاً لَا أَجْرَ لَهُ (1).

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: الْمَرِیضُ فِی سِجْنِ اللَّهِ مَا لَمْ یَشْکُ إِلَی عُوَّادِهِ تُمْحَی سَیِّئَاتُهُ وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ مَرِیضاً مَاتَ شَهِیداً وَ کُلُّ مُؤْمِنٍ شَهِیدٌ وَ کُلُّ مُؤْمِنَةٍ حَوْرَاءُ وَ أَیُّ مِیتَةٍ مَاتَ بِهَا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ شَهِیدٌ وَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ذِکْرُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِکَ هُمُ الصِّدِّیقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ (2).

«30»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ،: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا رَأَی مِنْ جِسْمِهِ بَثْرَةً عَاذَ بِاللَّهِ وَ اسْتَکَانَ لَهُ وَ جَأَرَ إِلَیْهِ فَیُقَالُ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا هُوَ بِبَأْسٍ فَیَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُعَظِّمَ صَغِیراً عَظَّمَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَغِّرَ عَظِیماً صَغَّرَ(3).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: اثْنَانِ عَلِیلَانِ صَحِیحٌ مُحْتَمٍ وَ عَلِیلٌ مُخَلِّطٌ(4).

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُکَ الدَّاءَ فَإِذَا لَمْ یَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ(5).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ مَرِضَ فَقَالَ لَا أَتَدَاوَی

1- 1. دعائم الإسلام ص 217.
2- 2. المصدر نفسه و الآیه فی سوره الحدید: 19.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 411.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 416.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 416.

حَتَّی یَکُونَ الَّذِی أَمْرَضَنِی هُوَ یَشْفِینِی فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أَشْفِیکَ حَتَّی تَتَدَاوَی فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّی (1).

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَّرُوا فِی الطَّعَامِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ (2).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ الْحِمْیَهُ مِنَ الشَّیْ ءِ تَرْکَهُ إِنَّمَا الْحِمْیَهُ مِنَ الشَّیْ ءِ الْإِقْلَالُ مِنْهُ (3).

وَ عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام قَالَ: الْحِمْیَهُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَ الْمَعِدَهُ بَیْتُ الدَّاءِ وَ عَوِّدْ بَدَناً مَا تَعَوَّدَ(4).

وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِکُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِکُلِّ دَاءٍ دُعَاءٌ فَإِذَا أُلْهِمَ الْمَرِیضُ الدُّعَاءَ فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِی شِفَائِهِ (5) دُعَاءُ الْمَرِیضِ لِنَفْسِهِ یُسْتَحَبُّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یَقُولَهُ وَ یُکَرِّرَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعِبَادِ وَ الْبِلَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً کَثِیراً طَیِّباً مُبَارَکاً فِیهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ کَبِیراً کِبْرِیَاءَ رَبِّنَا وَ جَلَالَهُ وَ قُدْرَتَهُ بِکُلِّ مَکَانٍ اللَّهُمَّ إِنْ کُنْتَ أَمْرَضْتَنِی لِقَبْضِ رُوحِی فِی مَرَضِی هَذَا فَاجْعَلْ رُوحِی فِی أَرْوَاحِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْکَ الْحُسْنَی وَ بَاعِدْنِی مِنَ النَّارِ کَمَا بَاعَدْتَ أَوْلِیَاءَکَ الَّذِینَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْکَ الْحُسْنَی (6).

أقول: سیأتی أخبار الأدعیه فی کتاب الدعاء و مضت أخبار الأدویه فی کتاب السماء و العالم.

ص: 212

1- 1. مکارم الأخلاق ص 417: و بعده: و الدواء منی فجعل یتداوی فأتی الشفاء.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 417.
3- 3. مکارم الأخلاق ص 417.
4- 4. مکارم الأخلاق ص 417.
5- 5. مکارم الأخلاق ص 446.
6- 6. مکارم الأخلاق ص 447.

«1»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: سُئِلَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام عَنِ الطَّاعُونِ أَ نَبْرَأُ مِمَّنْ یَلْحَقُهُ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ فَقَالَ علیه السلام إِنْ کَانَ عَاصِیاً فَابْرَأْ مِنْهُ طُعِنَ أَمْ لَمْ یُطْعَنْ وَ إِنْ کَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُطِیعاً فَإِنَّ الطَّاعُونَ مِمَّا یُمَحِّصُ بِهِ ذُنُوبَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَذَّبَ بِهِ قَوْماً وَ یَرْحَمُ بِهِ آخَرِینَ وَاسِعَهٌ قُدْرَتُهُ لِمَا یَشَاءُ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّهُ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِیَاءً لِعِبَادِهِ وَ مُنْضِجاً لِثِمَارِهِمْ وَ مُبَلِّغاً لِأَقْوَاتِهِمْ وَ قَدْ یُعَذِّبُ بِهَا قَوْماً یَبْتَلِیهِمْ بِحَرِّهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِذُنُوبِهِمْ وَ فِی الدُّنْیَا بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَوْتُ الْفَجْأَهِ رَحْمَهٌ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ عَذَابٌ لِلْکَافِرِینَ.

أقول: قد مرت أخبار الفرار من الطاعون فی کتاب العدل و المعاد(1).

ص: 213

1- 1. راجع ج 6 ص 120- 124 من هذه الطبعه الحدیثه و فیها 20 حدیثا و آیه.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً علیهم السلام قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَرِیضُ یُحِبُّ ذَلِکَ وَ یُرِیدُهُ وَ یَسْأَلُهُ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْعِیَادَهِ أَنْ یَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی أَوْ عَلَی جَبْهَتِهِ:

وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ عَادَ مَرِیضاً نَادَی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ یَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ مَمْشَاکَ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّهِ مَنْزِلًا(1).

بیان: یحتمل أن یکون وضع الید علی الید و علی الجبهه لإظهار الحزن و التأسف علی مرضه کما هو الشائع فلا یبعد أن یکون ذکرهما علی المثال و الممشی مصدر میمی بمعنی المشی.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِسَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِیَادَهِ الْمَرْضَی وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِیتِ الْعَاطِسِ وَ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَهِ الدَّاعِی (2).

ص: 214

1- 1. قرب الإسناد ص 10 و 11 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 48 ط نجف و 34 ط حجر.

«3»- الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْخَبَرَ(1).

«4»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ علیه السلام يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ الْخَبَرَ(2).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَ لَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ(3).

«6»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ وَ أَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَى حَقْوَيْهِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ(4).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ علیهما السلام فَقَالَ الْحَسَنُ علیه السلام أَ عَائِداً جِئْتَ أَوْ زَائِراً فَقَالَ عَائِداً فَقَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 1.
2- 2. الخصال ج 2 ص 97.
3- 3. الخصال ج 2 ص 141.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 185.

مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی یُصْبِحَ وَ کَانَ لَهُ خَرِیفٌ فِی الْجَنَّهِ(1).

بیان: رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ فِی شَرْحِ السُّنَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْبَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِیٌّ علیه السلام بِیَدِی فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَی الْأَشْعَرِیَّ قَالَ یَعْنِی عَلِیّاً لِأَبِی مُوسَی عَائِداً جِئْتَ أَمْ زَائِراً فَقَالَ عَائِداً فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فَإِنِّی سَمِعْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله یَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ یَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَهً إِلَّا صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی یُمْسِیَ وَ لَا یَعُودُهُ مَسَاءً إِلَّا صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی یُصْبِحَ وَ کَانَ لَهُ خَرِیفٌ فِی الْجَنَّهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدِیثٌ حَسَنٌ.

و قد روی عن علی علیه السلام من غیر وجه.

و قال فی النهایه فی الحدیث عائد المریض علی مخارف الجنه حتی یرجع المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحائط من النخل أی إن العائد فیما یحوزه من الثواب کأنه علی نخل الجنه یخترف ثمارها و قیل المخارف جمع مخرفه و هی سکه بین صفین من نخل یخترف من أیهما شاء أی یجتنی و قیل المخرفه الطریق أی إنه علی طریق یؤدیه إلی الجنه و فی حدیث آخر عائد المریض فی خرافه الجنه أی فی اجتناء ثمرها یقال خرفت النخله أخرفها خرافا و خرافا و فی حدیث آخر عائد المریض علی خرفه الجنه(2) الخرفه بالضم اسم ما یخترف من النخل حین یدرک و فی حدیث آخر عائد المریض له خریف فی الجنه أی مخترف من ثمرها فعیل بمعنی مفعول انتهی.

و فسر الخریف فی أخبارنا بمعنی آخر و هو مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ الرَّحْمَهَ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ یَتَرَحَّمُونَ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 17.
2- 2. زیاده من النهایه.
3- 3. الکافی ج 3 ص 120.

عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ إِلَی تِلْکَ السَّاعَهِ مِنْ غَدٍ وَ کَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَهَ خَرِيفٌ فِی الْجَنَّهِ قُلْتُ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ زَاوِيَهٌ فِی الْجَنَّهِ يَسِيرُ الرَّاکِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً.

«8»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی شَيْبَهَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتّاً يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ الْخَبَرَ(1).

«9»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِيَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ سَعَی لِمَرِيضٍ فِی حَاجَهٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ کَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَ وَ لَيْسَ ذَاکَ أَعْظَمَ أَجْراً إِذَا سَعَی فِی حَاجَهِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ (2).

«10»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَيْلٍ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فِی اللَّهِ لَمْ يَسْأَلِ الْمَرِيضُ لِلْعَائِدِ شَيْئاً إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ (3).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: کَانَ فِيمَا نَاجَی بِهِ مُوسَی عليه السلام رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ أَعْلِمْنِی مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَهِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَکِّلُ بِهِ مَلَکاً يَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 248.
2- 2. أمالی الصدوق ص 259 فی حديث المناهی.
3- 3. ثواب الأعمال: 176.

إِلَى مَحْشَرِهِ الْحَدِيثَ (1).

«12»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: یَنْبَغِی لِلْمَرِیضِ مِنْکُمْ أَنْ یُؤَذِّنَ لِإِخْوَانِهِ بِمَرَضِهِ فَیَعُودُهُ فَیُؤْجَرُ فِیهِمْ وَ یُؤْجَرُونَ فِیهِ قَالَ فَقِیلَ لَهُ نَعَمْ هُمْ یُؤْجَرُونَ لِمَشْیِهِمْ إِلَیْهِ فَهُوَ کَیْفَ یُؤْجَرُ فِیهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاکْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَیُؤْجَرُ فِیهِمْ فَیُکْتَبُ لَهُ بِذَلِکَ حَسَنَهٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ بِذَلِکَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ تُمْحَی عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ.

قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ یَنْبَغِی لِأَوْلِیَاءِ الْمَیِّتِ مِنْکُمْ أَنْ یُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَیِّتِ بِمَوْتِهِ فَیَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَ یُصَلُّوا عَلَیْهِ وَ یَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ یَکْتَسِبَ لَهُمُ الْأَجْرَ وَ یَکْتَسِبَ لِمَیِّتِهِ الِاسْتِغْفَارَ وَ یَکْتَسِبَ هُوَ الْأَجْرَ فِیهِمْ وَ فِیمَا اکْتَسَبَ لِمَیِّتِهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ (2).

بیان: لفظه فی فی المواضع للسببیه و فی الکافی (3) فیکتب له بذلک عشر حسنات.

«13»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا مَرِضَ أَحَدُکُمْ فَلْیَأْذَنْ لِلنَّاسِ یَدْخُلُونَ عَلَیْهِ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ ثُمَّ قَالَ علیه السلام أَ تَدْرِی مَنِ النَّاسُ قُلْتُ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله قَالَ النَّاسُ هُمْ شِیعَتُنَا (4).

«14»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: وَ مَنْ عَادَ مَرِیضاً فَلَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ خَطَاهَا حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 176.
2- 2. السرائر: 474.
3- 3. الکافی ج 3 ص 117.
4- 4. طبّ الأئمّه ص 16.

حَسَنَهٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَهٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَهٍ وَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِی قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ(1).

أعلام الدين، عنه صلی الله عليه و آله مرسلا: مثله.

«15»- مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ سَلُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ دُعَاءَ الْمَلَائِكَهِ(2).

«16»- أَعْلَامُ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِیِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَهَ أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنْ يَعُودَ صَحِيحُهُمْ مَرِيضَهُمْ وَ لْيَعُدْ غَنِيُّهُمْ عَلَی فَقِيرِهِمْ وَ لْيَحْضُرْ حَيُّهُمْ جَنَازَهَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَأَلَّفُوا فِی الْبُيُوتِ وَ يَتَذَاكَرُوا عِلْمَ الدِّينِ فَفِی ذَلِكَ حَيَاهُ أَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا وَ أَعْلِمْهُمْ يَا خَيْثَمَهُ أَنَّا لَا نُغْنِی عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَی غَيْرِهِ (3).

«17»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ زَارَ أَخاً فِی اللَّهِ أَوْ عَادَ مَرِيضاً نَادَی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتَ وَ طَابَ مَمْشَاكَ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّهِ مَنْزِلَكَ (4).

«18»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: يُعَيِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيَقُولُ عَبْدِی مَا مَنَعَكَ إِذَا مَرِضْتُ أَنْ تَعُودَنِی فَيَقُولُ:

1- 1. ثواب الأعمال ص 260.
2- 2. المنتهی للعلامه ص 425.
3- 3. اعلام الدين مخطوط، و الحديث فی الكافی ج 2 ص 175.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 11.

سُبْحَانَکَ سُبْحَانَکَ أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لَا تَأْلَمُ وَ لَا تَمْرَضُ فَیَقُولُ مَرِضَ أَخُوکَ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ تَعُدْهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِی عِنْدَهُ ثُمَّ لَتَکَفَّلْتُ بِحَوَائِجِکَ فَقَضَیْتُهَا لَکَ وَ ذَلِکَ مِنْ کَرَامَهِ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ وَ أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ (1).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِی قَالَ یَا رَبِّ کَیْفَ أَعُودُکَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ مَرِضَ فُلَانٌ عَبْدِیَ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِی عِنْدَهُ وَ اسْتَسْقَیْتُکَ فَلَمْ تَسْقِنِی قَالَ کَیْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ اسْتَسْقَاکَ عَبْدِی فُلَانٌ وَ لَوْ سَقَیْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِکَ عِنْدِی وَ اسْتَطْعَمْتُکَ فَلَمْ تُطْعِمْنِی قَالَ کَیْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ اسْتَطْعَمَکَ عَبْدِی وَ لَمْ تُطْعِمْهُ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِکَ عِنْدِی (2).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الرُّمَّانِیِّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَعُودُنِی وَ أَنَا مَرِیضٌ فَقَالَ کَشَفَ اللَّهُ ضُرَّکَ وَ عَظَّمَ أَجْرَکَ وَ عَافَاکَ فِی دِینِکَ وَ جَسَدِکَ إِلَی مُدَّهِ أَجَلِکَ (3).

غرر الدرر، للسید حیدر عن سلمان: مثله.

«21»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام عَلَی رَجُلٍ مِنْ أَهْلِنَا وَ کَانَ مَرِیضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْسَاکَ اللَّهُ الْعَافِیَهَ وَ لَا أَنْسَاکَ الشُّکْرَ عَلَیْهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الرَّجُلِ قُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی مَا هَذَا الدُّعَاءُ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 242.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 243.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 244.

الَّذِی دَعَوْتَ بِهِ لِلرَّجُلِ فَقَالَ یَا حُسَیْنُ الْعَافِیَهُ مُلْکٌ خَفِیٌّ یَا حُسَیْنُ إِنَّ الْعَافِیَهَ نِعْمَهٌ إِذَا فُقِدَتْ ذُکِرَتْ وَ إِذَا وُجِدَتْ نُسِیَتْ فَقُلْتُ لَهُ أَنْسَاکَ اللَّهُ الْعَافِیَهَ بِحُصُولِهَا وَ لَا أَنْسَاکَ الشُّکْرَ عَلَیْهَا لِتَنْدَمَ لَهُ یَا حُسَیْنُ إِنَّ أَبِی خَبَّرَنِی عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ یَا صَاحِبَ الْعَافِیَهِ إِلَیْکَ انْتَهَتِ الْأَمَانِیُ (1).

بیان: أی یتمنی الناس حالک أو حصل لک أمانیک أو نهایتها و الأول أظهر.

«22»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ أَبِی یُوسُفَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَیَّارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ عَنْ إِسْرَائِیلَ بْنِ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَیْثَمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ یَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَهً إِلَّا صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی یُمْسِیَ وَ إِذَا عَادَهُ مَسَاءً صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی یُصْبِحَ وَ کَانَ لَهُ خِرَافٌ فِی الْجَنَّهِ(2).

بیان: فی القاموس خرف الثمار خرفا و مخرفا و خرافا و یکسر جناه و کسحاب و بکسر وقت اختراف الثمار و الخرائف النخل اللاتی تخرص انتهی و یدل علی أن عیاده المریض فی صدر النهار و آخره سواء فی الأجر و ربما یستفاد منه أن ما شاع من أنه لا ینبغی أن یعاد المریض فی المساء لا عبره به.

«23»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ شُرَیْحِ بْنِ یُونُسَ عَنْ هُشَیْمِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ یَعْلَی بْنِ عَطَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَی عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام أَمَا إِنَّهُ لَا یَمْنَعُنَا مَا فِی أَنْفُسِنَا عَلَیْکَ أَنْ نُحَدِّثَکَ بِمَا سَمِعْنَا أَنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِیضاً شَیَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ کُلُّهُمْ یَسْتَغْفِرُ لَهُ إِنْ کَانَ مُصْبِحاً حَتَّی یُمْسِیَ وَ إِنْ کَانَ مَسَاءً حَتَّی یُصْبِحَ وَ کَانَ لَهُ خَرِیفٌ فِی الْجَنَّهِ(3).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 245.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 248.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 249.

«24»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِی بَكْرِ بْنِ أَبِی شَيْبَةَ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ قَالَ أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِی وَ لَا شَافِیَ إِلَّا أَنْتَ (1).

بیان: روی العامه هذا الدعاء عن النبی صلی الله علیه و آله و زادوا فی آخره اشف شفاء لا یغادر سقما.

«25»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَجِيبُوا الدَّاعِیَ وَ عُودُوا الْمَرِيضَ وَ اقْبَلُوا الْهَدِيَّةَ وَ لَا تَظْلِمُوا الْمُسْلِمِينَ (2).

«26»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَاعِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشَجِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَغِبُّوا فِی الْعِيَادَةِ وَ أَرْبِعُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوباً(3).

بیان: قال الجوهری الغب أن ترد الإبل الماء یوما و تدعه یوما تقول غبت الإبل تغب غبا قال الکسائی أغببت القوم و غببت عنهم أیضا إذ جئت یوما و ترکت یوما و الغب فی الزیاره قال الحسن فی کل أسبوع یقال زر غبا تزدد حبا و أغبنا فلان أتانا غبا و فی حدیث أغبوا فی عیاده المریض و أربعوا یقول عد یوما و دع یوما أو دع یومین و عد الیوم الثالث.

و قال فی النهایه الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء یوما و تدعه یوما ثم تعود فنقله إلی الزیاره و إن جاء بعد أیام یقال غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أیام و قال الحسن فی کل أسبوع و منه الحدیث أغبوا فی عیاده المریض أی لا تعودوه

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 252.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 252.

3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 253.

فی کل یوم لما یجد من ثقل العواد انتهی.

أقول: ظاهر أن المراد فی هذا الخبر یوم و یوم لا و قوله إلا أن یکون مغلوبا أی یغلبه المرض بأن یکون شدید المرض أو مغمی علیه فإنه ینبغی حینئذ أن یؤخر عیادته و یترک مع أهله.

«27»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِی أُمَامَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ مِنْ تَمَامِ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ أَنْ یَدَعَ أَحَدُکُمْ یَدَهُ عَلَی جَبْهَتِهِ أَوْ یَدِهِ فَیَسْأَلَهُ کَیْفَ هُوَ وَ تَحِیَّاتُکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْمُصَافَحَهِ(1).

«28»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبَغَوِیِّ عَنْ صَبِیحِ بْنِ دِینَارٍ عَنْ عَفِیفِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ عُتْبَهَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِنْ تَمَامِ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَیْهِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی رَأْسِهِ وَ تَقُولَ کَیْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ کَیْفَ أَمْسَیْتَ فَإِذَا جَلَسْتَ عِنْدَهُ غَمَرَتْکَ الرَّحْمَهُ وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِهِ خُضْتَهَا مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَقْوَیْهِ (2).

بیان: الظاهر من الحدیث الأول أیضا إرجاع ضمیر جبهته و یده إلی المریض لا العائد کما هو صریح هذا الخبر و هو مخالف لما مر فی الروایه الأولی من الباب و کانت أقوی سندا و هذا أظهر معنی و یمکن استحبابهما معا لکن هذان الخبران عامیان و الحقو مشد الإزار و الإیماء إلیهما کنایه عن کثره الرحمه فکأنه شبه الرحمه بماء یخوض فیه فیصل إلی حقویه.

«29»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ عَنْ حَبِیبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِیلَ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله کَیْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ بِخَیْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ یَشْهَدُوا جَنَازَهً وَ لَمْ یَعُودُوا مَرِیضاً(3).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 253.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 253.

3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 253.

«30»- الْجَوَاهِرُ لِلْكَرَاجُكِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا يُعَادُونَ صَاحِبُ الدُّمَّلِ وَ الضِّرْسِ وَ الرَّمَدِ.

«31»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِی خُرْفَهِ الْجَنَّهِ.

بیان: رواه فی شرح السنه عن ثوبان: و زاد فی آخره قالوا یا رسول الله صلی الله علیه و آله و ما خرفه الجنه قال جناها.

«32»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ فَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّی يُصْبِحَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ دَخَلَ عَلَی مَرِيضٍ فَقَالَ- أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ شُفِیَ مَا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: يَا عَلِیُّ لَيْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا عِيَادَهُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَهٍ.

وَ قَالَ: سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَهً.

وَ قَالَ فِی أَهْلِ الذِّمَّهِ: لَا تُسَاوُوهُمْ فِی الْمَجَالِسِ وَ لَا تَعُودُوا مَرِيضَهُمْ وَ لَا تُشَيِّعُوا جَنَائِزَهُمْ.

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِذَا رَأَی الْمَرِيضَ قَدْ بَرَأَ قَالَ يَهْنِئُكَ الطُّهْرُ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عُودُوا الْمَرْضَی وَ اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ يُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَهَ وَ تَدْعُو لِلْمَرِيضِ فَتَقُولُ اللَّهُمَّ اشْفِهِ بِشِفَائِكَ وَ دَاوِهِ بِدَوَائِكَ وَ عَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ.

وَ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضاً شَهْوَتَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ.

«33»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِیِّ، عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِیِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِی الْبَرَكَهِ فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيهَا.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَی الْمَرِیضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِی الْأَجَلِ فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَرُدُّ شَیْئاً وَ هُوَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ وَ أَنْشَدَ لِبَعْضِهِمْ:

حَقُّ الْعِیَادَهِ یَوْمٌ بَیْنَ یَوْمَیْنِ***وَ جَلْسَهٌ لَکَ مِثْلُ الطَّرْفِ بِالْعَیْنِ

لَا تُبْرِمَنَّ مَرِیضاً فِی مُسَاءَلَهٍ***یَکْفِیکَ مِنْ ذَاکَ تَسْأَلُ بِحَرْفَیْنِ

بیان: فنفسوا له أی وسعوا له فی الأجل و أملوه فی الصحه کأن یقولوا لا بأس علیک و سیذهب عنک الداء عن قریب و أمثال ذلک من النفس بالتحریک بمعنی السعه و الفسحه فی الأمر یقال أنت فی نفس من أمرک أی فی سعه.

«34»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَهٌ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَانْظُرُوا کَیْفَ تَخْلُفُونَهُمْ وَ الْغَازِی فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا کَیْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْمَرِیضُ فَلَا تَغِیظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ (1).

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مَرِیضاً خَاضَ فِی الرَّحْمَهِ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِیهَا فَإِذَا عَادَهُ غُدْوَهً صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ إِلَی أَنْ یُمْسِیَ وَ إِنْ عَادَهُ عَشِیَّهً صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی یُصْبِحَ (2).

«35»- أَعْلَامُ الدِّینِ،: یُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَرِیضِ یَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اشْفِهِ بِشِفَائِکَ وَ دَاوِهِ بِدَوَائِکَ وَ عَافِهِ مِنْ بَلَائِکَ وَ اجْعَلْ شِکَایَتَهُ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَا بَقِیَ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ قَامَ عَلَی مَرِیضٍ یَوْماً وَ لَیْلَهً بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ فَجَازَ عَلَی الصِّرَاطِ کَالْبَرْقِ اللَّامِعِ.

«36»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ لَیْسَ عَلَی الْأَعْمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَی الْمَرِیضِ

1- 1. و تراه فی الکافی ج 2 ص 509.
2- 2. رواه فی الکافی ج 3 ص 120.

حَرَجٌ (1) وَ ذَلِکَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِینَهِ قَبْلَ أَنْ یُسْلِمُوا کَانُوا یَعْتَزِلُونَ الْأَعْمَی وَ الْأَعْرَجَ وَ الْمَرِیضَ کَانُوا لَا یَأْکُلُونَ مَعَهُمْ وَ کَانَتِ الْأَنْصَارُ فِیهِمْ تِیهٌ وَ تَکَرُّمٌ فَقَالُوا إِنَّ الْأَعْمَی لَا یُبْصِرُ الطَّعَامَ وَ الْأَعْرَجَ لَا یَسْتَطِیعُ الزِّحَامَ عَلَی الطَّعَامِ وَ الْمَرِیضَ لَا یَأْکُلُ کَمَا یَأْکُلُ الصَّحِیحُ فَعَزَلُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ عَلَی نَاحِیَهٍ وَ کَانُوا یَرَوْنَ أَنَّ عَلَیْهِمْ فِی مُؤَاکَلَتِهِمْ جُنَاحاً فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْکُلُوا جَمِیعاً أَوْ أَشْتاتاً(2).

«37»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: تَمَامُ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ أَنْ یَضَعَ أَحَدُکُمْ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ یَسْأَلَهُ کَیْفَ هُوَ کَیْفَ أَصْبَحْتَ وَ کَیْفَ أَمْسَیْتَ وَ تَمَامُ تَحِیَّتِکُمُ الْمُصَافَحَهُ(3).

وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: عَادَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام صَعْصَعَهَ بْنَ صُوحَانَ فَقَالَ یَا صَعْصَعَهُ لَا تَفْخَرْ عَلَی إِخْوَانِکَ بِعِیَادَتِی إِیَّاکَ وَ انْظُرْ لِنَفْسِکَ فَکَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ وَصَلَ إِلَیْکَ وَ لَا یُلْهِیَنَّکَ الْأَمَلُ (4).

وَ مِنْ کِتَابِ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ مِنْ کِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا عِیَادَهَ فِی وَجَعِ الْعَیْنِ وَ لَا تَکُونُ عِیَادَهٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَیَوْمٌ وَ یَوْمٌ لَا أَوْ یَوْمٌ وَ یومین [یَوْمَانِ] لَا وَ إِذَا طَالَتِ الْعِلَّهُ تُرِکَ الْمَرِیضُ وَ عِیَالَهُ (5).

بیان: قوله علیه السلام أقل من ثلاثه أیام الظاهر أن المراد به أنه لا ینبغی أن یعاد المریض فی أول ما یمرض إلی ثلاثه أیام فإن برأ قبل مضیها و إلا فیوما تعود و یوما لا تعود و یحتمل أن یکون المراد أن أقل العیاده أن یراه ثلاثه أیام متوالیات و بعد ذلک غبا أو أن أقل العیاده أن یراه فی کل ثلاثه أیام فلما ظهر منه أن عیادته فی کل یوم أفضل استثنی من ذلک حاله وجوب المرض و لا یخفی بعد الوجهین الأخیرین و ظهور الأول.

1- 1. النور: 61.
2- 2. تفسیر القمّیّ: 460.
3- 3. مکارم الأخلاق: 414.
4- 4. مکارم الأخلاق: 414.
5- 5. مکارم الأخلاق: 414.

«38»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: تَمَامُ الْعِيَادَهِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَکَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوْكَى أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ (1).

توضيح: لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء كما فهمه الشهيد ره قال فى الدروس و يضع العائد يده على ذراع المريض و يدعو له و فى القاموس النوک بالضم و الفتح الحمق و هو أنوک و الجمع نوکى کسکرى.

«39»- الْمَكَارِمُ، رُوِىَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ تُؤَدَّى الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَ عِزَّ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَقُولُ يَا مُؤْمِنُ مَا مَنَعَکَ أَنْ تَعُودَنِى حِينَ مَرِضْتُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَنْتَ رَبِّى وَ أَنَا عَبْدُکَ أَنْتَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ الَّذِى لَا يُصِيبُکَ أَلَمٌ وَ لَا نَصَبٌ فَيَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَادَ مُؤْمِناً فِىَّ فَقَدْ عَادَنِى ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَ تَعْرِفُ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ فَيَقُولُ لَهُ مَا مَنَعَکَ أَنْ تَعُودَهُ حِينَ مَرِضَ أَمَا إِنَّکَ لَوْ عُدْتَهُ لَعُدْتَنِى ثُمَّ لَوَجَدْتَنِى بِهِ وَ عِنْدَهُ ثُمَّ لَوْ سَأَلْتَنِى حَاجَةً لَقَضَيْتُهَا لَکَ وَ لَمْ أَرُدَّکَ عَنْهَا(2).

وَ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: وَ قَدْ عَادَ سَلْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ يَا سَلْمَانُ كَشَفَ اللَّهُ ضُرَّکَ وَ غَفَرَ ذَنْبَکَ وَ حَفِظَکَ فِى دِينِکَ وَ بَدَنِکَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِکَ (3).

وَ عَنْهُ صلى الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الْعِيَادَهُ ثَلَاثَهٌ وَ التَّعْزِيَهُ مَرَّهٌ(4).

وَ عَنْ مَوْلًى لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا نَعُودُهُ وَ نَحْنُ عِدَّهٌ مِنْ مَوَالِيهِ فَاسْتَقْبَلَنَا علیه السلام فِى بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقُلْنَا نُرِيدُ فُلَاناً نَعُودُهُ قَالَ قِفُوا فَوَقَفْنَا قَالَ مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَّاحَهٌ أَوْ سَفَرْجَلَهٌ أَوْ أُتْرُجَّهٌ أَوْ لَعْقَهٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَهٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا مِنْ هَذَا شَىْ ءٌ قَالَ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ (5).

1- 1. مكارم الأخلاق ص 415.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 415.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 415.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 415.

5- 5. مكارم الأخلاق ص 416.

إیضاح فی القاموس لعقه کسمعه لعقه و یضم لحسه و اللعقه المره الواحده و بالضم ما تأخذه فی الملعقه.

«40»- الْمَکَارِمُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَی مَرِیضٍ فَقُلْ- أُعِیذُکَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ مِنْ کُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ (1).

بیان: قال الجوهری نعر العرق ینعر بالفتح فیهما نعرا أی فار منه الدم فهو عرق نعار و نعور.

«41»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: الْعِیَادَهُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ عِیَادَهٌ(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یَأْکُلَ الْعَائِدُ عِنْدَ الْعَلِیلِ فَیُحْبِطُ اللَّهُ أَجْرَ عِیَادَتِهِ (3).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ اعْتَلَّ فَعَادَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ فَدَخَلَ عَلَیْهِ عَلِیٌّ علیه السلام فَقَالَ یَا عَمْرُو تَعُودُ الْحَسَنَ وَ فِی النَّفْسِ مَا فِیهَا وَ إِنَّ ذَلِکَ لَیْسَ بِمَانِعِی مِنْ أَنْ أُؤَدِّیَ إِلَیْکَ نَصِیحَهً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ یَعُودُ مَرِیضاً إِلَّا صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ مِنْ سَاعَتِهِ الَّتِی یَعُودُهُ فِیهَا إِنْ کَانَتْ نَهَاراً حَتَّی تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ لَیْلًا حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ(4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ عَادَ زَیْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ قَالَ زَیْدٌ مَرْحَباً بِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَائِداً وَ هُوَ عَلَیْنَا عَاتِبٌ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنَّ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ یَمْنَعُنِی عَنْ عِیَادَتِکَ إِنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِیضاً الْتِمَاسَ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ تَنَجُّزِ مَوْعُودِهِ کَانَ فِی خَرِیفِ الْجَنَّهِ مَا کَانَ جَالِساً عِنْدَ الْمَرِیضِ حَتَّی إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ ذَلِکَ الْیَوْمَ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ حَتَّی اللَّیْلِ وَ إِنْ عَادَ مُمْسِیاً کَانَ فِی خَرِیفِ الْجَنَّهِ مَا کَانَ جَالِساً عِنْدَ الْمَرِیضِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ

ص: 228

1- 1. مکارم الأخلاق ص 450.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 218.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 218.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 218.

يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى الصَّبَاحِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ ذَلِکَ (1).

«42»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَهَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا.

قال السيد ره هذه استعاره و المراد العباره عن کثره ما يختص به عائد المريض من الأجر الوافر و الثواب الغامر فشبهه صلی الله علیه و آله لهذه الحال بخائض الغمر فی مشيته و المغتمس فيه عند جلسته (2).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 218.
2- 2. المجازات النبويّه ص 245 و قال السيّد الرضیّ فی ص 71 من المجازات: و من ذلک قوله صلّی اللّه علیه و آله« عائد المريض على مخارف الجنه». و فی هذا الکلام مجاز على التأويلين جميعا، فان کان المراد المخارف جمع مخرف و هو جنى النخل، فکأنّه علیه السلام شهد لعائد المريض بدخول الجنه، و حقق له ذلک حتّى عبر عنه و هو بعد فی دار التکليف بعباره من صار الى دار الخلود، ثقه له بالوصول الى الجنه و النزول فی دار الامنه، و هذا موضع المجاز. و ان کان المراد بالمخارف جمع مخرفه و هی الطريق کما روى عن بعض الصحابه أنّه قال فی کلام له،« و ترکتکم على مثل مخرفه النعم» أی طريق النعم الواضح الذی أعلمته بأخفافها و اعتدته بکثره غدوها و رواحها فموضع المجاز أنه علیه السلام جعل عائد المريض کالماشی فی طريق يفضی به الى الجنه و يوصله الى دار المقامه.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِیضِ وَ هِیَ حَائِضٌ وَ هُوَ فِی حَدِّ الْمَیِّتِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَیْهِ وَ قَرُبَ مِنْ ذَلِکَ فَتَتَنَحَّتْ عَنْهُ وَ تَجَنَّبُ قُرْبَهُ فَإِنَّ الْمَلَائِکَةَ تَأَذَّی بِذَلِکَ (1).

بیان: کراهه حضور الحائض و الجنب عند الاحتضار هو المشهور بین الأصحاب بل نسبها فی المعتبر إلی أهل العلم و الظاهر اختصاص الکراهه بزمان الاحتضار إلی أن یتحقق الموت و احتمل استمرارها و هل تزول بانقطاع الدم قبل الغسل أو بالتیمم بدل الغسل فیهما إشکال.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ یَرْفَعُهُ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِینِ إِنَّ الْمَلَائِکَةَ تَتَأَذَّی بِهِمَا(2).

بیان: الظاهر أن المراد بالتلقین هو الذی یستحب عند الاحتضار فهو کنایه عن الاحتضار و یحتمل أن یکون حال التلقین أشد کراهه و یحتمل شمول الکراهه حاله کل تلقین لظاهر اللفظ و لعل الأول أظهر بقرینه سائر الأخبار نعم یکره لهما إدخاله قبره کما سیأتی و إن لم یذکره الأکثر.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ

1- 1. قرب الإسناد ص 175، و التمریض حسن القیام علی المریض برفع حوائجه و التکفل بمداواته، قال فی اللسان: جاءت فعلت هنا للسلب، و ان کانت فی أکثر الامر انما تکون للاثبات.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 282.

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِذَا هُوَ فِي السَّوْقِ (1) وَ قَدْ وُجِّهَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَقَالَ وَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَهِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِکَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِکَهُ وَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِکَ حَتَّى يُقْبَضَ (2).

دعائم الإسلام، عن على عليه السلام: مثله (3) ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن أبى عبد الله: مثله (4)

بيان: فى النهايه فيه دخل سعيد على عثمان و هو فى السوق أى فى النزع كان روحه تساق لتخرج من بدنه و يقال له السياق أيضا انتهى و إقبال الملائكه عباره عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهوله و إقبال الله كنايه عن الرحمه و الفضل و المغفره و المشهور بين الأصحاب وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى الخلاف و المبسوط و المفيد و المحقق فى المعتبر و السيد إلى الاستحباب و اختلف فى أنه هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن الأحوط ذلک.

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَرَتْ فِى الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ مِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَهِ فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَوْصَى بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ

1- 1. يعنى الاحتضار، يقال: ساق المريض نفسه عند الموت سوقا و سياقا؛ شرع فى نزع الروح.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 280 و 281.
3- 3. دعائم الإسلام ص 219.
4- 4. ثواب الأعمال ص 177.

فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَهِ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالثُّلُثِ تَمَامَ الْخَبَرِ(1).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّكَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِیَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنُبِ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِینِ الْمَیِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَهَ تَتَأَذَّی بِهِمَا وَ لَا یَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَیِّتِ قَبْرَهُ (2).

«6»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ(3).

«7»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمُقْرِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَكَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَضَرَ شَابّاً عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ مِرَاراً فَقَالَ لِامْرَأَهٍ عِنْدَ رَأْسِهِ هَلْ لِهَذَا أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا أُمُّهُ قَالَ أَ فَسَاخِطَهٌ أَنْتِ عَلَیْهِ قَالَتْ نَعَمْ مَا كَلَّمْتُهُ مُنْذُ سِتِّ حِجَجٍ قَالَ لَهَا ارْضَیْ عَنْهُ قَالَتْ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِضَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَقَالَهَا فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مَا تَرَی فَقَالَ أَرَی رَجُلًا أَسْوَدَ قَبِیحَ الْمَنْظَرِ وَسِخَ الثِّیَابِ مُنْتِنَ الرِّیحِ قَدْ وَلِیَنِی

1- 1. الخصال ج 1 ص 90، و رواه فی الفقیه ج 4 ص 137، و فیه: كان البراء بن معرور الأنصاریّ بالمدینه و كان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بمكّه و أنّه حضره الموت و كان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و المسلمون یصلون الی بیت المقدس فأوصی البراء بن معرور اذا دفن أن یجعل وجهه تلقاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الی القبله» الخ، و رواه فی العلل ج 1 ص 284، و هكذا فی ج 2 ص 253 مع سقط فی المتن.

2- 2. الخصال ج 2 ص 142 في حديث.
3- 3. ثواب الأعمال ص 177، أمالى الصدوق ص 323.

السَّاعَةَ يَأْخُذُ بِكَظَمِی (1) فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قُلْ یَا مَنْ یَقْبَلُ الْیَسِیرَ وَ یَعْفُو عَنِ الْکَثِیرِ اقْبَلْ مِنِّی الْیَسِیرَ وَ اعْفُ عَنِّی الْکَثِیرَ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ فَقَالَهَا الشَّابُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله انْظُرْ مَا تَرَی قَالَ أَرَی رَجُلًا أَبْیَضَ اللَّوْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ طَیِّبَ الرِّیحِ حَسَنَ الثِّیَابِ قَدْ وَلِیَنِی وَ أَرَی الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّی عَنِّی قَالَ أَعِدْ فَأَعَادَ قَالَ مَا تَرَی قَالَ لَسْتُ أَرَی الْأَسْوَدَ وَ أَرَی الْأَبْیَضَ قَدْ وَلِیَنِی ثُمَّ طَفَا عَلَی تِلْکَ الْحَالِ (2).

مجالس المفید، عن محمد بن الحسین المقری: مثله (3)

توضیح: فی القاموس طفا الرجل مات.

«8»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ مَکَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سِتِّینَ یَوْماً ثُمَّ مَرِضَتْ فَاشْتَدَّتْ عَلَیْهَا فَکَانَ مِنْ دُعَائِهَا فِی شَکْوَاهَا یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ بِرَحْمَتِکَ أَسْتَغِیثُ فَأَغِثْنِی اللَّهُمَّ زَحْزِحْنِی عَنِ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّةَ وَ أَلْحِقْنِی بِأَبِی مُحَمَّدٍ فَکَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ یُعَافِیکِ اللَّهُ وَ یُبْقِیکِ فَتَقُولُ یَا أَبَا الْحَسَنِ مَا أَسْرَعَ اللَّحَاقَ بِاللَّهِ وَ أَوْصَتْ بِصَدَقَتِهَا وَ مَتَاعِ الْبَیْتِ وَ أَوْصَتْهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُمَامَهَ بِنْتَ أَبِی الْعَاصِ بْنِ الرَّبِیعِ قَالَ وَ دَفَنَهَا لَیْلًا.

«9»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِذَا حَضَرَتِ الْمَیِّتَ الْوَفَاهُ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْوَلَایَهِ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام وَاحِداً وَاحِداً وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُلَقَّنَ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ لَا تَحْضُرُ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِینِ فَإِنَّ الْمَلَائِکَهَ تَتَأَذَّی بِهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَلِیَا غُسْلَهُ وَ یُصَلِّیَا عَلَیْهِ وَ لَا یَنْزِلَا قَبْرَهُ فَإِنْ حَضَرَا وَ لَمْ یَجِدَا مِنْ ذَلِکَ

1- 1. الکظم- محرکه و کقفل- الحلق و مخرج النفس.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 62 و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.
3- 3. أمالی المفید ص 176.

بُدّاً فَلْيَخْرُجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ.

وَ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ نَزْعُ رُوحِهِ فَحَوِّلْهُ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِی كَانَ يُصَلِّی فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّهُ وَ إِنْ وَجَدْتَهُ يُحَرِّكُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ فَلَا تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ جُهَّالُ النَّاسِ. وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْوَفَاةُ فَاحْضُرُوا عِنْدَهُ بِالْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (1).

بيان: التلقين عند الاحتضار بالعقائد و كلمات الفرج مما ذكره الأصحاب و دلت عليه الأخبار الكثيره قوله كان يصلى فيه أى البيت الذى كان يصلى فيه و نحوه أو عليه أى المصلى الذى كان يصلى عليه و هذا أيضا ذكره الأصحاب و حكم الأكثر باستحبابه مطلقا و الأخبار مقيده بما إذا اشتد عليه النزع و ظاهر الروايه التخيير بين النقل إلى البيت أو الثوب و ابن حمزه جمع بينهما و ظاهر الأكثر البيت.

و النهى عن المس ورد فى الخبر و ذكره الشهيد فى الذكرى و كذا النهى عن المنع من تحريك يديه أو رجليه أو رأسه ذكره الصدوق و الشهيد و كذا ذكر الأصحاب استحباب قراءه القرآن و الدعاء عنده قبل خروج روحه و بعده.

«10»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ غُلَامٌ مِنَ الْيَهُودِ يَأْتِی النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله كَثِيراً حَتَّى اسْتَخَفَّهُ وَ رُبَّمَا أَرْسَلَهُ فِی حَاجَةٍ وَ رُبَّمَا كَتَبَ لَهُ الْكِتَابَ إِلَى قَوْمٍ فَافْتَقَدَهُ أَيَّاماً فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تَرَكْتُهُ فِی آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَأَتَاهُ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله فِی نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ كَانَ عليه السلام بَرَكَةً لَا يَكَادُ يُكَلِّمُ أَحَداً إِلَّا أَجَابَهُ فَقَالَ يَا فُلَانُ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ قَالَ لَبَّيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّی رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الثَّانِيَةَ وَ قَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الثَّالِثَةَ

1- 1. فقه الرضا ص 17.

فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ أَبُوهُ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا فَقَالَ الْغُلَامُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ مَاتَ مَکَانَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأَبِيهِ اخْرُجْ عَنَّا ثُمَّ قَالَ علیه السلام لِأَصْحَابِهِ غَسِّلُوهُ وَ کَفِّنُوهُ وَ أْتُونِی بِهِ أُصَلِّی عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَنْجَى بِیَ الْيَوْمَ نَسَمَةً مِنَ النَّارِ(1).

بيان: حتى استخفه أی وجده خفيفا سريعا فی الأعمال.

«11»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ فَقِيلَ عَلِيلٌ فَقَصَدَهُ عَائِداً وَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَوَجَدَهُ دَنِفاً فَقَالَ أَحْسِنْ ظَنَّکَ بِاللَّهِ فَقَالَ أَمَّا ظَنِّی بِاللَّهِ فَحَسَنٌ الْحَدِيثَ.(2)

بيان: دنف المريض بالکسر أی ثقل و قال فی الذکری يستحب حسن الظن بالله فی کل وقت و آکده عند الموت و يستحب لمن حضره أمره بحسن ظنه و طمعه فی رحمه الله.

«12»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ کَثِيرٍ عَنْ أَبِی نُوَاسٍ الْحَسَنِ بْنِ هَانِی عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِیِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُکُمْ حَتَّى يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ثَمَنُ الْجَنَّهِ(3).

«13»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِی صِحَّتِهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله ذَلِکَ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ

1- 1. أمالی الصدوق ص 239.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 3.

3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 389.

إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی حَیَاتِهِ وَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ حِینَ یُبْعَثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِینَ یُبْعَثُونَ هَذَا مُبْیَضٌّ وَجْهُهُ وَ یُنَادِی لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ هَذَا مُسْوَدٌّ وَجْهُهُ یُنَادِی یَا وَیْلَاهْ یَا ثُبُورَاهْ (1).

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الْخَطَایَا قِیلَ کَیْفَ مَنْ قَالَهَا فِی حَیَاتِهِ قَالَ هِیَ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ (2).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْقَطَّانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْیَانِیِّ عَنْ إِسْرَائِیلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ حِینَ یُمَزَّقُ قَبْرُهُ قَالَ لِی جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِینَ یَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ

یَنْفُضُونَ التُّرَابَ عَنْ رُءُوسِهِمْ هَذَا یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بُیِّضَ وَجْهُهُ وَ هَذَا یَقُولُ یَا حَسْرَتَاهْ عَلَی ما فَرَّطْتُ فِی جَنْبِ اللَّهِ (3).

بیان: حین یمزق قبره علی بناء المفعول مخففا و مشددا أی یخرق لیخرج منه عند البعث.

«16»- مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزْدَادَ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَوْ أَدْرَکْتُ عِکْرِمَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمَا ذَا کَانَ یَنْفَعُهُ قَالَ یُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ فَلَمْ یُدْرِکْهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ لَمْ یَنْفَعْهُ (4).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ ذَرِیحٍ

1- 1. ثواب الأعمال ص 3.
2- 2. المحاسن ص 34.
3- 3. المحاسن ص 34.
4- 4. رجال الکشّیّ ص 188، الرقم 94.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُکِرَ أَبُو سَعِیدٍ الْخُدْرِیُّ فَقَالَ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ کَانَ مُسْتَقِیماً قَالَ فَنَزَعَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَی مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِیهِ (1).

کتاب محمد بن المثنی، عن جعفر بن محمد بن شریح عن ذریح: مثله.

«18»- الْکَشِّیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ کَانَ قَدْ رُزِقَ هَذَا الْأَمْرَ وَ إِنَّهُ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ یَحْمِلُوهُ إِلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ فَفَعَلُوا فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَکَ (2).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَقُولُ: إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُعَافَی فِی الدُّنْیَا وَ لَا یُصِیبَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ وَ کَانَ مُسْتَقِیماً نَزَعَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَی مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِیهِ (3).

«20»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِی مُنْذُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی النَّزْعِ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَیْهِ الْأَمْرُ فَادْعُ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ أَمَرَهُ وَ قَالَ حَوِّلُوا

فِرَاشَهُ إِلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ فَإِنَّهُ یُخَفَّفُ عَلَیْهِ إِنْ کَانَ فِی أَجَلِهِ تَأْخِیرٌ وَ إِنْ کَانَتْ مَنِیَّتُهُ قَدْ حَضَرَتْ فَإِنَّهُ یُسَهَّلُ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (4).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ

1- 1. رجال الکشّیّ ص 41، الرقم 10.
2- 2. رجال الکشّیّ ص 41، الرقم 10.
3- 3. رجال الکشّیّ ص 42.

4- 4. طبّ الأئمّه ص 79.

عَلَی مَرِیضٍ وَ هُوَ فِی النَّزْعِ الشَّدِیدِ فَقُلْ لَهُ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ یُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْکَ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ مِنْ کُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَقِّنْهُ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ ثُمَّ حَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ فَإِنَّهُ یُخَفَّفُ عَنْهُ وَ یُسَهَّلُ أَمْرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ (1).

بیان: قوله ثم حول وجهه أقول ظاهره مناف لأخبار الاستقبال و أخبار التحویل إلا أن یقال أرید بالوجه البدن مجازا و لعله کان ثم حول وجهه إلی القبله و حوله إلی مصلاه و یمکن تقدیر ذلک بأن یقال المراد به حول وجهه إلی القبله منتقلا إلی مصلاه.

«22»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ قُمْ یَا بُنَیَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِیکَ وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا تَسْتَتِمُّهَا فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قَضَی الْفَتَی فَلَمَّا سُجِّیَ وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَیْهِ یَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ کُنَّا نَعْهَدُ الْمَیِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ یُقْرَأُ عِنْدَهُ یس وَ الْقُرْآنِ الْحَکِیمِ فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ لَمْ تُقْرَأْ عِنْدَ مَکْرُوبٍ مِنَ الْمَوْتِ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

توضیح: فی القاموس قضی مات و قال الجوهری سجیت المیت تسجیه إذا مددت علیه ثوبا و قوله علیه السلام یا بنی علی سبیل اللطف إن کان المخاطب یعقوب و إن کان القاسم ففی الحقیقه و الأول أظهر.

«23»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِیلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْیَیْهِ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّاهُ بِالْمِلْحَفَهِ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْیِئَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا

1- 1. طبّ الأئمّه ص 118.

بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِی حَاشِیَهِ الْکَفَنِ إِسْمَاعِیلُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (1).

بیان: استحباب شد اللحیین و تغمیض العینین و التغطیه بثوب مقطوع به فی کلام الأصحاب و سیأتی مثل هذا الخبر بسند آخر فی باب التکفین.

«24»- مَجَالِسُ الْمُفِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَکِیمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَاهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَعُودُهُ فَوَافَقَهُ وَ هُوَ فِی الْمَوْتِ فَقَالَ کَیْفَ تَجِدُکَ قَالَ أَجِدُنِی أَرْجُو رَحْمَهَ رَبِّی وَ أَتَخَوَّفُ مِنْ ذُنُوبِی فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مَا اجْتَمَعَتَا فِی قَلْبِ عَبْدٍ فِی مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَ آمَنَهُ مِمَّا یَخَافُهُ (2).

«25»- الْهِدَایَهُ،: یُلَقَّنُ عِنْدَ مَوْتِهِ کَلِمَاتُ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ- وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَحْضُرَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِینِ لِأَنَّ الْمَلَائِکَهَ تَتَأَذَّی بِهِمَا فَإِنْ حَضَرَا وَ لَمْ یَجِدَا مِنْ ذَلِکَ بُدّاً فَلْیَخْرُجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ تَوْجِیهِ الْمَیِّتِ فَقَالَ علیه السلام یَسْتَقْبِلُ بِبَاطِنِ قَدَمَیْهِ الْقِبْلَهَ(3).

«26»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ یس وَ مَاتَ فِی یَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ وَ حَضَرَ غُسْلَهُ ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلَکٍ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ یُشَیِّعُونَهُ إِلَی قَبْرِهِ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ إِلَی اللَّحْدِ کَانُوا فِی جَوْفِ قَبْرِهِ یَعْبُدُونَ اللَّهَ وَ ثَوَابُ عِبَادَتِهِمْ لَهُ وَ فُسِحَ لَهُ فِی قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ وَ أُومِنَ ضَغْطَهَ الْقَبْرِ.

1- 1. اکمال الدین ج 1 ص 161.
2- 2. أمالی المفید ص 89.
3- 3. الهدایه ص 23 ط الإسلامیه.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَا عَلِیُّ اقْرَأْ یس فَإِنَّ فِی قِرَاءَهِ یس عَشْرَ بَرَکَاتٍ مَا قَرَأَهَا جَائِعٌ إِلَّا أُشْبِعَ وَ لَا ظَامِی [ظَامِئٌ] إِلَّا رَوِیَ وَ لَا عَارٍ إِلَّا کُسِیَ وَ لَا عَزَبٌ إِلَّا تَزَوَّجَ وَ لَا خَائِفٌ إِلَّا أَمِنَ وَ لَا مَرِیضٌ إِلَّا بَرِئَ وَ لَا مَحْبُوسٌ إِلَّا أُخْرِجَ وَ لَا مُسَافِرٌ إِلَّا أُعِینَ عَلَی سَفَرِهِ وَ لَا قَرَأَهَا رَجُلٌ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّهٌ إِلَّا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَا مَسْجُونٌ إِلَّا أُخْرِجَ وَ لَا مَدِینٌ إِلَّا أَدَّی دَیْنَهُ وَ لَا قُرِئَتْ عِنْدَ مَیِّتٍ إِلَّا خُفِّفَ عَنْهُ تِلْکَ السَّاعَهَ.

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ فَبَشِّرُوهُ یَلْقَی رَبَّهُ وَ هُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ إِذَا کَانَ فِی صِحَّهٍ فَخَوِّفُوهُ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ یَقْبَلُ تَوْبَهَ عَبْدِهِ مَا لَمْ یُغَرْغِرْ تُوبُوا إِلَی رَبِّکُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الزَّاکِیَهِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا وَ صِلُوا الَّذِی بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُ بِکَثْرَهِ ذِکْرِکُمْ إِیَّاهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: کُلُّ أَحَدٍ یَمُوتُ عَطْشَانَ إِلَّا ذَاکِرَ اللَّهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا حَضَرَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ أَحَداً الْمَوْتُ قَالَ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِیضُ قَالَ اذْهَبْ لَیْسَ عَلَیْکَ بَأْسٌ.

و عن أبی بکر الحضرمی قال مرض رجل من أهل بیتی فأتیته عائدا له فقلت له یا ابن أخ إن لک عندی نصیحه أ تقبلها قال نعم فقلت قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له فشهد بذلک فقلت قل و أن محمدا رسول الله فشهد بذلک فقلت له إن هذا لا تنتفع به إلا أن یکون منک علی یقین فذکر أنه منه علی یقین فقلت قل أشهد أن علیا وصیه و هو الخلیفه من بعده و الإمام المفترض الطاعه من بعده فشهد بذلک فقلت له إنک لن تنتفع بذلک حتی یکون منک علی یقین ثم سمیت الأئمه واحدا بعد واحد فأقر بذلک و ذکر أنه منه علی یقین فلم یلبث الرجل

أن توفی فجزع أهله علیه جزعا شدیدا قال فغبت عنهم ثم أتیتهم بعد ذلک فرأیت عزاء حسنا فقلت کیف تجدونکم کیف عزاؤک أیتها المرأه فقالت و الله لقد أصبنا بمصیبه عظیمه بوفاه فلان و کان مما طیب نفسی لرؤیا رأیتها اللیله فقلت کیف قالت رأیته و قلت له ما کنت میتا قال بلی و لکن نجوت بکلمات لقننیهن أبو بکر الحضرمی و لو لا ذلک کدت أهلک.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: نَابِذُوا عِنْدَ الْمَوْتِ فَقِیلَ کَیْفَ نُنَابِذُ قَالَ قُولُوا قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ- لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ إِلَی آخِرِ السُّورَهِ.

وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ عِنْدَ الْوَفَاهِ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (1) ثُمَّ کَانَ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّی تُوُفِّیَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ کَانَ آخِرُ کَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ شَدَائِدَ الْمَوْتِ وَ سَکَرَاتِهِ تَشْغَلُنَا عَنْ ذَلِکَ فَنَزَلَ فِی الْحَالِ جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ قُلْ لَهُمْ حَتَّی یَقُولُوا الْآنَ فِی الصِّحَّهِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُدَّهً لِلْمَوْتِ أَوْ کَمَا قَالَ.

وَ کَانَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام یَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی فَإِنَّکَ کَرِیمٌ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی فَإِنَّکَ رَحِیمٌ فَلَمْ یَزَلْ یُرَدِّدُهَا حَتَّی تُوُفِّیَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ کَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ قَدَحٌ فِیهِ مَاءٌ وَ هُوَ فِی الْمَوْتِ وَ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی الْقَدَحِ وَ یَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی سَکَرَاتِ الْمَوْتِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ تَقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِیضِ وَ الْمَیِّتِ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُ إِلَی رِضًی مِنْکَ وَ رِضْوَانٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ ثُمَّ تَقْرَأُ آیَهَ السُّخْرَهِ إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ (2) إِلَخْ ثُمَّ تَقْرَأُ ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَهِ- لِلَّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ ثُمَّ یَقْرَأُ سُورَهَ الْأَحْزَابِ.

1- 1. المائده: 2.
2- 2. الأعراف ص 54.

إیضاح قوله علیه السلام عشر برکات أقول ما ذکره اثنا عشر و لعل تکرار المحبوس و المسجون للتأکید فهما یعدان بواحد إن لم یکن التکرار من النساخ أو الرواه و القراءه عند المیت لیست من تلک العشر فإنه صلی الله علیه و آله کان یعد فوائدها للقارئ و یمکن عد الشبع و الارتواء واحدا.

و الغرغره تردد الروح فی الحلق ذکره الجوهری و ضمیر بینه فی قوله بینکم و بینه راجع إلی الموت و یحتمل إرجاعه إلی الله.

قولها مما طیب نفسی فی الکافی مما سخی بنفسی لرؤیا رأیتها اللیله فقلت و ما تلک الرؤیا قالت رأیت فلانا تعنی المیت حیا سلیما فقلت فلان قال نعم فقلت ما کنت مت فقال بلی إلی آخر الخبر فقولها مما سخی علی بناء المجهول لمکان الباء أو علی المعلوم بأن تکون الباء زائده.

قوله صلی الله علیه و آله نابذوا المنابذه المکاشفه و المقاتله و لعل المراد المکاشفه مع الشیطان، أو مع الکافرین بإظهار العقائد الحقه و التبری منهم و من عقائدهم.

«27»- عُدَّةُ الدَّاعِی، رُوِیَ عَنْهُمْ علیهم السلام: یَنْبَغِی فِی حَالَهِ الْمَرَضِ خُصُوصاً مَرَضَ الْمَوْتِ أَنْ یَزِیدَ الرَّجَاءَ عَلَی الْخَوْفِ.

«28»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یُحْسِنِ الْوَصِیَّهَ عِنْدَ مَوْتِهِ کَانَ ذَلِکَ نَقْصاً فِی عَقْلِهِ وَ مُرُوَّتِهِ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ الْوَصِیَّهُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَهُ قَالَ- اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ إِنِّی أَعْهَدُ إِلَیْکَ أَنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ- وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّکَ تَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ مَا وَعَدَ فِیهَا مِنَ النَّعِیمِ مِنَ الْمَأْکَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ النِّکَاحِ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌ

وَ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ إِنِّی أَعْهَدُ إِلَيْکَ فِی دَارِ الدُّنْيَا أَنِّی رَضِيتُ بِکَ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله نَبِيّاً وَ بِعَلِیٍّ وَلِيّاً وَ بِالْقُرْآنِ کِتَاباً وَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّکَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَئِمَّتِی اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی عِنْدَ شِدَّتِی وَ رَجَائِی عِنْدَ كُرْبَتِی وَ عُدَّتِی عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِی تَنْزِلُ بِی وَ أَنْتَ وَلِیُّ نِعْمَتِی وَ إِلَهِی وَ إِلَهُ آبَائِی صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لَا تَكِلْنِی إِلَى نَفْسِی طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً وَ آنِسْ فِی قَبْرِی وَحْشَتِی وَ اجْعَلْ لِی عَهْداً عِنْدَکَ يَوْمَ أَلْقَاکَ مَنْشُوراً فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ يَوْمَ يُوصِی بِحَاجَتِهِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ تَصْدِيقُ هَذَا فِی سُورَةِ مَرْيَمَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى- لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً وَ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام تَعَلَّمْهَا أَنْتَ وَ عَلِّمْهَا أَهْلَ بَيْتِکَ وَ شِيعَتَکَ قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ علیه السلام (1).

«29»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْفِطْرَةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِالْعَلِيلِ الْقِبْلَةَ إِذَا احْتُضِرَ(2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ النَّازِعَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ آيَةَ الْكُرْسِیِّ وَ آيَتَيْنِ بَعْدَهَا وَ يَقْرَأَ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ

1- 1. المصباح ص 11 و رواه القمّیّ فی تفسیره ص 415 و لم يخرجه و رواه السيّد فی فلاح السائل ص 60، و قد أخرجه فی کتاب الوصايا ج 103.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 219.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 219.

فِی سِتَّهِ أَیَّامٍ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ(1) ثُمَّ ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَهِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهَا مِنْهُ إِلَی رِضًی مِنْکَ وَ رِضْوَانٍ اللَّهُمَّ لَقِّهِ الْبُشْرَی اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْکَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَجَلَسَ عَنْ یَمِینِهِ وَ یَأْتِی عَلِیٌّ علیه السلام فَجَلَسَ عَنْ یَسَارِهِ فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَّا مَا کُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ أَمَامَکَ وَ أَمَّا مَا کُنْتَ تَخَافُهُ فَقَدْ أَمِنْتَهُ ثُمَّ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَیُقَالُ لَهُ هَذَا مَنْزِلُکَ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِنْ شِئْتَ رُدِدْتَ إِلَی الدُّنْیَا وَ لَکَ ذَهَبُهَا وَ فِضَّتُهَا فَیَقُولُ لَا حَاجَهَ لِی فِی الدُّنْیَا فَعِنْدَ ذَلِکَ یَبْیَضُّ وَجْهُهُ وَ یَرْشَحُ جَبِینُهُ وَ تَتَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ یَنْتَشِرُ مَنْخِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَیْنُهُ الْیُسْرَی فَإِذَا رَأَیْتُمْ ذَلِکَ فَاکْتَفُوا بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَهُمُ الْبُشْری فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا(3).

بیان: فاکتفوا به أی فی الشروع فی الأعمال المتعلقه بالاحتضار أو فی العلم بأنه قد حضره النبی و الأئمه صلوات الله علیهم إن مات بعد ذلک لا العلم بالموت فإنها قد تتخلف عن الموت کثیرا.

«30»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: قَالَ أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ ثَقِیلٌ لِمَا بِهِ فَقَامَ صلی الله علیه و آله وَ قُمْنَا مَعَهُ حَتَّی دَخَلَ عَلَیْهِ فَأَصَابَهُ مُغْمًی عَلَیْهِ لَا یَعْقِلُ شَیْئاً وَ النِّسَاءُ یَبْکِینَ وَ یَصْرُخْنَ وَ یَصِحْنَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ یُجِبْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُکَ إِنْ کَانَ قَدِ انْقَضَی أَجَلُهُ وَ رِزْقُهُ وَ أَثَرُهُ فَإِلَی جَنَّتِکَ وَ رَحْمَتِکَ وَ إِنْ لَمْ یَنْقَضِ أَجَلُهُ وَ رِزْقُهُ وَ أَثَرُهُ فَعَجِّلْ شِفَاءَهُ وَ عَافِیَتَهُ.

1- 1. الأعراف: 54.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 219.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 220 و فیه:« فاذا رأیتها فاکتف بها، و ذکر باقی الحدیث و قال هو قول اللّه عزّ و جلّ: لَهُمُ الْبُشْری*، الخ، و الحدیث بتمامه فی الکافی ج 3 ص 129 و 130.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله علیه و آله عَجَباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَ تَعَرُّضِهِ فِی غَیْرِ مَوْطِنٍ لِلشَّهَادَهِ فَلَمْ یُرْزَقْهَا حَتَّی یُقْبَضَ عَلَی فِرَاشِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَنِ الشَّهِیدُ مِنْ أُمَّتِی فَقَالُوا أَ لَیْسَ هُوَ الَّذِی یُقْتَلُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَیْرَ مُدْبِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِی إِذًا لَقَلِیلٌ الشَّهِیدُ الَّذِی ذَکَرْتُمْ وَ الطَّعِینُ وَ الْمَبْطُونُ وَ صَاحِبُ الْهَدْمِ وَ الْغَرَقِ وَ الْمَرْأَهُ تَمُوتُ جُمْعاً قَالُوا وَ کَیْفَ تَمُوتُ جُمْعاً یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ یَعْتَرِضُ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَوَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَهَ خِفَّهً فَأُخْبِرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَوَقَفَ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ حَدِّثْ بِمَا رَأَیْتَ فَقَدْ رَأَیْتَ عَجَباً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَیْتُ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ بِیَدِهِ مِقْمَعَهٌ مِنْ حَدِیدٍ تَأَجَّجُ نَاراً کُلَّمَا صَرَخَتْ صَارِخَهٌ یَا جَبَلَاهْ أَهْوَی بِهَا لِهَامَتِی وَ قَالَ أَنْتَ جَبَلُهَا فَأَقُولُ لَا بَلِ اللَّهُ فَیَکُفُّ بَعْدَ أَهْوَائِهَا وَ إِذَا صَرَخَتْ صَارِخَهٌ یَا عِزَّاهْ أَهْوَی بِهَا لِهَامَتِی وَ قَالَ أَنْتَ عِزُّهَا فَأَقُولُ لَا بَلِ اللَّهُ فَیَکُفُّ بَعْدَ أَهْوَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَا بَالُ مَوْتَاکُمْ یُبْتَلَوْنَ بِقَوْلِ أَحْیَاءِکُمْ (1).

بیان: عجز هذا الحدیث یخالف بعض أصولنا و سیأتی عدم تعذیب المیت ببکاء الحی و لعل الخبر علی تقدیر صحته محمول علی أن المیت کان مستحقا ببعض أعماله لنوع من العذاب فعذب بهذا الوجه أو فعل ذلک به لتخفیف سیئاته أو لأنه کان آمرا أو راضیا به و لعل الخبر عامی.

و قال فی النهایه فی حدیث الشهداء و المرأه تموت بجمع أی تموت و فی بطنها ولد و قیل التی تموت بکرا و الجمع بالضم بمعنی المجموع کالذخر بمعنی المذخور و یکسر الکسائی الجیم و المعنی أنها ماتت مع شی ء مجموع فیها غیر منفصل عنها من حمل أو بکاره.

«31»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أُمِّهِ سَلْمَی قَالَ: اشْتَکَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام بَعْدَ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِسِتَّهِ أَشْهُرٍ قَالَتْ فَکُنْتُ أُمَرِّضُهَا

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 225 و 226.

فَقَالَتْ لِی ذَاتَ یَوْمٍ اسْکُبِی غُسْلًا قَالَتْ فَسَکَبْتُ لَهَا غُسْلًا فَقَامَتْ فَاغْتَسَلَتْ کَأَحْسَنِ مَا کَانَتْ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَتْ یَا سَلْمَی هَلُمِّی ثِیَابِیَ الْجُدُدَ فَأَتَیْتُهَا بِهَا فَلَبِسَتْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَی مَکَانِهَا الَّذِی کَانَتْ تُصَلِّی فِیهِ فَقَالَتْ قَرِّبِی فِرَاشِی إِلَی وَسَطِ الْبَیْتِ فَفَعَلْتُ فَاضْطَجَعَتْ عَلَیْهِ وَ وَضَعَتْ یَدَهَا الْیُمْنَی تَحْتَ خَدِّهَا وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَهَ وَ قَالَتْ یَا سَلْمَی إِنِّی مَقْبُوضَهٌ الْآنَ قَالَتْ وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَرَی ذَلِکَ مِنْ صَنِیعِهَا فَلَمَّا سَمِعَهَا تَقُولُ إِنِّی مَقْبُوضَهٌ الْآنَ اسْتَبَقَتْ عَیْنَاهُ بِالدُّمُوعِ فَقَالَتْ یَا أَبَا الْحَسَنِ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِینَ اللَّهُ خَلِیفَتِی عَلَیْکَ وَ ضَمَّتْ حَسَناً وَ حُسَیْناً إِلَیْهَا قَالَتْ سَلْمَی فَکَأَنَّهَا کَانَتْ نَائِمَهً قُبِضَتْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا فَأَخَذَ عَلِیٌّ فِی شَأْنِهَا وَ أَخْرَجَهَا فَدَفَنَهَا لَیْلًا.

ص: 246

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَطَوَّلَ عَلَی عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَی عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً وَ أَلْقَی عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَی عَلَی هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَكَنَزَتْهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ(1).

2 الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ (2)

بيان: فی القاموس سلاه و عنه كدعاه و رضيه سلوا و سلوا نسيه و أسلاه عنه فتسلی و الاسم السلوه و يضم.

«3»- الْعِلَلُ،: قَالَ أَبِی فِی رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا يُتْرَكِ الْمَيِّتُ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ بِهِ فِی جَوْفِهِ (3).

فقه الرضا، عليه السلام: مثله (4) الفقيه، عن الصادق عليه السلام: مثله (5)

بيان لا يبعد أن يكون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعبث الشيطان، وسوسته و إضلاله و الأصحاب حملوه علی ظاهره و لذا أوردناه فی هذا الباب.

ص: 247

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 282.
2- 2. الخصال ج 1 ص 54.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 290.
4- 4. فقه الرضا ص 17.
5- 5. فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 86.

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: خَمْسَةٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ (1).

الهدایه، مرسلا: مثله (2)

بیان: لا خلاف فی استحباب تعجیل تجهیز المیت و دفنه إلا مع الاشتباه فینظر به إلی أن یتحقق موته و ما ورد فی بعض الأخبار من تحدید التربص بالیومین و الثلاثه فهو مبنی علی الغالب من حصول العلم بعد ذلک و کذا التغییر الوارد فی هذا الخبر إذ یمکن حصول العلم بدون هذه الأمور و إن کان الأحوط عدم الدفن قبل التغیر و حکم فی الذکری بوجوب التربص ثلاثا إلا أن یعلم حاله قبل ذلک.

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيَكْسِبُ لَهُمُ الْأَجْرَ وَ يَكْسِبُ لِمَيِّتِهِ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَكْسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ(3).

السرائر، نقلا من کتاب ابن محبوب: مثله (4) دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله بیان المشهور استحباب إیذان إخوانه بموته و قال الشیخ فی الخلاف لا نص فی النداء و فی المعتبر و التذکره لا بأس به و قال الجعفی یکره النعی إلا

1- 1. الخصال ج 1 ص 144.
2- 2. الهدایه: 25.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 284.
4- 4. السرائر: 474.

أن يرسل صاحب المصيبه إلى من يختص به.

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَیَابَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا تَکْتُمُوا مَوْتَ مَیِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ مَاتَ فِی غَیْبَتِهِ لِتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ وَ یُقْسَمَ مِیرَاثُهُ (1).

«7»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ مَصْعُوقاً أَوْ غَرِیقاً أَوْ مُدَخَّناً صَبَرْتَ عَلَیْهِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ قَبْلَ ذَلِکَ فَإِنْ تَغَیَّرَ غَسَّلْتَ وَ حَنَّطْتَ وَ دَفَنْتَ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ تَجْهِیزَ الْمَیِّتِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحَیِّ عُودُوا مَرْضَاکُمْ وَ شَیِّعُوا جَنَازَهَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خِصَالِ الْإِیمَانِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکُمْ تُؤْجَرُونَ عَلَى ذَلِکَ ثَوَاباً و عَظِیماً(3).

وَ قَالَ علیه السلام: أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَهُ ابْنَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا وَ عَلَى أَبِیهَا وَ بَعْلِهَا وَ بَنِیهَا(4).

بیان: المشهور بین الأصحاب وجوب الأحکام المتعلقه بالمیت من توجیهه إلى القبله و تغسیله و تکفینه و الصلاه علیه و دفنه على کل من علم بموته على الکفایه و هل المعتبر فی السقوط عن المکلفین العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعی أم یکفی الظن الغالب بذلک فیه قولان أحوطهما الأول و إن کان القول بسقوطه إذا علم توجه جماعه من المسلمین إلى الإتیان بها لا سیما مع الوثوق ببعضهم لا یخلو من قوه و اکتفى بعض المتأخرین بشهاده العدلین فی السقوط إذا شهدا بأن الأفعال قد وقعت.

ص: 249

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 291.
2- 2. فقه الرضا ص 18.
3- 3. فقه الرضا ص 20.
4- 4. فقه الرضا: 21.

«8»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ دُفِنَتْ فَاطِمَهُ بِاللَّیْلِ وَ لَمْ تُدْفَنْ بِالنَّهَارِ قَالَ لِأَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا یُصَلِّیَ عَلَیْهَا رِجَالٌ (1).

بیان: المراد بالرجال أبو بکر و عمر و أتباعهما لکونهم قاتلیها صلوات الله علیها و لعنه الله علی من ظلمها کما مر مفصلا فی کتاب الفتن و فی بعض النسخ مکان الرجال الرجلان الأعرابیان و فی بعضها الأعرابیان فقط.

«9»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام مَرَضاً شَدِیداً فَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ أَ لَا تَرَیْنَ إِلَی مَا بَلَغْتُ (2)

فَلَا تَحْمِلِینِی عَلَی سَرِیرٍ ظَاهِرٍ فَقَالَتْ لَا لَعَمْرِی وَ لَکِنْ أَصْنَعُ نَعْشاً کَمَا رَأَیْتُ یُصْنَعُ بِالْحَبَشَهِ فَقَالَتْ أَرِینِیهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَی جَرَائِدَ رَطْبَهٍ فَقُطِعَتْ مِنَ الْأَسْوَاقِ ثُمَّ جَعَلْتُ عَلَی السَّرِیرِ نَعْشاً وَ هُوَ أَوَّلُ مَا کَانَ النَّعْشُ فَتَبَسَّمَتْ وَ مَا رَأَیْتُهَا مُتَبَسِّمَهً إِلَّا یَوْمَئِذٍ حَمَلْنَاهَا فَدَفَنَّاهَا لَیْلًا(3).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ (4) أَنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام قَالَتْ: إِنِّی قَدِ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 176.

2- 2. ظاهره: ألا ترین الی ما بلغت من الهزال فلا تحملینی علی سریر ظاهر یرانی الناس بهذه الحاله فیشمتوا بی؛ و هذا المعنی خلاف ما ذکر فی الحدیث الآتی، مع أنّه لا یلیق بالسیّده الصدیقه سلام اللّه علیها.

3- 3. کشف الغمّه ج 2 ص 67 ط الإسلامیه.

4- 4. قد عرفت فی ذیل تاریخ الزهراء سیده نساء العالمین ج 43 ص 182 من هذه الطبعه الحدیثه أن أسماء بنت عمیس کانت حین وفاه السیّده فاطمه، زوجه لابی بکر و فی حجرها ولدها المرضع محمّد بن أبی بکر، فلم تکن فی امکانها أن تخدم فی بیت فاطمه و علی تمرضها عامه اللیالی و الایام، ثمّ تغسلها لیلا بنفسها وحدها کما فی بعض الروایات أو مع علی علیه السّلام کما فی بعض آخر، و لا لان تقوم نصحا لها فی وجه عائشه بل و فی. وجه أبی بکر زوجها یمنعهما أن یدخلا علی السیّده فاطمه، کما وقع فی ذیل هذا الحدیث نفسه و قد أخرجه المؤلّف العلامه فی ج 43 ص 189 من

تاریخها صلی الله علیه و آله . بل لم تکن لیأذن علیّ علیه السلام أن تحضر أسماء فی بیته و هی أجنبیه منه، لحرمه الاجتماع معها فی بیت واحد، کیف بالخلوه معها لتعاونه فی غسل السیّده فاطمه علیها السلام. بل و لو لم یکن أسماء أجنبیه منه علیه السلام لکان یحرم علیها الخروج من بیت زوجها أبی بکر و الدخول الی بیت فاطمه و المبیت فیه الا باذن منه. و لو کان أبو بکر هو الذی أمر أسماء أو أذن لها بذلک لکفی به فخرا و شرفا و مکانه له من آل الرسول صلی الله علیه و آله بل و منه علیهم حدیث أخدمهم زوجته المرضعه فأجاز لها أن تدع بیته و تدع ولده الرضیع فتدخل الی بیت فاطمه تمرضها و تخدمها و تؤنسها و تصنع لها النعش سترا لجسدها من شامتیها و شانئیها !! و لکان اذن أبی بکر لزوجته بذلک کالاستعتاب من السیّده فاطمه و قبولها خدمه أسماء و الاستیناس بها بحیث توصی لها أن تلی غسلها و کفنها و دفنها کالعتبی و الرضا من زوجها أبی بکر حیث قبل هذه المنه منه، و لم تکن لترضی منه أبدا. و کیف أذنت فاطمه البتول أن تخدمها أسماء و یتوهم الناس أنّها قد رضیت من أبی بکر و طابت نفسها منه، و هی التی أوصت بأن تدفن سرا لتؤذن بذلک أنّها کانت باغضه علیهما. و هکذا ما ورد فی تاریخ تزویجها بعلی علیهما السلام من ذکر أسماء بنت عمیس و مبیتها لیله الزفاف فی بیت علیّ علیه السلام لتلی من فاطمه ما تلی الام الشفیقه من بنتها کما وقعت فی ج 43 ص 138 نقلا من کتاب کشف الغمّه هذا ج 1 ص 494 ط الإسلامیه و فیه: أنها کانت أسماء عاهدت خدیجه أم السیّده فاطمه عند وفاتها فی مکّه ان بقیت الی وقت زفاف الزهراء أن تقوم مقام خدیجه فی هذا الامر، مع أن أسماء بنت عمیس کانت من المهاجرات الی الحبشه مع زوجها جعفر بن أبی طالب قبل وفاه خدیجه علیها السلام بسنین؛ و لم تعد منها حتّی عادت مع زوجها جعفر سنه ست من الهجره بعد. غزوه خیبر، فلم تکن فی مکّه لتعاهد خدیجه علیها السلام عند رحلتها و لا فی المدینه حتّی تلی زفاف الزهراء سلام اللّه علیها. و قد کثر ذکر أسماء بنت عمیس هذه فی الروایات التی تتعلق بحیاه السیّده فاطمه، تاره عند زفافها، و أخری عند نفاسها بأولادها، و اخری عند تمریضها و تغسیلها و تعبیه نعش لها یسترها عن الرائین و کلها مدعومه مزعومه من روایات القصاصین و أساطیرهم، کیف و اجماع علماء أهل البیت و شیعتهم قائم علی أنّها دفنت لیلا فی بیتها خفیه، بوصیه منها علیها السلام أوصت الی علی بذلک و عهدت إلیه. و إذا کانت السیّده المظلومه المضطهده غسلت فی بیتها لیلا اختفاء من الناس و أمرائهم(و قد کانت بیتها بیت علی علیهما السلام متصلا بمسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لیس لهم باب یمرون منه الا من داخل المسجد) ثم دفنت هناک، لئلا یتمکن الامراء من الصلاه علی قبرها فلم تکن حاجه الی النعش و لا السریر لتحمل علیها، و لا أن تشیع جنازتها بنار و مشعل أو مجمره و غیر ذلک ممّا نطقت به ألسنه

القصاصین. راجع فی ذلک کتاب المزار ج 100 ص 191- 197 باب زیاره فاطمه علیها السلام و موضع قبرها، و ان شئت راجع التهذیب ج 6 ص 9 ط نجف، عیون الأخبار ج 1 ص 311 ط الإسلامیه، قرب الإسناد ص 161 ط حجر، معانی الأخبار ص 267، الکافی ج 4 ص 556، الفقیه ج 2 ص 341 ط نجف، و قد صرّح الصدوق فی کتبه و الشیخ فی التهذیب و هکذا استظهر المؤلّف العلّامه المجلسیّ فی البحار الباب المذکور آنفا أن السیّده فاطمه مدفونه فی بیتها.

اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ أَنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَهِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا لِمَنْ رَأَى فَقُلْتُ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَا أَصْنَعُ لَکِ شَیْئاً رَأَیْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَهِ قَالَتْ فَدَعَوْتُ بِجَرِیدَهٍ

ص: 251

فَحَنَّيْتُهَا ثُمَّ طَرَحْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَتْ فَاطِمَهُ مَا أَحْسَنَ هَذَا وَ أَجْمَلَهُ- لَا تَعْرِفُ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِذَا مِتُّ فَاغْسِلِينِی أَنْتِ فَلَمَّا مَاتَتْ غَسَّلَهَا عَلِیٌّ وَ أَسْمَاءُ(1).

بیان: قال فی الذکری یستحب حمل النساء فی النعش للستر و قال النعش لغه السریر علیه المیت أو السریر و هنا یراد المظلل علیه.

«11»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ وَ زِیَادِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالا: أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ

1- 1. کشف الغمّه ج 2 ص 67.

لَهُ يَرْحَمُکَ اللَّهُ هَلْ شَيَّعْتَ الْجَنَازَةَ بِنَارٍ وَ يُمْشَى مَعَهَا بِمِجْمَرَةٍ وَ قِنْدِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ مِمَّا يُضَاءُ بِهِ قَالَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِيمَا جَرَى بَيْنَ فَاطِمَةَ وَ الظَّالِمِينَ الْمَلْعُونِينَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا نُعِيَتْ إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام نَفْسُهَا أَرْسَلَتْ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ وَ كَانَتْ أَوْثَقَ نِسَائِهَا عِنْدَهَا وَ فِی نَفْسِهَا فَقَالَتْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ إِنَّ نَفْسِی نُعِيَتْ إِلَيَّ فَادْعِی لِی عَلِيّاً فَدَعَتْهُ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ الْعَمِّ أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَکَ بِأَشْيَاءَ فَاحْفَظْهَا عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا قُولِی مَا أَحْبَبْتِ قَالَتْ لَهُ تَزَوَّجْ فُلَانَةَ تَكُونُ لِوُلْدِی مِنْ بَعْدِی مِثْلِی وَ اعْمَلْ نَعْشِی رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ صَوَّرَتْهُ لِی (1)

فَقَالَ لِی عَلِيٌّ أَرِينِی كَيْفَ صَوَّرَتْهُ فَأَرَتْهُ ذَلِکَ كَمَا وُصِفَ لَهَا وَ كَمَا أُمِرَتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ نَحْبِی فَأَخْرِجْنِی مِنْ سَاعَتِکَ أَیَّ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ لَا يَحْضُرَنَّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ أَعْدَاءِ رَسُولِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَيَّ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَفْعَلُ.

فَلَمَّا قَضَتْ نَحْبَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَ هُمْ فِی جَوْفِ اللَّيْلِ أَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام فِی جَهَازِهَا مِنْ سَاعَتِهِ كَمَا أَوْصَتْهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَهَازِهَا أَخْرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام الْجَنَازَةَ وَ أَشْعَلَ النَّارَ فِی جَرِيدِ النَّخْلِ وَ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهَا وَ دَفَنَهَا لَيْلًا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِی أَبْوَابِ أَحْوَالِهَا عليها السلام (2).

تبيين: يدل على استحباب اتباع الجنازه بالسراج إذا كان بالليل و ربما يوهم جواز استحباب المجمره أيضا لكنه ليس إلا فی كلام السائل و جوابه عليه السلام مقصور على السراج قال فی الذكرى يكره الاتباع بنار إجماعا و لو كان ليلا جاز المصباح، لقول الصادق عليه السلام: إن ابنه رسول الله أخرجت ليلا و معها مصابيح.

و يدل على نفی ما ذهب إليه الحسن من العامه من عدم جواز الدفن ليلا

1- 1. قد مر آنفا أن التی وصفت النعش لها عليه السلام هی أسماء بنت أبی عميس، و بعد ما عرفت أنّها دفنت فی بيتها، لم يكن لهذا المقال مجال.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 177- 180، و قد مر تمامها فی ج 43 ص 201- 206.

و على أن ما اشتهر بين الناس من استحباب دفن النساء ليلا لدفن فاطمه عليها السلام ليلا لا أصل له إذ دفنها ليلا كان لفوتها ليلا مع أنها صلوات الله عليها قالت فأخرجنى من ساعتک أى ساعه كانت من ليل أو نهار و يظهر من سائر الأخبار أن دفنها ليلا كان لئلا يحضر الملعونان جنازتها كما أن دفن أمير المؤمنين عليه السلام ليلا كان لإخفاء القبر عن الخوارج لعنهم الله مع أن أخبار تعجيل التجهيز شامله للنساء أيضا.

و يدل على استحباب النعش الذى يستر جسد الميت للنساء أو مطلقا و فى النساء آكد و يدل على أن عمل النعش كان بتعليم الملائكه و الأخبار السابقه عاميه لكن ورد موافقا لها من طريق الخاصه فيمكن أن يكون أسماء أيضا وافقت الملائكه فى ذلک و يدل على استحباب تعجيل التجهيز.

«12»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: احْبِسُوا الْغَرِيقَ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً ثُمَّ ادْفِنُوهُ (1).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الصَّاعِقَةُ قَالَ لَا يُدْفَنْ دُونَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ وَ يَسْتَيْقِنَ (2).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلَنَّ إِلَّا فِی قَبْرِهِ وَ إِذَا مَاتَ فِی آخِرِ النَّهَارِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا فِی قَبْرِهِ (3).

«13»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: مَكَثَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بَعْدَ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَتْ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُمَا فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَلَّمَاهُ فِی ذَلِکَ فَكَلَّمَهَا وَ كَانَتْ لَا تَعْصِيهِ فَأَذِنَتْ لَهُمَا فَدَخَلَا وَ كَلَّمَاهَا فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِمَا جَوَاباً وَ حَوَّلَتْ وَجْهَهَا الْكَرِيمَ عَنْهُمَا فَخَرَجَا وَ هُمَا يَقُولَانِ لِعَلِيٍّ إِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ فَلَا تَفُوتُنَا فَقَالَتْ عِنْدَ خُرُوجِهِمَا لِعَلِيٍّ عليه السلام إِنَّ لِی إِلَيْکَ حَاجَةً فَأُحِبُّ أَنْ لَا تَمْنَعَنِيهَا فَقَالَ عليه السلام:

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 229.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 229.
3- 3. المصدر ج 1 ص 230.

وَ مَا ذَاکِ فَقَالَتْ أَسْأَلُکَ أَنْ لَا یُصَلِّیَ عَلَیَّ أَبُو بَکْرٍ وَ لَا عُمَرُ وَ مَاتَتْ مِنْ لَیْلَتِهَا فَدَفَنَهَا قَبْلَ الصَّبَاحِ فَجَاءَا حِینَ أَصْبَحَا فَقَالا لَا تَتْرُکُ عَدَاوَتَکَ یَا ابْنَ أَبِی طَالِبٍ أَبَداً مَاتَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ تُعْلِمْنَا فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَئِنْ لَمْ تَرْجِعَا لَأَفْضَحَنَّکُمَا قَالَهَا ثَلَاثاً فَلَمَّا قَالَ انْصَرَفُوا.

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةَ الْوَفَاةُ کَانَتْ قَدْ ذَابَتْ مِنَ الْحُزْنِ وَ ذَهَبَ لَحْمُهَا فَدَعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ وَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ فِی حَدِیثِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهَا دَعَتْ أُمَّ أَیْمَنَ فَقَالَتْ یَا أُمَّ أَیْمَنَ اصْنَعِی لِی نَعْشاً یُوَارِی جَسَدِی فَإِنِّی قَدْ ذَهَبَ لَحْمِی فَقَالَتْ لَهَا یَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ لَا أُرِیکِ شَیْئاً یُصْنَعُ فِی أَرْضِ الْحَبَشَهِ قَالَتْ فَاطِمَهُ بَلَی فَصَنَعَتْ لَهَا مِقْدَارَ ذِرَاعٍ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ وَ طَرَحَتْ فَوْقَ النَّعْشِ ثَوْباً فَغَطَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام سَتَرْتِینِی سَتَرَکِ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْفُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ فِی حَدِیثِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ ذَلِکَ النَّعْشُ أَوَّلُ نَعْشٍ عُمِلَ عَلَی جِنَازَهِ امْرَأَهٍ فِی الْإِسْلَامِ.

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دَفَنَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَاطِمَهَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ بِالْبَقِیعِ وَ رَشَّ مَاءً حَوْلَ تِلْکَ الْقُبُورِ لِئَلَّا یُعْرَفَ الْقَبْرُ وَ بَلَغَ أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ أَنَّ عَلِیّاً دَفَنَهَا لَیْلًا فَقَالا لَهُ فَلِمَ لَمْ تُعْلِمْنَا قَالَ کَانَ اللَّیْلَ وَ کَرِهْتُ أَنْ أُشْخِصَکُمْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا هَذَا وَ لَکِنْ شَحْنَاءُ فِی صَدْرِکَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَمَّا إِذَا أَبَیْتُمَا فَإِنَّهَا اسْتَحْلَفَتْنِی بِحَقِّ اللَّهِ وَ حُرْمَهِ رَسُولِهِ وَ بِحَقِّهَا عَلَیَّ أَنْ لَا تَشْهَدَا جَنَازَتَهَا.

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَتْ: أَوْصَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام أَنْ لَا یُصَلِّیَ عَلَیْهَا أَبُو بَکْرٍ وَ لَا عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّیَتْ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ مَا تُرِیدُ أَنْ تَصْنَعَ قَالَ أُخْرِجُهَا لَیْلًا قَالَ فَذَکَرَ کَلِمَهً خَوَّفَهُ بِهَا الْعَبَّاسُ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَهَا لَیْلًا فَدَفَنَهَا وَ رَشَّ الْمَاءَ عَلَی قَبْرِهَا قَالَ فَلَمَّا صَلَّی أَبُو بَکْرٍ الْفَجْرَ الْتَفَتَ

إِلَى النَّاسِ فَقَالَ احْضُرُوا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَدْ تُوُفِّيَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ فَذَهَبَ لِيَحْضُرَهَا فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ بِهَا وَ دَفَنَهَا وَ مَضَى فَاسْتَقْبَلَ عَلِيّاً رَاجِعاً فَقَالَ لَهُ هَذَا مِثْلُ اسْتِيثَارِكَ عَلَيْنَا بِغُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَحْدَكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام هِيَ وَ اللَّهِ أَوْصَتْنِي أَنْ لَا تُصَلِّيَا عَلَيْهَا.

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ علیها السلام قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ يَا أُمِّ إِنِّي أَرَى النِّسَاءَ عَلَى جَنَائِزِهِنَّ إِذَا حُمِلْنَ عَلَيْهَا تَشِفُّ أَكْفَانُهُنَّ وَ إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَتْ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ النَّعْشَ فَقَالَتِ اصْنَعِيهِ عَلَى جِنَازَتِي فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

«18»- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْهُ عَنْ سَلْمَانَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالا: فَبَقِيَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ أَبِيهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهَا الْأَمْرُ دَعَتْ عَلِيّاً وَ قَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ مَا أَرَانِي إِلَّا لِمَا بِي وَ أَنَا أُوصِيكَ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ بِأُمَامَةَ بِنْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ

تَكُونُ لِوُلْدِي مِثْلِي وَ أَنْ تَتَّخِذَ لِي نَعْشاً فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ يَصِفُونَهُ لِي وَ أَنْ لَا يَشْهَدَ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ جَنَازَتِي وَ لَا دَفْنِي وَ لَا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ علیه السلام لَيْلًا الْخَبَرَ(1).

«19»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجِنَازَةِ أَ يُؤْذَنُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

ص: 256

1- 1. كتاب سليم بن قيس ص 226.

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمُشَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ (2).

بيان: قوله علیه السلام أربع شفاعات أی تقبل شفاعته فی أربعه من المذنبين أو فی أربع حوائج من حوائجه قوله علیه السلام و لم يقل شيئا أی من الدعاء للميت بالمغفره و غيرها إلا دعا له الملك بمثله و دعاؤه لا يرد.

«3»- الْمَجَالِسُ، عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ(3) وَ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَ يُحْثَى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا

1- 1. أمالی الصدوق ص 131.
2- 2. أمالی الصدوق ص 131.
3- 3. أمالی الصدوق ص 254.

قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ(1).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهه اتباع النساء الجنائز و الأخبار الداله عليها لا تخلو من ضعف و وردت أخبار كثيره بجواز صلاتهن على الجنازه فإن فاطمه صلوات الله عليها صلت على أختها و القيراط نصف عشر الدينار و المراد هنا قدر من الثواب و التشبيه بجبل أحد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس أى كان ذلک الثواب عظيما ممتازا بالنسبه إلى سائر المثوبات الأخرويه كما أن جبل أحد مشهور ممتاز فى العظمه بين الأجسام المحسوسه فى الدنيا و يحتمل أن يكون المراد أن هذا العمل له هذا الثقل فى ميزان عمله إما بناء على تجسم الأعمال كما ذهب إليه بعض أو تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلک العمل من الثواب كما ذهب إليه آخرون و قد سبق الكلام فيه.

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرُسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا(2).

بيان: يحتمل أن يكون الإبطاء و الإسراع محمولين على الحقيقه أو على التجوز كنايه عن الاهتمام به و عدمه قال فى الذكرى لو دعى إلى وليمه و جنازه قدم الجنازه لخبر إسماعيل بن أبى زياد عن الصادق عن أبيه عن النبى صلوات الله عليهم: معللا بأن الجنازه تذكر الآخره و الوليمه تذكر الدنيا.

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ قَالَ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ (3).

1- 1. أمالى الصدوق ص 259.
2- 2. قرب الإسناد ص 42 ط حجر ص 57 ط نجف.
3- 3. الخصال ج 1 ص 15.

الهدایه، مرسلا عنه علیه السلام: مثله (1).

«6»- وَ قَالَ قَالَ علیه السلام: مَنْ شَیَّعَ جَنَازَهَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ کَبِیرَهً فَإِنْ رَبَّعَهَا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ (2).

وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ یُنَادَی أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِکَ الْجَنَّهُ وَ أَوَّلَ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَکَ الْمَغْفِرَهُ(3).

دعوات الراوندی،: مثل الخبرین الأخیرین.

«7»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ عُنْوَانِ صَحِیفَهِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا یَقُولُ النَّاسُ فِیهِ إِنْ خَیْراً فَخَیْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً وَ أَوَّلُ تُحْفَهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ (4).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِخَیْثَمَهَ یَا خَیْثَمَهُ أَقْرِئْ مَوَالِیَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَی اللَّهِ الْعَظِیمِ وَ أَنْ یَشْهَدَ أَحْیَاؤُهُمْ جَنَائِزَ مَوْتَاهُمْ وَ أَنْ یَتَلَاقَوْا فِی بُیُوتِهِمْ الْخَبَرَ(5).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُلَیَّهَ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَهٍ تُمْخَضُ کَمَا یُمْخَضُ الزِّقُّ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلَیْکُمْ بِالسَّکِینَهِ عَلَیْکُمْ

1- 1. الهدایه: 25.
2- 2. الهدایه: 25.
3- 3. الهدایه: 25.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 45 فی حدیث.

5- 5. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 135 و مثله فى قرب الإسناد ص 16 ط نجف، الكافى ج 2 ص 175 و قد مر فى ج 74 ص 343 مع شرح.

بِالْقَصْدِ فِی الْمَشْیِ بِجَنَائِزِکُمْ (1).

بیان: قال فی الذکری نقل الشیخ الإجماع علی کراهیه الإسراع بالجنازه لقول النبی صلی الله علیه و آله علیکم بالقصد فی جنائزکم لما رأی جنازه تمخض مخضا و قال ابن عباس فی جنازه میمونه ارفقوا فإنها أمکم و لو خیف علی المیت فالإسراع أولی قال المحقق أراد الشیخ کراهیه ما زاد علی المعتاد و قال الجعفی السعی بها أفضل و قال ابن الجنید یمشی بها خببا ثم قال السعی العدو و الخبب ضرب منه فهما دالان علی السرعه و

رَوَی الصَّدُوقُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ الْمَیِّتَ إِذَا کَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ نَادَی عَجِّلُوا بِی وَ إِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ نَادَی رُدُّونِی.

«10»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا لَقِیتَ جَنَازَهَ مُشْرِکٍ فَلَا تَسْتَقْبِلْهَا خُذْ عَنْ یَمِینِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا(2).

بیان: یدل علی کراهه استقبال جنازه المشرک للعله التی بها یکره المشی أمام جنازه المخالف و لم أر من تعرض له.

«11»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَمِیرَانِ وَ لَیْسَا بِأَمِیرَیْنِ لَیْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَهً أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی تُدْفَنَ أَوْ یُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ یَحُجُّ مَعَ امْرَأَهٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ حَتَّی تَقْضِیَ نُسُکَهَا(3).

المقنع، مرسلا: مثله (4)

بیان: أمیران أی یلزم إطاعتهما و قبول ما یأمران به و لیسا بأمیرین منصوبین من قبل الإمام علی الخصوص أو لیسا بأمیرین عامین

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 392.
2- 2. قرب الإسناد ص 65 ط حجر، 86 ط نجف.
3- 3. الخصال ج 1 ص 26.
4- 4. المقنع ص 6 ط حجر.

يلزم إطاعتهما فی أكثر الأمور و هذا الخبر يدل على زوال الكراهه مع الإذن و لا يدل على عدم استحباب إتمام التشييع بعد الإذن بل يستحب لما سيأتی و لما رواه

الْكُلَيْنِیُ (1)

عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام فِی جِنَازَهٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّى لِأَنَّکَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْیِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِیَ حَاجَهٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا يَمْشِی مَعَ الْجَنَازَهِ يُؤْجَرُ الَّذِی يَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.

«12»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی يَمْشِی خَلْفَ جَنَازَهٍ فِی مُصِيبَهِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِی يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ أَوِ الَّذِی يَقُولُ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ (2).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثَهٌ مَا أَدْرِی أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی يَمْشِی مَعَ الْجَنَازَهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِی يَقُولُ ارْفُقُوا بِهِ أَوِ الَّذِی يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ (3).

بيان: قوله مع الجنازه أی مع عدم كونه صاحب المصيبه كما مر فی الخبر الأول و هو إما مكروه أو حرام كما سيأتی و أما قوله ارفقوا به فلتضمنه تحقير الميت و إهانته و فی التهذيب (4) أو الذی يقول قفوا و لعله

1- 1. الكافی ج 3 ص 171.
2- 2. الخصال ج 1 ص 90.

3- 3. الخصال ج 1 ص 90.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 131.

تصحيف و على تقديره الذم لمنافاته لتعجيل التجهيز أو يكون الوقوف لإنشاد المراثى و ذكر أحوال الميت كما هو الشائع و هو مناف للتعزى و الصبر و الفقره الثالثه أيضا لإشعارها بكونه مذنبا و ينبغى أن يذكر الموتى بخير و يمكن أن تحمل الفقرتان معا على ما إذا كان غرض القائل التحقير و الإشعار بالذنب و يحتمل أن يكون الضميران فى الأخيرتين راجعين إلى الذى يمشى بغير رداء أى هو بسبب هذا التصنع لا يستحق أن يؤمر بالرفق به و لا الاستغفار له.

و قال العلامه قدس سره فى المنتهى كره أن يقال قفوا و استغفروا له غفر الله لكم لأنه خلاف المنقول بل ينبغى أن يقال ما نقل من أهل البيت عليهم السلام و قال فى المعتبر قال على بن بابويه إياک أن تقول ارفقوا به و ترحموا عليه أو تضرب يدک على فخذک فيحبط أجرک فقال المحقق و به روايه نادره و لا بأس بمتابعته تفصيا عن المكروه انتهى.

«14»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِذَا حَضَرْتَ جَنَازَةً فَامْشِ خَلْفَهَا وَ لَا تَمْشِ أَمَامَهَا وَ إِنَّمَا يُؤْجَرُ مَنْ تَبِعَهَا لَا مَنْ تَبِعَتْهُ.

وَ قَدْ رَوَى أَبِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ يُنَادِي أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِکَ الْجَنَّهُ وَ أَوَّلَ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَکَ الْمَغْفِرَهُ وَ قَالَ اتْبَعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتْبَعْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ وَ أَفْضَلُ الْمَشْيِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَازَهِ مَا بَيْنَ جَنْبَيِ الْجَنَازَهِ وَ هُوَ مَشْيُ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ (1).

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ثُمَّ احْمِلْهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَ إِيَّاکَ أَنْ تَقُولَ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ (2).

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتَ الْجَنَازَهَ فَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ هَذَا سَبِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ تَسْلِيماً لِأَمْرِهِ وَ رِضًا بِقَضَائِهِ وَ احْتِسَاباً لِحُكْمِهِ

1- 1. فقه الرضا ص 18.
2- 2. فقه الرضا ص 17.

وَ صَبْراً لِمَا قَدْ جَرَى عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ (1).

بيان: الحباء بكسر الحاء المهمله ممدودا العطاء بلا جزاء و لا من قوله عليه السلام ما بين جنبی الجنازه أی عن يمينها و شمالها كما رواه فِی الْكَافِی (2).

عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِیَ مَمْشَی الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جَنْبَیِ السَّرِيرِ وَ الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ الْمَلَائِكَهُ الْكَاتِبُونَ لِلْأَعْمَالِ فَإِنَّهُمْ فِی تِلْكَ الْحَالِ أَيْضاً مُلَازِمُونَ لِجَنْبَیِ الْمَيِّتِ كَمَا كَانُوا كَذَلِكَ فِی حَيَاتِهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَ يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الْمَشْیِ جَنْبَیِ السَّرِيرِ.

«15»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَهِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَهً فَإِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ (3).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَهً قَالَ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَائِكَتِی مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ (4).

«17»- الْمُقْنِعُ،: إِذَا حَضَرْتَ جَنَازَهً فَامْشِ خَلْفَهَا وَ لَا تَمْشِ أَمَامَهَا فَإِنَّمَا يُؤْجَرُ مَنْ يَتْبَعُهَا لَا مَنْ تَبِعَتْهُ فَإِنَّهُ رُوِیَ اتْبَعُوا الْجَنَازَهَ وَ لَا تَتْبَعْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ.

وَ رُوِیَ: إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُؤْمِناً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْشِیَ قُدَّامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ الرَّحْمَهَ تَسْتَقْبِلُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَتَقَدَّمُ جَنَازَتَهُ فَإِنَّ اللَّعْنَهَ تَسْتَقْبِلُهُ (5).

1- 1. فقه الرضا ص 19.
2- 2. الكافی ج 3 ص 170.
3- 3. ثواب الأعمال: 176.
4- 4. ثواب الأعمال: 178.
5- 5. المقنع ص 6.

«18»- تَنْبِيهُ الْخَاطِرِ، لِلْوَرَّامِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ ضَحِکَ عَلَی جِنَازَهٍ أَهَانَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَ لَا یُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ ضَحِکَ فِی الْمَقْبَرَهِ رَجَعَ وَ عَلَیْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ مَنْ تَرَحَّمَ عَلَیْهِمْ نَجَا مِنَ النَّارِ(1).

«19»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَالِکٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُلَیَّهَ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی بُرْدَهَ عَنْ أَبِی مُوسَی عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: عَلَیْکُمْ بِالسَّکِینَهِ عَلَیْکُمْ بِالْقَصْدِ فِی الْمَشْیِ بِجَنَازَتِکُمْ (2).

«20»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحُکَیْمِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام عَنِ ابْنِ الْحَنَفِیَّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَرَجَ فَرَأَی نِسْوَهً قُعُوداً فَقَالَ مَا أَقْعَدَکُنَّ هَاهُنَا قُلْنَ لِجَنَازَهٍ قَالَ أَ فَتَحْمِلْنَ مَعَ مَنْ یَحْمِلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ تُغَسِّلْنَ مَعَ مَنْ یُغَسِّلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ فَتُدْلِینَ فِیمَنْ یُدْلِی قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَیْرَ مَأْجُورَاتٍ (3).

غرر الدرر، للسید حیدر مرسلا: مثله توضیح قال الجزری ارجعن مأجورات غیر مأزورات أی غیر آثمات و قیاسه موزورات یقال وزر فهو موزور و إنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات.

«21»- مَجَالِسُ الْمُفِیدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ: عَلَیْکُمْ

1- 1. تنبیه الخاطر:

2- 2. هکذا أخرجه فی الوسائل الباب 64 من أبواب الدفن، و لا یوجد الحدیث فی المصدر نعم قد مر تحت الرقم 9 مثله بتفاوت.

3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 261.

بِالصَّلَاهِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَکُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا یَسْتَغْنِی عَنِ النَّاسِ بِجَنَازَتِهِ فَأَمَّا نَحْنُ نَأْتِی جَنَائِزَهُمْ وَ إِنَّمَا یَنْبَغِی لَکُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا یَصْنَعُ مَنْ تَأْتَمُّونَ بِهِ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا دَامُوا عَلَی هَذِهِ الْحَالِ حَتَّی یَکُونَ ذَلِکَ ثُمَّ یَنْقَطِعُ کُلُّ قَوْمٍ إِلَی أَهْلِ أَهْوَائِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَلَیْکُمْ بِحُسْنِ الصَّلَاهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِکُمْ وَ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِکُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ یَکُونُ کَیِّساً فِی أَمْرِ الدُّنْیَا فَیُقَالُ مَا أَکْیَسَ فُلَاناً إِنَّمَا الْکَیِّسُ کَیِّسُ الْآخِرَهِ(1).

بیان: حتی یکون ذلک أی ظهور دوله الحق و قیام القائم علیه السلام.

«22»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَکْرِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِرْ سَنَتَیْنِ بَرَّ وَالِدَیْکَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَکَ سِرْ مِیلًا عُدْ مَرِیضاً سِرْ مِیلَیْنِ شَیِّعْ جَنَازَةً الْخَبَرَ(2).

«23»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: خِصَالٌ سِتٌّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ یَمُوتُ فِی وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ إِلَّا کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِداً فَإِنْ مَاتَ فِی وَجْهِهِ ذَلِکَ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ تَبِعَ جَنَازَةً فَإِنْ مَاتَ فِی وَجْهِهِ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ وَ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی مَسْجِدٍ لِلصَّلَاهِ فَإِنْ مَاتَ فِی وَجْهِهِ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ وَ رَجُلٌ نِیَّتُهُ أَنْ لَا یَغْتَابَ مُسْلِماً فَإِنْ مَاتَ عَلَی ذَلِکَ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ.

بیان: سقط من الخبر اثنان و لعل أحدهما من عاد مریضا لأنه أورده فی سیاق أخباره و الضمیر فی کان راجع إلی النبی صلی الله علیه و آله و لعله صلی الله علیه و آله قال کنت فغیر الراوندی أو غیره.

1- 1. أمالی المفید ص 118.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 5.

«24»- الدَّعَوَاتُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عُودُوا الْمَرْضَی وَ اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ یُذَکِّرْکُمُ الْآخِرَهَ.

وَ کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا تَبِعَ جَنَازَهً غَلَبَتْهُ کَآبَهٌ وَ أَکْثَرَ حَدِیثَ النَّفْسِ وَ أَقَلَّ الْکَلَامَ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَهً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِیمَاناً وَ تَسْلِیماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَهِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ یَبْقَ فِی السَّمَاءِ مَلَکٌ إِلَّا بَکَی رَحْمَهً لِصَوْتِهِ.

وَ کَانَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام إِذَا رَأَی جَنَازَهً یَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْنِی مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

بیان: تعزز أی صار عزیزا غالبا بالقدره الکامله أو أظهر عزته بقدرته الجلیله بإیجاده الأشیاء و إفنائها و إحیاء الناس و إماتتهم و السواد یطلق علی الشخص و علی القریه و المخترم الهالک و المستأصل و الظاهر أن المراد هنا الجنس أی لم یجعلنی من الجماعه الهالکین فیکون شکرا لنعمه الحیاه و لا ینافی حب لقاء الله فإن معناه حب الموت و عدم الامتناع منه علی تقدیر رضا الله به فلا ینافی لزوم شکر نعمه الحیاه و الرضا بقضاء الله فی ذلک و قیل حب لقاء الله إنما یکون عند معاینه منزلته فی الجنه کما ورد فی الخبر.

أو المراد بالمخترم الهالک بالهلاک المعنوی إما لأن غالب أهل زمانه علیه السلام کانوا منافقین فلما رأی جنازتهم و علم ما أصابهم من العذاب شکر الله علی نعمه الهدایه أو لأن عند معاینه الموتی ینبغی تذکر أحوال الآخره فینبغی الشکر علی ما هو العمده فی تحصیل السعادات الأخرویه أعنی الإیمان و علی الأخیر لا یختص بمشاهده جنازه المنافق و إن کان المراد بالسواد القریه کان المراد بها القریه الهالکه أهلها بالهلاک المعنوی أی جعلنی فی بلاد المسلمین. و یمکن أن یراد بالسواد عامه الناس کما هو أحد معانیه اللغویه فالمعنی

لم یجعلنی من عامه الناس الذین یموتون علی غیر بصیره و لا استعداد للموت قال فی الذکری السواد الشخص و المخترم الهالک أو المستأصل و المراد هنا الجنس و منه قولهم السواد الأعظم أی لم یجعلنی من هذا القبیل.

و لا ینافی هذا حب لقاء الله لأنه غیر مقید بوقت فیحمل علی حال الاحتضار و معاینه ما یحب کَمَا رُوِّینَا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ رَوَوْهُ فِی الصِّحَاحِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ کَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ کَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقِیلَ لَهُ صلی الله علیه و آله إِنَّا لَنَکْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَیْسَ ذَلِکَ وَ لَکِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَ کَرَامَتِهِ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ إِنَّ الْکَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَکْرَهُ إِلَیْهِ مِمَّا أَمَامَهُ کَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَکَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ بَقِیَّهُ عُمُرِ الْمُؤْمِنِ نَفِیسَهٌ.

و یجوز أن یکنی بالمخترم عن الکافر لأنه الهالک علی الإطلاق بخلاف المؤمن أو یراد بالمخترم من مات دون أربعین سنه و إذا أرید به المستأصل فالجمع أظهر.

«25»- الدَّعَوَاتُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَقُولُ مَنْ یَحْمِلُ الْجَنَازَهَ بِسْمِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ لِلْمُؤْمِنِینَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تَقْبَلُوهُ وَ إِنْ ذُکِرَ فَلَا تُزَکُّوهُ وَ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ حَدَّثَ فَلَا تُصَدِّقُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ.

بیان: لعل کراهه الشهود مختص بما إذا شهد جماعه و سقط عنه الوجوب إذ یجب الصلاه علی المسلم و إن کان فاسقا.

«26»- الدَّعَوَاتُ،: سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَنْ رَجُلٍ یُدْعَی إِلَی وَلِیمَهٍ وَ إِلَی جَنَازَهٍ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ وَ أَیُّهُمَا یُجِیبُ قَالَ یُجِیبُ الْجَنَازَهَ فَإِنَّهَا تُذَکِّرُ الْآخِرَهَ وَ لْیَدَعِ الْوَلِیمَهَ فَإِنَّهَا تُذَکِّرُ الدُّنْیَا الْفَانِیَهَ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُ قَرَارِيطَ قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهَا وَ قِيرَاطٌ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَهِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

«27»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَ قَدْ تَبِعَ جَنَازَةً فَسَمِعَ رَجُلًا يَضْحَكُ فَقَالَ عليه السلام كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَ كَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ وَ كَأَنَّ الَّذِى نَرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفْرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ نُبَوِّئُهُمْ أَجْدَاثَهُمْ وَ نَأْكُلُ تُرَاثَهُمْ كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَ وَاعِظَهٍ وَ رُمِينَا بِكُلِّ جَائِحَهٍ(1) طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِى نَفْسِهِ وَ طَابَ كَسْبُهُ وَ صَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ خَلِيقَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ وَ عَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ وَ وَسِعَتْهُ السُّنَّهُ وَ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى بِدْعَهٍ.

قال السيد و من الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه و آله (2)

أَقُولُ وَ رَوَاهُ الْكَرَاجُكِيُّ فِى كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ كُلِّ جَائِحَهٍ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ وَ أَنْفَقَ مَا اكْتَسَبَ فِى غَيْرِ مَعْصِيَهٍ وَ رَحِمَ أَهْلَ الضَّعْفِ وَ الْمَسْكَنَهِ وَ خَالَطَ أَهْلَ الْعِفَّهِ وَ الْحِكْمَهِ.

بيان: قوله عليه السلام كأن الموت فيها أى فى الدنيا و الحق أوامر الله و نواهيه أو الموت و السفر بالفتح جمع مسافر و الأجداث القبور و التراث ما يخلفه الرجل لورثته كل واعظ و واعظه أى كل أمر و خصله يوجب العبره و الاتعاظ و قوله و رمينا يحتمل الحاليه و قال فى النهايه الجائحه هى الآفه التى تهلک الثمار و الأموال و تستأصلها و كل مصيبه عظيمه و فتنه مبيره جائحه.

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 122 من قسم الحكم.

2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 123 من قسم الحكم و ظاهر نسخه المؤلّف العلامه المجلسىّ أنهما كلام واحد.

«28»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رِدَاءَهُ فِی جَنَازَهِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی رَأَیْتُ الْمَلَائِکَهَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِیَتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَائِی (1).

«29»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شُقَیْرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بُزُرْجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْیَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِغُسْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِینَ مَاتَ ثُمَّ تَبِعَهُ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِکَهَ کَانَتْ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَتَأَسَّیْتُ بِهَا(2).

«30»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ(3).

«31»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْجَنَازَهِ أَنْ یُلْقِیَ رِدَاءَهُ حَتَّی یُعْرَفَ وَ یَنْبَغِی لِجِیرَانِهِ أَنْ یُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ (4).

بیان: تدل هذه الأخبار علی أنه یستحب لصاحب المصیبه أن یکون بلا رداء بل بلا حذاء لیعرف (5)

و أما ترک الرداء لغیر صاحب الجنازه فالمشهور الکراهه

1- 1. المحاسن ص 301 مع اختلاف.
2- 2. أمالی الصدوق ص 231 فی ضمن حدیث، و رواه فی العلل ج 1 ص 292، أیضا.
3- 3. اکمال الدین ج 1 ص 161.
4- 4. المحاسن ص 419.
5- 5. کان الناس فی عهد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و ما بعده الی زمن طویل یلبسون الشمله من دون خیاطه، فکانوا یأتزرون بشمله و یسمونها

المئزر و الازار، و يرتدون باخرى و يسمونها الرداء لكونها ساترا للردء، و قد ورد فى لباسه صلّى اللّه عليه و آله أنّه كان. عليه ازار و رداء، و ورد فى النهج أنّه عليه السلام قال:« ألا و إن امامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه و من طعمه بقرصيه» و هكذا ورد عن أبى ذر أنّه قال:« جزى اللّه الدنيا عنى مذمه بعد رغيفين من الشعير أتغذى بأحدهما و أتعشى بالآخر و بعد شملتى صوف أتزر باحداهما و أرتدى بالاخرى» و قد كانوا يلبسون الشمله الواسعه شمله الصماء، و يسمون هذه الشمله بالريطه. أما الازار، فكانوا لا يضعونه فى بيوتهم سترا للعوره، و أمّا الرداء، فأكثر ما كانوا يلبسونه للحشمه خارج الدار و فى الانديه، و أمّا داخل البيوت فقد يضعونه و قد لا يضعونه و هذا الرداء هو الذى وضعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عند تشييعه جنازه سعد بن معاذ فصار سنه من بعده، لا الكساء الذى يلبسه الناس فى أيامنا هذه فوق الاقبيه و الستره. و لما كان الناس ملتزمون بالارتداء خارج البيوت الامن أعوزه من المساكين، كان وضعه فى تشييع الجنازه علامه لكونه صاحب المصيبه، لدلالته على ذهاب حشمته، و مثله وضع الحذاء و الخروج حافيا. و قد كان الناس فى زمان الصادق عليه السلام على تلك السنه و السيره فى لبس الرداء و الازار غالبا، و لذلك صنع الصادق عليه السلام فى وفاه إسماعيل ابنه كما صنع رسول اللّه فى فوت سعد بن معاذ، و أمّا بعد ذلك، فالمصرح به فى رواياتنا(كما فى الكافى ج 1 ص 326 إعلام الورى ص 351، الإرشاد للمفيد 316) أن أبا محمّد العسكرىّ قد شق جيبه فى فوت أخيه محمّد بن على، و هكذا فى وفاه أبيه أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام(كما جاء فى رجال الكشّىّ ص 479 و 480). فما نقل عن ابن الجنيد بأنّه يطرح بعض زيه بارسال طرف العمامه أو أخذ مئزر فوقها على الأب و الأخ، فلعل الاختصاص بالاب و الأخ لاجل ما ورد عن أبى محمّد عليه السلام فى أبيه و أخيه، و أمّا أخذ مئزر فوق العمامه فالظاهر من زمانه و هو القرن الرابع للهجره ترک الازار و الرداء- و لبس السراويل و الاقمصه و الاقبيه كما فى زماننا هذا- و اختصاصهما بلباس الاحرام- و لبس العمائم فى الحضر و السفر بعد ما كان فى صدر الإسلام مختصا. بحال السفر و فى الغزوات شعارا للابطال الباسلين، و منه قول سحيم: أنا ابن جلا و طلاع الثنايا***متى أضع العمامه تعرفونى ففى مثل ذاک الزمان و يشبهه زماننا هذا من حيث ترک الرداء و الازار، لا بأس بالامتياز بأى وجه تداوله أبناء العصر و عقلاء القوم و الملّه، و ذلک لان من ترک الرداء و الازار رأسا و لبس القباء و الكساء و العمامه، قد خرج عن مورد السنه خروجا موضوعيا و لا معنى للحكم عليه بوضع الرداء علامه لذهاب الحشمه، و هذا هو الوجه فى قول سائر الاصحاب بمطلق الامتياز، و لو كان بلبس الرداء- يعنون الكساء- اذا لم يكن مع غيره رداء كما سيأتى ذكره.

و یظهر من ابن حمزه تحریمه کما نسب إلیه فی الذکری و قال أما صاحب الجنازه فیخلعه لیتمیز عن غیره ذکره الجعفی و ابن حمزه و الفاضلان و ذکر ابن الجنید أیضا التمییز بطرح بعض زیه بإرسال طرف العمامه أو أخذ مئزر من فوقها علی الأب و الأخ و لا یجوز علی غیرهما و ابن حمزه منع هنا مع تجویزه الامتیاز فکأنه یخص التمییز فی غیر الأب و الأخ بهذا النوع من الامتیاز و أنکر ابن إدریس الامتیاز بهذین لعدم الدلیل علیهما و زعم أنه من خصوصیات الشیخ (1) و رده الفاضلان بأحادیث الامتیاز و ظاهر أن الأخبار لا تتناوله ثم لم نقف علی دلیل الشیخ علیه و لا علی اختصاص الأب و الأخ (2) و قال أبو الصلاح یتحفی و یحل أزراره فی جنازه أبیه و جده خاصه و یرده ما تقدم انتهی.

و ما فعله النبی صلی الله علیه و آله من خصائص تلک الواقعه و الخصوصیه ظاهره فیها فلا یتأسی فیه و ما ذکره الأصحاب من الامتیاز بالرداء إذا لم یکن مع غیره

1- 1. لعله یعنی بالشیخ ابن الجنید الاسکافی، و یکون المراد بقوله« لعدم الدلیل علیهما» عدم الدلیل علی« ارسال طرف العمامه أو أخذ مئزر من فوقها» و الا فدلیل الامتیاز بوضع الرداء و الحذاء موجود، و قد روی شطر منها فی التهذیب.

2- 2. قد عرفت وجه الاختصاص و أنّه هو الاقتداء بأبی محمّد العسکریّ علیه السلام فی وفاه أخیه محمّد و رحله أبیه الهادی علیهما السلام.

رداء(1) أو بعلامات أخر كما مر فللتعليل الوارد فی خبر ابن أبی عمیر(2) عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ینبغی لصاحب المصیبه أن یضع رداءه حتی یعلم الناس أنه صاحب المصیبه. و لما رواه أبو بصیر(3) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ینبغی لصاحب المصیبه أن لا یلبس رداءه و أن یکون فی قمیص حتی یعرف.

«32»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیهما السلام کَانَ جَالِساً وَ مَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ فَمُرَّ بِجَنَازَهٍ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ لَمْ یَقُمِ الْحَسَنُ فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَ لَا قُمْتَ عَافَاکَ اللَّهُ فَقَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُومُ لِلْجَنَازَهِ إِذَا مَرُّوا بِهَا فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَرَّهً وَاحِدَهً وَ ذَاکَ أَنَّهُ مُرَّ بِجَنَازَهِ یَهُودِیٍّ وَ کَانَ الْمَکَانُ ضَیِّقاً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ (4).

بیان: رواه فی الکافی بسند فیه ضعف بسهل (5) بن زیاد عن مثنی الحناط عن أبی عبد الله علیه السلام. و ذکر الحسین مکان الحسن و روی فی الصحیح (6) عن زراره: أن أبا جعفر علیه السلام لم یقم للجنازه و قال لا قام لها أحد منا. و یدل الصحیح علی عدم استحباب القیام عند مرور الجنازه مطلقا و هذا الخبر علی عدم استحبابه عند مرور جنازه المسلم و استحبابه عند مرور جنازه الیهودی أو مطلق الکافر

1- 1. هذا إذا کان المراد بالرداء: الکساء المتداول فی زماننا هذا، فان لابسه خارج عن السنه موضوعا، و أمّا إذا کان بمعنی الرداء المقابل للإزار، کما فی لباسی الاحرام ففیه أخذ خلاف السنه سنه، مع ما ورد من النهی عن ذلک فی أخبار کما مر.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 131، الکافی ج 3 ص 204.
3- 3. الکافی ج 3 ص 204، الفقیه ج 1 ص 111 ط نجف، التهذیب ج 1 ص 130 علل الشرائع ج 1 ص 289.
4- 4. قرب الإسناد ص 42 ط حجر ص 58 ط نجف.
5- 5. الکافی ج 3 ص 192.
6- 6. الکافی ج 3 ص 191.

لاشتراک العله مع إشرافها و ضیق الطریق و المشهور بین أصحابنا عدم استحباب القیام مطلقا.

و هو المشهور بین المخالفین أیضا و ذهب بعضهم إلی الوجوب و بعضهم إلی الاستحباب و اختلفت أخبارهم فی ذلک قَالَ الْآبِیُّ فِی شَرْحِ صَحِیحِ مُسْلِمٍ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَأَیْتُمُ الْجَنَازَهَ فَقُومُوا حَتَّی تَخَلَّفَکُمْ أَوْ تُوضَعَ. و فی روایه: إذا رأی أحدکم الجنازه فلیقم حین یراها حتی تخلفه. و فی روایه: إذا تبعتم جنازه فلا تجلسوا حتی توضع. و فی روایه: إذا رأیتم الجنازه فقوموا فمن تبعها فلا یجلس حتی توضع. و فی روایه: أنه صلی الله علیه و آله و أصحابه قاموا لجنازه فقالوا یا رسول الله صلی الله علیه و آله إنها یهودیه فقال إن الموت فزع إذا رأیتم الجنازه فقوموا و فی روایه قام النبی صلی الله علیه و آله و أصحابه لجنازه یهودی حتی توارت و فی روایه قیل إنه یهودی فقال أ لیست نفسا و فی روایه علی علیه السلام قام رسول الله صلی الله علیه و آله ثم قعد و فی روایه رأینا رسول الله صلی الله علیه و آله قام فقمنا و قعد فقعدنا(1).

قال القاضی اختلف الناس فی هذه المسأله فقال مالک و أبو حنیفه و الشافعی القیام منسوخ و قال أحمد و إسحاق و ابن حبیب و ابن الماجشون المالکیان هو مخیر ثم قال و المشهور من مذهبنا أن القیام لیس مستحبا و قالوا هو منسوخ بحدیث علی و اختار المتولی من أصحابنا أنه مستحب و هذا هو المختار فیکون الأمر به للندب و القعود بیان للجواز و لا یصح دعوی النسخ فی مثل هذا لأن النسخ إنما یکون إذا تعذر الجمع بین الأحادیث و لم یتعذر انتهی.

و قال العلامه ره فی المنتهی إذا مرت به جنازه لم یستحب تشییعها و به قال الفقهاء و ذهب جماعه من أصحابهم کأبی مسعود السدری و غیره إلی وجوب القیام لها و عن أحمد روایه بالاستحباب لنا ما رواه الجمهور عن النبی صلی الله علیه و آله أنه کان آخر الأمرین من رسول الله صلی الله علیه و آله ترک القیام لها و فی حدیث: أن یهودیا

1- 1. راجع فی ذلک مشکاه المصابیح ص 144.

رأی النبی صلی الله علیه و آله قام للجنازه فقال یا محمد هکذا نصنع فترک النبی صلی الله علیه و آله القیام لها.

و من طریق الخاصه رواه زراره انتهی.

و قال فی الذکری لا یستحب القیام لمن مرت علیه الجنازه لقول علی علیه السلام: قام رسول الله صلی الله علیه و آله ثم قعد. و لخبر زراره نعم لو کان المیت کافرا جاز القیام لخبر المثنی و قول النبی صلی الله علیه. إذا رأیتم الجنازه فقوموا. منسوخ انتهی.

أقول: لا یخفی ما فی القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر إلا أن یکون مراده الشرعیه و الاستحباب.

ثم اعلم أنه یظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامه فیما رووه عن النبی صلی الله علیه و آله فی ذلک و أکثر أخبارهم کذلک و لذا قالوا علیهم السلام: أهل البیت أدری بما فی البیت.

و إنما أطنبت الکلام فی ذلک لتعلم حقیقه أخبارهم و أحکامهم.

«33»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وُهَیْبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَیْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَهِ أَمْشِی أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ یَمِینِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا قَالَ إِنْ کَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِکَهَ الْعَذَابِ یَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ (1).

المحاسن، عن وهیب بن حفص: مثله (2)

تبیین: اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أن مشی المشیع وراء الجنازه أو أحد جانبیها أفضل من المشی أمامها قال فی المنتهی یکره المشی أمام الجنائز للماشی و الراکب بل المستحب أن یمشی خلفها أو من أحد جانبیها و هو مذهب علمائنا أجمع و به قال الأوزاعی و أصحاب الرأی و إسحاق و قال الثوری الراکب خلفها و الماشی حیث شاء و قال أصحاب الظاهر الراکب خلفها أو بین

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 287.
2- 2. المحاسن ص 317.

جنبیها و الماشی أمامها و قال الشافعی و ابن أبی لیلی و مالک المشی أمامها أفضل للراکب و الراجل و به قال عمر و عثمان و أبو هریره و القاسم بن محمد و ابن الزبیر و أبو قتاده و شریح و سالم و الزهری انتهی.

و نص فی المعتبر علی أن تقدمها لیس بمکروه بل هو مباح و حکی الشهید فی الذکری عن کثیر من الأصحاب أنه یری کراهه المشی أمامها و قال ابن أبی عقیل یجب التأخر خلف جنازه المعادی لذی القربی لما ورد من استقبال ملائکه العذاب إیاه و قال ابن الجنید یمشی صاحب الجنازه بین یدیها و الباقون وراءها لما

روی: من أن الصادق علیه السلام تقدم سریر ابنه إسماعیل بلا حذاء و لا رداء.

أقول: مقتضی الجمع بین الأخبار حمل أخبار النهی و المرجوحیه علی جنازه المخالف کما یدل علیه هذا الخبر و غیره لکن الأولی عدم المشی أمامها مطلقا لدعوی الإجماع و شهره خلافه بین العامه حتی أنهم نسبوا القول بذلک إلی أهل البیت علیهم السلام قال بعض شراح مسلم کون المشی وراء الجنازه أفضل من أمامها قول علی بن أبی طالب علیه السلام و مذهب الأوزاعی و أبی حنیفه و قال جمهور الصحابه و التابعین و مالک و الشافعی و جماهیر العلماء المشی قدامها أفضل و قال الثوری و طائفه هما سواء.

«34»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّیْخِ عَنِ ابْنِ أَبِی جِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ بِعِیَادَهِ الْمَرْضَی وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِیتِ الْعَاطِسِ وَ نُصْرَهِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَهِ الدَّاعِی الْخَبَرَ.

«35»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السُّنَّهُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَهَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَیْمَنِ وَ هُوَ مِمَّا یَلِی یَسَارَکَ ثُمَّ تَصِیرَ إِلَی مُؤَخَّرِهِ وَ تَدُورَ عَلَیْهِ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی مُقَدَّمِهِ (1).

1- 1. السرائر: 469.

«36»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: لَا تَتْرُکْ تَشْیِیعَ جَنَازَهِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ فِیهِ فَضْلًا کَثِیراً وَ رَبِّعِ الْجَنَازَهَ فَإِنَّ مَنْ رَبَّعَ جَنَازَهَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ کَبِیرَهً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرَبِّعَهَا فَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَیْمَنِ فَخُذْهُ بِیَمِینِکَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَی الْمُؤَخَّرِ فَتَأْخُذُهُ بِیَمِینِکَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَی الْمُؤَخَّرِ الثَّانِی فَتَأْخُذُهُ بِیَسَارِکَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَی الْمُقَدَّمِ الْأَیْسَرِ فَتَأْخُذُهُ بِیَسَارِکَ ثُمَّ تَدُورُ عَلَی الْجَنَازَهِ کَدَوْرِ کَفَّیِ الرَّحَی (1).

إیضاح کدور کفی الرحی أی الکفین الآخذتین بخشبه الرحی.

أقول: تحقیق هذه المسأله یتوقف علی إیراد الأخبار الوارده فی کیفیه التربیع و نقل الأقوال ثم بیان ما ترجح عندی منها.

أما الأخبار فقد رَوَی الْکُلَیْنِیُّ ره بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ لَا یَقْصُرُ عَنِ الْحَسَنِ (2) عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: السُّنَّهُ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِیرِ بِشِقِّکَ الْأَیْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَیْسَرَ بِکَتِفِکَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِیرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا یَلِی یَسَارَکَ.

و بسند فیه ضعف (3) علی المشهور عن أبی جعفر علیه السلام قال: السنه أن تحمل السریر من جوانبه الأربع و ما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع. و بسند فیه إرسال (4)

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ تَرْبِیعِ الْجَنَازَهِ قَالَ إِذَا کُنْتَ فِی مَوْضِعِ تَقِیَّهٍ فَابْدَأْ بِالْیَدِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی مَکَانِکَ إِلَی مَیَامِنِ الْمَیِّتِ- لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَیْهِ الْبَتَّهَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَ فَتَأْخُذَ یَدَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ رِجْلَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَکَانِکَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَهِ الْبَتَّهَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ کَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَکُنْ تَتَّقِی فِیهِ فَإِنَّ تَرْبِیعَ الْجَنَازَهِ الَّتِی جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْیَدِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُسْرَی ثُمَّ بِالْیَدِ الْیُسْرَی حَتَّی تَدُورَ حَوْلَهَا.

1- 1. فقه الرضا ص 17.
2- 2. الکافی ج 3 ص 168.
3- 3. الکافی ج 3 ص 168.

4- 4. الكافى ج 3 ص 168.

وَ بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَةٌ(1) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ.

و أما الأقوال فاعلم أن الأصحاب ذكروا أن حمل الميت واجب على الكفايه و أجمعوا على استحباب التربيع قال فى الذكرى و أفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه إلى مؤخره ثم بمؤخر السرير الأيسر و يمر عليه إلى مقدمه دور الرحى و كذلک ذكر الشيخ فى المبسوط و النهايه و هو المشهور بين المتأخرين و قال فى الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم و ادعى عليه الإجماع و هذا أقوى عندى إذ التيامن مطلوب فى الأمور و رعايه يمين الميت أولى من رعايه يمين السرير مع أن أخذ يمين السرير باليمين لا يتيسر فى أكثر الجنائز إلا بمشقه و المشى بالقهقرى.

و لنرجع إلى الكلام في الأخبار أما خبر السرائر فلم يرد فى هذا الباب خبر صحيح غيره و عندى أنه صحيح لأنه أخذه ابن إدريس من الجامع و كان الكتاب مشهورا متواترا و صاحبه ثقه و روى عن ابن أبى يعفور الثقه و أظن أنه لا ينافى ما اخترناه إذ كما أنه يحتمل أن يكون مما يلى يسارک بالنظر إلى الماشى فى جانب السرير يحتمل أن يكون بالنظر إلى الماشى خلف السرير و إن حمل على حاله استقباله السرير فحينئذ و إن كان يمين الميت يحاذى يمينه إذا قابله لكن إذا جاوزه مائلا إلى يمين الميت ليأخذ السرير فيمين الميت يلى يساره.

و كذا الشق الأيمن فى الفقه يحتمل أيمن الميت و أيمن السرير بل لو كان صريحا فى أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلا ماشيا و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلک التوهم كذلک يمكن أن يطلق اليمين و اليسار على جانبيه بحسب ما جاور من جانبى الميت بل يمكن أن يعتبر شخصا مستلقى على قفاه كالميت و الخبر الأول من أخبار الكافى كالصريح فيما اخترناه.

1- 1. المصدر ج 3 ص 169.

و الخبر الثانى يدل على الاكتفاء بالأخذ بالجوانب الأربعه كيفما اتفق و لا ينافى كون الهيئه المخصوصه أفضل و الخبر يحتمل وجوها الأول أن السنه النبويه جرت بحمل الجنازه من أربعه جوانبها كيف اتفق و الزائد على الأربعه تطوع الثانى أن رعايه الهيئات المخصوصه فى حملها تطوع الثالث أن يقال المعنى أن ما بعد ذلك كما و كيفا فهو تطوع الرابع أن يكون المراد بالحمل من جوانبه الأربعه الهيئه المخصوصه المسنونه و بقوله ما بعد ذلك الزائد عنه أو الأعم منه و من النقص و من مخالفه الكيفيه المسنونه الخامس أن يراد به أن السنه الأخذ بإحدى القوائم الأربع كيف اتفق و ما كان بعد ذلك من الزياده فى الكميه أو الرعايه فى الكيفيه فهو تطوع و لعل الأول أظهر.

و روى الجمهور عن ابن مسعود أنه قال إذا تبع أحدكم الجنازه فليأخذ بجوانب السرير الأربعه ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنه.

و اعلم أن السنه ما واظب عليه النبى صلى الله عليه و آله و التطوع ما صدر عنه و عن أوصيائه عليه السلام على جهه الاستحباب و لم يواظب صلى الله عليه و آله عليه رحمه للأمه و ليتميز ما هو المؤكد من المستحبات و ما ليس كذلك منها ليختار المكلف مع عدم القدره على الإتيان بالجميع ما هو أفضل و آكد.

ثم اعلم أن المشهور استحباب التربيع على الهيئه المخصوصه كما عرفت بل ظاهر بعضهم تحقق الإجماع على ذلك و قال ابن الجنيد يرفع الجنازه من أى جوانبها قدر عليه و استدل له بهذا الخبر و قد عرفت أنه لا يدل على نفى استحباب التربيع و وصف الجوانب بالأربع فى الحديث لعله بتأويل الناحيه و شبهها.

و الخبر الثالث صريح فيما اخترناه إذ اليد اليمنى المراد بها يد الميت اليمنى الكائنه على أيسر السرير و قوله عليه السلام ثم ارجع من مكانك أى من موضع الرجل اليمنى إلى ميامن الميت أى الجانب الذى فرغت منه و عبر عنه بميامن الميت فهذا صريح فى أن المراد يمين الميت لا يمين السرير و هذا الخبر يدل على أن الفرق بيننا و بين المخالفين إنما هو فى الترتيب لا فى الابتداء.

و قال فی شرح السنه من تألیفات العامه حمل الجنازه من الجوانب الأربع فیبدأ بیاسره السریر المتقدمه فیضعها علی عاتقه الأیمن ثم بیاسرته المؤخره ثم بیامنته المتقدمه فیضعها علی عاتقه الأیسر ثم بیامنته المؤخره انتهی.

و قال الشیخ فی الخلاف صفه التربیع أن یبدأ بیسره الجنازه و یأخذها بیمینه و یترکها علی عاتقه و یربع الجنازه و یمشی إلی رجلیها و یدور دور الرحی إلی أن یرجع إلی یمنه الجنازه فیأخذ میامن المیت بمیاسره و به قال سعید بن جبیر و الثوری و إسحاق و قال الشافعی و أبو حنیفه یبدأ بمیاسر مقدم السریر فیضعها علی عاتقه الأیمن ثم یتأخر فیأخذ میاسر مؤخره فیضعها علی عاتقه الأیمن ثم یعود إلی مقدمه فیأخذ میامن مقدمه فیضعها علی عاتقه الأیسر ثم یتأخر فیأخذ میسره مؤخره فیضعها علی عاتقه الأیسر و أما الرابع فتوجیهه قریب مما ذکرنا فی خبر الفقه.

فظهر بما قررنا أن ما اختاره الشیخ و ادعی علیه الإجماع هو أقوی و أظهر من الأخبار إذ الأخبار الداله علیه صریحه و ما دل علی خلافه علی تقدیر تسلیم الظهور فیه قابله لتأویل غیر بعید فینبغی حملها علیه لرفع التنافی بین الأخبار و ما استدل به الشهید ره فی الذکری بقوله علیه السلام فی الخبر الأخیر دوران الرحی و أنه لا یتصور إلا علی البدء بمقدم السریر الأیمن و الختم بمقدمه الأیسر فلا یخفی وهنه إذ ظاهر أن التشبیه لمجرد الدوران و عدم الرجوع کما تفعله العامه و قد أشار الشیخ فی الخلاف إلی ذلک و یمکن حمل کلام الشیخ فی الکتابین علی ما ذکره فی الخلاف لئلا یکون فیهما مخالفا لإجماع ادعاه و إن کان ذلک منه قدس سره غیر عزیز لأنه ذکر فی الکتابین عباره هذا الخبر و یمکن تأویله علی نحو ما ذکرنا فی تأویل الخبر.

و یظهر من العلامه فی المنتهی أنه أول الخبر و کلام الشیخ بما ذکرنا لأنه لم یتعرض فیه لخلاف بل قال المستحب عندنا أن یبدأ الحامل بمقدم السریر ثم یمر معه و یدور من خلفه إلی الجانب الأیسر فیأخذ رجله الیسری و یمر معه إلی أن یرجع إلی المقدم کذلک دور الرحی.

ص: 279

و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمه السرير التى تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر ثم ينتقل فيضع القائمه التى تلى رجله اليمنى على كتفه الأيسر ثم ينتقل فيضع القائمه التى تلى رجله اليسرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل فيضع القائمه التى تلى يده اليسرى على كتفه الأيمن و هكذا انتهى.

و لقد أحسن فى التعبير لكن كان الأحسن أن يقول كتفه الأيمن مكان كتفه الأيسر و بالعكس كما عرفت و كذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد ره عن الراوندى أنه حكى كلام النهايه و الخلاف و قال معناهما لا يتغير و إن جعله الشهيد مؤيدا لما اختاره و مع ذلك كله لا يبعد القول بالتخيير بين الوجهين لظهور بعض الأخبار فى الجمله فيما اختاره المتأخرون و الله يعلم و حججه الكرام عليهم السلام حقائق الأحكام.

«37»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ،: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فِي جَنَازَهٍ مَاشِياً قِيلَ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَهُ يَمْشُونَ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ.

توضيح: رواه الشيخ فى الصحيح (1) على الظاهر عن أبى عبد الله عليه السلام و ظاهره عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه و آله و لا بالجنازه المخصوصه بل يعم التعليل و يؤيده مَا رَوَاهُ الْعَامَّهُ(2) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِي جَنَازَهٍ فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً فَقَالَ أَ لَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَهَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَ أَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ. و قال فى المنتهى يستحب المشى مع الجنازه و يكره الركوب و هو قول العلماء كافه.

«38»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جَنَازَهَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ عَطَا فِيهَا فَصَرَخَتْ صَارِخَهٌ فَقَالَ عَطَا لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 89، الكافى ج 3 ص 170.
2- 2. رواه فى مشكاه المصابيح ص 146، و قال: رواه الترمذى و ابن ماجه و روى أبو داود نحوه و قال الترمذى؛ و قد روى عن ثوبان موقوفا.

عليه السلام إِنَّ عَطَا قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ كَانَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ تَرَكْنَا الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام انْصَرِفْ مَأْجُوراً رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِنَّکَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْیِ فَأَبَى أَنْ یَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ وَ لِی حَاجَهٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِهْ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا یَتْبَعُ الرَّجُلُ یُؤْجَرُ عَلَى ذَلِکَ.

إیضاح رواه فی الکافی (1) بسند حسن و عطا هو ابن أبی رباح و کان بنو أمیه یعظمونه جدا حتى أمروا المنادی ینادی لا یفتی الناس إلا عطا و إن لم یکن فعبد الله بن أبی نجیح و کان عطا أعور أفطس أعرج شدید السواد ذکره ابن الجوزی فی تاریخه و فی القاموس الصرخه الصیحه الشدیده و کغراب الصوت أو شدیده و الصارخ المغیث و المستغیث ضد انتهى أی صاحت بالنوح و الجزع امرأه و قال الشیخ البهائی قدس الله روحه یستفاد من هذا الحدیث أمور الأول تأکد کراهه الصراخ على المیت حیث جعله علیه السلام من الباطل و لعل ذلک بالنسبه إلى المرأه إذا سمع صوتها الأجانب إن لم نجعل مطلق إسماع المرأه صوتها الأجانب محرما بل مع خوف الفتنه لا بدونه کما ذکره بعض علمائنا.

الثانی أن رؤیه الأمور الباطله و سماعها لا ینهض عذرا فی التقاعد عن قضاء حقوق الإخوان.

الثالث أن موافقتهم بامتثال ما یستدعونه من الاقتصار على الیسیر من الإکرام و تأدیه الحقوق لیس أفضل من مخالفتهم فی ذلک بل الأمر بالعکس.

الرابع أن تعجیل قضاء حاجه المؤمن لیس أهم من تشییع الجنازه بل

1- 1. الکافی ج 3 ص 171 و 172.

الأمر بالعكس و لعل عدم سؤال زراره حاجته من الإمام علیه السلام فی ذلک المجمع و إرادته أن یرجع لیسأله عنها لأنها کانت مسأله دینیه لا یمکنه إظهارها فی ذلک الوقت لحضور جماعه من المخالفین فأراد أن یرجع علیه السلام لیخلو به و یسأله عنها انتهی کلامه رفع مقامه.

و قال العلامه فی المنتهی لو رأی منکرا مع الجنازه أو سمعه فإن قدر علی إنکاره و إزالته فعل و أزاله و إن لم یقدر علی إزالته استحب له التشییع و لا یرجع لذلک خلافا لأحمد.

«39»- الْمُسَلْسَلَاتُ، لِلشَّیْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْوَزِیرِ قَالَ حَدَّثَنِی سُلَیْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی یَحْیَی الْحَضْرَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِی نَاجِیَهَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ الزُّهْرِیُّ حَدَّثَنِیهِ وَ مَعْمَرٌ أَثْبَتَنِیهِ أَخَذْتُهُ مِنْ فَلْقِ فِیهِ یُعِیدُهُ وَ یُبْدِیهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَ أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ کَانُوا یَمْشُونَ أَمَامَ السَّرِیرِ.

«40»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَسَرَّ إِلَی فَاطِمَهَ علیها السلام أَنَّهَا أَولَی مَنْ یَلْحَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ فَلَمَّا قُبِضَ وَ نَالَهَا مِنَ الْقَوْمِ مَا نَالَهَا لَزِمَتِ الْفِرَاشَ وَ نَحَلَ جِسْمُهَا وَ ذَابَ لَحْمُهَا وَ صَارَتْ کَالْخَیَالِ وَ عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا سَبْعِینَ یَوْماً فَلَمَّا احْتُضِرَتْ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ کَیْفَ أُحْمَلُ عَلَی رِقَابِ الرِّجَالِ مَکْشُوفَهً وَ قَدْ صِرْتُ (1) کَالْخَیَالِ وَ جَفَّ جِلْدِی عَلَی عَظْمِی قَالَتْ أَسْمَاءُ یَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ قَضَی اللَّهُ عَلَیْکِ بِأَمْرٍ فَسَوْفَ أَصْنَعُ لَکِ شَیْئاً رَأَیْتُهُ فِی بَلَدِ الْحَبَشَهِ قَالَتْ وَ مَا هُوَ قَالَتِ النَّعْشُ یَجْعَلُونَهُ مِنْ فَوْقِ السَّرِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ یَسْتُرُهُ قَالَتْ لَهَا افْعَلِی فَلَمَّا قُبِضَتْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا صَنَعَتْهُ لَهَا أَسْمَاءُ فَکَانَ أَوَّلَ نَعْشٍ عُمِلَ لِلنِّسَاءِ فِی الْإِسْلَامِ (2).

1- 1. فی المصدر المطبوع: و قد صرت عظما لیس علیه الا جلده، و کیف ینظر الرجال الی جثتی علی السریر إذا حملت قالت لها أسماء إلخ.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 232.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُوضَعَ الْحَنُوطُ عَلَی النَّعْشِ (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی نَعْشٍ رُبِطَتْ عَلَیْهِ حُلَّتَانِ حَمْرَاءُ وَ صَفْرَاءُ زُیِّنَ بِهِمَا فَأَمَرَ علیه السلام بِهِمَا فَنُزِعَتَا وَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَوَّلُ عَدْلِ الْآخِرَهِ الْقُبُورُ لَا یُعْرَفُ فِیهَا غَنِیٌّ مِنْ فَقِیرٍ(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی قَوْمٍ مَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَهٌ فَقَامُوا قِیَاماً عَلَی أَقْدَامِهِمْ فَأَشَارَ إِلَیْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا(3).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ مَشَی مَعَ جَنَازَهٍ فَمَرَّ عَلَی قَوْمٍ فَذَهَبُوا لِیَقُومُوا فَنَهَاهُمْ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْقَبْرِ وَقَفَ یَتَحَدَّثُ مَعَ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ الزُّبَیْرِ حَتَّی وُضِعَتِ الْجَنَازَهُ فَلَمَّا وُضِعَتْ جَلَسَ وَ جَلَسُوا(4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ فِی جَنَازَهٍ مَا أَدْرِی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ ذَنْباً الَّذِی یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَهِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ أَمِ الَّذِی یَقُولُ ارْفُقُوا رَفَقَ اللَّهُ بِکُمْ أَمِ الَّذِی یَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَکُمْ (5).

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ وَ لَا تَدِبُّوا بِهَا(6).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَی مَنْ شَهِدَهَا قَالَ لَا وَ لَکِنَّهُ خَیْرٌ مَنْ شَاءَ أَخَذَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَکَ (7).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ عَلَی الدَّابَّهِ هَذَا إِذَا لَمْ یُوجَدْ مَنْ یَحْمِلُهَا أَوْ مِنْ عُذْرٍ فَأَمَّا السُّنَّهُ أَنْ یَحْمِلَهَا الرِّجَالُ (8).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَسْتَحِبُّ لِمَنْ بَدَا لَهُ أَنْ یُعِینَ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَنْ یَبْدَأَ بِیَاسِرَهِ السَّرِیرِ فَیَأْخُذَهَا مِمَّنْ هِیَ فِی یَدَیْهِ بِیَمِینِهِ ثُمَّ یَدُورُ بِالْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَهِ(9).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 233.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 233.

3- 3. المصدر نفسه و زاد بعده: هذا فی القوم تمر علیهم الجنازه و لا یریدون اتباعها فأما من أراد ذلک قام و مشی و لم یجلس حتّی یوضع السریر.

4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 233.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 233.

6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 233.

7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 233.

8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 233.

9- 9. دعائم الإسلام ج 1 ص 233.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اتْبَعُوا الْجَنَازَهَ وَ لَا تَتْبَعْکُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْکِتَابِ.

وَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ کَیْفَ أَصْبَحْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَیْرٌ مِنْ رَجُلٍ لَمْ یَمْشِ وَرَاءَ جَنَازَهٍ وَ لَمْ یَعُدْ مَرِیضاً(1).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْیِ مَعَ الْجَنَازَهِ أَیُّ ذَلِکَ أَفْضَلُ أَمَامَهَا أَمْ خَلْفَهَا فَقَالَ علیه السلام لَهُ مِثْلُکَ یَسْأَلُ عَنْ هَذَا قَالَ إِی وَ اللَّهِ لَمِثْلِی یَسْأَلُ عَنْهُ قَالَ عَلِیٌّ إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِی خَلْفَهَا عَلَی الْمَاشِی أَمَامَهَا کَفَضْلِ صَلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ عَلَی التَّطَوُّعِ فَقَالَ أَبُو سَعِیدٍ أَ عَنْ نَفْسِکَ تَقُولُ هَذَا أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُهُ (2).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ کَانَ یَمْشِی خَلْفَ الْجَنَازَهِ حَافِیاً یَبْتَغِی بِذَلِکَ الْفَضْلَ (3).

وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَشَی مَعَ جَنَازَهٍ فَنَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ تَتْبَعُهَا فَوَقَفَ وَ قَالَ رُدُّوا الْمَرْأَهَ فَرُدَّتْ وَ وَقَفَ حَتَّی قِیلَ قَدْ تَوَارَتْ بِجُدُرِ الْمَدِینَهِ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَضَی صلی الله علیه و آله (4).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا دُعِیتُمْ إِلَی الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَکِّرُکُمُ الْآخِرَهَ(5).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُدْعَی إِلَی جِنَازَهٍ وَ وَلِیمَهٍ أَیُّهُمَا یُجِیبُ قَالَ یُجِیبُ الْجِنَازَهَ فَإِنَّ حُضُورَ الْجِنَازَهِ یُذَکِّرُ الْمَوْتَ وَ الْآخِرَهَ وَ حُضُورَ الْوَلَائِمِ یُلْهِی عَنْ ذَلِکَ (6).

بیان: قال فی القاموس الخیال و الخیاله ما تشبه لک فی الیقظه و الحلم من صوره و کساء أسود ینصب علی عود یخیل به للبهائم و الطیر فیظنه إنسانا.

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 234.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 234.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 234.

4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 220 و 221.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 220 و 221.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 220 و 221.

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِی خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ علیهما السلام عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يَغْتَسِلُ الْغَاسِلُ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَ لِتَلَاقِيهِ الْمَلَائِكَةَ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ كَذَلِكَ الْغَاسِلُ لِتَلَاقِيهِ الْمُؤْمِنِينَ (2).

«3»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِی بِهَا(3).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَى وَ أَخْلَصُ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 283.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 283.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 284.

مِنْ أَنْ یَبْعَثَ الْأَشْیَاءَ بِیَدِهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَلَکَیْنِ (1)

خَلَّاقَیْنِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْلُقَ خَلْقاً أَمَرَ أُولَئِکَ الْخَلَّاقِینَ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- مِنْها خَلَقْناکُمْ وَ فِیها نُعِیدُکُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُکُمْ تارَهً أُخْری (2) فَعَجَنُوهَا بِالنُّطْفَهِ الْمُسَکَّنَهِ فِی الرَّحِمِ فَإِذَا عُجِنَتِ النُّطْفَهُ بِالتُّرْبَهِ قَالا یَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ قَالَ فَیُوحِی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا یُرِیدُ مِنْ ذَلِکَ ذَکَراً أَوْ أُنْثَی مُؤْمِناً أَوْ کَافِراً أَسْوَدَ أَوْ أَبْیَضَ شَقِیّاً أَوْ سَعِیداً فَإِنْ مَاتَ سَالَتْ مِنْهُ تِلْکَ النُّطْفَهُ بِعَیْنِهَا لَا غَیْرُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْمَیِّتُ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ(3).

بیان: قال الوالد قدس الله روحه لا یستبعد أن یکون النطفه أو بعضها محفوظه أو المراد بالنطفه الروح الحیوانی و المراد أنه لما خرج منه صار نجسا فیجب تطهیره بالغسل أو أنه لما کان إنسانا بالروح النفیسه اللطیفه فلما فارقت البدن وجب تدارکه بالغسل حتی یصیر قابلا للصلاه علیه و قربه من رحمه الله.

أقول: الأظهر أن المراد أن الماء الغلیظ الذی یخرج من عینه لما کان شبیها بالنطفه فلذا یغسل غسل الجنابه(4)

و قد مضی بعض الأخبار فی باب علل

ص: 286

1- 1. الملائکه خ ل.
2- 2. طه: 55.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 284.
4- 4. أما فی یومنا هذا فقد ظهر بالابحاث العلمیه بل و رئی بالمکبرات أن المنی الذی یدفقه الرجل فی کل مره من جنابته مرکب من ملایین نطفه ذات حیاه تسمی کل واحده منها عند الاصطلاح الجدید اسپرماتوزئید و أمّا المرأه فلیس فی منیها شی ء من هذه النطف و لا من غیر جنسها، و الذی تدفقه المرأه حین وصالها انما هو مائع غلیظ کالمنی الذی یدفقه الرجل العقیم من دون أن یکون فیها نطفه ذات حیاه، و لکن المرأه تجود بیضتاها فی کل شهر متناوبا بنطفه واحده تسمی فی اصطلاحهم اول لیس فی داخل غشائها الا ماء الحیاه التی سموها پروتوپلاسم و هی التی تلاقیها نطفه واحده من ملایین نطف الموجوده فی منی الرجل فیخلق من لقاحهما و اجتماعهما علقه صغیره تکون أصل الجنین. فشخصیه الجنین و حقیقه

نفسيته من النطفه التى يدفقها الرجل و ادامه حياته ممّا فى نطفه المرأه من ماء الحياه، و الى ذلک تشير قوله تعالى« أَ لَمْ يَکُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى * ثُمَّ کانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّکَرَ وَ الْأُنْثى» القيامه: 37- 39. و هى التى تسمى فى الآيات و الروايات بالنفس، فإذا نام الإنسان قبضها اللّه و توفاها عاريه ناقصه، ثمّ إذا مات قبضها و توفاها کامله بته. و إليه يشير قوله تعالى« اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَ الَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنامِها فَيُمْسِکُ الَّتِى قَضى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَ يُرْسِلُ الْأُخْرى إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِى ذلِکَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَکَّرُونَ»، الزمر: 32. فکما أن الجنابه تحصل بخروج واحده من تلک الانفس الکثيره عند الجماع و الاحتلام مثلا، کذلک تحصل بخروج نفسه عند الموت الا أن الحى يغتسل من جنابته بنفسه، و الميت يغسله وليه المسلم.

الأغسال.

«5»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ (1)، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِکَ الْمُؤْمِنِ وَ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَیْنَهُمَا فَعَفْوَکَ عَفْوَکَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ(2).

بيان: الضمير فی له راجع إلی الغاسل و إرجاعه إلی الميت بعيد و سنه بالفتح و التخفيف و ربما يقرأ بالكسر و التشديد أی عمره و هو مخالف للظاهر و المضبوط فی النسخ.

«6»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّى

1- 1. ثواب الأعمال ص 177.
2- 2. أمالی الصدوق ص 322.

فِيهِ الْأَمَانَهَ غُفِرَ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّی فِيهِ الْأَمَانَهَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَی (1).

ثواب الأعمال، عن محمد بن علی ماجيلويه عن علی بن إبراهيم: مثله (2) المقنع و الهدايه، مرسلا: مثله (3) بيان الروايه هكذا فی الكافی و التهذيب (4) أيضا و زاد فی الفقيه (5)

و حده إلی أن يدفن الميت و كأنها من الصدوق أو أخذها من خبر آخر و علی تقديره يحتمل التشديد أی حد الإخفاء إلی الدفن أو حد الرؤيه أی ينبغی أن لا يخبر بكل ما رآه منه إلی الدفن من العيوب و الأمور التی توجب شينه و يحتمل التخفيف أيضا أی كلما كان من عيوبه مستورا و رآه وحده و لم يره معه غيره سواء كان حال الغسل أو قبله بأن كان مشهورا به فأما ما كان كذلک فإن ذكره لا ينافی الأمانه.

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ فِی الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سَتَرْتَهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَ (6).

بيان: و إن سترته أی من السماء بأن يكون تحت سقف أو خيمه كما فهمه الأصحاب أو سترت عورته أو جسده بثوب و الأول أظهر قال فی الذكری استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا و قال المحقق فی المعتبر و لعل الحكمه كراهه أن يقابل السماء بعورته.

«8»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْحَيِّ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَّا

1- 1. أمالی الصدوق ص 323.
2- 2. ثواب الأعمال: 177 و 178.
3- 3. المقنع 19، الهدايه: 24 ط الإسلاميه.
4- 4. الكافی ج 3 ص 164، التهذيب ج 1 ص 127.
5- 5. الفقيه ج 1 ص 85 ط نجف.
6- 6. قرب الإسناد ص 85 ط حجر ص 111 ط نجف.

أَنَّ غُسْلَ الْحَیِّ مَرَّهٌ وَاحِدَهٌ بِتِلْکَ الصِّفَاتِ وَ غُسْلَ الْمَیِّتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ عَلَی تِلْکَ الصِّفَاتِ تَبْتَدِئُ بِغَسْلِ الْیَدَیْنِ إِلَی نِصْفِ الْمِرْفَقَیْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ الْفَرْجِ ثَلَاثاً ثُمَّ الرَّأْسِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ ثَلَاثاً بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ مَرَّهً أُخْرَی بِالْمَاءِ وَ الْکَافُورِ عَلَی هَذِهِ الصِّفَهِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ مَرَّهً ثَالِثَهً فَیَکُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ کُلُّ مَرَّهٍ خَمْسَ عَشْرَهَ صَبَّهً وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ إِذَا ابْتَدَأْتَ بِالْجَانِبَیْنِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَی الْقَدَمَیْنِ فَإِنْ کَانَ الْإِنَاءُ یَکْبُرُ عَنْ ذَلِکَ وَ کَانَ الْمَاءُ قَلِیلًا صَبَبْتَ فِی الْأَوَّلِ مَرَّهً وَاحِدَهً عَلَی الْیَدَیْنِ وَ مَرَّهً عَلَی الْفَرْجِ وَ مَرَّهً عَلَی الرَّأْسِ وَ مَرَّهً عَلَی الْجَنْبِ الْأَیْمَنِ وَ مَرَّهً عَلَی الْجَنْبِ الْأَیْسَرِ بِإِفَاضَهٍ لَا یُقْطَعُ الْمَاءُ مِنْ أَوَّلِ الْجَانِبَیْنِ إِلَی الْقَدَمَیْنِ ثُمَّ عَمِلْتَ ذَلِکَ فِی سَائِرِ الْغُسْلِ فَیَکُونُ غَسْلُ کُلِّ عُضْوٍ مَرَّهً وَاحِدَهً عَلَی مَا وَصَفْنَاهُ وَ یَکُونُ الْغَاسِلُ عَلَی یَدَیْهِ خِرْقَهً وَ یُغَسَّلُ الْمَیِّتُ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ أَوْ یَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِخِرْقَهٍ(1).

«9»- وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ ضَعْهُ عَلَی مُغْتَسَلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِعَ قَمِیصَهُ أَوْ تَضَعَ عَلَی فَرْجِهِ خِرْقَهً وَ لَیِّنْ مَفَاصِلَهُ ثُمَّ تُقْعِدُهُ فَتَغْمِزُ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِیقاً وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ تَمْسَحُهُ اللَّهُمَّ إِنِّی سَلَکْتُ حُبَّ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فِی بَطْنِهِ فَاسْلُکْ بِهِ سَبِیلَ رَحْمَتِکَ وَ یَکُونُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ یُغَسِّلُهُ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ یَأْمُرُهُ الْوَلِیُّ بِذَلِکَ وَ تَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلَیْهِ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ هُوَ عَلَی الْمُغْتَسَلِ وَ تَنْزِعُ قَمِیصَهُ مِنْ تَحْتِهِ أَوْ تَتْرُکُهُ عَلَیْهِ إِلَی أَنْ تَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ لِتَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ الْقَمِیصُ أَلْقَیْتَ عَلَی عَوْرَتِهِ شَیْئاً مِمَّا تَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ تُلَیِّنُ أَصَابِعَهُ وَ مَفَاصِلَهُ مَا قَدَرْتَ بِالرِّفْقِ وَ إِنْ کَانَ یَصْعُبُ عَلَیْکَ فَدَعْهَا وَ تَبْدَأُ بِغَسْلِ کَفَّیْهِ ثُمَّ تُطَهِّرُ مَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ وَ یَلُفُّ غَاسِلُهُ عَلَی یَدَیْهِ خِرْقَهً وَ یَصُبُّ غَیْرُهُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ سُرَّتِهِ ثُمَّ تُضْجِعُهُ.

وَ یَکُونُ غُسْلُهُ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ذَلِکَ وَ تُدْخِلُ یَدَکَ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ تَغْسِلُ

1- 1. فقه الرضا ص 17.

قُبُلَهُ وَ دُبُرَهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ (1) وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِرَغْوَهِ السِّدْرِ وَ تُتْبِعُهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ وَ لَا تُقْعِدُهُ إِنْ صَعُبَ عَلَيْکَ ثُمَّ اقْلِبْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَکَ الْأَيْمَنُ وَ مُدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَإِذَا بَلَغْتَ وَرِكَهُ فَأَكْثِرْ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ وَ إِيَّاکَ أَنْ تَتْرُکَهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَکَ الْأَيْسَرُ وَ ضَعْ بِيَدِکَ الْيُسْرَى (2) عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَى ظَهْرِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً وَ اغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ شَيْ ءٍ مِنَ الْکَافُورِ وَ اطْرَحْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ مِثْلَ غُسْلِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ خَضْخِضِ الْأَوَانِيَ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ لَا تَمْسَحْ بَطْنَهُ فِي ثَالِثَهٍ وَ قُلْ وَ أَنْتَ تُغَسِّلُهُ عَفْوَکَ عَفْوَکَ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

وَ عَلَيْکَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّى إِلَيْهِ الْأَمَانَهَ غُفِرَ لَهُ قِيلَ وَ کَيْفَ يُؤَدِّي الْأَمَانَهَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْغَسْلَهِ الثَّالِثَهِ فَاغْسِلْ يَدَيْکَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِکَ وَ أَلْقِ عَلَيْهِ ثَوْباً يُنْشَفُ بِهِ الْمَاءُ عَنْهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ مَا يَنْصَبُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ فِي کَنِيفٍ وَ لَکِنْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي بَلَالِيعَ لَا يُبَالُ فِيهَا أَوْ فِي حَفِيرَهٍ وَ لَا تُقَلِّمَنَّ أَظَافِيرَهُ وَ لَا تَقُصَّ شَارِبَهُ وَ لَا شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ مِنْ جِلْدِهِ فَاجْعَلْهُ مَعَهُ فِي أَکْفَانِهِ وَ لَا تُسْخِنْ لَهُ مَاءً إِلَّا أَنْ يَکُونَ مَاءً بَارِداً جِدّاً فَتُوَقِّي الْمَيِّتَ مِمَّا تُوَقِّي مِنْهُ نَفْسَکَ وَ لَا يَکُونُ الْمَاءُ حَارّاً شَدِيداً وَ لْيَکُنْ فَاتِراً قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَهُ فِي فَضَاءٍ وَ إِنْ سَتَرْتَ بِشَيْ ءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ

1- 1. کان اناء کبيرا ينسب الى حميد، و لعله کان رجلا فخارا يصنع الاناء الکبير، أو صانعا من الصناع.
2- 2. و مد يده اليسرى خ ل.

حَضَرَکَ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ فَاجْهَدْ أَنْ تُغَسِّلَهُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْفِ عَنْهُمُ الْجَرِيدَةَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا تُعِدْ غُسْلَهُ وَ لَكِنِ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنَ الْكَفَنِ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ فِی لَحْدِهِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فِی لَحْدِهِ لَمْ تَغْسِلْ كَفَنَهُ وَ لَكِنْ قَرَضْتَ مِنْ كَفَنِهِ مَا أَصَابَ مِنَ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ وَ مَدَدْتَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُغَسِّلَ مَيِّتاً وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ بَعْدَ غَسْلِکَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسْلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَامِعْ وَ إِنْ مَاتَ مَيِّتٌ بَيْنَ رِجَالٍ نَصَارَى وَ نِسْوَهٍ مُسْلِمَاتٍ غَسَّلَهُ الرِّجَالُ النَّصَارَى بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُونَ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَهً مُسْلِمَهً بَيْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ وَ نِسْوَهٍ نَصْرَانِيَّهٍ اغْتَسَلَتِ النَّصْرَانِيَّهُ وَ غَسَّلَتْهَا وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَجْدُوراً أَوْ مُحْتَرِقاً فَخَشِيتَ إِنْ مَسِسْتَهُ سَقَطَ مِنْ جُلُودِهِ شَیْ ءٌ فَلَا تَمَسَّهُ وَ لَكِنْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَاجْمَعْهُ فِی أَكْفَانِهِ وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُحْرِماً غَسَّلْتَهُ وَ غَطَّيْتَ وَجْهَهُ وَ عَمِلْتَ بِهِ مَا عُمِلَ بِالْحَلَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ كَافُورٌ(1).

تبيين: قال فی الدروس يستحب غسل يدی الميت إلی نصف الذراع ثلاثا و قال فی المعتبر يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر و يغسل كل عضو ثلاثا فی كل غسله و هو مذهب فقهائنا أجمع و أما غسل الفرج ثلاثا فقد روی الأمر به فی الأخبار و فی بعضها بماء السدر و الحرض (2)

و ذكره الأكثر فی المستحبات لكن نقلوا الإجماع علی وجوب إزاله النجاسه العرضيه عن بدنه قبل الغسل.

ثم المشهور بين الأصحاب أنه يجب تغسيل الميت ثلاثا بالسدر و الكافور و القراح و حكی عن سلار أنه يجب مره واحده بالقراح و الأول أظهر و الأشهر وجوب النيه فيه و حكی عن المرتضی عدم الوجوب و أنه غسل لإزاله

1- 1. فقه الرضا: 21.
2- 2. الحرص بالضم: الأشنان.

الخبث و تردد فی المعتبر و هل یعتبر فی کل منها نیه أم تکفی واحده للجمیع قولان و الأحوط تقدیم نیه الجمیع مع تخصیص غسل السدر ثم تجدید النیه لخصوص غسل الکافور و القراح.

و اختلف أیضا فی أن الغاسل حقیقه هو الصاب أو المقلب و الأشهر الأول و تظهر الفائده فی النیه و غیرها و الأحوط فی النیه إتیانهما جمیعا بها.

ثم المشهور وجوب الترتیب بین الغسلات و حکی فی الذکری علیه الإجماع و کذا الترتیب بین الأغسال المشهور وجوبه و حکی عن ابن حمزه الاستحباب و ذکر جماعه الاکتفاء بالارتماس هنا و فیه إشکال و المشهور أنه یکفی فی السدر و الکافور مسماه و یحکی عن المفید تقدیر السدر برطل و عن ابن البراج رطل و نصف و عن بعضهم اعتبار سبع ورقات و الظاهر الاکتفاء بالمسمی بحیث یطلق علیه أنه ماء سدر أو ماء کافور و هل یعتبر کون السدر مطحونا أو ممروسا فیه قولان أقربهما نعم و لو کان الخلیط قلیلا لا یصدق معه الاسم لم یجز.

و لو خرج بالخلیط عن الإطلاق ففی جواز التغسیل به قولان و ظاهر أکثر الأخبار الجواز و نقل فی الذکری اتفاق الأصحاب علی جواز ترغیه السدر و هو مؤید للجواز و هل المعتبر فی القراح مجرد کونه مطلقا و إن کان فیه شی ء من الخلیطین أو یشترط فیه الخلو عنهما أم یعتبر فیه الخلو عن کل شی ء حتی التراب فیه أقوال و لعل الأوسط أقوی و مع تعذر الخلیطین یحتمل الواحده و الثلاث و الثانی أحوط.

و لا خلاف فی رجحان لف الغاسل خرقه علی یده عند غسل فرج المیت و قال فی الذکری و هل یجب یحتمل ذلک لأن المس کالنظر بل أقوی و من ثم ینشر حرمه المصاهره دون النظر أما باقی بدنه فلا یجب فیها الخرقه قطعا و هل یستحب کلام الصادق علیه السلام یشعر به و هل الأفضل تجریده من

القمیص و تغسیله عاریا مستور العوره أو تغسیله فی قمیصه الأظهر من الأخبار الثانی و ظاهرها طهاره القمیص و إن لم یعصر کما صرح به جماعه و نقل فی المعتبر الإجماع علی استحباب تلیین الأصابع و حکی عن ابن أبی عقیل القول بالمنع لقوله علیه السلام فی خبر(1)

طلحه بن زید و لا تغمز له مفصلا و نزله الشیخ علی ما بعد الغسل.

و قال فی المعتبر و یمسح بطنه أمام الغسلتین الأولیین إلا الحامل و المقصود بالمسح خروج ما لعله بقی مع المیت و إنما قصد ذلک لئلا یخرج بعد الغسل ما یؤذی و لا یمسح أمام الثالثه و هو إجماع فقهائنا و المشهور استحباب الاستقبال بالمیت حاله الغسل بل قال فی المعتبر إنه اتفاق أهل العلم و نقل عن ظاهر الشیخ فی المبسوط القول بالوجوب و اختاره فی المنتهی و رجحه المحقق الشیخ علی و هو أحوط.

و أما أنه یغسله أولی الناس به فقد رواه الشیخ عن الصادق عن أبیه عن علی علیهم السلام (2) و فسره الأکثر بالأولی بالمیراث أی الوارث أولی من غیر الوارث و قال بعض المتأخرین و لا یبعد أن یراد أشد الناس به علاقه.

أقول: و یحتمل أن یکون المراد الأولویه من جهه المذهب.

و ذکر الأکثر أن الرجال فی کل مرتبه من مراتب الإرث أولی من النساء فی تلک المرتبه من غیر فرق بین أن یکون المیت رجلا أو امرأه و ذکروا أن المیت لو کان امرأه لا یمکن للولی الذکر مباشره تغسیلها أذن للمماثل فلا یصح بدون ذلک و قیل باختصاص الحکم بالرجال و أما النساء فالنساء أولی بغسلهن و ذکروا أن الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها فی کل أحکام المیت لروایه إسحاق (3).

و ما ذکره من کیفیه الأغسال الثلاثه مطابق لما ذکره الصدوق فی

1- 1. راجع الکافی ج 3 ص 156، التهذیب ج 1 ص 92.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 122، و رواه فی الفقیه ج 1 ص 86.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 93.

الفقیه (1)

و قال فی الذكری یستحب تقدیم غسل یدیه و فرجیه مع كل غسله كما فی الخبر و فتوی الأصحاب و تثلیث غسل أعضائه كلها من الیدین و الفرجین و الرأس و الجنبین بالإجماع و حصرها الجعفی فی كل غسله خمس عشره صبه لا تنقطع و ابن الجنید و الشیخ قالا بعدم الانقطاع أیضا حتی یستوفی العضو و الصدوق ذكر ثلاث حمیدیات و كأنه إناء كبیر و لهذا مثل ابن البراج الإناء الكبیر بالإبریق الحمیدی انتهی.

ثم اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن غسل رأسه أولا برغوه السدر مستحب قبل الشروع فی غسل السدر و لیس داخلا فیه و الظاهر من أكثر الأخبار أنه محسوب من غسل السدر الواجب و رغوه اللبن مثلثه زبده.

و قوله من قرنه إلی قدمه موافق لعباره الفقیه و یدل كبعض الأخبار علی إعاده غسل شقی الرأس مع شقی البدن إلا أن یأول بأن المراد من منتهی قرنه أو بعض قرنه من باب المقدمه أو من أول قرنه استحبابا لزیاده التنظیف.

و المشهور بین الأصحاب كراهه إقعاد المیت و نقل الشیخ فی الخلاف إجماع الفرقه علیه و قد ورد الأمر بالإقعاد فی عده روایات و حملها الشیخ علی التقیه و المحقق مال إلی العمل بمضمونها و الخضخضه تحریك الماء و نحوه.

و أما غسل الغاسل یدیه و تنشیف بدن المیت و سائر ما یأتی بعد ذلك ذكره الصدوق رحمه الله فی الفقیه و قال فی المعتبر یستحب أن یغتسل الغاسل أمام التكفین أو یتوضأ وضوء الصلاه ذكره الشیخ و إن اقتصر علی غسل یدیه إلی ذراعیه جاز و یستحب إذا فرغ الغاسل أن ینشف المیت بثوب لئلا یبل أكفانه و یكره إرسال ماء الغسل فی الكنیف و لا بأس بالبالوعه انتهی و ظاهر الفقه كالفقیه حرمه الأخیر و حمل علی الكراهه و أما النهی عن تقلیم الأظافیر و جز الشعر فهو محمول عند الأكثر علی الكراهیه فقالوا یكره حلق رأسه و عانته و تسریح لحیته و قلم أظفاره و حكم

1- 1. الفقيه ج 1 ص 90 و 91.

ابن حمزه بالتحریم و هو مقتضی ظاهر النهی و نقل الشیخ الإجماع علی أنه لا یجوز قص أظفاره و لا تنظیفها من الوسخ بالخلال و لا تسریح لحیته و ربما حمل کلامه علی تأکد الکراهه و أما جعل ما یسقط فی کفنه فإجماعی کما نقله فی التذکره.

و أما تسخین الماء للمیت فقد حکی فی المنتهی الإجماع علی کراهته و قال الشیخ و لو خشی الغاسل من البرد انتفت الکراهه و قیده المفید بالقله فقال یسخن قلیلا و تبعهما فی الاستثناء جمع من الأصحاب و الصدوقان أیضا استثنیا حاله شده البرد لکن الظاهر من کلامهما أن ذلک لرعایه حال المیت لا الغاسل.

قال فِی الْفَقِیهِ (1)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا یُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَیِّتِ. و روی فی حدیث آخر إلا أن یکون شتاء باردا فتوقی المیت مما توقی منه نفسک انتهی و لم أر هذه الروایه إلا فی الفقه و یمکن حمل الروایه علی أن المراد به توقی نفسک و توقی المیت بتبعیه توقی نفسک لا أن المیت یتضرر بذلک و توقیه منه.

و لو خرج منه نجاسه بعد الغسل فلاقت بدنه فالمشهور أنه یغسل و لا یجب إعاده الغسل و قال ابن أبی عقیل بوجوب إعاده الغسل.

و إن خرج منه شی ء و أصاب الکفن فذهب الأکثر إلی أنه یجب غسله ما لم یطرح فی القبر و قرضه بعده و نقل عن الشیخ أنه أطلق وجوب قرض المحل و الأخبار بعضها یدل علی الغسل مطلقا و بعضها علی القرض مطلقا و لا یدل علی التفصیل روایه إلا عباره الفقه و نقلها الصدوق فی الفقیه (2)

و تبعه الأصحاب و لا بأس به إذ مثل هذا یکفی مرجحا للجمع بین الأخبار و ربما یجمع بینها بالقول بالتخییر مطلقا.

قوله و مددت أحد الثوبین أی بعد قرض الکفن لستر ما انکشف بسببه من

1- 1. الفقیه ج 1 ص 86.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 92.

البدن قوله علیه السلام و إذا أردت أورد هذا الحکم و الذی بعده إلی قوله ثم جامع الصدوق فی الفقیه (1) و یدل علی الحکمین حسنه شهاب بن عبد ربه المذکوره فِی الْکَافِی وَ التَّهْذِیبِ (2)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ یُغَسِّلُ الْمَیِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً لَهُ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ جُنُباً غَسَلَ یَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ إِنْ غَسَّلَ مَیِّتاً تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَی أَهْلَهُ وَ یُجْزِیهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

و لا یخفی أن ظاهر الخبر استحباب الوضوء لمرید غسل المیت إذا کان جنبا و لمن علیه غسل المس إذا أراد الجماع قبله و إن لم یکن جنبا کما یدل علیه عباره الفقیه و الفقه.

و قال السید فی المدارک فی سیاق ما یستحب من الوضوء و جماع غاسل المیت و لما یغتسل إذا کان الغاسل جنبا و تبعه بعض من تأخر عنه و لا یخفی ما فیه من الغفله و یدل علی جواز مباشره الجنب غسل المیت و منع الجعفی من مباشره الجنب و الحائض للغسل کما ذکره فی الدروس و قال و هو نادر.

و أما تغسیل النصرانی و النصرانیه المسلم و المسلمه مع فقد المماثل المسلم فرواه الشیخ فی الموثق عن عمار(3)

و عمل بها الشیخان و أتباعهما و قال فی الذکری لا أعلم لذلک مخالفا من الأصحاب إلا المحقق فی المعتبر محتجا بتعذر النیه من الکافر مع ضعف السند و جوابه منع النیه هنا و الاکتفاء بنیه الکافر کالعتق و الضعف منجبر بالعمل و للتوقف فیه مجال لنجاسه الکافر فی المشهور فکیف یفید غیره الطهاره انتهی و لا یخفی أن هذا مما یؤید طهاره أهل الکتاب.

قوله فلا تمسه یوهم وجوب الدلک حال الاختیار کما نسب إلی ابن الجنید و قال فی المعتبر و لو خیف من تغسیله تناثر جلده یمم و یستحب إمرار ید

1- 1. الفقیه ج 1 ص 98.
2- 2. الکافی ج 3 ص 250، التهذیب ج 1 ص 127.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 97.

الغاسل على جسد الميت فإن خيف من ذلك لكونه مجدورا أو محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير إمرار و لو خيف من الصب لم يغسل و يمم ذكر ذلک الشيخان و ابن الجنيد و قال فی الذكرى يلوح من الاكتفاء بالصب الاجتزاء بالقراح لأن الآخرين لا تتم فائدتهما بدون الدلک غالبا و حينئذ الظاهر الاجتزاء بالمره لأن الأمر لا يدل على التكرار.

قوله عليه السلام إلا أنه لا يقرب إليه كافور أی لا فی غسل و لا حنوط كما ذكره الأصحاب فيغسل بالسدر و بقراح واحد و قيل بقراحين و المشهور أنه يغطى رأسه و وجهه و قال ابن أبی عقيل لا يغطى رأسه و وجهه و لا فرق فی عدم تقريب الطيب بين الإحرامين و لا بين موته قبل الحلق أو التقصير أو بعده قبل طواف الزياره و يحتمل اختصاص الحكم بالأول لخروج الثانی عن صوره المحرمين بلبسه و أكله ما لا يلبسه و يأكله المحرم و لو مات بعد الطواف ففی تحريم الطيب نظر.

«10»- الْعُيُونُ (1)، وَ الْعِلَلُ، فِی عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ لِيُطَهَّرَ وَ يُنَظَّفَ مِنْ أَدْنَاسِ أَمْرَاضِهِ وَ لَمَّا أَصَابَهُ مِنْ صُنُوفِ عِلَلِهِ لِأَنَّهُ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ وَ يُبَاشِرُ أَهْلَ الْآخِرَهِ فَيُسْتَحَبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقِیَ أَهْلَ الطَّهَارَهِ وَ يُمَاسُّونَهُ وَ يُمَاسُّهُمْ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً نَظِيفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْلَبَ وَجْهُهُ وَ لِيُشْفَعَ لَهُ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِیُّ الَّذِی مِنْهُ خُلِقَ فَيُجْنِبُ فَيَكُونُ غُسْلُهُ لَهُ (2).

«11»- الْمُخْتَلَفُ، نَقْلًا عَنِ ابْنِ أَبِی عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِی قَمِيصِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (3).

«12»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 89.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 283.
3- 3. المختلف ص 44.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِیمَا نَاجَی بِهِ مُوسَی رَبَّهُ قَالَ یَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَی فَقَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ کَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (1).

«13»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِی خُطْبَهٍ طَوِیلَهٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً فَأَدَّی فِیهِ الْأَمَانَهَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ مِنْهُ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ رُفِعَ لَهُ مِائَهُ دَرَجَهٍ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ یُؤَدِّی فِیهِ الْأَمَانَهَ قَالَ یَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ یَسْتُرُ شَیْنَهُ وَ إِنْ لَمْ یَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَ یَسْتُرْ شَیْنَهُ حَبِطَ أَجْرُهُ وَ کُشِفَتْ عَوْرَتُهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(2).

«14»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَهِ لِلسَّیِّدِ الْمُرْتَضَی أَنَّهُ رَوَی فِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام النَّهْیَ عَنْ تَغْسِیلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ الذِّمِّیَّ وَ الْمُشْرِکَ وَ أَنْ یُکَفِّنَهُ وَ یُصَلِّیَ عَلَیْهِ (3) وَ یَلُوذَ بِهِ.

إیضاح قال فی المعتبر لا یغسل الکافر و لا یکفن و لا یدفن بین المسلمین و به قال الثلاثه هذا إذا کان أجنبیا و أجازه الشافعی و لو کان ذا قرابه فعندنا لا یجوز لذی قرابته تغسیله و لا تکفینه و لا دفنه و قال علم الهدی فی شرح الرساله فإن لم یکن من یواریه جاز مواراته لئلا یضیع و به قال مالک و قال أبو حنیفه و الشافعی یغسله و یتبعه و یدفنه و لم یفصلا ثم ذکر هذه الروایه فی جمله ما احتج به.

«15»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ کَیْسَانَ: أَنَّ مُعَاوِیَهَ قَالَ لِلْحُسَیْنِ هَلْ بَلَغَکَ مَا صَنَعْنَا بِحُجْرِ بْنِ عَدِیٍّ وَ أَصْحَابِهِ شِیعَهِ أَبِیکَ فَقَالَ علیه السلام وَ مَا صَنَعْتَ بِهِمْ قَالَ قَتَلْنَاهُمْ وَ کَفَّنَّاهُمْ وَ صَلَّیْنَا عَلَیْهِمْ فَضَحِکَ الْحُسَیْنُ علیه السلام فَقَالَ خَصَمَکَ الْقَوْمُ یَا مُعَاوِیَهُ لَکِنَّا لَوْ قَتَلْنَا شِیعَتَکَ لَمَا کَفَّنَّاهُمْ وَ لَا غَسَّلْنَاهُمْ وَ لَا صَلَّیْنَا عَلَیْهِمْ وَ لَا

1- 1. ثواب الأعمال ص 176.
2- 2. ثواب الأعمال ص 260.
3- 3. المعتبر ص 89.

دَفَنَّاهُمْ (1).

بيان: يدل على عدم وجوب تغسيل المخالف و عدم رجحانه و المشهور وجوب غسل من عدا الخوارج و الغلاه و النواصب و المجسمه من فرق المسلمين و قال المفيد لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق فى الولايه و لا يصلى عليه إلا أن يدعوه ضروره إلى ذلك من جهه التقيه و هو المنقول عن ابن البراج و ظاهر ابن إدريس و يمكن أن يقال أصحاب معاويه كانوا من النواصب بل من الخوارج فهم خارجون عن محل النزاع.

«16»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَ ذَاکَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَکَأَنَّمَا اسْتَفْظَعْتُ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ

فَقَالَ لِی کَأَنَّکَ ضِقْتَ بِمَا أَخْبَرْتُکَ فَقُلْتُ قَدْ کَانَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَهٌ لَمْ يَکُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلَّا عِيسَی عليه السلام الْحَدِيثَ (2).

المناقب، لابن شهرآشوب عن أبی الحسن الخزاز القمی بإسناده إليه عليه السلام: مثله (3) بيان استفظعت الشی ء أی وجدته فظيعا شنيعا و فی بعض النسخ استعظمت.

«17»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام غَسَّلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله (4).

«18»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ

1- 1. الاحتجاج: 161.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 176.
3- 3. مناقب آل أبی طالب ج 3 ص 364.
4- 4. قرب الإسناد ص 43 ط حجر، 59 ط نجف.

بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً غَسَّلَ فَاطِمَهَ علیهما السلام (1).

وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ قَالَتْ: أَوْصَتْنِی فَاطِمَهُ أَنْ لَا یُغَسِّلَهَا إِلَّا أَنَا وَ عَلِیٌّ علیه السلام فَغَسَّلْتُهَا أَنَا وَ عَلِیٌّ (2).

وَ عَنْ أَسْمَاءَ فِی حَدِیثٍ: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام أَمَرَهَا فَغَسَّلَتْ فَاطِمَهَ علیها السلام وَ أَمَرَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ یُدْخِلَانِ الْمَاءَ وَ دَفَنَهَا لَیْلًا وَ سَوَّی قَبْرَهَا(3).
قَالَ وَ رُوِیَ: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَلِیّاً وَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ أَنْ یُغَسِّلَاهَا(4).

«19»- فَلَاحُ السَّائِلِ، وَ قَدْ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِیمَا ذَکَرَهُ فِی کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُغَسِّلُ مَیِّتاً مُؤْمِناً فَیَقُولُ وَ هُوَ یُغَسِّلُهُ رَبِّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ (5).

«20»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُعْفِیِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ عَلِیٌّ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَ غَسَّلْتَ فَاطِمَهَ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله هِیَ زَوْجَتُکَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

قال الشهید ره فذا التعلیل یدلک علی انقطاع العصمه بالموت فلا یجوز للزوج التغسیل.

بیان: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی تغسیل کل من الزوجین الآخر فذهب الأکثر إلی جواز ذلک اختیارا فمنهم من لم یشترط کون التغسیل من وراء الثیاب و هو المنقول عن السید المرتضی فی شرح الرساله و ابن الجنید و الجعفی و ظاهر الشیخ فی الخلاف و المبسوط و منهم من اشترط ذلک و هو المنقول عن

1- 1. کشف الغمّه ج 2 ص 66.
2- 2. کشف الغمّه ج 2 ص 61.
3- 3. کشف الغمّه ج 2 ص 62.
4- 4. کشف الغمّه ج 2 ص 67.
5- 5. فلاح السائل: 78.

الشیخ فی النهایه و ابن زهره و اختاره غیر واحد من المتأخرین و ذهب الشیخ فی کتابی الأخبار إلی اختصاص ذلک بحال الاضطرار و هو أحوط و إن کان الأول أقوی.

و أما کون التغسیل من وراء الثیاب فقد دلت علیه أخبار لکن أکثر الأخبار دلت علی کون تغسیل الزوج للزوجه من وراء الثیاب لا بالعکس و لم یفرق الأصحاب بینهما مع اشتمال أکثرها علی الفرق و قد وردت أخبار بجواز تغسیلها مجرده و لا یبعد حمل الأخبار الأوله علی الکراهه و أخبار تغسیل أمیر المؤمنین فاطمه علیهما السلام یشکل الاستدلال بها علی الجواز مطلقا لاشتمال أکثرها علی التعلیل المشعر بالاختصاص.

و اعلم أن إطلاق النصوص و الفتاوی یقتضی عدم الفرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه(1) و الحره و الأمه قالوا و المطلقه رجعیه زوجه بخلاف البائنه.

«21»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ وَ لَیْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ تُدْفَنُ کَمَا هِیَ فِی ثِیَابِهَا وَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَیْسَ مَعَهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ وَ لَا

1- 1. بل الظاهر من الاخبار و هکذا الآیات الکریمه أن الزوجیه باقیه بعد وفاه أحد الزوجین فی الدائمه، و لذلک یحکم علی الزوجه بالحداد و العده و یثبت بینهما التوارث علی الزوجیه، و قد سماها اللّه عزّ و جلّ فی کتابه زوجه فی موارد منها قوله تعالی« وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِیَّهً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَی الْحَوْلِ» البقره:240،« وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ» الآیه البقره: 234. و هکذا فی آیات الارث. و أمّا المنقطعه، فلما کانت النکاح بینهما ینفسخ بموت أحدهما کالاجاره، تنقطع العصمه و الزوجیه بینهما، فلا توارث بینهما و لا أولویه، فترجع الولایه من الزوج الی الأقرب فالاقرب من موالیها و أمّا الإماء، فالولایه بین الأمه و مالکها باقیه حیا و میتا حتی فی الاعقاب، و هو واضح بحمد اللّه.

رِجَالٌ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِی ثِیَابِهِ.

وَ نَرْوِی أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام لَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَقَدْ کُنْتُ أَکْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِکَ فِی حَیَاتِکَ فَمَا أَنَا بِالَّذِی أَنْظُرُ إِلَیْهَا بَعْدَ مَوْتِکَ فَأَدْخَلَ یَدَهُ وَ غَسَّلَ جَسَدَهُ ثُمَّ دَعَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَدْخَلَتْ یَدَهَا فَغَسَّلَتْ مَرَاقَّهُ وَ کَذَلِکَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِی (1)

وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَوْصَی إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام لَا یُغَسِّلُنِی غَیْرُکَ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ یُنَاوِلُنِی الْمَاءَ وَ إِنَّکَ رَجُلٌ ثَقِیلٌ لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ أُقَلِّبَکَ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ مَعَکَ یُعَاوِنُکَ وَ یُنَاوِلُکَ الْفَضْلُ الْمَاءَ وَ قُلْ لَهُ فَلْیُغَطِّ عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ لَا یَرَی أَحَدٌ عَوْرَتِی غَیْرُکَ إِلَّا انْفَقَأَتْ عَیْنَاهُ.

قَالَ کَانَ الْفَضْلُ یُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَ جَبْرَئِیلُ یُعَاوِنُهُ وَ عَلِیٌّ یُغَسِّلُهُ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ وَ کَفْنِهِ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَی أَنْ یَدْفِنُوا النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فِی بَقِیعِ الْمُصَلَّی وَ أَنْ یَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَرَجَ عَلِیٌّ إِلَی النَّاسِ فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِمَامُنَا حَیّاً وَ مَیِّتاً وَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ صلی الله علیه و آله لَعَنَ مَنْ جَعَلَ الْقُبُورَ مُصَلًّی وَ لَعَنَ مَنْ یَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً وَ لَعَنَ مَنْ کَسَرَ رَبَاعِیَتَهُ وَ شَقَّ لِثَتَهُ قَالَ فَقَالُوا الْأَمْرُ إِلَیْکَ فَاصْنَعْ مَا رَأَیْتَ قَالَ وَ إِنِّی أَدْفِنُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْبُقْعَهِ الَّتِی قُبِضَ فِیهَا ثُمَّ قَامَ عَلَی الْبَابِ فَصَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشَرَهً عَشَرَهً یُصَلُّونَ عَلَیْهِ ثُمَّ یَخْرُجُونَ (2).

توضیح: لو لم یوجد المماثل أصلا و لا ذو الرحم فالمشهور بین الأصحاب أنه لا یغسل و نقل فی المعتبر الإجماع علیه و صرح الشیخ فی عده من کتبه بسقوط التیمم أیضا و به قطع المحقق کما یدل علیه هذا الخبر و فیه قول بوجوب التغسیل من وراء الثیاب و هو المحکی عن المفید و عن ابن زهره أنه

1- 1. فقه الرضا ص 21.
2- 2. فقه الرضا ص 21.

شرط تغميض العينين و فى روايه المفضل أنه يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم يغسل كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها و المشهور أقوى ثم الظاهر من الروايه جواز تغسيل كل من الرجل و المرأه الآخر إذا كان محرما كما هو المشهور و هل يشترط فى ذلک تعذر المماثل ذهب الأكثر إلى الاشتراط و ذهب ابن إدريس و العلامه فى المنتهى إلى جوازه اختيارا من فوق الثياب و هو الأقوى لكن وجوب كونه من وراء الثياب مما ذهب إليه الأكثر و ظاهر الأخبار العدم و الأشهر أحوط.

و قال فى النهايه فى حديث الغسل إنه بدأ بيمينه فغسلها ثم غسل مراقه بشماله المراق ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروى و قال الجوهرى لا واحد لها و منه الحديث أنه أطلى حتى إذا بلغ المراق ولى هو ذلک بنفسه انتهى و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للسيد تغسيل أمته غير المزوجه و المعتده و مدبرته و أم ولده لأنهن فى حكم الزوجه دون المكاتبه و فى تغسيل الأمه للسيد أقول أحدها الجواز لاستصحاب حكم الملک و ثانيها المنع لانتقالها إلى الورثه و ثالثها تخصيص الجواز بأم الولد كما تدل عليه هذه الروايه و لما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن على بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته و الظاهر أن الوصيه للتقيه لأن المعصوم لا يغسله إلا معصوم و كان المقصود باطنا المعاونه كما دلت عليه هذه الروايه و ظاهرا دفع الضرر عن الباقر عليه السلام و عدم اشتراک الغير معه فى الغسل و الله يعلم.

و يقال انفقأت عينه أى انشقت و يدل على مرجوحيه إيقاع صلاه الجنازه فى المقابر و الظاهر أن الصلاه الواقعه هى التى كان عليه السلام أتى بها مع أهل بيته و خواص أصحابه خفيه لئلا يصلى عليه صلى الله عليه و آله الملعونان و لئلا يتقدما عليه فى تلک الصلاه بل كانوا يدخلون و يصلون عليه بالقول و يخرجون كما مر فى باب وفاته صلى الله عليه و آله.

«22»- الطُّرَفُ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ أَ ضَمِنْتَ دَيْنِی تَقْضِيهِ عَنِّی قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ غَسِّلْنِی وَ لَا يُغَسِّلْنِی غَيْرُکَ فَيَعْمَی بَصَرُهُ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ كَذَلِکَ قَالَ جَبْرَئِيلُ عَنْ رَبِّی إِنَّهُ لَا يَرَی عَوْرَتِی غَيْرُکَ إِلَّا عَمِیَ بَصَرُهُ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فَكَيْفَ أَقْوَی عَلَيْکَ وَحْدِی قَالَ يُعِينُکَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَکُ الْمَوْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْيَا قُلْتُ فَمَنْ يُنَاوِلُنِی الْمَاءَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَی شَیْ ءٍ مِنِّی فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ النَّظَرُ إِلَی عَوْرَتِی وَ هِیَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِی فَضَعْنِی عَلَی لَوْحٍ وَ أَفْرِغْ عَلَیَّ مِنْ بِئْرِی بِئْرِ غَرْسٍ أَرْبَعِينَ دَلْواً مُفَتَّحَةَ الْأَفْوَاهِ قَالَ عِيسَی أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ قِرْبَةً شَكَكْتُ أَنَا فِی ذَلِکَ (1).

«23»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُضَيْلِ الطَّائِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِی يُوسُفَ عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ نَظَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَی بْنِ الْمُسْتَفَادِ: مِثْلَهُ وَ قَالَ كَانَ فِی الصَّحِيفَةِ الْمَخْتُومَةِ الَّتِی نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ يَا عَلِيُّ غَسِّلْنِی وَ لَا يُغَسِّلْنِی غَيْرُکَ قَالَ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَنَا أَقْوَی عَلَی غُسْلِکَ وَحْدِی قَالَ بِذَا أَمَرَنِی جَبْرَئِيلُ وَ بِذَلِکَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَيْکَ فَأَسْتَعِينُ بِغَيْرِی يَكُونُ مَعِی فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ قُلْ لِعَلِیٍّ إِنَّ رَبَّکَ يَأْمُرُکَ أَنْ تُغَسِّلَ ابْنَ عَمِّکَ فَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ لَا يُغَسِّلَ الْأَنْبِيَاءَ إِلَّا أَوْصِيَاؤُهُمْ وَ إِنَّمَا يُغَسِّلُ كُلَّ نَبِیٍّ وَصِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِیَ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله عَلَی أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِيمَا قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَی بِهِ.

1- 1. الطرف: 44.

ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ اعْلَمْ یَا عَلِیُّ أَنَّ لَکَ عَلَی غُسْلِی أَعْوَاناً هُمْ نِعْمَ الْأَعْوَانُ وَ الْإِخْوَانُ قَالَ عَلِیٌّ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی قَالَ جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ وَ إِسْرَافِیلُ وَ مَلَکُ الْمَوْتِ وَ إِسْمَاعِیلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْیَا أَعْوَاناً لَکَ قَالَ عَلِیٌّ فَخَرَرْتُ لِلَّهِ سَاجِداً وَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ لِی أَعْوَاناً وَ إِخْوَاناً هُمْ أُمَنَاءُ اللَّهِ تَعَالَی.

بیان: فی القاموس بئر غرس بالمدینه و منه الحدیث غرس من عیون الجنه و غسل صلی الله علیه و آله منها.

«24»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ: أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حِینَ ثَقُلَتْ فِی مَرَضِهَا أَوْصَتْ عَلِیّاً علیه السلام فَقَالَتْ إِنِّی أُوصِیکَ أَنْ لَا یَلِیَ غُسْلِی وَ کَفْنِی سِوَاکَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ وَ أُوصِیکَ أَنْ تَدْفِنَنِی وَ لَا تُؤْذِنَ بِی أَحَداً.

«25»- الطُّرَفُ، وَ مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عِیسَی بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: غَسَّلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَا وَحْدِی وَ هُوَ فِی قَمِیصِهِ فَذَهَبْتُ أَنْزِعُ عَنْهُ الْقَمِیصَ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ یَا عَلِیُّ لَا تُجَرِّدْ أَخَاکَ مِنْ قَمِیصِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ یُجَرِّدْهُ وَ تَأَیَّدْ فِی الْغُسْلِ فَأَنَا أَشْرَکُکَ فِی ابْنِ عَمِّکَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَغَسَّلْتُهُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّیْحَانِ وَ الْمَلَائِکَهُ الْکِرَامُ الْأَبْرَارُ الْأَخْیَارُ تُبَشِّرُنِی وَ تُمْسِکُ وَ أُکَلِّمُ سَاعَهً بَعْدَ سَاعَهٍ وَ لَا أُقَلِّبُ مِنْهُ عُضْواً بِأَبِی هُوَ وَ أُمِّی إِلَّا انْقَلَبَ لِی قَلْباً إِلَی أَنْ فَرَغْتُ مِنْ غُسْلِهِ وَ کَفَّنْتُهُ وَ وَضَعْتُهُ عَلَی سَرِیرِهِ وَ أَخْرَجْتُهُ کَمَا أُمِرْتُ فَاجْتَمَعَتْ لَهُ الْمَلَائِکَهُ مَا سَدَّ الْخَافِقَیْنِ فَصَلَّی عَلَیْهِ رَبُّهُ وَ الْمَلَائِکَهُ الْمُقَرَّبُونَ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ الْکَرُوبِیُّونَ وَ مَا سَبَّحَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ أَنْفَذْتُ جَمِیعَ مَا أَمَرَنِی بِهِ ثُمَّ وَارَیْتُهُ فِی قَبْرِهِ صلی الله علیه و آله (1).

«26»- الذِّکْرَی، فِی جَامِعِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: إِذَا کَانَتْ بِنْتٌ أَکْثَرَ مِنْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ وَ إِنْ کَانَتْ بِنْتٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ غُسِّلَتْ قَالَ وَ أَسْنَدَ الصَّدُوقُ فِی

1- 1. الطرف ص 45.

كِتَابِ الْمَدِينَهِ مَا فِی الْجَامِعِ إِلَی الْحَلَبِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام(1).

توضیح: ذکر الصدوق فی الفقیه (2)

ما فی الجامع نقلا منه ثم قال و ذکر عن الحلبی حدیثا فی معناه عن الصادق علیه السلام.

و اعلم أن الأصحاب استثنوا من عدم جواز تغسیل غیر المماثل الصبی و الصبیه دون ثلاث سنین فجوز تغسیلهما مجردا اختیارا جماعه من الأصحاب و شرط الشیخ فی النهایه عدم المماثل و شرط فی المبسوط عدم المماثل فی الصبیه دون الصبی و جوز المفید فی المقنعه تغسیل ابن خمس سنین مجردا و إن کان ابن أکثر من خمس سنین غسلته من وراء الثیاب و اعتبر فی البنت ثلاث سنین و تبعه سلار و جوز الصدوق تغسیل بنت أقل من خمس سنین مجرده و منع المحقق فی المعتبر من تغسیل الرجل الصبیه مطلقا و جوز للمرأه تغسیل ابن الثلاث اختیارا و اضطرارا و نقل العلامه فی النهایه و المنتهی إجماعنا علی جواز تغسیل الرجل الصبیه.

إذا تمهد هذا فاعلم أنه لا ریب فی جواز تغسیل المرأه الصبی لثلاث سنین و فی غیر ذلک إشکال و لکن التحدید بالخمس لا یخلو من قوه.

«27»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَوْصَاهُ بِأَنْ یَتَوَلَّی غُسْلَهُ فَکَانَ هُوَ الَّذِی وَلِیَهُ علیه السلام قَالَ فَلَمَّا أَخَذْتُ فِی غُسْلِهِ سَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ جَانِبِ الْبَیْتِ یَقُولُ لَا تَنْزِعِ الْقَمِیصَ عَنْهُ فَغَسَّلْتُهُ علیه السلام فِی قَمِیصِهِ وَ إِنِّی لَأُغَسِّلُهُ وَ أُحِسُّ یَداً مَعَ یَدِی یَتَرَدَّدُ عَلَیْهِ وَ إِذَا قَلَبْتُهُ أُعِنْتُ عَلَی تَقْلِیبِهِ وَ لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُکِبَّهُ لِوَجْهِهِ فَأَغْسِلَ ظَهْرَهُ فَنُودِیتُ لَا تَکُبَّهُ فَقَلَّبْتُهُ لِجَنْبِهِ وَ غَسَلْتُ ظَهْرَهُ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَوْصَی إِلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ أُغَسِّلَهُ وَ لَا یُغَسِّلَهُ مَعِی أَحَدٌ غَیْرِی قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ رَجُلٌ ثَقِیلُ الْبَدَنِ- لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ

1- 1. الذکری ص 39.

2- 2. الفقيه ج 1 ص 94.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 277.

أَقْلِبَكَ وَجْدِی فَقَالَ لِی إِنَّ جَبْرَئِیلَ مَعَکَ یَتَوَلَّانِی قُلْتُ فَمَنْ یُنَاوِلُنِی الْمَاءَ قَالَ یُنَاوِلُکَ الْفَضْلُ وَ قُلْ فَلْیُغَطِّ عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ لَا یَنْظُرُ إِلَی عَوْرَتِی أَحَدٌ غَیْرُکَ إِلَّا ذَهَبَ بَصَرُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَکَانَ الْفَضْلُ یُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَ قَدْ عَصَّبَ عَیْنَیْهِ وَ عَلِیٌّ وَ جَبْرَئِیلُ یُغَسِّلَانِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ (1)

قَالَ وَ غَسَّلَهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ غَسْلَةً بِالْمَاءِ وَ الْحُرُضِ وَ السِّدْرِ وَ غَسْلَةً بِمَاءٍ فِیهِ ذَرِیرَةٌ وَ کَافُورٌ وَ غَسْلَةً بِالْمَاءِ مَحْضاً وَ هِیَ آخِرُهُنَّ (2).

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ غَسَّلَ أَخاً لَهُ مُسْلِماً فَلَمْ یُقَذِّرْهُ وَ لَمْ یَنْظُرْ إِلَی عَوْرَتِهِ وَ لَمْ یَذْکُرْ مِنْهُ سُوءاً ثُمَّ شَیَّعَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّی یُوَارِیَ فِی قَبْرِهِ إِلَّا خَرَجَ عُطُلًا مِنْ ذُنُوبِهِ (3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ لَا یُغَسِّلَانِ مَیِّتاً(4).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: غَسَّلَ عَلِیٌّ فَاطِمَةَ علیها السلام وَ کَانَتْ أَوْصَتْ بِذَلِکَ إِلَیْهِ (5).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَیَّ فَاطِمَةُ أَنْ لَا یُغَسِّلَهَا غَیْرِی وَ سَکَبَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَیْسٍ (6).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ یُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لْیُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ (7).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ وَ لَا تَتَعَمَّدُ النَّظَرَ إِلَی الْفَرْجِ (8).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَقَدْ کُنْتُ أَکْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِکَ فِی حَیَاتِکَ فَمَا أَنَا بِالَّذِی أَنْظُرُ إِلَیْهَا بَعْدَ مَوْتِکَ فَأَدْخَلَ یَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَغَسَّلَهُ وَ دَعَا أُمَّ وَلَدِهِ فَأَدْخَلَتْ یَدَهَا مَعَهُ فَغَسَّلَتْهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ کَذَلِکَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِی علیه السلام (9).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ بَیْنَ النِّسَاءِ لَا مَحْرَمَ لَهُ مِنْهُنَّ وَ الْمَرْأَةُ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 228.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 228.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 228.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 228.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 228.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 228.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 229.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 229.
9- 9. دعائم الإسلام ج 1 ص 229.

كَذَلِکَ تَمُوتُ بَیْنَ الرِّجَالِ فَلَا یُوجَدُ مَنْ یُغَسِّلُهُمَا قَالَ یُدْفَنَانِ بِغَیْرِ غُسْلٍ (1).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْغَرِیقُ یُغَسَّلُ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ أَجْزَأَ عَنْهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ وَ کَذَلِکَ الْحَائِضُ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَیِّتِ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ غَسْلَهٌ بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ وَ غَسْلَهٌ بِالْمَاءِ وَ الْکَافُورِ وَ الثَّالِثَهُ بِالْمَاءِ مَحْضاً وَ کُلُّ غَسْلَهٍ مِنْهَا کَغُسْلِ الْجَنَابَهِ یَبْدَأُ فَیُوَضِّئُ کَوُضُوءِ الصَّلَاهِ ثُمَّ یُمِرُّ الْمَاءَ عَلَی جَسَدِهِ کُلِّهِ وَ یُقَلِّبُهُ لِجَنْبِهِ وَ لَا یُجْلِسُهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَجْلَسَهُ انْدَقَّ ظَهْرُهُ وَ لَکِنْ یُقَلِّبُهُ لِجَنْبَیْهِ وَ یَغْسِلُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ کَذَلِکَ وَ یُمِرُّ یَدَیْهِ عَلَی سَائِرِ جَسَدِهِ کَمَا یَفْعَلُ الْجُنُبُ إِذَا اغْتَسَلَ (4).

وَ قَالَ علیه السلام: یُجْعَلُ عَلَی الْمَیِّتِ حِینَ یُغَسَّلُ إِزَارٌ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَی رُکْبَتِهِ وَ یُمَرُّ الْمَاءُ مِنْ تَحْتِهِ وَ یَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَی یَدِهِ خِرْقَهً وَ یُدْخِلُهَا مِنْ تَحْتِ الْإِزَارِ فَیَغْسِلُ فَرْجَهُ وَ سَائِرَ عَوْرَتِهِ الَّتِی تَحْتَ الْإِزَارِ(5).

بیان: قال فی النهایه یقال قذرت الشی ء أقذره إذا کرهته و اجتنبته قوله علیه السلام عطلا من ذنوبه أی خالیا قال فی القاموس عطل من المال و الأدب خلا فهو عطل بضمه و بضمتین و قوس عطل بلا وتر انتهی.

«28»- الْهِدَایَهُ،: یُغَسِّلُ الْمَیِّتَ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ یَأْمُرُهُ الْوَلِیُّ بِذَلِکَ إِلَی قَوْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْکَفَنِ وَضَعَ الْمَیِّتَ عَلَی الْمُغْتَسَلِ وَ جَعَلَ بَاطِنَ رِجْلَیْهِ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ یَنْزِعُ الْقَمِیصَ مِنْ فَوْقُ إِلَی سُرَّتِهِ وَ یَتْرُکُهُ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ لِیَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَإِذَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ قَمِیصٌ أَلْقَی عَلَی عَوْرَتِهِ مَا یَسْتُرُهَا بِهِ وَ یُلَیِّنُ أَصَابِعَهُ بِرِفْقٍ فَإِنْ تَصَعَّبَتْ عَلَیْهِ فَلْیَدَعْهَا وَ یَمْسَحُ یَدَهُ عَلَی بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِیقاً(6)

ص: 308

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 229.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 229.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 230.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 230.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 230.
6- 6. الهدايه ص 24.

وَ قَالَ أَبِی رِه فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ ابْدَأْ بِیَدَیْهِ فَاغْسِلْهُمَا بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ بِمَاءِ السِّدْرِ ثُمَّ تَلُفُّ عَلَی یَدِکَ الْیُسْرَی خِرْقَةً تَجْعَلُ عَلَیْهَا شَیْئاً مِنَ الْحُرُضِ وَ هُوَ الْأُشْنَانُ وَ تُدْخِلُ یَدَکَ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ یَصُبُّ عَلَیْکَ غَیْرُکَ الْمَاءَ مِنْ فَوْقُ إِلَی سُرَّتِهِ وَ تَغْسِلُ قُبُلَهُ وَ دُبُرَهُ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ بِرَغْوَهِ السِّدْرِ وَ بَعْدَهُ بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ وَ لَا تُقْعِدْهُ ثُمَّ تُقَلِّبُهُ إِلَی الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ لِیَبْدُوَ لَکَ الْأَیْمَنُ وَ تَمُدُّ یَدَهُ الْیُمْنَی عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ إِلَی حَیْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تُقَلِّبُهُ إِلَی جَانِبِهِ الْأَیْمَنِ لِیَبْدُوَ لَکَ الْأَیْسَرُ وَ تَمُدُّ یَدَهُ الْیُسْرَی عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْسَرِ إِلَی حَیْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَی ظَهْرِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِیقاً وَ اغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ شَیْءٍ مِنْ جُلَالِ الْکَافُورِ مِثْلِ الْغَسْلَهِ الْأُولَی وَ خَضْخِضِ الْأَوَانِیَ الَّتِی فِیهَا الْمَاءُ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ لَا تَمْسَحْ بَطْنَهُ ثَالِثَةً(1)

وَ قُلْ وَ أَنْتَ تُغَسِّلُهُ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ (2) وَ الْمَجْدُورُ وَ الْمُحْتَرِقُ إِنْ لَمْ یُمْکِنْ غُسْلُهُمَا صُبَّ عَلَیْهِمَا الْمَاءُ صَبّاً یُجْمَعُ مَا سَقَطَ مِنْهُمَا فِی أَکْفَانِهِمَا(3).

«29»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام غَسَّلَ فَاطِمَهَ ثَلَاثاً وَ خَمْساً وَ جَعَلَ فِی الْغَسْلَهِ الْخَامِسَهِ الْآخِرَهِ شَیْئاً مِنَ الْکَافُورِ وَ أَشْعَرَهَا مِئْزَراً سَابِغاً دُونَ الْکَفَنِ وَ کَانَ هُوَ الَّذِی یَلِی ذَلِکَ مِنْهَا وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُکَ وَ بِنْتُ رَسُولِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ لَقِّنْهَا حُجَّتَهَا وَ أَعْظِمْ بُرْهَانَهَا وَ أَعْلِ دَرَجَتَهَا وَ اجْمَعْ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ أَبِیهَا مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله.

وَ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: غَسَّلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ غَسَّلَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْحَسَنُ وَلَدُهُ علیهما السلام ثُمَّ قَالَ زَیْدٌ بِأَبِی وَ أُمِّی مَنْ تَوَلَّتِ الْمَلَائِکَهُ غُسْلَهُ قَالَ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنَ علیه السلام.

1- 1. الهدایه ص 24.
2- 2. الهدایه ص 24.
3- 3. الهدایه ص 25.

وَ قَالَ زَيْدٌ نَحْنُ الْمَوْتُورُونَ وَ نَحْنُ الْمَظْلُومُونَ فَوَيْلٌ لِمَنْ جَهِلَ أَمْرَنَا وَ طُوبَى لِمَنْ عَرَفَ حَقَّنَا.

«30»- كِتَابُ دَلَائِلِ الْإِمَامَهِ لِلطَّبَرِيِّ الْإِمَامِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَشَّابِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِی زَائِدَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله رَأَتْ فَاطِمَهُ عليها السلام رُؤْيَا طَوِيلَهً بَشَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله بِاللُّحُوقِ بِهِ وَ أَرَاهَا مَنْزِلَهَا فَلَمَّا انْتَبَهَتْ قَالَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا تُوُفِّيتُ لَا تُعْلِمْ أَحَداً إِلَّا أُمَّ سَلَمَهَ وَ أُمَّ أَيْمَنَ وَ فِضَّهَ وَ مِنَ الرِّجَالِ ابْنَيَّ وَ الْعَبَّاسَ وَ سَلْمَانَ وَ عَمَّاراً وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ وَ حُذَيْفَهَ وَ قَالَتْ إِنِّی أَحْلَلْتُکَ أَنْ تَرَانِی بَعْدَ مَوْتِی فَكُنْ مِنَ النِّسْوَهِ فِيمَنْ يُغَسِّلُنِی وَ لَا تَدْفِنِّی إِلَّا لَيْلًا وَ لَا تُعْلِمْ أَحَداً قَبْرِی تَمَامَ الْحَدِيثِ (1).

«31»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَتْ فَاطِمَهُ عليها السلام غَسَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ لَمْ يَحْضُرْهَا غَيْرُهُ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ زَيْنَبَ وَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَ فِضَّهَ جَارِيَتِهَا وَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْخَبَرَ(2).

«32»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ وَ كَانَ الْعَبَّاسُ يَحْجُبُهُ فَدَعَانِی وَ إِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَعْوَرُ يَسْأَلُهُ فَخَرَجَ الشَّيْخُ فَقَالَ لِی رُدَّ عَلَیَّ الشَّيْخَ فَخَرَجْتُ إِلَى الْحَاجِبِ فَقَالَ لَمْ يَخْرُجْ عَلَیَّ أَحَدٌ فَقَالَ الرِّضَا أَ تَعْرِفُ الشَّيْخَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ سَأَلَنِی عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيمَا سَأَلَنِی عَنْهُ مَوْلُودَانِ وُلِدَا فِی بَطْنٍ مُلْتَزِمَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قُلْتُ يُنْشَرُ الْمَيِّتُ عَنِ الْحَیِ (3).

1- 1. دلائل الإمامه ص 44.
2- 2. دلائل الإمامه ص 46.
3- 3. دلائل الإمامه ص 194.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَنْفُضُ بِكُمِّهِ الْمِسْکَ عَنِ الْكَفَنِ فَيَقُولُ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَنُوطِ فِی شَیْ ءٍ(1).

بيان: يدل على مرجوحيه التحنط بالمسک و ما روی من تحنط النبی صلی الله عليه و آله به إما محمول على التقيه أو مخصوص به صلی الله عليه و آله و ظاهر الأكثر كراهه غير الكافور و الذريره من الطيب مطلقا قال فی الذكری و أما المسک ففی خبرين أرسلهما الصدوق (2)

أحدهما أن النبی صلی الله عليه و آله حنط بمثقال من مسک سوى الكافور و الآخر عن الهادی عليه السلام أنه سوغ تقريب المسک و البخور إلى الميت و يعارضهما مسند محمد بن مسلم (3) و نقل ما سيأتی و قال خبر غياث بن إبراهيم (4) عن الصادق عليه السلام: أن أباه كان يجمر الميت بالعود. ضعيف السند.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ وَ يَقُولُ فِيهِ تَكْفِينُ الْمَوْتَى (5).

«3»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله وَ كَانَ يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرَّطْبُ عَلَى الْقَبْرِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ

1- 1. قرب الإسناد ص 75 ط حجر ص 99 ط نجف.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 93.
3- 3. تراه فی العلل و الخصال تحت الرقم 9.
4- 4. أورده فی التهذيب ج 1 ص 84.
5- 5. قرب الإسناد ص 93 ط نجف، ص 71 ط حجر.

فِی أَوَّلِ الزَّمَانِ وَ یُسْتَحَبُّ ذَلِکَ لِلْمَیِّتِ (1).

بیان: لا خلاف ظاهرا فی استحباب کون الکفن أبیض إلا الحبره.

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَجِیدُوا أَکْفَانَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّهَا زِینَتُهُمْ (2).

ثواب الأعمال، عن أبیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد: مثله (3)
فلاح السائل، من کتاب مدینه العلم مرسلا: مثله (4).

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوْصَانِی أَبِی بِکَفَنِهِ قَالَ لِی یَا جَعْفَرُ اشْتَرِ لِی بُرْداً وَ جَوِّدْهُ فَإِنَّ الْمَوْتَی یَتَبَاهَوْنَ بِأَکْفَانِهِمْ (5).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: السُّنَّهُ فِی الْحَنُوطِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ رَوَوْا أَنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِحَنُوطٍ وَ کَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَهَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِیٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ (6).

بیان: المشهور بین الأصحاب تحقق الحنوط بمسماه و قال الشیخان و الصدوق أقله مثقال و أوسطه أربعه دراهم و أکمل منه وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث و قال الجعفی أقله مثقال و ثلث قال و یخلط بتربه مولانا الحسین علیه السلام و قال ابن الجنید أقله مثقال و أوسطه أربعه مثاقیل و قدر ابن البراج أکثره بثلاثه

1- 1. قرب الإسناد ص 68، ط حجر ص 90 ط نجف.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 285.
3- 3. ثواب الأعمال ص 178.
4- 4. فلاح السائل ص 96.

5- 5. علل الشرائع ج 1 ص 285.
6- 6. علل الشرائع ج 1 ص 285.

عشر درهما و نصف و قد وردت الروايات بالمثقال و بالمثقال و النصف و بأربعه مثاقيل و بثلاثه عشر درهما و ثلث و الكل حسن و ما زاد منها أحسن و الظاهر عدم مشاركه الغسل للحنوط فی تلک المقادیر و قیل بالمشارکه.

«7»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: قَالَ خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ (1).

«8»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ غَيْبَةُ الشَّيْخِ،: فِيمَا كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام سُئِلَ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِی قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِی قَبْرِهِ وَ يُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی (2)

وَ سَأَلَ وَ رُوِیَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ كَتَبَ عَلَی إِزَارِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ- إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هَلْ يَجُوزُ لَنَا نَكْتُبُ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ فَأَجَابَ علیه السلام يَجُوزُ ذَلِكَ (3).

«9»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا الْكَافُورَ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ (4).

بیان: نقل فی المعتبر إجماع علمائنا علی کراهه تجمیر الکفن و قال الصدوق یکره أن یجمر أو یتبع بمجمره و لکن یجمر الکفن و لا یبعد حمل الأخبار الوارده بالجواز علی التقیه.

«10»- الْخِصَالُ (5)، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ أَحْمَدَ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 398.

2- 2. الاحتجاج ص 274، غيبه الشيخ الطوسیّ.
3- 3. الاحتجاج ص 274، غيبه الشيخ الطوسیّ.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 290، الخصال ج 1 ص 159.
5- 5. قد كان فی الأصل و هكذا الكمبانیّ العلل، لكنه من سهو القلم.

بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُمَاكَسُ فِی أَرْبَعَهِ أَشْيَاءَ فِی الْأُضْحِيَّهِ وَ الْكَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَهِ وَ الْكِرَی إِلَى مَكَّهَ(1).

و روی فی وصایا النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام: مثله کما مر بإسناده (2).

«11»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ (3).

«12»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ خَضِّرُوهُ فَمَا أَقَلَّ الْمُتَخَضِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَیُّ شَیْ ءٍ التَّخْضِيرُ قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَهٌ رَطْبَهٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ تُوضَعُ هُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ.

و قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا و الذی یجب استعماله أن یجعل للمیت جریدتان من النخل خضراوین رطبتین طول کل واحده قدر عظم الذراع تجعل إحداهما من عند الترقوه تلصق بجلده و علیه القمیص و الأخری عند ورکه ما بین القمیص و الإزار فإن لم یقدر علی جریده من نخل فلا بأس أن تکون من غیره من بعد أن تکون رطبا(4).

1- 1. الخصال ج 1 ص 117.
2- 2. رواه فی الخصال ج 1 ص 117، و تراه فی ج 77 من البحار ص 58 المکرر نقلا عن مکارم الأخلاق.
3- 3. أمالی الصدوق ص 197.
4- 4. معانی الأخبار ص 348.

توضیح: اعلم أنه لا خلاف بین أصحابنا فی استحباب الجریدتین للمیت و قال الشهید الثانی رحمه الله الجریده العود الذی یجرد عنه الخوص و لا یسمی جریدا ما دام علیه الخوص و إنما یسمی سعفا و قال المفید و سلار و جماعه یستحب أن یکون من النخل فإن لم یوجد فمن الخلاف و إلا فمن السدر و إلا فمن شجر رطب و ذهب جماعه منهم الشیخ فی النهایه و المبسوط و المحقق فی الشرائع إلی تقدیم السدر علی الخلاف و ذهب الصدوق و الشیخ فی الخلاف و الجعفی إلی أنه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب و هو اختیار ابن البراج و ابن إدریس و الشهید فی الدروس و البیان ذکر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان و لا یبعد التخییر بعد النخل بین السدر و الخلاف ثم الرمان.

ثم اختلفوا فی مقدارها فقال أکثر علمائنا منهم الشیخان یکون طولهما قدر عظم الذراع و قال الصدوق طول کل واحده قدر عظم الذراع قال و إن کانت قدر الذراع فلا بأس و إن کانت قدر شبر فلا بأس و قال ابن أبی عقیل مقدار کل واحده أربع أصابع إلی ما فوقها قال فی الذکری و الکل جائز لثبوت الشرعیه مع عدم القاطع علی قدر معین و الأظهر التخییر بین الذراع و الشبر و عظم الذراع لورود الروایه بکل منها.

و اختلفوا أیضا فی محلها فالمشهور بینهم أنه یجعل إحداهما من جانبه الأیمن من ترقوته یلصقها بجلده و الأخری من الأیسر بین القمیص و الإزار ذهب إلیه الصدوق فی المقنع و الشیخان و جمهور المتأخرین و قال علی بن بابویه و الصدوق فی الفقیه کما ذکر هنا و قال ابن أبی عقیل واحده تحت إبطه الأیمن و قال الجعفی إحداهما تحت إبطه الأیمن و الأخری نصف مما یلی الساق و نصف مما یلی الفخذ و لعل المشهور أقوی و مع التعذر للتقیه توضع حیث یمکن و لو فی القبر و استحباب الشق کما ذکره بعض الأصحاب غیر ثابت و کذا

استحباب وضع القطن عليهما لم أر به نصا و قد ذكره بعض الأصحاب.

ثم اعلم أن هذا الخبر رواه فى الفقيه (1) عن يحيى بن عباده المكى أنه قال: سمعت سفيان الثورى يسأل أبا جعفر عن التخضير فقال إن رجلا من الأنصار هلك و ذكر نحوه.

و قال فى المنتهى (2) روى الجمهور أن سفيان الثورى سأل عبد الله بن يحيى بن عباده المكى عن التخضير و ذكر نحوه.

«13»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ قَالَ تَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً إِنَّمَا الْحِسَابُ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِی يَوْمٍ وَاحِدٍ فِی سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ النَّاسُ عَنْهُ فَإِنَّمَا جُعِلَ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ وَ لَا عَذَابَ وَ لَا حِسَابَ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

بيان: قوله عليه السلام إنما الحساب و العذاب إلى آخره ينافى بظاهره ما تضمنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر و عذابه إلى يوم القيامه إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصا بالكفار أو يكون الحصر باعتبار الأشديه أو المعنى أن ابتداء الحساب و العذاب إنما يكون فى الساعه الأولى و اليوم الأول فإذا مضيا فلا يبتدأ بعده فيهما.

«14»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: ثُمَّ تَضَعُهُ فِی أَكْفَانِهِ وَ اجْعَلْ مَعَهُ جَرِيدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ تَرْقُوَتِهِ تُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ ثُمَّ تَمُدُّ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ (4).

1- 1. الفقيه ج 1 ص 88.
2- 2. منتهى المطلب ج 1 ص 461.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 285.
4- 4. فقه الرضا ص 17.

وَ رُوِیَ: أَنَّ الْجَرِیدَتَیْنِ کُلُّ وَاحِدَهٍ بِقَدْرِ عَظْمِ ذِرَاعٍ تَضَعُ وَاحِدَهً عِنْدَ رُکْبَتَیْهِ تُلْصِقُ إِلَی السَّاقِ وَ إِلَی الْفَخِذَیْنِ وَ الْأُخْرَی تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَیْمَنِ مَا بَیْنَ الْقَمِیصِ وَ الْإِزَارِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی جَرِیدَهٍ مِنْ نَخْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ مِنْ غَیْرِهِ بَعْدَ أَنْ تَکُونَ رَطْباً وَ تَلُفُّهُ فِی إِزَارِهِ وَ حِبَرَتِهِ وَ تَبْدَأُ بِالشِّقِّ الْأَیْسَرِ وَ تَمُدُّ عَلَی الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُدُّ الْأَیْمَنَ عَلَی الْأَیْسَرِ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَجْعَلِ الْحِبَرَهَ مَعَهُ حَتَّی تُدْخِلَهُ الْقَبْرَ فَتُلْقِیهِ عَلَیْهِ (1)

ثُمَّ تُعَمِّمُهُ وَ تُحَنِّکُهُ فَتَثْنِی عَلَی رَأْسِهِ بِالتَّدْوِیرِ وَ تُلْقِی فَضْلَ الشِّقِّ الْأَیْمَنِ عَلَی الْأَیْسَرِ وَ الْأَیْسَرِ عَلَی الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُدُّ عَلَی صَدْرِهِ ثُمَّ تُلَفِّفُ اللِّفَافَهَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُعَمِّمَهُ عِمَّهَ الْأَعْرَابِیِّ وَ تُلْقِی طَرَفَیِ الْعِمَامَهِ عَلَی صَدْرِهِ وَ قَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهُ قَمِیصَهُ تَأْخُذُ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ تَجْعَلُ عَلَیْهِ حَنُوطَهُ وَ تَحْشُو بِهِ دُبُرَهُ وَ تَضَعُ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ عَلَی قُبُلِهِ وَ تَجْعَلُ عَلَیْهِ شَیْئاً مِنَ الْحَنُوطِ وَ تَضُمُّ رِجْلَیْهِ جَمِیعاً وَ تَشُدُّ فَخِذَیْهِ إِلَی وَرِکِهِ بِالْمِئْزَرِ شَدّاً جَیِّداً لِأَنْ لَا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ (2)

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ کَفْنِهِ حَنَّطْتَهُ بِوَزْنِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ مِنَ الْکَافُورِ وَ تَبْدَأُ بِجَبْهَتِهِ وَ تَمْسَحُ مَفَاصِلَهُ کُلَّهَا بِهِ وَ تُلْقِی مَا بَقِیَ مِنْهُ عَلَی صَدْرِهِ وَ فِی وَسَطِ رَاحَتِهِ وَ لَا یُجْعَلُ فِی فَمِهِ وَ لَا مَنْخِرِهِ وَ لَا فِی عَیْنَیْهِ وَ لَا فِی مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَی وَجْهِهِ قُطْنٌ وَ لَا کَافُورٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی هَذَا الْمِقْدَارِ کَافُوراً فَأَرْبَعَهُ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَمِثْقَالٌ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ لِمَنْ وَجَدَهُ (3).

وَ قَالَ علیه السلام فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِهِ حَنَّطْتَ بِثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ کَافُوراً تَجْعَلُ فِی الْمَفَاصِلِ وَ لَا تُقَرِّبُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ تَجْعَلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ أَدْنَی مَا یُجْزِیهِ مِنَ الْکَافُورِ مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ ثُمَّ یُکَفَّنُ بِثَلَاثِ قِطَعٍ وَ خَمْسٍ وَ سَبْعٍ فَأَمَّا الثَّلَاثَهُ فَمِئْزَرٌ وَ عِمَامَهٌ وَ لِفَافَهٌ وَ الْخَمْسُ مِئْزَرٌ وَ قَمِیصٌ وَ عِمَامَهٌ

1- 1. فقه الرضا: 17.
2- 2. فقه الرضا: 17.
3- 3. فقه الرضا: 17.

وَ لِفَافَتَانِ (1).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُ الْمَیِّتُ مِنَ الطِّیبِ شَیْئاً وَ لَا الْبَخُورِ إِلَّا الْکَافُورَ فَإِنَّ سَبِیلَهُ سَبِیلُ الْمُحْرِمِ (2).

وَ رُوِیَ: إِطْلَاقُ الْمِسْکِ فَوْقَ الْکَفَنِ وَ عَلَی الْجِنَازَهِ لِأَنَّ فِی ذَلِکَ تَکْرِمَهَ الْمَلَائِکَهِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُقْبَضُ رُوحُهُ إِلَّا تَحْضُرُ عِنْدَهُ الْمَلَائِکَهُ(3).

وَ رُوِیَ: أَنَّ الْکَافُورَ یُجْعَلُ فِی فِیهِ وَ فِی مَسَامِعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْیَتِهِ وَ کَذَلِکَ الْمِسْکُ وَ عَلَی صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ سَوَاءٌ قَالَ غَیْرَ أَنِّی أَکْرَهُ أَنْ یُتَجَمَّرَ وَ یُتْبَعَ بِالْمِجْمَرَهِ وَ لَکِنْ یُجَمَّرُ الْکَفَنُ (4)

وَ قَالَ تُؤْخَذُ خِرْقَهٌ فَیَشُدُّهَا عَلَی مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَیْهِ قُلْتُ الْإِزَارُ قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَیْئاً وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا لِکَیْلَا یَظْهَرَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ ذَکَرَ أَنَّ مَا جُعِلَ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ (5).

وَ قَالَ: یُکَفَّنُ بِثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ لِفَافَهٍ وَ قَمِیصٍ وَ إِزَارٍ وَ ذَکَرَ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام غَسَّلَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فِی قَمِیصٍ وَ کَفَّنَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ صُحَارِیَّیْنِ وَ ثَوْبٍ حِبَرَهٍ یَمَنِیَّهٍ وَ لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَهَ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو طَلْحَهَ وَ دَخَلَ عَلَی الْقَبْرِ فَبَسَطَ یَدَهُ فَوَضَعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلَیْهَا فَأَدْخَلَهُ اللَّحْدَ(6)

وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام لَمَّا أَنْ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ نَظَرَ فِی عَیْنَیْهِ فَرَأَی فِیهَا شَیْئاً فَانْکَبَّ عَلَیْهِ فَأَدْخَلَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ مَا کَانَ فِیهَا فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ طِبْتَ حَیّاً وَ طِبْتَ مَیِّتاً(7).

وَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: وَ کَتَبَ أَبِی فِی وَصِیَّتِهِ أَنْ أُکَفِّنَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَهٌ وَ کَانَ یُصَلِّی فِیهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِیصٌ فَقُلْتُ لِأَبِی لِمَ تَکْتُبُ هَذَا فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ یَغْلِبَکَ النَّاسُ یَقُولُونَ کَفِّنْهُ بِأَرْبَعَهِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَهٍ فَلَا تَقْبَلْ قَوْلَهُمْ وَ عَصَبْتُهُ بَعْدُ بِعِمَامَهٍ وَ لَیْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَهُ مِنَ الْکَفَنِ إِنَّمَا یُعَدُّ مِمَّا یُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْقَبْرَ شَقّاً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ کَانَ رَجُلًا بَدِیناً

1- 1. فقه الرضا ص 20.
2- 2. فقه الرضا ص 20.
3- 3. فقه الرضا ص 20.
4- 4. فقه الرضا ص 20.
5- 5. فقه الرضا ص 20.
6- 6. فقه الرضا ص 20.
7- 7. فقه الرضا ص 20.

وَ أَمَرَنِی أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ (1).

وَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَلْیُغَسَّلْ وَ لْیُکَفَّنْ کَمَا یُغَسَّلُ الْحَلَالُ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُ طِیباً وَ لَا یُحَنَّطُ وَ یُغَطَّی وَجْهُهُ وَ الْمَرْأَةُ تُکَفَّنُ بِثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَهٍ وَ تُدْرَجُ فِیهَا وَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ سَوَاءٌ(2).

توضیح: و تنقیح قوله علیه السلام و تبدأ بالشق الأیسر المشهور بین الأصحاب استحباب تلک الهیئه و اعترف الأکثر بعدم النص فیه قیل و لعل وجهه التیمن بالیمین.

أقول: الظاهر أن الصدوق أخذه من هذا الکتاب و أورده فی الفقیه (3) و تبعه الأصحاب لاعتمادهم علیه و الأحوط العمل به إذ لا قول بتعین خلافه.

ثم اعلم أن المشهور بین أصحابنا أن الواجب فی الکفن ثلاثه أثواب بل قال فی المعتبر إنه مذهب فقهائنا أجمع عدا سلار فإنه اقتصر علی ثوب واحد(4) و لعل الأشهر أقوی و أظهر ثم الأشهر بینهم تعین القمیص و ذهب ابن الجنید و المحقق فی المعتبر و بعض المتأخرین إلی التخییر بین الأثواب الثلاثه و بین القمیص و الثوبین و لعل الأخیر أرجح و ذکر الشیخان و أتباعهما فی الثیاب الواجبه الثلاثه المئزر و لم أجد فی الروایات المعتبره ما یدل علیه بل الظاهر منها إما القمیص و الثوبان الشاملان للبدن أو ثلاثه أثواب شامله(5) نعم یظهر المئزر

1- 1. فقه الرضا ص 20.
2- 2. فقه الرضا ص 20.
3- 3. فقیه من لا یحضره الفقیه ج 1 ص 92.
4- 4. و قد ورد به حدیث زراره قال: قلت لابی جعفر علیه السلام: العمامه للمیت من الکفن هی؟ قال: لا، انما الکفن المفروض ثلاثه أثواب، أو ثوب تام لا أقل منه یواری فیه جسده کله، فما زاد فهو سنه الی أن یبلغ خمسه، فما زاد فمبتدع، و العمامه سنه، الحدیث: راجع ج 1 ص 83 من التهذیب.
5- 5. بل الظاهر ممّا ورد فی تکفین النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه کفن فی ثوبی احرامه ثمّ لف. علیه صلی الله علیه و آله ببرد حبره، و لا معنی لذلک الا أنّه البس الثوبان بهیئه الازار و الرداء کما کان دأبه صلی الله علیه

و آله فی ملبسه فی حیاته، و الازار هو المئزر نفسه کالملحف و اللحاف. و هذا هو السنه.

من هذا الخبر و موثقه عمار(1)

الساباطی و الأحوط الجمع بین القمیص و المئزر و اللفافتین عملا بالأقوال و الأخبار جمیعا و یظهر من بعض کلمات الصدوق فی الفقیه أنه حمل المئزر علی الخرقه التی تلف علی الفخذین کما یحتمله هذا الخبر أیضا.

ثم اعلم أن المشهور بین الأصحاب استحباب إضافه الحبره علی الأثواب الواجبه و یظهر من أکثر الأصحاب أنه یستحب أن یکون أحد الأثواب الثلاثه المتقدمه حبره کما ذهب إلیه ابن أبی عقیل و أبو الصلاح و هو أقوی.

ثم المشهور أنه یلف فی الحبره و یظهر من هذا الخبر التخییر بینه و بین طرحه علیه فی القبر کما ذکر الصدوق فی الفقیه و روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (2) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: البرد لا یلف و لکن یطرح علیه طرحا و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه.

و قال فی الذکری و ذهب بعض الأصحاب إلی أن البرد لا یلف و لکن یطرح علیه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه و هو روایه ابن سنان انتهی.

و لا یبعد القول بالتخییر و لا خلاف فی استحباب العمامه للرجل العامه مع التحنیک و قال فی المبسوط عمه الأعرابی بغیر حنک و ظاهر الأخبار أن عمه الأعرابی هی التی لم یکن لها طرفان بل الظاهر منها أن المراد بالتحنیک إداره طرفی العمامه من خلفه و إخراجهما من تحت حنکه و إلقاؤهما علی صدره لأشدهما تحت اللحبین و یشهد لذلک العمل المستمر بین أشراف المدینه من زمنهم علیهم السلام إلی هذا الزمان و أما إلقاء طرفی العمامه علی الوجه المذکور فهو

1- 1. التهذیب ج 1 ص 87.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 129 و 123.

المشهور بين الأصحاب و دلت عليه روايه يونس (1) و روى يلقى فضلها على وجهه (2)

و فى بعض الروايات و اطرح طرفيها على ظهره و فى بعضها يرد فضلها على رجليه و لعل الأولى العمل بالمشهور و كذا إعمال القطن مما ذكره الأصحاب و وردت فى الروايات و شد الخرقه أيضا لا خلاف فى استحبابه و لا خلاف فى وجوب التحنيط و المشهور وجوب تحنيط المساجد السبعه و نقل الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه عليه و أضاف المفيد طرف الأنف و الصدوق السمع و البصر و الفم و المغابن و هى الآباط و أصول الأفخاذ و اختلف الروايات فى هذا الباب و لا يبعد القول باستحباب تحنيط المفاصل و الأخبار فى المسامع مختلفه و جمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على جعله فوقها و أخبار النهى على إدخاله فيها و لعل الترک أولى لشهره الاستحباب بين العامه و كذا روايه المسک الظاهر أنها محموله على التقيه كما عرفت.

قال فى المختلف المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسک و روى ابن بابويه استحبابه انتهى و كذا تجمير الكفن و إن ذكره الصدوق مطابقا لما فى الكتاب محمول على التقيه أيضا كما عرفت.

و أما الأثواب الزائده على الواجب فاختلف فيها كلام القوم قال فى الذكرى قال كثير من الأصحاب تزاد المرأه نمطا و هو لغه ضرب من البسط و لعله مراد أو هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط و هى الطرائق و ابن إدريس جعله الحبره لدلاله الاسمين على الزينه.

و المفيد تزاد المرأه ثوبين و هما لفافتان أو لفافه و نمط و فى النهايه نهايته خمسه أثواب و هى لفافتان إحداهما حبره و قميص و إزار و خرقه و المرأه تزاد لفافه أخرى و نمطا و فى المبسوط مثل النهايه ثم قال و إن كانت امرأه زيدت لفافتين فيكمل لها سبعه فظاهره هنا مشاركه المرأه فى الخمسه الأول.

ص: 321

1- 1. التهذيب ج 1 ص 88 و ترى فيها سائر الروايات المشار إليها فى المتن.
2- 2. راجع الفقيه ج 1 ص 93.

و زيادتها لفافتين و فى الخلاف تزاد المرأه إزارين.

و قال الجعفى الخمسه لفافتين و قميص و عمامه و مئزر و قال و قد روى سبع مئزر و عمامه و قميصان و لفافتان و يمنيه و ليس تعد الخرقه التى على فرجه من الكفن و قال و روى ليس العمامه من الكفن المفروض و قال أبو الصلاح يكفنه فى درع و مئزر و لفافه و نمط و يعممه قال و الأفضل أن تكون الملاف ثلاثا إحداهن حبره يمنيه و يجزى واحده و هذه العباره تدل على اشتراک الرجل و المرأه فى اللفائف و النمط و لم يذكر البصروى النمط و سمى الإزار الواجب حبره. و قال على بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط عليه الحبره و تبسط الإزار على الحبره و تبسط القميص على الإزار و تكتب على قميصه و إزاره و حبره و ظاهره مساواه الرجل و المرأه و ابنه الصدوق لما ذكر الثلاث الواجبه و حكم بأن العمامه و الخرقه لا تعدان من الكفن قال من أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسه أثواب و قال فى المقنع بقول أبيه بلفظ الخبر و سلار ذكر الحبره و الخرقه للرجل ثم قال و يستحب أن تزاد للمرأه لفافتان قال و أسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث و يظهر منه زياده اللفائف و مساواه الرجل للمرأه.

و قال ابن أبى عقيل ره الفرض إزار و قميص و لفافه و السنه ثوبان عمامه و خرقه و جعل الإزار فوق القميص و قال السنه فى اللفافه أن تكون حبره يمانيه فإن أعوزهم فثوب بياض و المرأه تكفن فى ثلاثه درع و خمار و لفافه.

و قال ابن البراج فى الكامل يسن لفافتان زياده على الثلاثه المفروضه إحداهما حبره يمنيه فإن كان الميت امرأه كانت إحدى اللفافتين نمطا فهذه الخمس هى الكفن و لا تجوز الزياده عليها و يتبع ذلک و إن لم يكن من الكفن خرقه و عمامه و للمرأه خرقه للثديين قال و إن لم توجد حبره و لا

نمط جاز أن يجعل بدل كل واحده منهما إزار و نحوه.

قال فی التهذیب و صرح بثلاث أزر أحدها الحبره و هو ظاهر ابن زهره أیضا و ابن الجنید لم یفرق بین الرجل و المرأه فی ثلاثه أثواب یدرج فیها أو ثوبین و قمیص قال و لا بد من العمامه و یستحب المئزر و الخمار للإشعار فظهر أن النمط مغایر للحبره فی

کلام الأکثر و أن بعض الأصحاب علی استحباب لفافتین فوق الإزار الواجب للرجل و المرأه و إن کانت تسمی إحداهما نمطا و أن الخمسه فی کلام الأکثر غیر الخرقه و العمامه و السبعه للمرأه غیر القناع انتهی کلامه رفع الله مقامه.

و قال فی النهایه

فی الحدیث: کفن رسول الله صلی الله علیه و آله فی ثوبین صحاریین.

صحار قریه بالیمن نسب الثوب إلیها و قیل هو من الصحره و هی حمره خفیه کالغبره یقال ثوب أصحر و صحاری و قال فی الذکری هما منسوبان إلی صحار بضم الصاد و هی قصبه عمان مما یلی الجبل.

قوله و قال العالم أقول رواه الکلینی و الشیخ عن الصادق علیه السلام بسند حسن (1) و فی القاموس البادن و البدین الجسیم.

أقول: وجه التعلیل أن الجسیم یحتاج إلی توسیع اللحد لیسعه و فی الأراضی الرخوه لا یتیسر ذلک.

قوله علیه السلام إذا مات المحرم هذا الحکم مروی فی عده أخبار و عمل بها الأصحاب فلا یجوز تحنیطه بالکافور و لا وضعه فی ماء غسله و اختلف فی أنه یغسل بقراحین أحدهما بدل الکافور أو یسقط غسل الکافور رأسا و الأخیر أظهر و إن کان الأول أحوط ثم فی سائر الأحکام بحکم الحلال علی المشهور و حکی عن ابن أبی عقیل أنه أوجب کشف رأسه و وجهه و الأخبار تدفعه و لا فرق فی الحکم المذکور بین الإحرامین و لا بین موته قبل الحلق أو التقصیر أو

1- 1. راجع التهذیب ج 1 ص 83 الکافی ج 3 ص 144: و رواه فی الفقیه ج 1 ص 13 مرسلا.

بعدهما قبل طواف الزياره و ربما احتمل اختصاص الحكم بالأول و هو ضعيف و لو مات بعد الطواف ففى تحريم الطيب نظر من إطلاق اسم المحرم عليه و حل الطيب له حيا فهنا أولى و رجح العلامه فى النهايه الثانى و فيه إشكال.

«15»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ لِيَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاهِرَ الْجَسَدِ وَ لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ وَ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى بَعْضِ حَالِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ لِئَلَّا يَقْسُوَ الْقَلْبُ مِنْ كَثْرَهِ النَّظَرِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِلْعَاهَهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ أَطْيَبَ لِأَنْفُسِ الْأَحْيَاءِ وَ لِئَلَّا يُبْغِضَهُ حَمِيمُهُ فَيُلْغِىَ ذِكْرَهُ وَ مَوَدَّتَهُ فَلَا يَحْفَظَهُ فِيمَا خَلَّفَ وَ أَوْصَاهُ بِهِ وَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَحَبَ (1).

«16»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ لِلْكَشِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ يَبْعَثَ إِلَيَّ بِقَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ أُعِدُّهُ لِكَفَنِى فَبَعَثَ إِلَيَّ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ (2).

بيان: يدل على أن كراهه الأكمام إنما هى فى الأكفان المبتدأه كما ذكره الأصحاب و على رجحان نزع الأزرار و ظاهر الأصحاب الاستحباب و على استحباب أخذ القميص من الإمام عليه السلام للكفن تبركا بل من مطلق الصلحاء أيضا.

«17»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، قَالَ رُوِىَ أَنَّ فَاطِمَهَ عليها السلام قَالَتْ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّهِ فَقَسَمَهُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لِنَفْسِهِ وَ ثُلُثاً لِعَلِيٍّ وَ ثُلُثاً لِى وَ كَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً (3).

«18»- الطُّرَفُ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ وَ مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْأَخْيَارِ

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 114، علل الشرائع ج 1 ص 254.
2- 2. رجال الكشّىّ ص 212، تحت الرقم 122.
3- 3. كشف الغمّه ج 2 ص 62 فى حديث.

بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام: كَانَ فِى الْوَصِيَّهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَىَّ الْحَنُوطُ فَدَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ فَقَالَ يَا عَلِىُّ وَ يَا فَاطِمَهُ هَذَا حَنُوطِى مِنَ الْجَنَّهِ دَفَعَهُ إِلَىَّ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ هُوَ يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكُمَا اقْسِمَاهُ وَ اعْزِلَا مِنْهُ لِى وَ لَكُمَا فَقَالَتْ فَاطِمَهُ يَا أَبَتَاهْ لَکَ ثُلُثُهُ وَ لْيَكُنِ النَّاظِرُ فِى الْبَاقِى عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ ضَمَّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ مُوَفَّقَهٌ رَشِيدَهٌ مَهْدِيَّهٌ مُلْهَمَهٌ يَا عَلِىُّ قُلْ فِى الْبَاقِى قَالَ نِصْفُ مَا بَقِىَ لَهَا وَ النِّصْفُ لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ لَکَ فَاقْبِضْهُ وَ قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُدْفَنَ فِى بَيْتِهِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ وَ يُكَفَّنَ بِثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا يَمَانِىٌّ وَ لَا يَدْخُلَ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِىٍّ عليه السلام (1).

«19»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ رُوِىَ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَىْ ءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ النَّخْلَهَ فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِى حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ قَالَ لِوُلْدِهِ إِنِّى كُنْتُ آنَسُ بِهَا فِى حَيَاتِى وَ إِنِّى لَأَرْجُو الْأُنْسَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِى فَإِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيداً وَ شُقُّوهُ بِنِصْفَيْنِ وَ ضَعُوهُمَا مَعِى فِى أَكْفَانِى فَفَعَلَ وُلْدُهُ ذَلِکَ وَ فَعَلَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِکَ فِى الْجَاهِلِيَّهِ فَأَحْيَاهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله وَ فَعَلَهُ وَ صَارَ سُنَّهً مُتَّبَعَهً (2).

«20»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ لِلْكَشِّىِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَاذَوَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ الْأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ عليهما السلام كَفَّنَ أُسَامَهَ بْنَ زَيْدٍ فِى بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ (3).

1- 1. الطرف ص 41.

2- 2. المقنعه: 12.

3- 3. رجال الكشّىّ ص 40 الرقم 9، و قال فى التنقيح ج 1 ص 109 ما ملخصه أن الامام السبط الحسن الزكى توفّى سنه 49 و قد مات أسامه سنه 54 من الهجره و لعل. الصحيح الحسين بدل الحسن، و قال فى قاموس الرجال: قد روى الكافى الخبر و نسخه مختلفه فى الحسن و الحسين. و ليس التحريف منحصرا به فسهل بن زاذويه فى سنده محرف

سهل بن زیاد، بشهاده روایه الکافی له(أقول: راجع ج 3 ص 159 من الکافی).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّیْثِیِّ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَیْفٍ فِی بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ(1).

بیان: یدل الخبران علی استحباب البرد الأحمر و قال فی الذکری یستحب التکفین فی القطن الأبیض إلا الحبره.

«22»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَایَهَ بْنِ رِبْعِیٍّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: فِی حَدِیثِ وَفَاهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ لِعَلِیٍّ علیه السلام خُذْ عِمَامَتِی هَذِهِ وَ خُذْ ثَوْبَیَّ هَذَیْنِ فَکَفِّنْهَا فِیهِمَا وَ مُرِ النِّسَاءَ فَلْیُحْسِنَّ غُسْلَهَا.

وَ سَیَأْتِی تَمَامُهَا فِی بَابِ الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ (2).

«23»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ فِی حَدِیثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دَفَنَ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَسَدٍ وَ کَفَّنَهَا فِی قَمِیصِهِ وَ نَزَلَ فِی قَبْرِهَا وَ تَمَرَّغَ فِی لَحْدِهَا(3).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ یَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَسَدٍ أَوْصَتْ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَبِلَ وَصِیَّتَهَا فَلَمَّا مَاتَتْ نَزَعَ قَمِیصَهُ وَ قَالَ کَفِّنُوهَا فِیهِ (4).

1- 1. رجال الکشّیّ ص 38، الرقم: 5.
2- 2. أمالی الصدوق ص 189 فی حدیث.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 154.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 155.

أَقُولُ وَ قَدْ مَرَّ فِی بَابِ الِاحْتِضَارِ: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام کَتَبَ فِی حَاشِیَهِ کَفَنِ إِسْمَاعِیلَ ابْنِهِ- إِسْمَاعِیلُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (1).

«25»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِیلَ وَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَیْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَی أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَی ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَغَمَّضَهُ وَ رَبَطَ لَحْیَیْهِ وَ غَطَّی عَلَیْهِ الْمِلْحَفَهَ ثُمَّ قَامَ وَ رَأَیْتُ وَجْهَهُ وَ قَدْ دَخَلَهُ مِنْهُ شَیْ ءٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ قَامَ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَمَکَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ عَلَیْنَا مُدَّهِناً مُکْتَحِلًا

عَلَیْهِ ثِیَابٌ غَیْرُ ثِیَابِهِ الَّتِی کَانَتْ عَلَیْهِ وَ وَجْهُهُ غَیْرُ الَّذِی دَخَلَ بِهِ فَأَمَرَ وَ نَهَی فِی أَمْرِهِ حَتَّی إِذَا فَرَغَ دُعِیَ بِکَفَنِهِ فَکَتَبَ فِی حَاشِیَهِ الْکَفَنِ إِسْمَاعِیلُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (2).

بیان: ذکر الأصحاب أنه لم یرد فی کتابه الکفن غیر هذه الروایه لکن الأصحاب زادوا أشیاء کما و کیفا و مکتوبا به و مکتوبا علیه للعمومات و بعض المناسبات قال الشهید فی الذکری یستحب أن یکتب علی الحبره و اللفافه و القمیص و العمامه و الجریدتین فلان یشهد أن لا إله إلا الله لخبر أبی کهمس و زاد ابن الجنید و أن محمدا رسول الله و زاد الشیخ فی النهایه و المبسوط و الخلاف أسماء النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه و ظاهره فی الخلاف دعوی الإجماع علیه و العمامه ذکرها الشیخ فی المبسوط و ابن البراج لعدم تخصیص الخبر.

و لتکن الکتابه بتربه الحسین علیه السلام و مع عدمها بطین و ماء و مع عدمه بالإصبع و فی العزیه للمفید بالتربه أو غیرها من الطین و ابن الجنید بالطین و الماء و لم یعین ابن بابویه ما یکتب به و الظاهر اشتراط التأثیر فی الکتابه لأنه المعهود و یکره بالسواد قال المفید و بغیره من الأصباغ و لم ینقل استحباب کتابه شی ء

1- 1. راجع ص 239 فیما سبق و قد أخرجه عن اکمال الدین ج 1 ص 161.
2- 2. اکمال الدین ج 1 ص 162.

على الكفن سوى ذلک فيمكن أن يقال بجوازه قضيه للأصل و بالمنع لأنه تصرف لم يعلم إباحه الشرع له انتهى.

أقول: قد مر استحباب الكتابه بالتربه فى توقيع الناحيه المقدسه و ربما يؤيد تعميم المكتوب حديث الجوشن و حديث لوح محمد بن عثمان كما سيأتى فى باب الدفن.

«26»- الْعُيُونُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَهَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّیَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام فِی يَدَیْ سِنْدِیِّ بْنِ شَاهَکَ فَحُمِلَ عَلَى نَعْشٍ وَ نُودِیَ عَلَيْهِ هَذَا إِمَامُ الرَّافِضَهِ فَسَمِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِی جَعْفَرٍ الصِّيَاحَ وَ نَزَلَ عَنْ قَصْرِهِ وَ حَضَرَ جَنَازَتَهُ وَ غَسَّلَهُ وَ حَنَّطَهُ بِحَنُوطٍ فَاخِرٍ وَ كَفَّنَهُ بِكَفَنٍ فِيهِ حِبَرَهٌ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَهِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ وَ احْتَفَى وَ مَشَى فِی جَنَازَتِهِ مُتَسَلِّباً مَشْقُوقَ الْجَيْبِ إِلَى مَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَدَفَنَهُ عليه السلام هُنَاکَ (1).

بيان: الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابه القرآن فى الكفن بعيد إذ ليس من فعل المعصوم و لا تقرير منه فيه إلا أن يقال ورد فى الروايه حضور الرضا عليه السلام فيتضمن تقريره و لا يخفى ما فيه.

«27»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُکْ مَا يُكَفَّنُ بِهِ أَ فَأَشْتَرِی لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ فَقَالَ أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ أَ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ فَقَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّ حُرْمَهَ عَوْرَهِ الْمُؤْمِنِ وَ حُرْمَهَ بَدَنِهِ وَ هُوَ مَيِّتٌ كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَیٌّ فَوَارِ عَوْرَتَهُ وَ بَدَنَهُ وَ جَهِّزْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ حَنِّطْهُ وَ احْتَسِبْ بِذَلِکَ مِنَ الزَّكَاهِ.

ص: 328

1- 1. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 1 ص 99 و 100، و رواه فى اكمال الدين و اتمام النعمه ج 1 ص 118، أيضا.

قُلْتُ فَإِنِ اتَّجَرَ عَلَيْهِ (1) بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفَنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُكَفَّنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى بِالْآخَرِ دَيْنُهُ قَالَ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ مِيرَاثاً تَرَكَهُ وَ إِنَّمَا هَذَا شَيْ ءٌ صَارَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكَفِّنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِمْ بِهِ وَ لْيَكُنِ الَّذِي مِنَ الزَّكَاهِ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ (2).

بيان: ذكر جماعه من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاه مع احتياجه إلى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب و توقف فيه بعض المتأخرين لضعف السند و قال الجزرى فى حديث الأضاحى كلوا و ادخروا و اتجروا أى تصدقوا طالبين الأجر و لا يجوز فيه اتجروا بالإدغام لأن الهمزه لا تدغم فى التاء و إنما هو من الأجر لا من التجاره و قد أجازه الهروى فى كتابه و استشهد عليه بقوله فى حديثه الآخر أن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبى صلى الله عليه و آله صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلى معه و الروايه إنما هى يأتجر و إن صح فيها يتجر فيكون من التجاره لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجاره أى مكسبا و منه حديث الزكاه و من أعطاها مؤتجرا بها.

«28»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَنَوَّقُوا فِى الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا(3).

وَ قَالَ وَجَدْتُ فِى تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِى تَرْجَمَهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ (4).

وَ مِنْ كِتَابِ سِيَرِ الْأَئِمَّهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِى عليه السلام أَوْصَانِى عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ كَفِّنِّى فِى ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا وَ ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ الْخَبَرَ(5).

ص: 329

1- 1. و لعله مصحف و كان« أنجز» من الانجاز و هو القضاء و الاعطاء.
2- 2. قرب الإسناد ص 175 ط نجف ص 130 ط حجر، و رواه الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 445 ط نجف ص 126 ط حجر.
3- 3. فلاح السائل ص 69.
4- 4. فلاح السائل ص 69.
5- 5. فلاح السائل ص 69.

وَ مِنْ كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ فِی بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ (1).

و من المعجم الكبير للطبرانی فی مسند حذيفه بن اليمان قال بعث حذيفه من يبتاع له كفنا فابتاعوا له كفنا بثلاثمائه درهم فقال حذيفه ليس أريد هذا و لكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشنتين (2).

وَ رُوِیَ فِی كِتَابِ دَلَائِلِ الْأَئِمَّهِ عليهم السلام أَخْبَارٌ كَثِيرَهٌ: بِأَنَّهُمْ هَيَّئُوا أَكْفَانَ جَمَاعَهٍ مِنْ شِيعَتِهِمْ قَبْلَ وَفَاتِهِمْ وَ نَفَّذُوا الْأَكْفَانَ إِلَيْهِمْ (3).

بيان: قال الفيروزآبادی النواق رائض الأمور و مصلحها و تنيق فی مطعمه و ملبسه تجود و بالغ كتنوق.

أقول: عمل حذيفه لا حجه فيه لا سيما مع معارضه الأخبار المعتبره.

«29»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، قَالَ سِنْدِیُّ بْنُ شَاهَكَ: كُنْتُ سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ يَأْذَنَ لِی فِی أَنْ أُكَفِّنَهُ فَأَبَى وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَ أَكْفَانُ مَوْتَانَا مِنْ طَاهِرِ أَمْوَالِنَا وَ عِنْدِی كَفَنِی (4).

«30»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ (5).

«31»- الْمَكَارِمُ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَیْ ءٌ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ (6).

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِی الثَّوْبِ

1- 1. فلاح السائل ص 72.
2- 2. فلاح السائل ص 72.
3- 3. فلاح السائل ص 72.
4- 4. إرشاد المفيد ص 283.

5- 5. دعوات الراوندىّ مخطوط، و قد أخرجه السيّد فى فلاح السائل ص 69 من كتاب مدينه العلم أيضا.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 119.

الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا یُکَفَّنُ بِهِ الْمَیِّتُ (1).

«32»- جُنَّهُ الْأَمَانِ، لِلْکَفْعَمِیِّ عَنِ السَّجَّادِ زَیْنِ الْعَابِدِینَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَ عَلَیْهِ جَوْشَنٌ ثَقِیلٌ آلَمَهُ ثِقْلُهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ رَبُّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ اخْلَعْ هَذَا الْجَوْشَنَ وَ اقْرَأْ هَذَا الدُّعَاءَ فَهُوَ أَمَانٌ لَکَ وَ لِأُمَّتِکَ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ کَتَبَهُ عَلَی کَفَنِهِ اسْتَحْیَا اللَّهُ أَنْ یُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ الْحُسَیْنُ علیه السلام أَوْصَانِی أَبِی علیه السلام بِحِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ وَ تَعْظِیمِهِ وَ أَنْ أَکْتُبَهُ عَلَی کَفَنِهِ وَ أَنْ أُعَلِّمَهُ أَهْلِی وَ أَحُثَّهُمْ عَلَیْهِ ثُمَّ ذَکَرَ الْجَوْشَنَ الْکَبِیرَ کَمَا سَیَأْتِی فِی کِتَابِ الدُّعَاءِ(2).

أَقُولُ

رَوَاهُ فِی الْبَلَدِ الْأَمِینِ (3)

أَیْضاً بِهَذَا السَّنَدِ وَ زَادَ فِیهِ: وَ مَنْ کَتَبَ فِی جَامٍ بِکَافُورٍ أَوْ مِسْکٍ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ رَشَّهُ عَلَی کَفَنِ مَیِّتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی فِی قَبْرِهِ أَلْفَ نُورٍ وَ آمَنَهُ مِنْ هَوْلِ مُنْکَرٍ وَ نَکِیرٍ وَ رَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ یَدْخُلُ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ إِلَی قَبْرِهِ یُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّهِ وَ یُوَسِّعُ عَلَیْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصَرِهِ.

و من الغرائب أن السید بن طاوس قدس الله روحه بعد ما أورد الجوشن الصغیر المفتتح بقوله إلهی کم من عدو انتضی علی سیف عداوته

فِی کِتَابِ مُهَجِ الدَّعَوَاتِ (4)، قَالَ خَبَرُ دُعَاءِ الْجَوْشَنِ وَ فَضْلُهُ وَ مَا لِقَارِئِهِ وَ حَامِلِهِ مِنَ الثَّوَابِ بِحَذْفِ الْإِسْنَادِ عَنْ مَوْلَانَا وَ سَیِّدِنَا مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ: وَ ذَکَرَ نَحْواً مِمَّا رَوَاهُ الْکَفْعَمِیُّ فِی فَضْلِ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 119، و رواه فی الکافی و لفظه« قال: لا یحرم فی الثوب الأسود» الخ.
2- 2. راجع ج 94 ص 382- 384، و متن الدعاء من ص 384- 397.

3- 3. البلد الأمين ص 402- 411، متن الدعاء فقط، راجع شرح ذلک ج 94 ذيل الصفحه 384.
4- 4. مهج الدعوات ص 271- 281.

الْجَوْشَنِ الْكَبِيرِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ:

قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ كَتَبَ إِنْسَانٌ هَذَا الدُّعَاءَ فِي جَامٍ بِكَافُورٍ وَ مِسْكٍ وَ غَسَلَهُ وَ رَشَّ ذَلِكَ عَلَى كَفَنِ مَيِّتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ نُورٍ وَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ يَأْمَنُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ مِنَ النُّورِ يَنْثُرُونَهُ عَلَيْهِ وَ يَحْمِلُونَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يَقُولُونَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِهَذَا وَ نُؤْنِسُكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ يَفْتَحُ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ وَ يُوَسِّدُونَهُ مِثْلَ الْعَرُوسِ فِي حَجَلَتِهَا مِنْ حُرْمَةِ هَذَا الدُّعَاءِ وَ عَظَمَتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ عَلَى كَفَنِهِ وَ سَاقَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَوْصَانِي أَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَصِيَّةً عَظِيمَةً بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ اكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَى كَفَنِي وَ قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَعَلْتُ كَمَا أَمَرَنِي أَبِي عليه السلام (1).

أقول: ظهر لی من بعض القرائن أن هذا لیس من السید قدس الله روحه و لیس هذا إلا شرح الجوشن الکبیر و کان کتب الشیخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من کتب جده السعید تقی الدین الحسن بن داود لمناسبه لفظه الجوشن و اشتراکهما فی هذا اللقب فی

حاشیه الکتاب فأدخله النساخ فی المتن و علی أی حال الأحوط لمن عمل بذلک أن لا یتعدی عن الکافور لما عرفت من أن الأفضل أن لا یقرب المیت غیر الکافور من الطیب.

«33»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ جَعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ فِي كَفَنِهِ شَهِدَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ وَفَى بِعَهْدِهِ وَ يُكْفَى مُنْكَراً وَ نَكِيراً وَ تَحُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ بِالْوِلْدَانِ وَ الْحُورِ وَ يُجْعَلُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ يُرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا وَ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا لَهَا مِائَةُ أَلْفِ بَابٍ وَ يُعْطَى مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي وَ هُوَ هَذَا الدُّعَاءُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

1- 1. مهج الدعوات ص 281- 287، و قد أخرجه فی ج 94 ص 397- 402.

الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَدُودٌ شَکُورٌ کَرِيمٌ وَفِيٌّ مَلِيٌّ إِلَی آخِرِ مَا سَيَأْتِی فِی کِتَابِ الدُّعَاءِ.

«34»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا سَقَطَ مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ جُعِلَ فِی کَفَنِهِ وَ دُفِنَ بِهِ (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فُرِغَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ نُشِّفَ فِی ثَوْبٍ وَ جُعِلَ الْکَافُورُ وَ الْحَنُوطُ فِی مَوَاضِعِ سُجُودِهِ جَبْهَتِهِ وَ أَنْفِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُکْبَتَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ يُجْعَلُ ذَلِکَ فِی مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ صَدْرِهِ وَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ سَوَاءٌ(2).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ لَا يَرَی بِالْمِسْکِ فِی الْحَنُوطِ بَأْساً(3).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا يُحَنَّطُ الْمَيِّتُ بِزَعْفَرَانٍ وَ لَا وَرْسٍ وَ کَانَ لَا يَرَی بِتَجْمِيرِ الْمَيِّتِ بَأْساً وَ تَجْمِيرِ کَفَنِهِ وَ الْمَوْضِعِ الَّذِی يُغَسَّلُ فِيهِ وَ يُکَفَّنُ (4).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ مُحْرِماً قَالَ يُغَطَّی رَأْسُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْحِلِّ خَلَا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ بِطِيبٍ (5).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ لَهُ وَ ثَوْبٍ يَمَنِيَّهٍ وَ إِزَارٍ وَ عِمَامَهٍ(6).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْکَفَنُ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَکْفُوفٍ وَ لِفَافَهٌ وَ إِزَارٌ وَ قَالَ أَوْصَی أَبِی أَنْ أُکَفِّنَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ حِبَرَهٌ کَانَ يُصَلِّی فِيهَا الْجُمُعَهَ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ (7).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ إِزَارٍ وَ عِمَامَهٍ وَ لَا يُعَدَّانِ فِی الْکَفَنِ (8).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّ رَجُلًا کَانَ يُغَسِّلُ الْمَوْتَی سَأَلَهُ کَيْفَ يُعَمَّمُ الْمَيِّتَ قَالَ لَا تُعَمِّمْهُ عِمَّهَ الْأَعْرَابِيِّ وَ لَکِنْ خُذِ الْعِمَامَهَ مِنْ وَسَطِهَا ثُمَّ انْشُرْهَا عَلَی رَأْسِهِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 230.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 230.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 231.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 231.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 231.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 231.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 231.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 231.

وَ رُدَّهَا مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ وَ عَمِّمْهُ وَ أَرْخِ ذَيْلَيْهَا مَعَ صَدْرِهِ وَ اشْدُدْ عَلَى حَقْوَيْهِ [خِرْقَةً كَالْإِزَارِ] وَ أَنْعِمْ شَدَّهَا وَ افْرُشِ الْقُطْنَ تَحْتَ مَقْعَدَتِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَتِ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْخِرْقَهُ مِنَ الْكَفَنِ وَ إِنَّمَا الْكَفَنُ مَا لُفَّ بِهِ الْبَدَنُ (1).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يُكَفَّنَ الرِّجَالُ فِى ثِيَابِ الْحَرِيرِ(2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ الْقُطْنُ فِى مَقْعَدَهِ الْمَيِّتِ لِئَلَّا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ يُجْعَلُ مِنْهُ عَلَى فَرْجِهِ وَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَ يُخَمَّرُ رَأْسُ الْمَرْأَهِ بِخِمَارٍ وَ تَعَمَّمَ الرَّجُلُ (3).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَفَّنَ حَمْزَهَ فِى نَمِرَهٍ سَوْدَاءَ(4).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَنَّهُ كَفَّنَ أُسَامَهَ بْنَ زَيْدٍ فِى بُرْدٍ أَحْمَرَ(5).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرِكَهِ الْمَيِّتِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّهُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ (6).

بيان: قوله عليه السلام أن يكفن الرجال يشعر بجواز تكفين المرأه فى الحرير و المشهور بين الأصحاب عموم التحريم كما هو مدلول أكثر الأخبار و إثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل مع أن فى دلالته أيضا ضعفا و احتمل العلامه فى النهايه كراهته للمرأه لإباحته لها فى حال الحياه و لا يخفى وهنه.

«35»- الْهِدَايَهُ،: وَ يَقْطَعُ غَاسِلُ الْمَيِّتِ كَفَنَهُ يَبْدَأُ بِالنَّمَطِ فَيَبْسُطُهُ وَ يَبْسُطُ عَلَيْهِ الْحِبَرَهَ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الذَّرِيرَهِ وَ يَبْسُطُ الْإِزَارَ عَلَى الْحِبَرَهِ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الذَّرِيرَهِ وَ يُكْثِرُ مِنْهُ وَ يَكْتُبُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ إِزَارِهِ وَ حِبَرَتِهِ وَ الْجَرِيدَهِ فُلَانٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَلُفُّهَا جَمِيعاً وَ يُعِدُّ مِئْزَراً وَ يَأْخُذُ جَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنِ

ص: 334

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 231 و ما بين العلامتين زياده من المصدر.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 232.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 232.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 232.
5- 5. المصدر نفسه، و فيه« و عن الحسين بن على عليهما السلام» و قد عرفت أنّه الصحيح.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 232.

رَطْبَتَيْنِ طُولُ كُلِّ وَاحِدَهٍ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ (1).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: اَلسُّنَّهُ فِی الْکَافُورِ لِلْمَیِّتِ وَزْنُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بِأُوقِیَّهِ کَافُورٍ مِنَ الْجَنَّهِ فَجَعَلَهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَهَ أَثْلَاثٍ ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثاً لِعَلِیٍّ وَ ثُلُثاً لِفَاطِمَهَ فَمَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی وَزْنِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ کَافُوراً حَنَّطَ الْمَیِّتَ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَمِثْقَالٍ وَاحِدَهٍ لَا أَقَلَّ مِنْهُ لِمَنْ وَجَدَهُ (2).

«36»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام کُفِّنَتْ فِی سَبْعَهِ أَثْوَابٍ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَفَّنَ فَاطِمَهَ علیها السلام فِی سَبْعَهِ أَثْوَابٍ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِیلٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَهَ الْوَفَاهُ دَعَتْ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ دَعَتْ بِطِیبٍ فَتَحَنَّطَتْ بِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِأَثْوَابِ کَفَنِهَا فَأُتِیَتْ بِأَثْوَابٍ غِلَاظٍ خَشِنَهٍ فَتَلَفَّفَتْ بِهَا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَادْفِنُونِی کَمَا أَنَا وَ لَا تُغَسِّلُونِی فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ مَعَکِ ذَلِکِ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ شَهِدَ کَثِیرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَ کَتَبَ فِی أَطْرَافِ کَفَنِهَا کَثِیرُ بْنُ عَبَّاسٍ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (3).

1- 1. الهدایه ص 23 ط الإسلامیه.
2- 2. الهدایه ص 25.
3- 3. روی مثله الشیخ فی أمالیه ج 2 ص 15 عن ابن حمویه قال: حدّثنا أبو الحسین قال: حدّثنا أبو خلیفه قال: حدّثنا العباس بن الفضل قال: حدّثنا محمّد بن أبی رجاء أبو سلیمان، عن إبراهیم بن سعد، عن أبی إسحاق، عن أبی عبد اللّه بن علیّ بن أبی رافع عن أبیه، عن سلمی امرأه أبی رافع قالت: مرضت فاطمه علیها السلام فلما کان الیوم الذی ماتت فیه قالت: هیئی لی ماء، فصببت لها فاغتسلت کأحسن ما کانت تغتسل، ثمّ قالت: ائتنی بثیاب جدد، فلبستها، ثمّ أتت البیت الذی کانت فیه فقالت: افرشی لی فی وسطه ثمّ اضطجعت و استقبلت القبله و وضعت یدها تحت خدها و قالت: انی مقبوضه الآن،. فلا أکشفن فانی قد اغتسلت، قالت: و ماتت،

فلما جاء علىّ عليه السلام أخبرته، فقال: لا تكشف، فحملها يغسلها عليها السلام، انتهى. و لعلّ الظاهر من لفظ الحديث فى آخره أن المراد من قولها صلوات اللّه عليها« فلا أكشفن فانى قد اغتسلت» أن لا يكشف عنها ثيابها، فيبدو جثتها النحيفه الناحله، و لذلک حملها علىّ عليه السلام و غسلها من وراء الثياب، و قد أخرج المؤلّف العلّامه المجلسىّ هذا الحديث فى تاريخها ج(43 ص 172 البحار الحديثه) و قال فى بيانه: لعلها عليها السلام انما نهت عن كشف العوره و الجسد للتنظيف، و لم تنه عن الغسل. انتهى. و روى ابن شهرآشوب فى المناقب ج 3 ص 364 عن ابن حمويه و ابن حنبل و ابن بطه بأسانيدهم قالت سلمى امرأه أبى رافع: اشتكت فاطمه شكواها التى قبضت فيها و كنت أمرضها فأصبحت يوما أسكن ما كانت فخرج علىّ عليه السلام الى بعض حوائجه، فقالت: اسكبى لى غسلا فسكبت، فقامت و اغتسلت أحسن ما يكون من الغسل ثمّ لبست أثوابها الجدد ثمّ قالت: افرشى فراشى وسط البيت ثمّ استقبلت القبله و نامت و قالت: أنا مقبوضه، و قد اغتسلت فلا يكشفنى أحد، ثمّ وضعت خدها على يدها و ماتت. و نقله ابن بابويه على ما فى كشف الغمّه ج 2 ص 64 قال: روى مرفوعا الى سلمى أم بنى رافع- و ساق الحديث الى قولها- ثم قالت عليها السلام: انى قد فرغت من نفسى فلا أكشفن انى مقبوضه الآن ثمّ توسدت يدها اليمنى و استقبلت القبله و قضت، فجاء على عليه السّلام و نحن نصيح، فسأل عنها فأخبرته، فقال: إذا و اللّه لا تكشف، فاحتملت فى ثيابها فغيبت. و قال الاربلى بعد نقل الحديث: أقول: ان هذا الحديث قد رواه ابن بابويه- ره- كما ترى، و قد روى أحمد بن حنبل فى مسنده عن سلمى قالت- و ساق الحديث الى قولها« فجاء على فأخبرته» ثم قال: و اتفاقهما من طرق الشيعه و السنه على نقله، مع كون الحكم على خلافه عجيب، فان الفقهاء من الطريقين لا يجيزون الدفن الا بعد الغسل الا فى مواضع ليس هذا منه، فكيف. رويا هذا الحديث و لم يعللاه و لا ذكرا فقهه و لا نبها على الجواز و لا المنع، و لعلّ هذا أمر يخصها عليها السلام، و انما استدلّ الفقهاء على أنّه يجوز للرجل أن يغسل زوجته، بأن عليا غسل فاطمه عليهما السلام و هو مشهور. أقول: هذا الحديث مع كونه مرفوعا يناقض الاخبار القطعيه من أن عليّا عليه السلام غسلها و دفنها فى البيت، و لا يجرى فيه ما ذكرناه قبلا فى حديث الأمالى كما لا يجرى فى حديث المتن المنقول من مصباح الأنوار. بل و يظهر من قولها« فاحتملت فى ثيابها فغيبت» فى حديث ابن بابويه، أن قولها فى حديث الأمالى« فحملها يغسلها» مصحف عن قولها« فحملها فغيبها» و المراد أنّه عليها السلام حملها الى البقيع و دفنها، و الا فلا معنى لحملها من وسط البيت الى خارج البيت لتغسل و لم يكن لهما الا بيت واحد. و ممّا يسلم هذا هو حديث المصباح حيث قال:« فاغتسلت ثِمّ دعت بطيب فتحنطِت به ثمّ دعت بأثواب

كفنها فتلفقت بها ثمّ قالت: إذا أنامت فادفنونى كما أنا و لا تغسلونى» الخ فلو كان المراد بالغسل النظافه لئلا يكشف قميصها فما معنى الحنوط و أثواب الكفن و قولها« ادفنونى كما أنا و لا تغسلونى»؟. و عندى أن هذا الحديث و سائر ما قيل فى كيفيه غسلها و دفنها من أساطير القصاصين. حيث كان تجهيزها خفيه بحيث لم يشعر بذلک أحد الا بعد غد، و كل من سئل عن كيفيه ذلک- و لم يكن ليعترف بجهله- اختلق حديثا و رواه للناس، فبعض ذكر أسماء بنت عميس زوجه أبى بكر، و قد عرفت ما فيه ص 250- 252 و بعض ذكر سلمى امرأه أبى رافع و أتى بهذه العجيبه: و هى وصيتها أن لا تكشف و توارى كما هى، و حاشا فاطمه صلوات اللّه عليها أن تجهل أن الغسل انما يجب بسبب الموت و فيضان النفس، و حاشا عليا صلوات اللّه عليه أن يواريها من دون دفن، و يخالف بذلک سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. و راوى المصباح زاد على ذلک الحنوط، و أن كثير بن عبّاس كتب فى اطراف كفنها صلوات اللّه عليها أنّها« تشهد أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه» و قد ذهب عليه أن كثيرا. ابن العباس ولد قبل وفاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بأشهر فى سنه عشر من الهجره، نص على ذلک ابن عبد البر فى الاستيعاب و ابن الأثير فى أسد الغابه، فكيف كان كاتبا و لم يكن له عند وفاتها الا سنه؟. فبعد ما صح أن عليا عليه السّلام غسلها و دفنها فى بيتها ليلا حفيه من الناس لا عبره بهذه الأحاديث المختلفه و ما شابهها، و لا حاجه لتوجيهها و تأويلها، و لا حول و لا قوه الا باللّه العلى العظيم.

«37»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ فِی ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَهٍ الْخَبَرَ.

«38»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَرَّ عَلَى قَبْرِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَ هُوَ يُعَذَّبُ فِيهِ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهَا قَالَ يُخَفَّفُ مَا كَانَتَا خَضْرَاوَيْنِ.

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَتْ: خَرَجْتُ إِلَی مَکَّهَ فَصَحِبَتْنِی امْرَأَهٌ مِنَ الْمُرْجِئَهِ فَلَمَّا أَتَیْنَا الرَّبَذَهَ أَحْرَمَ النَّاسُ وَ أَحْرَمْتُ مَعَهُمْ فَأَخَّرْتُ إِحْرَامِی إِلَی الْعَقِیقِ فَقَالَتْ یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ تُخَالِفُونَ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ یُحْرِمُ النَّاسُ مِنَ الرَّبَذَهِ وَ تُحْرِمُونَ مِنَ الْعَقِیقِ وَ کَذَلِکَ تُخَالِفُونَ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ یُکَبِّرُ النَّاسُ أَرْبَعاً وَ تُکَبِّرُونَ خَمْساً وَ هِیَ تَشْهَدُ عَلَی اللَّهِ أَنَّ التَّکْبِیرَ عَلَی الْمَیِّتِ أَرْبَعٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ صَحِبَتْنِی امْرَأَهٌ مِنَ الْمُرْجِئَهِ فَقَالَتْ کَذَا وَ کَذَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّی عَلَی الْمَیِّتِ کَبَّرَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ کَبَّرَ فَصَلَّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ دَعَا ثُمَّ کَبَّرَ وَ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ کَبَّرَ فَدَعَا لِلْمَیِّتِ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَنْصَرِفُ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْمُنَافِقِینَ کَبَّرَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ کَبَّرَ فَصَلَّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ کَبَّرَ فَدَعَا لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ کَبَّرَ الرَّابِعَهَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ یَدْعُ لِلْمَیِّتِ (1).

تحقیق و تفصیل اعلم أن الشیخ فی التهذیب (2)

روی هذا الخبر بإسناد فیه أیضا جهاله عنه علیه السلام من قوله کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا صلی علی میت إلی آخر الخبر و

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 286.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 308.

فيه ثم كبر و صلى على الأنبياء و فى الثانيه على النبيين و فى الأولى أيضا و دعا للمؤمنين.

ثم إنه اختلف الأصحاب فى أنه هل تجب الصلاه على غير المؤمن من فرق المسلمين فذهب الشيخ فى جمله من كتبه و ابن الجنيد و المحقق إلى الوجوب و قال المفيد فى المقنعه و لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق فى الولايه و لا يصلى عليه إلا أن يدعوه ضروره إلى ذلك من جهه التقيه و إليه ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و لا يخلو من قوه.

و يشكل الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب لأن فعله صلى الله عليه و آله أعم منه و أيضا يمكن أن يكون صلاته عليهم لإظهارهم الإسلام و كونهم ظاهرا من المسلمين و التكبير عليهم أربعا بأمر الله تعالى لتبين نفاقهم لا ينافى لزوم الصلاه عليهم ظاهرا بل يتعين أن يكون كذلک لأن الله تعالى نهاه عن الصلاه على الكافرين و لم تكن واسطه بين الإيمان و الكفر إلا بالنفاق و إسرار الكفر و مع إسرار الكفر كان يلزمه الصلاه عليهم بظاهر الإسلام كسائر الأحكام.

و أما ما دل عليه الخبر من كون الصلاه على المؤمن خمس تكبيرات فقد أجمع أصحابنا على وجوبها و أخبارنا به مستفيضه بل متواتره و ذهب الفقهاء الأربعه من المخالفين و جماعه أخرى منهم إلى أن التكبير أربع و أما كون الصلاه على غير المؤمن أربعا فهو المقطوع به فى كلامهم و يظهر لک من أمثال هذا الخبر أن منشأ اشتباه العامه لعنهم الله فى الأربع هو فعل النبى صلى الله عليه و آله ذلک أحيانا و لم يفهموا جهه فعله بل أعماهم الله تعالى عن ذلک ليتيسر للشيعه العمل بهذا فى الصلاه عليهم لكونهم من أخبث المنافقين لعنه الله عليهم أجمعين.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى وجوب الأدعيه بين التكبيرات و استحبابها و الأشهر الوجوب و ربما يستدل عليه بهذا الخبر للتأسى مع أن قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى على الميت كبر ظاهره المواظبه عليه و هذا مما

يؤكد التأسى و فيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه و قد أومأنا إليه سابقا.

ثم اختلفوا فى أنه هل يجب فيها لفظ مخصوص أم لا و الأشهر العدم و ربما يستدل على الوجوب بنحو ما مر من التقريب و قد عرفت ما فيه عن قريب.

ثم المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر و بين القائلين بعدمه أفضليته لكن الأكثر لم يتعرضوا للصلاه على الأنبياء مع دلاله الخبر عليه على ما فى التهذيب و إليه كان رجوعهم غالبا و الأحوط ضم الصلاه عليهم إلى الصلاه عليه و آله صلوات الله عليه و عليهم قال فى الذكرى تضمن خبر أم سلمه الصلاه على الأنبياء من فعل النبى صلى الله عليه و آله فتحمل على الاستحباب ثم قال نعم تجب الصلاه على آل محمد إذا صلى عليه كما تضمنت الأخبار انتهى.

و مقتضى كلام ابن أبى عقيل أن الأفضل جمع الأذكار الأربعه عقيب كل تكبيره و لا يعلم مستنده.

ثم اختلف فى أنه على تقدير وجوب الصلاه على المنافق و وجوب الأدعيه هل يجب الدعاء عقيب الرابعه على الميت أم لا فظاهر هذا الخبر سقوطه حيث قال ثم كبر الرابعه و انصرف و إن احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير و قوله و لم يدع للميت لا ينافى الدعاء عليه لكنه بعيد جدا قال فى الذكرى و الظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع و بها تخرج عن الصلاه و اعترض عليه بأن الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعه و قد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات.

أقول: و يرد عليه أيضا أن الخروج بالتكبيره الرابعه غير مسلم إذ يمكن أن يكون الخروج بإتمام الدعاء الرابع.

قوله عليه السلام فصلى على النبى صلى الله عليه و آله و دعا أى للنبى صلى الله عليه و آله أو للميت أو الأعم و تركه فى الصلاه على المنافق ربما يؤيد الثانى قوله عليه السلام فلما نهاه الله عز و جل عن الصلاه على المنافقين أى الدعاء لهم لأنه ذكر

بعد ذلک الصلاه و قال و لم یدع للمیت و إن احتمل أن یکون المراد به النهی عن الصلاه الکامله المعهوده التی کان یأتی بها للمؤمنین بل أمره بنقصها لکنه بعید کما لا یخفی.

و اعلم أن الظاهر من الأخبار و کلام الأصحاب أن المراد بالمنافق غیر الإمامی لإطلاقه فی مقابله المؤمن.

«2»- الْخِصَالُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَا بَا بَکْرٍ تَدْرِی کَمِ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَیِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ قَالَ فَتَدْرِی مِنْ أَیْنَ أُخِذَتْ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ کُلِّ صَلَاهٍ تَکْبِیرَهٌ(1).

المحاسن، عن علی بن الحکم: مثله (2).

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاهِ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَیِّتِ مِنْ کُلِّ صَلَاهٍ تَکْبِیرَهً(3).

المقنع، مرسلا: مثله (4)

بیان: اعلم أن الظاهر من کلام أکثر المتأخرین أن التکبیرات فیها رکن تبطل الصلاه بترکها عمدا و سهوا و ربما یستدل علیه بأمثال هذا الخبر فإن الظاهر منها کونها مأخوذه من التکبیرات الإحرامیه و هی رکن.

1- 1. الخصال ج 1 ص 135، علل الشرائع ج 1 ص 285.
2- 2. المحاسن ص 317.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 286.
4- 4. المقنع: 6؛ ط حجر، ص 20 ط الإسلامیه.

و فیه نظر من وجهین الأول عدم صراحه الأخبار فی کون المأخوذ منها التکبیرات الإحرامیه إذ لعل المعنی أنه جعل بإزاء کل صلاه هنا تکبیره لکن سیأتی فی علل الفضل ما یدل علی أنها مأخوذه من التکبیرات الإحرامیه.

و الثانی أنه علی تقدیر تسلیم کونها مأخوذه من التکبیرات الإحرامیه لا یلزم من کونها فی المأخوذ منها رکنا کونها فی تلک الصلاه أیضا رکنا نعم یمکن أن یتمسک بأنه لو أخل بواحده منها لم یأت بالهیئه المأثوره فلم یتحقق الامتثال المقتضی للأجزاء.

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ نُکَبِّرُ عَلَی الْمَیِّتِ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ وَ یُکَبِّرُ مُخَالِفُونَا أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ قَالَ لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِی بُنِیَ عَلَیْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسٌ الصَّلَاهُ وَ الزَّکَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْوَلَایَهُ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ کُلِّ دِعَامَهٍ تَکْبِیرَهً وَ إِنَّکُمْ أَقْرَرْتُمْ بِالْخَمْسِ کُلِّهَا وَ أَقَرَّ مُخَالِفُوکُمْ بِأَرْبَعٍ وَ أَنْکَرُوا وَاحِدَهً فَمِنْ ذَاکَ یُکَبِّرُونَ عَلَی مَوْتَاهُمْ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ وَ تُکَبِّرُونَ خَمْساً(1).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُکَبِّرُ عَلَی قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَی قَوْمٍ أَرْبَعاً فَإِذَا کَبَّرَ عَلَی رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ الرَّجُلُ (2).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَیْثَمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَطَّابٍ الْحَلَّالِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ مَکَّهَ فَدَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذَکَرَ الصَّلَاهَ عَلَی الْجَنَائِزِ فَقَالَ کَانَ یُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ وَ الْمُنَافِقُ بِتَکْبِیرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 286.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 286.

عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْساً وَ عَلَى الْمُنَافِقِ أَرْبَعاً(1).

«7»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: مَا الْعِلَّةُ فِی التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ قُلْتُ رَوَوْا أَنَّهَا قَدِ اشْتُقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَأَمَّا بَاطِنُهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَمَنْ قَبِلَ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ خَمْساً وَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ أَرْبَعاً فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً وَ مَنْ خَالَفَكُمْ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً(2).

«8»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا تُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ (3).

بيان: عدم وجوب الصلاه على الأغلف لم أر قائلا به و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على وجوب الصلاه على أرباب الكبائر و الخبر ضعيف موقوف (4) و يمكن حمله على أنه لا يلزم الاهتمام فی الصلاه عليه فإذا صلى بعضهم عليه لا يستحب للباقين الإتيان بها أو لا يتأكد استحبابه.

«9»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 287.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 82، علل الشرائع ج 1 ص 287.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 17.
4- 4. لا بأس به من حيث الوقوف، فان الشيخ رواه فی التهذيب ج 1 ص 254 بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبی جعفر، عن أبی الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن عمرو بن خالد؛ عن زيد بن علىّ، عن آبائه عن على عليهم السلام.

صلی الله علیه و آله مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَیْهِ دِینَارَانِ فَأُخْبِرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَأَبَی أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِکَیْلَا یَجْتَرِءُوا عَلَی الدَّیْنِ وَ قَالَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ علیه السلام وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَیْنُ علیه السلام وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ (1).

بیان: یفهم من آخر الخبر أن ترک الصلاه إنما کان لأنه کان مستخفا بالدین و لا ینوی قضاءه تأدیبا و لا ینافی ذلک وجوب الصلاه علیه لأنه لم ینه الناس عن الصلاه علیه و مع فعل غیره کانت تسقط عنه و لعل مثل هذا من خصائص النبی و الإمام علیه السلام أو مطلق الولاه علی احتمال.

«10»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: صَلِّ عَلَی مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ وَ حِسَابُهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (2).

«11»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَی الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَقَفَ الْمُصَلِّی عَلَیْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّی عَلَیْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ إِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَهُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِی مَوْضِعٍ یَتَنَاوَلُ وَرِکَهَا وَ لَا شَفِیعَ لِلْمَرْأَهِ أَنْجَحُ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا وَ لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی رَاضٍ عَنِ ابْنَهِ نَبِیِّکَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ أُوحِشَتْ فَآنِسْهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ هُجِرَتْ فَصِلْهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ ظُلِمَتْ فَاحْکُمْ لَهَا وَ أَنْتَ خَیْرُ الْحَاکِمِینَ (3).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 215 و مثله فی باب النوادر آخر الکتاب تحت الرقم 37 ج 2 ص 277.
2- 2. أمالی الصدوق ص 131.
3- 3. الخصال ج 2 ص 143 فی حدیث.

بیان: ما اشتمل علیه الخبر من کون الزوج أولی من سائر الأقارب هو المعروف من مذهب الأصحاب و وردت بعض الروایات بأن الأخ أولی من الزوج و حملها الشیخ و غیره علی التقیه لکونه أشهر بین العامه و إن وقع الخلاف بینهم أیضا و أما الموضع الذی یقف فیه المصلی فقال الشیخ فی المبسوط و المفید و أبو الصلاح یقف الإمام فی الجنازه عند وسط الرجل و صدر المرأه و علیه معظم الأصحاب لا سیما المتأخرین منهم و قال فی الخلاف یقف عند رأس الرجل و صدر المرأه کما هو مدلول الخبر و به قال علی بن بابویه و قال ابنه فی المقنع إذا صلیت علی المیت فقف عند صدره و کبر ثم قال و إذا صلیت علی المرأه فقف عند صدرها.

و للشیخ فی الاستبصار قول ثالث أنه یقف عند رأس المرأه و صدر الرجل و القول بالتخییر بین هذا القول و القول الأول لا یخلو من قوه لورود الأخبار المعتبره بهما کما هو ظاهر المنتهی و لا یمکن حمل إحداهما علی التقیه لاختلاف الأخبار و الأقوال بینهم أیضا.

«12»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ آدَمُ علیه السلام غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِکَهُ ثُمَّ وُضِعَ فَتَقَدَّمَ هِبَهُ اللَّهِ فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ الْمَلَائِکَهُ خَلْفَهُ وَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنْ یُکَبِّرَ عَلَیْهِ خَمْساً وَ أَنْ یَسُلَّهُ وَ أَنْ یُسَوِّیَ قَبْرَهُ ثُمَّ قَالَ هَکَذَا فَاصْنَعُوا بِمَوْتَاکُمْ (1).

«13»- الْخِصَالُ، وَ الْعُیُونُ، وَ تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ عَنْ یُوسُفَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ بِنَعْیِ النَّجَاشِیِّ بَکَی بُکَاءَ حَزِینٍ عَلَیْهِ وَ قَالَ إِنَّ أَخَاکُمْ أَصْحَمَهَ مَاتَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْجَبَّانَهِ وَ صَلَّی عَلَیْهِ وَ کَبَّرَ سَبْعاً فَخَفَضَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 135 فی حدیث.

اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَ هُوَ بِالْحَبَشَةِ(1).

بیان: لا خلاف بین أصحابنا فی عدم جواز الصلاه علی الغائب و لعل هذا الحکم مخصوص بتلک الواقعه کعدد التکبیرات قال فی المنتهی و لا یصلی علی الغائب عن بلد المصلی ذهب إلیه علماؤنا و به قال أبو حنیفه و مالک و قال الشافعی یجوز و عن أحمد

روایتان ثم قال احتج الجمهور بما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه نعی النجاشی صاحب الحبشه الیوم الذی مات فیه و صلی بهم فی المصلی و کبر أربعا.

و الجواب أن الأرض زویت للنبی صلی الله علیه و آله فصلی علیه و هو حاضر عنده بخلاف غیره و لأنه حکایه فعل فلا یقتضی العموم و لأنه یمکن أن یکون دعا له لا أنه صلی علیه و أطلق علی الدعاء اسم الصلاه بالنظر إلی الحقیقه الأصلیه و قد ورد هذا فی أخبار أهل البیت علیهم السلام رَوَی الشَّیْخُ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَالنَّجَاشِیُّ لَمْ یُصَلِّ عَلَیْهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

«14»- الْعُیُونُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّینِ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَیِّتِ خَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ خَالَفَ وَ الْمَیِّتُ یُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَیْهِ وَ یُرْفَقُ بِهِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ (3).

«15»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُصَلِّی عَلَی الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مُنَافِقاً أَوْ عَاقّاً الْخَبَرَ(4).

1- 1. الخصال ج 2 ص 11، عیون الأخبار ج 1 ص 279 تفسیر الإمام العسکریّ علیه السلام :

2- 2. التهذیب ج 1 ص 312.

3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 123.

4- 4. أمالى الصدوق ص 117.

«16»- وَ مِنْهُ، فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی عَلَی مَیِّتٍ صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّی یُدْفَنَ وَ یُحْثَی عَلَیْهِ التُّرَابُ کَانَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ(1).

«17»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْکَ فَمَتَی ذَکَرْتَهَا أَدَّیْتَهَا وَ صَلَاةُ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ وَ صَلَاةُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَی الْمَیِّتِ هَؤُلَاءِ یُصَلِّیهِنَّ الرَّجُلُ فِی السَّاعَاتِ کُلِّهَا(2).

«18»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی عَلَی جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا جَاءَ قَوْمٌ لَمْ یَکُونُوا أَدْرَکُوهَا فَکَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاةَ عَلَیْهَا فَقَالَ لَهُمْ قَدْ قَضَیْتُ الصَّلَاةَ عَلَیْهَا وَ لَکِنِ ادْعُوا لَهَا(3).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی عَلَی جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُدْرِکِ الصَّلَاةَ عَلَیْهَا فَقَالَ لَا تُصَلُّوا عَلَی جَنَازَةٍ مَرَّتَیْنِ وَ لَکِنِ ادْعُوا لَهَا(4).

«20»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، وَ الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ فِی جَوَابِ مُعَاوِیَةَ مِنَ الْمُفَاخَرَةِ قَالَ علیه السلام إِنَّ قَوْماً اسْتُشْهِدُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ لِکُلٍّ فَضْلٌ حَتَّی إِذَا اسْتُشْهِدَ شَهِیدُنَا قِیلَ سَیِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعِینَ

1- 1. أمالی الصدوق ص 259.
2- 2. الخصال ج 1 ص 118.
3- 3. قرب الإسناد ص 43 ط حجر ص 58 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 63، ط حجر ص 84 ط نجف.

تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ (1).

«21»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله كَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعَ (2)

تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ عَلَى الشُّهَدَاءِ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَلَحِقَ حَمْزَةَ سَبْعُونَ تَكْبِيرَةً(3).

توضيح: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی تكرار الصلاه علی الجنازه الواحده فقال العلامه قدس سره فی المختلف المشهور كراهه تكرار الصلاه علی الميت و قيد ابن إدريس بالصلاه جماعه لتكرار الصحابه الصلاه علی النبی صلى الله عليه و آله فرادی و قال الشيخ فی الخلاف من صلی علی جنازه يكره له أن يصلی عليها ثانيا و هو يشعر باختصاص الكراهه بالمصلی المتحد و ربما ظهر من كلامه فی الاستبصار استحباب التكرار من المصلی الواحد و غيره و ظاهرهم الاتفاق علی الجواز و الأخبار فی ذلك مختلفه.

ثم اعلم أنه يحتمل بعض الأخبار كون الصلاه علی حمزه سبعين تكبيره و يكون من خصائصه عليه السلام و لكن يظهر من أكثرها أنها كانت فی الصلوات المتعدده كما يظهر من خبر العيون قال فی التذكره لا ينبغی الزياده علی الخمس لأنها منوطه بقانون الشرع و لم تنقل الزياده و ما روی عن النبی صلى الله عليه و آله من أنه كبر علی حمزه سبعين تكبيره و عن علی عليه السلام أنه كبر علی سهل بن حنيف خمسا

و عشرين تكبيره إنما كان فی صلوات متعدده و قال فی المختلف إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص إظهارا لفضله كما خص النبی صلى الله عليه و آله عمه

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 28 من قسم الكتب و الرسائل. الاحتجاج ص 95 و 96.
2- 2. خمس خ ل.
3- 3. العيون ج 2 ص 45.

حمزه بسبعين تكبيره و فى كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه ما يدل على ذلک انتهى ثم إن المشهور فى الجمع بين الأخبار حمل أخبار المنع على الكراهه و ربما يحمل أخبار المنع على المنافاه للتعجيل و يحمل قوله لا تصلوا على جنازه مرتين على أن المعنى لا تجب الصلاه عليها مرتين و لا يبعد القول برجحان تكرار الصلاه فى صوره عدم المنافاه للتعجيل ممن لم يدرک الصلاه و للإمام مطلقا و ربما يخص الأخير بما إذا كان للميت مزيه و شرف فى الدين.

و الأظهر عندى حمل أخبار المنع على التقيه لاشتهاره بين العامه قال فى المنتهى و لو صلى على جنازه قال الشيخ كره له أن يصلى عليها ثانيا و به قال على عليه السلام و ابن عمر و عائشه و أبو موسى و ذهب إليه الأوزاعى و أحمد و الشافعى و مالک و أبو حنيفه انتهى فظهر أن المشهور بينهم الكراهه و إن نسبوه إلى على عليه السلام و يؤيده أن أكثر رواه أخبار المنع عاميون و الله يعلم حقائق الأحكام.

«22»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَايَهَ بْنِ رِبْعِیٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلِیُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله بَاكِياً وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَهْ يَا عَلِیُّ فَقَالَ عَلِیٌّ عليه السلام يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ أُمِّى فَاطِمَهُ بِنْتُ أَسَدٍ قَالَ فَبَكَى النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه و آله رَحِمَ اللَّهُ أُمَّکَ يَا عَلِیُّ أَمَا إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ لَکَ أُمّاً فَقَدْ كَانَتْ لِی أُمّاً خُذْ عِمَامَتِى هَذِهِ وَ خُذْ ثَوْبَیَّ هَذَيْنِ فَكَفِّنْهَا فِيهِمَا وَ مُرِ النِّسَاءَ فَلْيُحْسِنَّ غُسْلَهَا وَ لَا تُخْرِجْهَا حَتَّى أَجِی ءَ فَأَلِیَ أَمْرَهَا قَالَ وَ أَقْبَلَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله بَعْدَ سَاعَهٍ وَ أُخْرِجَتْ فَاطِمَهُ أُمُّ عَلِیٍّ عليه السلام فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله صَلَاهً لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْکَ الصَّلَاهِ ثُمَّ كَبَّرَ

عَلَیْهَا أَرْبَعِینَ تَکْبِیرَةً ثُمَّ دَخَلَ إِلَی الْقَبْرِ فَتَمَدَّدَ فِیهِ فَلَمْ یُسْمَعْ لَهُ أَنِینٌ وَ لَا حَرَکَهٌ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ ادْخُلْ یَا حَسَنُ ادْخُلْ فَدَخَلَا الْقَبْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِمَّا احْتَاجَ إِلَیْهِ قَالَ لَهُ یَا عَلِیُّ اخْرُجْ یَا حَسَنُ اخْرُجْ فَخَرَجَا.

ثُمَّ زَحَفَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله حَتَّی صَارَ عِنْدَ رَأْسِهَا ثُمَّ قَالَ یَا فَاطِمَهُ أَنَا مُحَمَّدٌ سَیِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ فَإِنْ أَتَاکِ مُنْکَرٌ وَ نَکِیرٌ فَسَأَلَاکِ مَنْ رَبُّکِ فَقُولِی اللَّهُ رَبِّی وَ مُحَمَّدٌ نَبِیِّی وَ الْإِسْلَامُ دِینِی وَ الْقُرْآنُ کِتَابِی وَ ابْنِی إِمَامِی وَ وَلِیِّی ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ فَاطِمَهَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهَا وَ حَثَا عَلَیْهَا حَثَیَاتٍ ثُمَّ ضَرَبَ بِیَدِهِ الْیُمْنَی عَلَی الْیُسْرَی فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ قَالَ صلی الله علیه و آله وَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِیَدِهِ لَقَدْ سَمِعَتْ فَاطِمَهُ تَصْفِیقَ یَمِینِی عَلَی شِمَالِی فَقَامَ إِلَیْهِ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ فَقَالَ فِدَاکَ أَبِی وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّیْتَ عَلَیْهَا صَلَاةً لَمْ تُصَلِّ عَلَی أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْکَ الصَّلَاهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله یَا أَبَا الْیَقْظَانِ وَ أَهْلٌ ذَلِکَ هِیَ مِنِّی لَقَدْ کَانَ لَهَا مِنْ أَبِی طَالِبٍ وُلْدٌ کَثِیرٌ وَ لَقَدْ کَانَ خَیْرُهُمْ کَثِیراً وَ کَانَ خَیْرُنَا قَلِیلًا فَکَانَتْ تُشْبِعُنِی وَ تُجِیعُهُمْ وَ تَکْسُونِی وَ تُعْرِیهِمْ وَ تُدَهِّنُنِی وَ تُشَعِّثُهُمْ قَالَ فَلِمَ کَبَّرْتَ عَلَیْهَا أَرْبَعِینَ تَکْبِیرَةً یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلی الله علیه و آله نَعَمْ یَا عَمَّارُ الْتَفَتُّ عَنْ یَمِینِی فَنَظَرْتُ إِلَی أَرْبَعِینَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ فَکَبَّرْتُ لِکُلِّ صَفٍّ تَکْبِیرَةً قَالَ فَتَمَدُّدُکَ فِی الْقَبْرِ فَلَمْ یُسْمَعْ لَکَ أَنِینٌ وَ لَا حَرَکَهٌ قَالَ إِنَّ النَّاسَ یُحْشَرُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عُرَاةً فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَبْعَثَهَا سَتِیرَةً وَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله بِیَدِهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ قَبْرِهَا حَتَّی رَأَیْتُ مِصْبَاحَیْنِ مِنْ نُورٍ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ مِصْبَاحَیْنِ مِنْ نُورٍ عِنْدَ یَدَیْهَا وَ مِصْبَاحَیْنِ مِنْ نُورٍ عِنْدَ رِجْلَیْهَا وَ مَلَکَیْهَا الْمُوَکَّلَیْنِ بِقَبْرِهَا یَسْتَغْفِرَانِ لَهَا إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ(1).

بیان: یظهر من الخبر أن هذا العدد من التکبیر کان من خصائصها لفضلها

1- 1. أمالی الصدوق ص 189- 190.

فلا يتعدى إلى غيرها.

«23»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ الْوَلِيُّ أَوْ مَنْ قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَإِذَا كَانَ فِی الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاهِ إِذَا قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهُ الْوَلِيُّ فَهُوَ غَاصِبٌ (1)

فَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَهِ مُؤْمِنٍ فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ وَسَطِهِ وَ ارْفَعْ يَدَيْکَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ ثُمَّ كَبِّرِ الثَّانِيَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِکْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِی الْعَالَمِينَ إِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَهَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ تَابِعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّکَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَ وَلِيُّ الْحَسَنَاتِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَهَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِسَاحَتِکَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ إِحْسَاناً وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لَهُ اللَّهُمَّ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ يُحِبُّهُ وَ أَبْعِدْهُ مِمَّنْ يَتَبَرَّؤُهُ وَ يُبْغِضُهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّکَ وَ عَرِّفْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ ارْحَمْنَا إِذَا تَوَفَّيْتَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَهَ وَ تَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ لَا تُسَلِّمْ وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِکَ حَتَّى تَرَى الْجِنَازَهَ عَلَى أَيْدِی الرِّجَالِ (2) وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُخَالِفاً فَقُلْ فِی تَكْبِيرِکَ الرَّابِعَهِ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَکَ وَ

1- 1. فقه الرضا: 19.
2- 2. فقه الرضا: 19.

اِبْنَ عَبْدِکَ هَذَا اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَکَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَلِيمَ عَذَابِکَ وَ شَدِيدَ عُقُوبَتِکَ وَ أَوْرِدْهُ نَاراً وَ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً وَ ضَيِّقْ عَلَيْهِ لَحْدَهُ فَإِنَّهُ کَانَ مُعَادِياً لِأَوْلِيَائِکَ وَ مُتَوَالِياً لِأَعْدَائِکَ اللَّهُمَّ لَا تُخَفِّفْ عَنْهُ الْعَذَابَ وَ أَصْبِبْ عَلَيْهِ الْعَذَابَ صَبّاً فَإِذَا رُفِعَ جَنَازَتُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَکِّهِ (1) وَ اعْلَمْ أَنَّ الطِّفْلَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَ الصَّلَاةَ فَإِذَا حَضَرْتَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا ذُخْراً وَ مَزِيداً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً(2) وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مُسْتَضْعَفٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ (3) وَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَذْهَبَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ النَّفْسُ الَّتِي أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا دَعَوْتَ فَأَجَابَتْکَ اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا(4)

فَإِذَا اجْتَمَعَ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ وَ غُلَامٍ وَ مَمْلُوکٍ فَقَدِّمِ الْمَرْأَةَ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ اجْعَلِ الْمَمْلُوکَ بَعْدَهَا وَ اجْعَلِ الْغُلَامَ بَعْدَ الْمَمْلُوکِ وَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ يَقِفُ الْإِمَامُ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي وَسَطِهِ وَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعاً صَلَاةً وَاحِدَةً(5) وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَيِّتِ وَ کَانَتِ الْجِنَازَهُ مَقْلُوبَةً فَسَوِّهَا وَ أَعِدِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِذَا فَاتَکَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ التَّکْبِيرِ وَ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ فَکَبِّرْ عَلَيْهَا تَمَامَ الْخَمْسِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ(6) وَ إِنْ کُنْتَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ وَ جَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلِّ عَلَيْهِمَا صَلَاةً وَاحِدَةً بِخَمْسِ تَکْبِيرَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَأْنِفْ عَلَى الثَّانِيَهِ(7)

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَهِ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْحَائِضُ إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَقِفُ نَاحِيَةً وَ لَا تُخْلَطُ بِالرِّجَالِ (8) وَ إِنْ کُنْتَ جُنُباً وَ تَقَدَّمْتَ لِلصَّلَاهِ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ عَلَيْهَا وَ قَدْ

1- 1. فقه الرضا ص 19.
2- 2. فقه الرضا ص 19.
3- 3. فقه الرضا ص 19.
4- 4. فقه الرضا ص 19.
5- 5. فقه الرضا ص 19.
6- 6. فقه الرضا ص 19.
7- 7. فقه الرضا ص 19.
8- 8. فقه الرضا ص 19.

أَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْسَانٌ عَمْداً لِلْجِنَازَهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالصَّلَاهِ إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَ الصَّلَاهُ هِیَ الَّتِی فِیهَا الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ(1)

وَ أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ الصَّفُّ الْأَخِیرُ وَ لَا یُصَلَّی عَلَی الْجِنَازَهِ بِنَعْلٍ حَذْوٍ وَ لَا تَجْعَلْ مَیِّتَیْنِ عَلَی جَنَازَهٍ وَاحِدَهٍ(2) فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الصَّلَاهَ عَلَی الْجِنَازَهِ حَتَّی یُدْفَنَ الْمَیِّتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَ إِذَا صَلَّی الرَّجُلَانِ عَلَی الْجِنَازَهِ وَقَفَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا یَقُومُ بِجَنْبِهِ (3)

وَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی الْمَیِّتِ فَکَبِّرْ عَلَیْهِ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ یَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَهِ یَرْفَعُ الْیَدَ بِالتَّکْبِیرِ الْأَوَّلِ وَ یَقْنُتُ بَیْنَ کُلِّ تَکْبِیرَتَیْنِ وَ الْقُنُوتُ ذِکْرُ اللَّهِ وَ الشَّهَادَتَانِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ هَذَا فِی تَکْبِیرِهِ بِغَیْرِ رَفْعِ الْیَدَیْنِ وَ لَا تَسْلِیمَ لِأَنَّ الصَّلَاهَ عَلَی الْمَیِّتِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَ تَسْبِیحٌ وَ اسْتِغْفَارٌ(4) وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَقُولُ فِی التَّکْبِیرَهِ الْأُولَی فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَیَاهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ

بَیْتِهِ وَ جَزَی اللَّهُ مُحَمَّداً عَنَّا خَیْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ لِأُمَّتِهِ وَ مَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ نَاصِیَتُهُ بِیَدِکَ تَخَلَّی عَنِ الدُّنْیَا وَ احْتَاجَ إِلَی مَا عِنْدَکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ افْتَقَرَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ مِنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّکَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ اسْلُکْ بِنَا وَ بِهِ سَبِیلَ الْهُدَی وَ اهْدِنَا وَ إِیَّاهُ صِرَاطَکَ الْمُسْتَقِیمَ

1- 1. فقه الرضا ص 19.
2- 2. فقه الرضا ص 19.
3- 3. فقه الرضا ص 20.
4- 4. فقه الرضا ص 20.

اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَهَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّی تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَکْبِیرَاتٍ وَ قَالَ لَیْسَ فِیهَا التَّسْلِیمُ (1)

وَ عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ کَانَ یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا کَانَ فِی وَقْتِ الصَّلَاهِ حَتَّی یَصْفَارَّ الشَّمْسُ فَإِذَا اصْفَارَّتْ لَمْ یُصَلِّ عَلَیْهَا حَتَّی تَغْرُبَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَی الْجِنَازَهِ حِینَ تَغِیبُ الشَّمْسُ وَ حِینَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ (2) وَ سَاقَ الْکَلَامَ إِلَی أَنْ قَالَ (3) بَابٌ آخَرُ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ قَالَ تُکَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلِ بَیْتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ- لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَهَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ زَاکِیاً فَزَکِّهِ وَ إِنْ کَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّالِثَهَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّاهُ بَعْدَهُ ثُمَّ تُکَبِّرُ الرَّابِعَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اکْتُبْهُ عِنْدَکَ فِی عِلِّیِّینَ وَ اخْلُفْ عَلَی أَهْلِهِ فِی الْغَابِرِینَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله ثُمَّ کَبِّرِ الْخَامِسَهَ وَ تَنْصَرِفُ (4)

وَ إِذَا کَانَ نَاصِباً فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَکَ وَ لِرَسُولِکَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ قَبْرَهُ نَاراً وَ عَجِّلْهُ إِلَی النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ کَانَ یَتَوَلَّی أَعْدَاءَکَ وَ یُعَادِی أَوْلِیَاءَکَ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ اللَّهُمَّ ضَیِّقْ عَلَیْهِ قَبْرَهُ وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَکِّهِ وَ إِذَا کَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ وَ إِذَا لَمْ تَدْرِ مَا حَالُهُ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ یُحِبُّ الْخَیْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ (5).

وَ قَالَ علیه السلام قَالَ جَعْفَرٌ علیه السلام: صَلَّی عَلِیٌّ علیه السلام عَلَی سَهْلِ بْنِ حُنَیْفٍ وَ کَانَ

ص: 355

1- 1. فقه الرضا ص 20 و 21.
2- 2. فقه الرضا ص 20 و 21.
3- 3. فی المصدر المطبوع لم یسق بین الکلامین کلاما فلا معنی لقوله« و ساق الکلام الی أن قال».
4- 4. فقه الرضا ص 21.
5- 5. فقه الرضا ص 21.

بَدْرِيّاً فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِکَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً(1).

إيضاح لعل المراد بالولى الوارث و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى أنه أولى من الأجانب و قالوا إن الأب أولى من الابن و الولد أولى من الجد على المشهور و ذهب ابن الجنيد إلى أن الجد أولى من الأب و الابن و هو ضعيف و الأخ من الأبوين أولى ممن يتقرب بأحدهما و فى تقدمه على الأخ من الأم إشكال و الزوج أولى من كل أحد كما مر.

قوله فإذا كان فى القوم رجل يدل على ما ذكره الأصحاب من أن الهاشمى أولى من غيره فى تلک الصلاه إن قدمه الولى و يستحب له تقديمه بل أوجبه المفيد و ربما يحمل كلامه على إمام الأصل و إن كان بعيدا و إثبات الحكم فى غيره لا يخلو من إشكال لضعف المستند و إن كان الأحوط العمل به.

و قوله عند صدره أو وسطه ظاهره التخيير مطلقا و يمكن حمله على التفصيل المشهور و يؤيده ما سيأتى و ما اشتمل عليه من رفع اليدين فى التكبيره الأولى فقط مذهب المفيد و المرتضى و الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن إدريس بل نسب إلى الأكثر و ذهب الشيخ فى كتابى الأخبار إلى أنه مستحب فى الجميع و اختاره الفاضلان و جماعه من المتأخرين و هو أقوى و الظاهر أن الأخبار الداله على عدم الاستحباب محموله على التقيه كما دل عليه

خَبَرُ يُونُسَ (2)

قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَهِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِکَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَهِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَهٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَيْکَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَهٍ.

و أما رفع اليدين فى التكبيره الأولى فلا خلاف فى استحبابه و أما الصلاه

1- 1. فقه الرضا ص 21.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 310.

و معناها و فائدتها و وجه التشبیه بصلاه إبراهیم و آله صلوات الله علیهم فقد بسطنا القول فیها فی کتاب الفوائد الطریفه بما لا مزید علیه.

قوله علیه السلام لجمیع المؤمنین قال الوالد ره یحتمل أن یکون المراد بالمؤمن الإمامی الصالح و بالمسلم غیره أو بالعکس و یکون تقدیم غیر الصالح لکون احتیاجه إلی المغفره أکثر و یحتمل أن یکون المراد بالمؤمن الإمامی مطلقا و بالمسلم المستضعف من غیرهم کما یظهر من الأخبار أن المستضعفین فی المشیه إن شاء عذبهم بعدله و إن شاء رحمهم بفضله.

قوله تابع بیننا و بینهم قال فی النهایه أی اجعلنا نتبعهم علی ما هم علیه انتهی أقول و یحتمل أن یکون المعنی تابع و واتر بیننا و بینهم بسبب الخیرات الصلاه و البرکات و المثوبات أی نبعث إلیهم شیئا فشیئا من الصدقات و الدعوات و الصالحات.

قوله علیه السلام و أنت خیر منزول به الضمیر فی الظرف یحتمل إرجاعه إلی اسم المفعول نفسه کما جوز الشیخ الرضی رضی الله عنه فی بحث الصفه المشبهه فی قولهم حسن وجهه إرجاع الضمیر إلی الصفه أو إلی موصوف مقدر له أی أنت خیر شخص منزول به کما قال المازنی فی قولهم الممرور به زید أن الضمیر راجع إلی الموصوف المقدر و إن ذهب الأکثر فی هذا المقام إلی أنه راجع إلی لام الموصول و یحتمل إرجاعه إلی الذات المبهمه المأخوذه فی الصفات فإن قولنا منزول به فی قوه ذات ما نزل به.

و یمکن إرجاعه إلی الضمیر الذی وقع مبتدأ لأنک إذا قلت زید مضروب ففیه ضمیر عائد إلی زید و إذا قلت ممرور به فهذا الضمیر البارز ینوب مناب هذا الضمیر المستتر و لذا یجری علیه التذکیر و التأنیث و التثنیه و الجمع و فیه ما لا یخفی.

قوله اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا ربما یستشکل هاهنا بأن هذه کیفیه للصلاه علی المؤمن برا کان أو فاجرا فکیف یجوز لنا هذا القول فیمن نعلم منه الشرور و الفسوق؟

و یمکن أن یجاب عنه بوجوه الأول أن یقال یجوز أن یکون هذا مما استثنی من الکذب سوغ لنا رحمه منه علی الموتی لیصیر سببا لغفرانهم کما جاز فی الإصلاح بین الناس بل نقول هذا أیضا کذب فی الصلاح و قد ورد فی الخبر أن الله یحب الکذب فی الصلاح و یبغض الصدق فی الفساد.

الثانی أن یخصص الخیر و الشر بالعقائد لکن التردید المذکور بعده لا یلائمه.

الثالث أن یقال إن شرهم غیر معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعه لهم مع معلومیه إیمانهم.

فإن قیل کما أن شرهم غیر معلوم بناء علی تلک الاحتمالات فکذا خیرهم أیضا غیر معلوم فما الفرق بینهما قلنا یمکن أن یقال بالفرق بینهما فی العلم الشرعی فإنا مأمورون بالحکم بالإیمان الظاهری و باستصحابه بخلاف الشرور و المعاصی فإنا أمرنا بالإغضاء عن عیوب الناس و حمل أعمالهم و أقوالهم علی المحامل الحسنه و إن کانت بعیده فلیس لنا الحکم فیها بالاستصحاب و قیل المراد بالخیر الخیر الظاهری و بالشر الشر الواقعی و لا یخفی بعده.

الرابع أن یخصص هذا الدعاء بالصلاه علی المستورین الذین لا یعلم منهم ذنب و هو بعید جدا و قال العلامه رحمه الله فی المنتهی لو لم یعرف المیت لم یقل اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا لأنه یکون کذبا بل یقول ما رواه الشَّیْخُ (1)

عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَإِذَا بِجَنَازَهٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِیرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ کُنْتُ قَرِیباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِیتُهَا وَ أَنْتَ تُحْیِیهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِیَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا بَدَنُ عَبْدِکَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ سُوءاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاکَ شَافِعِینَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ کَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِیهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ کَانَ یَتَوَلَّاهُ.

و کذلک من علم منه الشر لا یقول ذلک فی حقه لأنه یکون کذبا

1- 1. التهذیب ج 1 ص 310، الکافی ج 3 ص 188.

انتهى و لعله رحمه الله أراد من لا يعرف منه الإيمان أو يعرف منه عدمه.

قوله فى إحسانه بالإضافه إلى المفعول أى فى إحسانك إليه و يحتمل أن يكون بالإضافه إلى الفاعل أى فى حسناته قوله و عرف بينه و بينه أى اجعله بحيث يرى النبى صلى الله عليه و آله و يعرف حقه و هو يشفع له و يعده من أتباعه و أوليائه و الدعاء بعد الخامسه مخالف للمشهور و يحتمل أن يكون مستحبا خارجا عن الصلاه و قال الشهيد فى الذكرى بعد إيراد روايه مشتمله على الدعاء بعد الخامسه و نحن لا نمنع جوازه فإن الدعاء حسن على كل حال.

و أما التسليم فالمقطوع به فى كلام الأصحاب عدم شرعيته فى تلك الصلوات قال فى الذكرى أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها و ظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه قال فى الخلاف ليس فيها تسليم و احتج عليه بإجماع الفرقه و نقل عن العامه التسليم على اختلافهم فى كونه فرضا أو سنه و هو يفهم كونه غير سنه عنده و قال ابن الجنيد و لا أستحب التسليم فيها فإن سلم الإمام فواحده عن يمينه و هذا يدل على شرعيته للإمام و عدم استحبابه لغيره أو على جوازه للإمام من غير استحباب بخلاف غيره انتهى.

و أما عدم البراح من مكانه حتى يرى الجنازه على أيدى الرجال فالمشهور استحبابه مطلقا و خصه الشهيد بالإمام تبعا لابن الجنيد و لو قلنا بالتعميم و اتفق صلاه جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازه كما ذكره جماعه.

و أما الصلاه على الطفل فاختلف الأصحاب فى الحد الذى تجب فيه الصلاه عليه فالأكثر على أنه بلوغ ست سنين و نقل المرتضى و العلامه فيه الإجماع و قال المفيد فى المقنعه و الصدوق فى المقنع لا يصلى على الصبى حتى يعقل الصلاه و نحوه قال الجعفى و قال ابن الجنيد يجب على المستهل و قال ابن أبى عقيل لا يجب حتى يبلغ و الأقرب الأول و المشهور بينهم لا سيما المتأخرين استحبابها

علیه قبل ست سنین و ظاهر المفید نفی الاستحباب و هو الظاهر من الکلینی و الصدوق فی الکافی (1)

و الفقیه (2) و کلام المبسوط(3)

مشعر به و یظهر من الشیخ فی کتابی الأخبار نوع تردد فیه و ظاهر کثیر من الأخبار أن الصلاه قبل ست سنین بدعه و ما وقع منهم علیهم السلام علیهم کان للتقیه و سیأتی بعضها.

قوله علیه السلام فإذا حضرت ظاهره أنه إذا کان لا یعقل الصلاه لا یصلی علیه لکن یدعو بهذا الدعاء و یمکن حمله علی ما بعد الست فالمراد القول فی الصلاه کما فهمه الأصحاب.

و الذخر بالضم ما ادخرته لیوم حاجتک و قال الجوهری الفرط بالتحریک الذی یتقدم الواردین فیهیئ لهم الأرسان و الدلاء و یملأ الحیاض و یستقی لهم انتهی و إنما أطلق علیه الفرط لأن بذهابه یحصل الأجر فکأنه هیأ لهم الرحمه أو لأنه یشفع لهم عند ورودهم القیامه قال فی النهایه اللهم اجعله لنا فرطا أی أجرا یتقدمنا انتهی.

و المستضعف فسره ابن إدریس بمن لا یعرف اختلاف الناس فی المذاهب و لا یبغض أهل الحق علی اعتقادهم و فی الذکری بأنه الذی لا یعرف الحق و لا یعاند فیه و لا یوالی أحدا بعینه و حکی عن المفید فی العزیه أنه عرفه بأنه الذی یعرف بالولاء و یتوقف عن البراءه و یظهر من بعض الأخبار أن المراد بهم ضعفاء العقول و أشباه الصبیان ممن لهم حیره فی الدین و لیست لهم قوه التمیز و لا یعاندون أهل الحق.

ثم اعلم أن الظاهر من هذا الخبر و غیره قراءه الآیه فی کل تکبیره و خصها الأصحاب بالرابعه قوله علیه السلام ولها ما تولت و فی بعض الأخبار من

1- 1. راجع الکافی باب غسل الاطفال و الصبیان و الصلاه علیهم ج 3 ص 206.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 104.
3- 3. المبسوط ج 1 ص 180.

تولت أی اجعل ولی أمر هذه النفس من کانت تتولاه فی الدنیا و اتخذته ولیها و إمامها أو أحبته من الأئمه الأبرار إن کان مؤمنا و أعداءهم إن کان مخالفا قال فی النهایه لنولینک ما تولیت أی نکل إلیک ما قلت و نرد إلیک ما ولیته نفسک و رضیت لها به انتهی و علی روایه ما یمکن أن یکون استعملت موضع من و کثیرا ما تقع کقوله تعالی وَ السَّماءِ وَ ما بَناها(1) أو المراد به العقائد و المذاهب فیرجع إلی الأول و أما الأعمال فلا یناسب مقام الدعاء و الشفاعه.

و احشرها أی اجمعها کما هو معنی الحشر فی الأصل أو ابعثها فی القیامه معهم لیصیروا سببا لنجاته من أهوالها.

ثم اعلم أنه علی ما یظهر من المنتهی لا خلاف فی جواز إیقاع الصلاه الواحده علی ما زاد علی الواحده من الجنائز و یجوز التفریق أیضا و قال لو اجتمعت جنازه الرجل و المرأه جعل الرجل مما یلی الإمام و المرأه مما یلی القبله قاله علماؤنا ثم قال هذه الکیفیه و الترتیب لیس واجبا بلا خلاف.

قال الشهید فی الذکری و التفریق أفضل و لو کان علی کل طائفه لما فیه من تکرار ذکر الله و تخصیص الدعاء الذی هو أبلغ من التعمیم إلا أن یخاف حدوث أمر علی المیت فالصلاه الواحده أولی فیستحب إذا اجتمع الرجل و المرأه محاذاه صدرها لوسطه لیقف الإمام موقف الفضیله و أن یلی الرجل الإمام ثم الصبی لست ثم العبد ثم الخنثی ثم المرأه ثم الطفل لدون ست ثم الطفله و جعل ابن الجنید الخصی بین الرجل و الخنثی و نقل فی الخلاف الإجماع علی تقدیم الصبی الذی تجب علیه الصلاه إلی الإمام ثم المرأه ثم قال و أطلق الصدوقان تقدیم الصبی إلی الإمام و فی النهایه أطلق تقدم الصبی إلی القبله علی المرأه انتهی.

و استشکل جماعه من الأصحاب الاجتزاء بالصلاه الواحده علی الصبی الذی

1- 1. الشمس: 7.

لم تجب الصلاه علیه مع غیره ممن تجب علیه لاختلاف الوجه و صرح فی التذکره بعدم جواز جمع الجمیع بنیه واحده متحده الوجه ثم قال و لو قیل بإجزاء الواحده المشتمله علی الوجهین بالتقسیط أمکن.

أقول: ما ذکره أخیرا موجه علی القول بلزوم نیه الوجه و هو غیر ثابت و قال الشهید فی الذکری: لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا یجعل رأس الثانی إلی ألیه الأول و هکذا ثم یقوم الإمام فی الوسط و لو کان معهم نساء جعل رأس المرأه الأولی إلی ألیه الرجل الأخیر ثم الثانیه إلی ألیه الأولی و هکذا ثم یقوم وسط الرجال و یصلی علیهم صلاه واحده و روی ذلک کله عمار عن الصادق علیه السلام.

أقول: روایه عمار فی الکافی (1)

أیضا هکذا و فی التهذیب (2) و المنتهی ثم یجعل رأس المرأه الأخری إلی رأس المرأه الأولی و ما فی الکافی أضبط و أقوی لکن روایه عمار لا تصلح لمعارضه سائر الأخبار و کان الأصحاب فرقوا بین ما إذا کان المیت من کل صنف واحدا أو متعددا فعملوا فی الثانی بروایه عمار و فی الأول بالروایات المطلقه بأن یجعل صدر المرأه مثلا محاذیا لوسط الرجل و یقف الإمام محاذیا لوسط الرجل.

ثم إن الأصحاب فی الصوره الأولی التی یقف الإمام فیها فی وسط الصف المدرج لم یتعرضوا لأنه یقف قریبا من الجنازه التی أمامه فیقع بعض الجنائز الکائنه عن یمینه خلفه أو یقف بحیث تکون جمیع الجنائز أمامه و إن بعد کثیرا عن الجنازه التی تحاذیه و الخبر أیضا فی ذلک مجمل و علی تقدیر العمل بالخبر القول بالتخییر لا یخلو من قوه.

قوله و کانت الجنازه مقلوبه أی کان رأس المیت فی یسار المصلی و

1- 1. الکافی ج 3 ص 174.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 344.

رجلاه فی یمینه کما رواه

الْکُلَیْنِیُّ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَیِّتٍ صُلِّیَ عَلَیْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَیِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَی مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ یُسَوَّی وَ تُعَادُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ یُدْفَنْ فَإِنْ کَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاهُ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

و علیه عمل الأصحاب قال فی المعتبر قال الأصحاب یجب أن یکون رأس الجنازه إلی یمین الإمام و هو السنه المتبعه قالوا و لو تبین أنها مقلوبه أعیدت الصلاه ما لم یدفن و احتجوا فی ذلک بروایه عمار و ما تضمنه الخبر من التسلیم محمول علی التقیه کما عرفت.

قوله فکبر علیها تمام الخمس علیه فتوی الأصحاب و قال الأکثر إن أمکن الدعاء یأتی بأقل المجزی و إلا یکبر ولاء من غیر دعاء و ظاهر الروایات الوارده فی ذلک أنه یکبر ولاء من غیر تفصیل و مال إلیه بعض المتأخرین و لا یخلو من قوه و إن أمکن حملها علی الغالب من عدم التمکن و هذه الروایه مجمله و ما سیأتی من خبر علی بن جعفر یومی إلی الإتیان بما أمکن من الدعاء.

قوله فصل علیهما ظاهره القطع و الاستئناف کما هو ظاهر الفقیه حیث قال و من کبر علی جنازه تکبیره أو تکبیرتین فوضعت جنازه أخری معها فإن شاء کبر الآن علیهما خمس تکبیرات و إن شاء فرغ من الأولی و استأنف الصلاه علی الثانیه وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ(2) عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ کَبَّرُوا عَلَی جَنَازَهٍ تَکْبِیرَهً أَوْ ثِنْتَیْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَی کَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَکُوا الْأُولَی حَتَّی یَفْرُغُوا مِنَ التَّکْبِیرِ عَلَی الْأَخِیرَهِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَی وَ أَتَمُّوا مَا بَقِیَ عَلَی الْأَخِیرَهِ کُلُّ ذَلِکَ لَا بَأْسَ بِهِ.

و قال الشهید ره فی الذکری لو حضرت جنازه فی أثناء الصلاه علی

1- 1. الکافی ج 3 ص 174، التهذیب ج 1 ص 344.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 345، الکافی ج 3 ص 109.

الأولی قال الصدوقان و الشیخ یتخیر فی الإتمام علی الأولی ثم یستأنف أخری علی الثانیه و فی إبطال الأولی و استئناف الصلاه علیهما لأن فی کل من الطریقین تحصل الصلاه و لروایه علی بن جعفر و هی قاصره عن إفاده المدعی إذ ظاهرها أن ما بقی من

تکبیره الأولی محسوب للجنازتین فإذا فرغ من تکبیره الأولی تخیروا بین ترکها بحالها حتی یکملوا التکبیر علی الأخیره و بین رفعها من مکانها و الإتمام علی الأخیره و لیس فی هذا دلاله علی إبطال الصلاه علی الأولی بوجه هذا مع تحریم قطع العباده الواجبه.

نعم لو خیف علی الجنائز قطعت الصلاه ثم استونف علیهما لأنه قطع لضروره إلا أن مضمون الروایه یشکل بعدم تناول النیه أولا للثانیه فکیف یصرف باقی التکبیر إلیها مع توقف العمل علی النیه فأجاب بإمکان حمله علی إحداث نیه من الآن لتشریک باقی التکبیرات علی الجنازتین.

ثم قال قال ابن الجنید یجوز للإمام جمعهما إلی أن یتم علی الثانیه خمسا فإن شاء أومأ إلی أهل الأولی لیأخذوها و یتم علی الثانیه خمسا و هو أشد طباقا للروایه و قد تأول

روایه جابر عن الباقر علیه السلام: أن رسول الله صلی الله علیه و آله کبر عشرا أو سبعا و ستا. بالحمل علی حضور جنازه ثانیه و هکذا انتهی.

أقول: ما ذکره ره هو الظاهر من الخبر و یحتمل أن یکون المراد إتمام الصلاه علی الأولی و استئناف الصلاه علی الأخیره مع التخییر فی رفع الجنازه الأولی حال الصلاه علی الأخیره و وضعها بأن یکون المراد بقوله علیه السلام و أتموا إیقاع الصلاه تماما و قوله ما بقی أی الصلاه الباقیه لا التکبیرات الباقیه کما ذکره بعض المتأخرین و لا یخفی بعده و أما ما فهمه القوم فلعلهم حملوا قوله ترکوا الأولی علی ترک الصلاه الأولی و قطعها و قوله حتی یفرغوا من التکبیر علی الأخیره أی علی الأولی و الأخیره معا و إن شاءوا رفعوا أی بعد إتمام الصلاه علیها و أتموا ما بقی أی الصلاه الباقیه و لا یخفی ما فیه من التکلفات لکنه موافق لفهم الصدوق و لعله أخذ من الفقه الرضوی.

قوله و لا بأس أن يصلى أجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلاه بالطهاره و أجمعوا على استحبابها و قد نقل الإجماع عليهما فى التذكره و المنتهى.

ثم اختلفوا فى أن إطلاق الصلاه على هذه حقيقه أو مجاز و يتفرع عليه إجراء الأحكام و الشرائط الوارده فى الصلاه مطلقا فيها و ظاهر الخبر عدم الحقيقه و إن احتمل أن يكون المراد ليس بالصلاه المعهوده المشتمله على الركوع و السجود المشروطه بالطهاره و لا خلاف بينهم ظاهرا فى وجوب الاستقبال و القيام مع القدره اتباعا للهيئه المنقوله و فى وجوب الستر مع الإمكان قولان و جزم العلامه بعدمه.

و كذا اختلفوا فى أنه هل يعتبر فيها الطهاره من الخبث فذهب أكثر المتأخرين إلى العدم تمسكا بمقتضى الأصل و إطلاق الإذن فى صلاه الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسه غالبا و لا يخلو من قوه و كذا فى ترك ما يجب تركه فى اليوميه قال فى الذكرى و الأحوط ترك ما يترك فى ذات الركوع و الإبطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث و الخبث انتهى.

أقول: يمكن أن يفرع على الخلاف المذكور اشتراط العداله فى إمام تلك الصلاه و يؤيد العدم عدم فوت فعل من الأفعال عن المأموم بسبب الايتمام.

و أما وقوف الحائض ناحيه فرواه

الْكُلَيْنِيُّ فِى الْمُوَثَّقِ (1)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ تُصَلِّى الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ تَقُومُ مُنْفَرِدَهً.

و رواه فى الحسن أيضا(2)

و ليس فيه تقوم منفرده و يحتمل أن يكون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء و يؤيده لفظ الرجال هنا و تذكير ضمير معهم فى الخبرين و أن يكون المراد عمن لم يتصف بصفتها من النساء أيضا كما فهمه القوم و يكون التذكير للتغليب و يشعر به قوله عليه السلام تقوم منفرده.

1- 1. الکافی ج 3 ص 179.

2- 2. المصدر نفسه باب صلاه النساء علی الجنائز تحت الرقم 4، عن محمّد بن مسلم.

قال فى التذكره و إذا صلوا جماعه ينبغى أن يتقدم الإمام و المؤتمون خلفه صفوفا و إن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف و إن كان فيهم حائض انفردت بارزه عنهم و عنهن و نحوه قال فى المنتهى و قال فى الذكرى و فى انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم فإن الضمير يدل على الرجال و إطلاق الانفراد يشمل النساء و به قطع فى المبسوط و تبعه ابن إدريس و المحقق انتهى.

أقول: الاستدلال بتلك الأخبار على تأخرها عن النساء لا يخلو من إشكال و أما استحباب التيمم للحائض و الجنب و المحدث و إن أمكن الغسل و الوضوء فهو مقطوع به فى كلام الأصحاب بل ظاهر العلامه أنه إجماعى لكن الشيخ فى التهذيب قيده بما إذا خاف أن تفوته الصلاه و أما الوضوء للجنب و الحائض فلم أره فى سائر الأخبار و لا كلام الأصحاب و قوله عمدا لعل المراد به أن يتوضأ بقصد الوجوب إذ لا خلاف فى استحبابه.

قوله و أفضل المواضع هذا مؤيد لما فهمه الصدوق من الخبر الآتى و يمكن حمله على صفوف الجنائز أو للنساء.

قوله بنعل حذو أقول رَوَى الْكُلَيْنِیُ (1)

عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَهِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

و قال الشهيد فى الذكرى يستحب نزع الحذاء لا الخف لخبر سيف بن عميره قال فى المقنع روى: أنه لا يجوز للرجل أن يصلى على جنازه بنعل حذو.

و كان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلاه الفريضه و لا تجوز صلاه الجنازه و كان يقول لا نعرف النهى من ذلك إلا من روايه محمد بن موسى الهمدانى و كان كذابا قال الصدوق و صدق فى ذلك إلا أنى لا أعرف عن غيره رخصه و أعرف النهى و إن كان من غير ثقه و لا يرد الخبر بغير خبر معارض.

قلت قد روى الكلينى من غير طريق الهمدانى إلا أن يفرق بين الحذاء

1- 1. الکافی ج 3 ص 176 عن سیف بن عمیره.

و نعل الحذو.

و احتج فی المعتبر علی استحباب الحفاء و هو عباره ابْنُ الْبَرَّاجِ بِمَا رُوِیَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَهِ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَی النَّارِ.

و لأنه موضع اتعاظ یناسب التذلل بالحفاء قلت استحباب الحفاء یعطی استحباب نزع الخف و الشیخ و ابن الجنید و یحیی بن سعید استثنوه و الخبر ناطق به و فی التذکره اختار عدم نزع الخف و احتج بحجه المعتبر و هو تمام لو ذکر الدلیل المخرج للخف عن مدلول الحدیث انتهی و الظاهر أنه یثبت استحباب ترک الحذاء بهذا الخبر لمساهلتهم فی مستند المستحبات و استدلالهم علیها بالأخبار الضعیفه بل العامیه و الظاهر أن الحکم موضع وفاق أیضا بینهم و یحتمل أن یکون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غیر النعال العربیه بل النعال العجمیه و الهندیه الساتره لظهر القدم أو أکثره بغیر ساق و حینئذ فإن قیل بکون هذه الصلاه صلاه حقیقه و یشملها عموم ما ورد من الأحکام فی مطلق الصلاه کما ذهب إلیه جماعه یکون القول بالمنع من الصلاه فیها جاریا هاهنا إن قال المانعون بتلک المقدمه لکن الظاهر من کلام أکثرهم و بعض اللغویین أن الحذاء شامل لجمیع النعال سوی الخف قال فی النهایه الحذاء بالمد النعل و قال المحقق و غیره و ینزع نعلیه و قال فی المنتهی و یستحب التحفی و استدل بهذا الخبر و ما یفهم من کلام بعضهم من عدم استثناء الخف غیر جید لمخالفه الخبر الذی هو مستند الحکم.

قوله علیه السلام و لا تجعل میتین علی جنازه قال فی الذکری قال الشیخ و جماعه من الأصحاب یکره حمل میتین علی سریر رجلین کانا أو امرأتین أو رجلا و امرأه حتی قال فی النهایه لا یجوز و هو بدعه و کذا ابن إدریس هذا مع الاختیار و ممن صرح بالکراهیه ابن حمزه و قال الجعفی لا یحمل

ميتان على نعش واحد و الذى فِى مُكَاتَبَهِ الصَّفَّارِ(1)

إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِىِّ عليه السلام: وَ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ حَمْلِ مَيِّتَيْنِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَ الصَّلَاهِ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتَانِ رَجُلًا وَ امْرَأَهً مَعَ الْحَاجَهِ أَوْ كَثْرَهِ النَّاسِ- لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَهِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ. و هو أخص من الدعوى و ظاهره عدم الجواز مع الحاجه انتهى.

و ما فى الفقه مع تأيده بالشهره و استمرار العمل فى الأعصار ربما يصلح دليلا على الكراهه و أما إثبات الحرمه ففيه إشكال.

نعم الظاهر من الخبر جواز الصلاه على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه و إن صلى عليه غيره و اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر و منهم الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و ابن حمزه و المحقق فى الشرائع و العلامه فى الإرشاد إلى جواز الصلاه على القبر يوما و ليله لمن فاتته الصلاه عليه قبل الدفن و إطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلاه عليه كذلک و إن كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن و قال سلار يصلى عليه إلى ثلاثه أيام و يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف أن به روايه(2).

و قال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته و لم أطلع على مستند لشى ء من هذه التقديرات و اعترف الفاضلان بعدم الاطلاع عليه و قال الصدوق من لم يدرک الصلاه على الميت صلى على القبر و لم يقيد لها وقتا و قربه الشهيد فى البيان و أوجب فى المختلف الصلاه على من دفن بغير صلاه و منع من الصلاه على غيره و حكم فى المعتبر بعدم وجوب الصلاه بعد الدفن مطلقا قال و لا أمنع الجواز و قواه فى المنتهى.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 128 ط حجر ص 454 ج 1 ط نجف، و لفظه قال: كتبت الى أبى محمّد الحسن العسكرىّ عليه السلام: أ يجوز أن يجعل الميتين على جنازه واحده فى موضع الحاجه و قله الناس؟ و ان كان الميتان رجلا و امرأه يحملان على سرير واجد و يصلى عليهما؟ فوقع عليه السلام: لا يحمل الرجل مع المرأه على سرير واحد.
2- 2. الخلاف ص 111 ط حجر.

و المسأله قويه الإشكال لتعارض الأخبار و وجود الاختلاف بين المخالفين أيضا و إن كان القول بالجواز أشهر عندهم روايه و فتوى و الأحوط فيمن صلى عليه ترک الصلاه و الاكتفاء بالدعاء و فيمن لم يصل عليه الصلاه مطلقا.

و أما وقوف المأموم خلف الإمام و إن كان واحدا فقد ورد فى الأخبار و عمل به الأصحاب و الأولى عدم المخالفه و إن كان ظاهر الأكثر الاستحباب إذ ظاهر الأخبار الوجوب.

قوله عليه السلام تقول فى التكبيره الأولى هذه الكيفيه مرويه فى الكافى (1) بسند حسن كالصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام بأدنى تغيير.

قوله عليه السلام إِنّٰا لِلّٰهِ هذه كلمه أثنى الله سبحانه على قائلها عند المصائب لدلالتها على الرضا بقضائه و التسليم لأمره فمعنى إِنّٰا لِلّٰهِ الإقرار له بالعبوديه أى نحن عبيد الله و مماليكه فله التصرف فينا بالحياه و الموت و الصحه و المرض و المالک على الإطلاق

أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوک عليه من جرأته و ضعف عقله وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ إقرار بالبعث و النشور و تسليه للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره و الآلام أجزل الثواب كما وعدنا و ينتقم لنا ممن ظلمنا.

و فيه تسليه من جهه أخرى و هى أنه إذا كان رجوعنا إلى الله جميعا و إلى ثوابه فينبغى أن لا نبالى بافتراقنا بالموت و لا ضرر على الميت أيضا فإنه انتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى و رجع إلى رب كريم هو رب الآخره و الأولى.

و يدل على ما ذكرنا ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إِنّٰا لِلّٰهِ إقرار على أنفسنا بالملک وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ إقرار على أنفسنا بالهلک.

قوله و ثبته فى الكافى (2)

بالقول الثابت فى الحياه الدنيا و فى الآخره و هو إشاره إلى قوله تعالى يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثّٰابِتِ فِى الْحَيٰاهِ

1- 1. الکافی ج 3 ص 184.
2- 2. الکافی ج 3 ص 184.

الدُّنْيا وَ فِی الْآخِرَهِ[(1)] قال البیضاوی بِالْقَوْلِ الثّابِتِ أی الذی ثبت بالحجه عندهم و تمکن فی قلوبهم فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا فلا یزالون إذا افتتنوا فی دینهم کزکریا و یحیی و جرجیس و شمعون و الذین فتنهم أصحاب الأخدود وَ فِی الْآخِرَهِ فلا یتلعثمون إذا سئلوا من معتقدهم فی الموقف و لا یدهشهم أهوال القیامه انتهی.

أقول: یشکل ما ورد فی هذا الدعاء بأن حیاته الدنیویه قد انقضت فما معنی الثبات له فی الحیوه الدنیا و یمکن أن یوجه بوجهین.

الأول أن یکون الظرف متعلقا بالثابت أی القول الثابت الذی لا یتبدل بتبدل النشأتین فإن العقائد الباطله التابعه للأغراض الدنیویه و الشهوات الدنیه تتبدل و تتغیر فی النشأه الآخره لزوال دواعیها و فی الآیه أیضا یحتمل ذلک و إن لم یذکره المفسرون.

الثانی أن یکون المراد بالحیاه الدنیا ما یقع قبل القیامه فیکون حیاه القبر للسؤال داخلا فی الحیاه الدنیا علی أنه یحتمل أن یکون ذکره علی سبیل التبعیه استطرادا لذکره فی الآیه و لعل ثانی الوجهین أظهر.

قوله اللهم اسلک بنا أی اجعلنا سالکین سبیلا یهدینا إلی ما یوجب لنا درجات الجنان و اسلک به سبیلا یهدیه و یوصله إلی الجنه فی المحشر فسلوک سبیل الهدی فی الدنیا موجب لسلوک سبیل الهدی فی الآخره کما روی فی تأویل قوله تعالی إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ یَهْدِیهِمْ رَبُّهُمْ بِإِیمانِهِمْ [(2)] الآیه رواه عبد الله بن الفضل الهاشمی عن الصادق علیه السلام و یحتمل أن یکون المراد بسبیل الهدی سبیل أهل الهدی بأن یقدر مضاف فبالنسبه إلینا یشمل النشأتین و بالنسبه إلیه یختص بالآخره و کذا الکلام فی الفقره الثانیه أی اهدنا إلی الصراط المستقیم فی العقائد و الأعمال و اهده إلی صراط الآخره

1- 1. إبراهیم: 27.
2- 2. یونس: 9.

الموصل إلى الجنه و يحتمل فى الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى و الصراط المستقيم فى الآخره بالنسبه إلينا و إليه معا فإن طلب هدايتنا فى الآخره إلى ذلک السبيل و الصراط يستلزم طلب ما يوصل إليهما و يوجبهما فى الدنيا.

قوله عفوک عفوک بالنصب أى أطلبه و قد يرفع بتقدير الخبر و أما ترک الكاظم عليه السلام (1) الصلاه على الميت حين اصفرار الشمس فلعله نوع تقيه منه بقرينه ما ذكر بعده.

قوله عليه السلام و افسح له فى القاموس فسح له كمنع وسع و فى النهايه و منه حديث على عليه السلام: اللهم افسح له مفسحا فى عدلک.

أى أوسع له سعه فى دار عدلک انتهى و المراد به إما رفع الضغطه أو كون روحه فى عالم البرزخ فى فسحه و نعمه و كرامه و جنات عاليه.

قوله إن كان زاكيا فزكه قال فى النهايه أصل الزكاه فى اللغه الطهاره و النماء و البركه و المدح و كل ذلک قد استعمل فى القرآن و الحديث ثم قال زكى الرجل نفسه إذا وصفها و أثنى عليها انتهى و قال فى الغريبين يزكون أنفسهم يزعمون أنهم أزكياء و نفسا زكيه طاهره لم تجن ما يوجب قتلها و ما زكى ما طهر و أوصانى بالصلاه و الزكاه أى الطهاره و ذٰلِكُمْ أَزْكىٰ لَكُمْ أى أنمى و أعظم بركه و أَفْلَحَ مَنْ زَكّٰاهٰا قربها إلى الله وَ مٰا عَلَيْكَ أَلاّٰ يَزَّكّٰى أن لا يسلم فيتطهر من الشرک انتهى.

فالمعنى أنه إن كان طاهرا من الشرک و الذنب أو ناميا فى الكمالات و السعادات فزكه أى أثن عليه كنايه عن قبول أعماله أو قربه إليک أو طهره زائدا على ما اتصف به أو زد و بارک عليه فى ثوابه و اجعل عمله ناميا مضاعفا فى الأجر و الثواب.

1- 1. انما نسب الامر الى الكاظم عليه السلام على المبنى المشهور أن الكتاب من إملاء الرضا عليه السلام ، و حيث نسب الامر فى الكتاب الى أبيه كان هو الكاظم عليه السلام ، و ليس كذلک كما عرفت.

قوله لا تحرمنا أجره أی أجر ما أصابنا من مصیبه و لا تفتنا بعده فی القاموس الفتنه بالکسر الخبره کالمفتون و منه بِأَیِّکُمُ الْمَفْتُونُ و إعجابک بالشی ء فتنه یفتنه فتنا و فتونا و أفتنه و الضلال و الإثم و الکفر و الفضیحه و العذاب و إذابه الذهب و الفضه و الإضلال و الجنون و المحنه و المال و الأولاد و اختلاف الناس فی الآراء انتهی أی لا تجعلنا مفتونین بالدنیا بعد ما رأینا من مصیبته بل نبهنا بما أصابنا و اجعلنا زاهدین فی الدنیا تارکین لشهواتنا لتذکر الموت و أهواله و لا تمتحنا بعده بشده مصیبته فنجزع فیها و

نستحق بذاک سخطک بل هب لنا صبرا علیها و لعل الأول أظهر و یحتمل معانی أخری تظهر مما نقلنا من معانی الفتنه لا نطیل الکلام بذکرها.

قوله علیه السلام اللهم اکتبه عندک فی علیین مأخوذ من قوله تعالی کَلَّا إِنَّ کِتابَ الْأَبْرارِ لَفِی عِلِّیِّینَ (1) قال فی النهایه فیه أن أهل الجنه لیتراءون أهل علیین علیون اسم للسماء السابعه و قیل اسم لدیوان الملائکه الحفظه ترفع إلیه أعمال الصالحین من العباد و قیل أراد أعلی الأمکنه و أشرف المراتب و أقربها إلی الله تعالی فی الدار الآخره انتهی.

أقول: لعل المراد به هنا اکتب و قدر عندک أنه من أهل علیین أو اکتب اسمه فی علیین فإنه دیوان یکتب فیه أسماء الأبرار و المقربین و أعمالهم.

قوله علیه السلام و اخلف علی أهله و فی أکثر الروایات علی عقبه من الغابرین اخلف بضم اللام و کسرها کما ذکره الجوهری و فی النهایه یقال خلف الله لک بخیر و أخلف علیک خیرا أی أبدلک بما ذهب منک و عوضک عنه و قیل إذا ذهب للرجل ما یخلفه مثل المال و الولد قیل أخلف الله لک و علیک و إذا ذهب له ما لا یخلفه غالبا کالأب و الأم قیل خلف الله علیک و قیل یقال خلف الله علیک إذا مات لک میت أی کان الله خلیفته علیک و أخلف الله علیک

1- 1. المطففین ص 18.

أی أبدلک و منه حدیث أبی الدرداء فی الدعاء للمیت اخلف فی عقبه أی کن لهم بعده و قال فی غبر قال الأزهری یحتمل الغابر الماضی و الباقی فإنه من الأضداد قال و المعروف الکثیر أن الغابر الباقی و قال غیر واحد من الأئمه إنه یکون بمعنی الماضی انتهی و فی القاموس العقب الولد و ولد الولد کالعقب ککنف.

أقول: یحتمل أن یکون قوله فی الغابرین بدلا من قوله علی أهله أو علی عقبه أی کن خلیفته من الباقین من عقبه فاحفظ أمورهم و هیئ لهم مصالحهم و لا تکلهم إلی غیرک و أن یکون حالا من قوله عقبه أی کن خلیفته علیهم کائنین فی الباقین من الناس و أن یکون صفه للمصدر المحذوف أی اخلف علیهم خلافه کائنه فی أمر الباقین من الناس بأن تمیل قلوب الناس إلیهم و تجعلهم مکرمین عندهم یراعونهم و ینفعونهم و علی الاحتمال الثانی یمکن أن یکون المراد هذا کما لا یخفی.

و یحتمل أن یکون حالا عن الفاعل فی اخلف أی کن أنت الخلیفه علی عقبه بین سائر من بقی بعده و أن یکون حالا عن الضمیر المجرور و یکون الغابر بمعنی الماضی أی حال کونه فی جمله الماضین من الموتی فیکون التقیید به لنوع من الاستعطاف.

و قال شیخنا البهائی قدس الله روحه لعل فی للسببیه و المراد الدعاء بجعل الباقین من أقارب عقبه عوضا لهم عن المیت انتهی و لعل بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفه أظهر مما ذکره قدس سره.

قوله اللهم لا ترفعه أی بالرفعه المعنویه و قد مر معنی التزکیه و یدل الخبر علی الفرق بین المستضعف و بین من لا یعرف حاله فی الدعاء و الظاهر أن المراد به من لا یعرف مذهبه و من کان فی بلاد الشیعه و مات و لا یعرف مذهبه فهل یحکم بإیمانه بناء علی الغالب أو هو داخل فی هذا القسم فیه إشکال و لعل الأول أظهر.

«24»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَمَّا غَسَّلَهُ عَلِيٌّ علیه السلام وَ كَفَّنَهُ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا لِيُصَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ رَأَوْا أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ وَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَرَجَ عَلِيٌّ علیه السلام فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِمَامَنَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا قَالُوا اصْنَعْ مَا رَأَيْتَ فَقَامَ عَلِيٌّ علیه السلام عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ قَدَّمَ النَّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَنْصَرِفُونَ (1).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ وَ فِي كُلِّ حِينٍ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ(2).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ إِنَّا لَفَاعِلُونَ وَ إِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ عَمَلُهُ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى عَلَى الْمُؤْمِنِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُ اسْتُجِيبَ لَهُمْ (4).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ السُّلْطَانُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِنْ وَلِيِّهَا(5).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الطِّفْلُ صُلِّيَ عَلَيْهِ (6).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الزِّنَى وَ عَلَى وَلَدِهَا وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (7).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ صَلَّى عَلَيْهَا مَعاً صَلَاةً وَاحِدَةً وَ يُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ وَ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ(8).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى جِنَازَةِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 234.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 235.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 235.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 235.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 235.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 235.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 235.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 235.

الرَّجُلِ لِلصَّلَاهِ عَلَيْهِ قَامَ بِحِذَاءِ صَدْرِهِ فَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةً قَامَ بِحِذَاءِ رَأْسِهَا(1).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَهَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی عَلَيْهَا إِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرَهِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا خَمْساً(3).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أُخِذَ ذَلِکَ مِنَ الصَّلَاهِ الْخَمْسِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهٌ(4).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ فِی صَلَاهِ الْجِنَازَهِ فَلْيُكَبِّرْ وَ لْيَدْخُلْ مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُ ذَلِکَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفُوا لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِیَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (5).

وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِی الْقَوْلِ وَ الدُّعَاءِ فِی صَلَاهِ الْجَنَائِزِ وُجُوهاً يَكْثُرُ عَدَدُهَا فَدَلَّ ذَلِکَ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهِ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ (6).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ مَنِ الْمَيِّتُ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَ (7).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ يُقَالُ فِی الصَّلَاهِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ- رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَیْ ءٍ رَحْمَهً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ- رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِی وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ- وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (8).

وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام: أَنَّهُمْ قَالُوا فِی الصَّلَاهِ عَلَى النَّاصِبِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُعَادِی لَهُمْ يُدْعَى عَلَيْهِ وَ ذَكَرُوا فِی الدُّعَاءِ عَلَيْهِ وُجُوهاً كَثِيرَهً دَلَّتْ عَلَى أَنْ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 235.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 236.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 236.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 236.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 236.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 236.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 236.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 236.

لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنْهَا مُوَقَّتٌ وَ لَكِنْ يُجْتَهَدُ فِی الدُّعَاءِ عَلَيْهِ عَلَی مِقْدَارِ مَا يُعْلَمُ مِنْ نَصْبِهِ وَ عَدَاوَتِهِ (1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الطِّفْلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً (2).

«25»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ نُقَبَاءِ نَبِیِّ اللَّهِ الِاثْنَیْ عَشَرَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ مَا سَبَقَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَ لَا مِنَ النَّاسِ بِمَنْقَبَهٍ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ وَ قَالَ لَمَّا مَاتَ جَزِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَزَعاً شَدِيداً وَ صَلَّی عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

«26»- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِی مَثَالِبِ عُمَرَ هُوَ صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَیِّ بْنِ سَلُولٍ حِينَ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله لِيُصَلِّیَ عَلَيْهِ أَخَذَ بِثَوْبِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَ قَالَ لَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَيْهِ وَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ كَرَامَهً لِابْنِهِ وَ إِنِّی لَأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِی أَبِيهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنَّمَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ (3).

«27»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جِنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی إِنِّی قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَتَكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ (4).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 237.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 237.
3- 3. كتاب سليم ص 127.
4- 4. الخصال ج 2 ص 110- 111.

«28»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ عُنْوَانِ صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً وَ أَوَّلُ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ (1).

«29»- الْعُيُونُ (2)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَی الْمَيِّتِ لِيَشْفَعُوا لَهُ وَ يَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَحْوَجَ إِلَی الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ الطَّلِبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ دُونَ أَنْ تَصِيرَ أَرْبَعاً أَوْ سِتّاً لِأَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِی الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةٌ مَفْرُوضَةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ فَجُمِعَتِ التَّكْبِيرَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فَجُعِلَتْ صَلَاةً عَلَی الْمَيِّتِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جَوَّزْتُمُ الصَّلَاةَ عَلَی الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ إِنَّمَا هِیَ دُعَاءٌ وَ مَسْأَلَةٌ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَسْأَلَهُ عَلَی أَیِّ حَالٍ كُنْتَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِی الصَّلَاةِ الَّتِی فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ التَّذَلُّلَ وَ الْخُضُوعَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الشَّفَاعَةُ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِی قَدْ تَخَلَّی عَمَّا خَلَّفَ وَ احْتَاجَ إِلَی مَا قَدَّمَ (3) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جَوَّزْتُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِی وَقْتِ الْحُضُورِ وَ الْعِلَّةِ وَ لَيْسَتْ هِیَ مُوَقَّتَةً كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا هِیَ صَلَاةٌ تَجِبُ فِی وَقْتِ حُدُوثِ الْحَدَثِ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَ إِنَّمَا

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 45.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 113- 115 متفرقا.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 254.

هُوَ حَقٌّ يُؤَدَّى وَ جَائِزٌ أَنْ تُؤَدَّى الْحُقُوقُ فِی أَیِّ وَقْتٍ كَانَ إِذَا لَمْ یَكُنِ الْحَقُّ مُوَقَّتاً(1).

«30»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَكَرِیَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَی الْمَیِّتِ خَمْسُ تَكْبِیرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ(2).

«31»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ لِابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ صَلَّی عَلَی فَاطِمَةَ علیها السلام وَ كَبَّرَ خَمْساً وَ دَفَنَهَا لَیْلًا(3).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: مِثْلَهُ وَ أَنَّ فَاطِمَةَ علیها السلام دُفِنَتْ لَیْلًا(4).

«32»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِینَ علیهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی عَلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ یُكَبِّرُ عَلَیْهِمْ خَمْساً وَ یُصَلِّی عَلَی أَهْلِ النِّفَاقِ سِوَی مَنْ وَرَدَ النَّهْیُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَیْهِمْ فَیُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَرْقاً بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ أَهْلِ الْإِیمَانِ وَ كَانَتِ الصَّحَابَهُ إِذَا رَأَتْهُ قَدْ صَلَّی عَلَی مَیِّتٍ وَ كَبَّرَ عَلَیْهِ أَرْبَعاً قَطَعُوا عَلَیْهِ بِالنِّفَاقِ (5).

وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ صَلَّی عَلَی سَهْلِ بْنِ حُنَیْفٍ وَ كَبَّرَ خَمْساً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ(6).

«33»- رِجَالُ الْكَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَیْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَبَّرَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَلَی سَهْلِ بْنِ حُنَیْفٍ سَبْعَ تَكْبِیرَاتٍ وَ كَانَ بَدْرِیّاً وَ قَالَ لَوْ كَبَّرْتُ عَلَیْهِ سَبْعِینَ لَكَانَ أَهْلًا(7).

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 255.
2- 2. الخصال ج 2 ص 151.
3- 3. كشف الغمّه ج 2 ص 66.

4- 4. كشف الغمّه ج 2 ص 66.
5- 5. المقنعه: 38.
6- 6. المقنعه: 38.
7- 7. رجال الكشّىّ ص 38، الرقم 5.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَبَّرَ عَلِیٌّ علیه السلام عَلَی سَهْلِ بْنِ حُنَیْفٍ وَ كَانَ بَدْرِیّاً خَمْسَ تَكْبِیرَاتٍ ثُمَّ مَشَی بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَیْهِ خَمْسَ تَكْبِیرَاتٍ أُخَرَ یُصْنَعُ بِهِ ذَلِكَ حَتَّی بَلَغَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ تَكْبِیرَةً(1).

«34»- إِكْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا مَاتَ فَبَلَغَ إِلَی الصَّلَاةِ عَلَیْهِ تَقَدَّمَ هِبَةُ اللَّهِ فَصَلَّی عَلَی أَبِیهِ وَ جَبْرَئِیلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبَّرَ عَلَیْهِ ثَلَاثِینَ تَكْبِیرَةً فَأَمَرَ جَبْرَئِیلُ فَرَفَعَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ تَكْبِیرَةً وَ السُّنَّةُ الْیَوْمَ فِینَا خَمْسُ تَكْبِیرَاتٍ وَ قَدْ كَانَ یُكَبِّرُ عَلَی أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعاً وَ سَبْعاً(2).

بیان: لعل زیاده التكبیر كانت للتشریک بأن حضر جنازه قبل الخامسه علی الأولی فیكبر علی الثانیه خمسه و علی الأولی تسعه لحضورها حتی تتم الصلاه علی الثانیه أو لفضل بعضهم كان یكبر علیه أكثر فیكون من خصائص تلک الواقعه كما هو ظاهر خبر الحسن بن زید فی الصلاه علی سهل و إن كان مخالفا لسائر الأخبار الوارده فی الصلاه علیه.

«35»- كِتَابُ الطُّرَفِ، لِلسَّیِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِیسَی بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: كَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُدْفَنَ فِی بَیْتِهِ وَ یُكَفَّنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا یَمَانٍ وَ لَا یَدْخُلَ قَبْرَهُ غَیْرُ عَلِیٍّ علیه السلام ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ كُنْ أَنْتَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ كَبِّرُوا خَمْساً وَ سَبْعِینَ تَكْبِیرَةً وَ كَبِّرْ خَمْساً وَ انْصَرِفْ وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ یُؤْذَنَ لَكَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ عَلِیٌّ وَ مَنْ یَأْذَنُ لِی بِهَا قَالَ جَبْرَئِیلُ یُؤْذِنُكَ بِهَا ثُمَّ رِجَالُ أَهْلِ بَیْتِی یُصَلُّونَ عَلَیَ

1- 1. رجال الكشّیّ ص 38 و 39.
2- 2. اكمال الدین ج 1 ص 322.

فَوْجاً فَوْجاً ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ ثُمَّ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِکَ قَالَ فَفُعِلَتْ (1).

«36»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سُمَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام یَقُولُ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَرَتْ فِی مَوْتِهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آیَتَانِ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ یَجْرِیَانِ بِأَمْرِهِ مُطِیعَانِ لَهُ- لَا یَنْکَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَیَاتِهِ فَإِذَا انْکَسَفَا أَوْ أَحَدُهُمَا صَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَصَلَّی بِالنَّاسِ الْکُسُوفَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ یَا عَلِیُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِی قَالَ فَقَامَ عَلِیٌّ علیه السلام فَغَسَّلَ إِبْرَاهِیمَ وَ کَفَّنَهُ وَ حَنَّطَهُ وَ مَضَی فَمَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّی انْتَهَی بِهِ إِلَی قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی ابْنِهِ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَیْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی وَ أَخْبَرَنِی بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّی نَسِیتُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَی ابْنِی لِمَا دَخَلَنِی مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَیْسَ کَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَکِنَّ اللَّطِیفَ الْخَبِیرَ فَرَضَ عَلَیْکُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاکُمْ مِنْ کُلِّ صَلَاةٍ تَکْبِیرَةً وَ أَمَرَنِی أَنْ لَا أُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ انْزِلْ وَ أَلْحِدِ ابْنِی فَنَزَلَ عَلِیٌّ علیه السلام فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِیمَ فِی لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَنْزِلَ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ یَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِابْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِی قُبُورِ أَوْلَادِکُمْ وَ لَکِنْ لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُکُمُ الْکَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ یَلْعَبَ بِهِ الشَّیْطَانُ فَیُدْخِلَهُ عَنْ ذَلِکَ مِنَ الْجَزَعِ مَا یُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ صلی الله علیه و آله (2).

بیان: قوله صلی الله علیه و آله آیتان أی علامتان من علامه وجوده و قدرته و علمه و حکمته لا ینکسفان لموت أحد أی لمحض الموت بل إذا کان بسبب سوء فعال الأمه و استحقوا العذاب و التخویف أمکن أن ینکسفا لذلک کما فی

1- 1. الطرف: 45.
2- 2. المحاسن ص 313.

شهاده الحسين عليه السلام فإنها كانت بفعل الأمه الملعونه فاستحقوا بذلک التخويف و العذاب بخلاف وفاه إبراهيم عليه السلام فإنه لم يكن بفعلهم و لعل تقديم صلاه الكسوف هنا لتضيق وقته و توسعه وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الأصحاب فى مثله قال فى القاموس جهاز الميت و العروس و المسافر بالكسر و الفتح ما يحتاجون إليه و قد جهزه تجهيزا.

قوله زعمتم أى قلتم و يطلق غالبا على القول الباطل أو الذى يشک فيه قال فى القاموس الزعم مثلثه القول الحق و الباطل و الكذب ضد و أكثر ما يقال فيما يشک فيه انتهى.

قوله صلى الله عليه و آله إلا على من صلى أى لزم تمرينه بالصلاه كما يظهر من بعض الأخبار و يدل على عدم مشروعيه الصلاه على من لم يبلغ الست بانضمام روايات أخر.

قوله عليه السلام فألحد ابنى بفتح الحاء أو كسرها فى القاموس لحد القبر كمنع و ألحده عمل له لحدا و الميت دفنه و يدل على شرعيه اللحد و عمومه للأطفال أيضا و على عدم كراهه نزول مطلق ذى الرحم كما ذكره الأكثر و يدل على كراهه نزول الوالد فى قبر الولد و عدم حرمته و على مطلوبيته حل عقد الكفن و على أن الجزع الشديد يحبط الأجر.

«37»- كِتَابُ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام صَلَّى عَلَى ابْنٍ لِجَعْفَرٍ صَغِيرٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَوْ لَا أَنْ تَقُولَ النَّاسُ إِنَّ بَنِی هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصِّغَارِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ (1).

«38»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِکُ تَكْبِيرَهً أَوْ ثِنْتَيْنِ عَلَى مَيِّتٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُتِمُّ

1- 1. كتاب التوحيد: 393 باب الاطفال ط مكتبه الصدوق.

مَا بَقِیَ مِنْ تَکْبِیرِهِ وَ یُبَادِرُهُ دَفْعَهً وَ یُخَفِّفُ (1).

«39»- الْمُقْنِعُ، قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُصَلَّی عَلَی قَبْرٍ أَوْ یُقْعَدَ عَلَیْهِ أَوْ یُبْنَی عَلَیْهِ (2).

بیان: ظاهره النهی عن السجده علی القبر أو أن یصلی الفریضه أو النافله قائما علی القبر لا عن الصلاه علی المیت المدفون و إن احتمل ذلک.

«40»- الْخِلَافُ لِلشَّیْخِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ یَاسِرٍ قَالَ: أُخْرِجَتْ جَنَازَهُ أُمِّ کُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِیٍّ وَ ابْنِهَا زَیْدِ بْنِ عُمَرَ وَ فِی الْجَنَازَهِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیهما السلام وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ أَبُو هُرَیْرَهَ فَوَضَعُوا جَنَازَهَ الْغُلَامِ مِمَّا یَلِی الْإِمَامَ وَ الْمَرْأَهَ وَرَاءَهُ وَ قَالُوا هَذَا هُوَ السُّنَّهُ(3).

«41»- غَیْبَهُ الشَّیْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ یَحْیَی بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ لِیَحْیَی یَا أَبَا عَلِیٍّ أَنَا مَیِّتٌ وَ إِنَّمَا بَقِیَ مِنْ أَجَلِی أُسْبُوعٌ فَاکْتُمْ مَوْتِی وَ ائْتِنِی یَوْمَ الْجُمُعَهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ عَلَیَّ أَنْتَ وَ أَوْلِیَائِی فُرَادَی الْحَدِیثَ (4).

بیان: لعل الأمر بالصلاه فرادی لئلا یتوهم أن إمامهم وصی له فیتوهم فیه الإمامه و لقد أوقع الرضا علیه السلام الصلاه خفیه جماعه أو فردا و یحتمل أن یکون فی هذا الوقت إمامهم و هم لا یرونه.

«42»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْجِنَازَهِ خَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ وَ لَیْسَ فِی صَلَاهِ الْجَنَائِزِ تَسْلِیمٌ لِأَنَّ التَّسْلِیمَ فِی صَلَاهِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ لَیْسَ لِصَلَاهِ الْجِنَازَهِ رُکُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ یُرَبَّعُ قَبْرُ الْمَیِّتِ

1- 1. المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 253.
2- 2. المقنع ص 6 ط حجر.
3- 3. الخلاف: 110 ط حجر.
4- 4. غیبه الشیخ ص 22.

وَ لَا يُسَنَّمُ (1).

«43»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْمٍ كُسِرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَ خَرَجُوا عُرَاهً لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلُ مُتَرَدِّدِينَ بِهَا فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ وَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْمِ فَضْلُ ثَوْبٍ يُوَارُونَ بِهِ الرَّجُلَ وَ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَقَالَ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَلْيَحْفِرُوا قَبْرَهُ وَ لْيَضَعُوهُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوَارُوا عَوْرَتَهُ بِلَبِنٍ أَوْ حِجَارَهٍ أَوْ تُرَابٍ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يُوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ قُلْتُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ قَالَ لَا وَ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا الْعُرْيَانِ (2).

بيان: روى مضمونه فى الكافى بسند موثق عن عمار الساباطى (3) عن أبى عبد الله عليه السلام و يستفاد منه أحكام.

الأول شرعيه اللحد الثانى وجوب ستر عوره الميت عند الصلاه عليه و هذا مقطوع به فى كلامهم الثالث تقديم الكفن على الصلاه و لا خلاف ظاهرا بين العلماء فى ذلک و فى دلاله الخبر عليه خفاء قال فى المعتبر لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه الرابع أنه لو لم يكن له كفن جعل فى القبر و سترت عورته و صلى عليه بعد ذلک و هذا أيضا مقطوع به فى كلامهم قال فى الذكرى إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد و يمكن المناقشه فى وجوب ذلک الخامس تقديم الصلاه على الدفن و لا خلاف فى وجوبه أيضا السادس عدم جواز الصلاه بعد الدفن و قد مر الكلام فيه السابع عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع فى اللحد

بل إما بستر جميع بدنه باللبن و غيره أو بطم القبر و لم يتعرض له الأصحاب و تظهر الفائده فى مواضع الثامن عدم استحباب الإيثار فيما يحتاج إليه المالک لأمر واجب و فيه كلام.

1- 1. تحف العقول ص 440 ط الإسلاميه.
2- 2. المحاسن ص 303، و رواه فى التهذيب ج 1 ص 345.
3- 3. الكافى ج 3 ص 214.

«44»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ شَیَّعَ جَنَازَهً فَلَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَتَّی یَرْجِعَ مِائَهُ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ یُمْحَی عَنْهُ مِائَهُ أَلْفِ سَیِّئَهٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ مِائَهُ أَلْفِ دَرَجَهٍ فَإِنْ صَلَّی عَلَیْهَا شَیَّعَهُ فِی جَنَازَتِهِ مِائَهُ أَلْفِ مَلَکٍ کُلُّهُمْ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا وُکِّلَ أُولَئِکَ الْمِائَهُ أَلْفِ مَلَکٍ بِهِ کُلُّهُمْ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی یُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ وَ مَنْ صَلَّی عَلَی مَیِّتٍ صَلَّی عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ إِنْ أَقَامَ عَلَیْهِ حَتَّی یَدْفِنَهُ وَ حَثَا عَلَیْهِ التُّرَابَ انْقَلَبَ مِنَ الْجَنَازَهِ وَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ مِنْ حَیْثُ تَبِعَهَا حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ یَلْقَی فِی مِیزَانِهِ مِنَ الْأَجْرِ(1).

«45»- الْمُقْنِعُ، وَ رُوِیَ: إِذَا اجْتَمَعَ مَیِّتَانِ أَوْ ثَلَاثَهُ مَوْتَی أَوْ عَشَرَهٌ فَصَلِّ عَلَیْهِمْ جَمِیعاً صَلَاهً وَاحِدَهً تَضَعُ مَیِّتاً وَاحِداً ثُمَّ تَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَی أَلْیَهِ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَجْعَلُ الثَّالِثَ إِلَی أَلْیَهِ الثَّانِی شِبْهَ الْمُدَرَّجِ تَجْعَلُهُمْ عَلَی هَذَا مَا بَلَغُوا مِنَ الْمَوْتَی وَ قُمْ فِی الْوَسَطِ وَ کَبِّرْ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ تَفْعَلُ کَمَا تَفْعَلُ إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی وَاحِدَهٍ(2).

«46»- کِتَابُ الزُّهْدِ، لِلْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ عَابِدٌ فَأَعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ علیه السلام فَأَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَیْهِ لَا یُعْجِبْکَ شَیْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَی دَاوُدُ فَقِیلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ ادْفِنُوا صَاحِبَکُمْ قَالَ فَأَنْکَرَتْ ذَلِکَ بَنُو إِسْرَائِیلَ وَ قَالُوا کَیْفَ لَمْ یَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا یَعْلَمُونَ إِلَّا خَیْراً فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَیْهِ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا یَعْلَمُونَ إِلَّا خَیْراً قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام مَا مَنَعَکَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً قَالَ الَّذِی أَطْلَعْتَنِی عَلَیْهِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ إِنْ کَانَ لَکَذَلِکَ وَ لَکِنْ شَهِدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ مَا یَعْلَمُونَ إِلَّا خَیْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَیْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ

1- 1. ثواب الأعمال ص 260.
2- 2. المقنع ص 21 ط الإسلامیه ص 6 ط حجر.

عِلْمِی فِیهِ.

«47»- مَجَالِسُ الْمُفِیدِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَلَمَهَ الْبُنَانِیِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیهما السلام قَالَ: لَمَّا فَرَغَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مِنْ تَغْسِیلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ تَکْفِینِهِ وَ تَحْنِیطِهِ أَذِنَ لِلنَّاسِ وَ

قَالَ لِیَدْخُلْ مِنْکُمْ عَشَرَهٌ عَشَرَهٌ لِیُصَلُّوا عَلَیْهِ فَدَخَلُوا وَ قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمْ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً وَ کَانَ النَّاسُ یَقُولُونَ کَمَا یَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هَکَذَا کَانَتِ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ (1).

توضیح: الظاهر أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان صلی علی النبی صلی الله علیه و آله قبل ذلک و اکتفی فی صلاه سائر الناس علیه بذلک إما لعدم تقدم أبی بکر للصلاه أو لغیر ذلک.

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ سُلَیْمُ بْنُ قَیْسٍ (2) عَلَی مَا وَجَدْتُهُ فِی کِتَابِهِ وَ رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ (3)

أَیْضاً عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَیْتُ عَلِیّاً علیه السلام وَ هُوَ یُغَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ کَانَ أَوْصَی أَنْ لَا یُغَسِّلَهُ غَیْرُ عَلِیٍّ علیه السلام وَ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا یُرِیدُ أَنْ یُقَلِّبَ مِنْهُ عُضْواً إِلَّا قُلِّبَ لَهُ وَ قَدْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ یُعِینُنِی عَلَی غُسْلِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَلَمَّا غَسَّلَهُ وَ کَفَّنَهُ أَدْخَلَنِی وَ أَدْخَلَ أَبَا ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادَ وَ فَاطِمَهَ وَ حَسَناً وَ حُسَیْناً علیهم السلام فَتَقَدَّمَ وَ صَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ عَائِشَهُ فِی الْحُجْرَهِ لَا تَعْلَمُ قَدْ أَخَذَ جَبْرَئِیلُ بِبَصَرِهَا ثُمَّ أَدْخَلَ عَشَرَهً مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ عَشَرَهً مِنَ الْأَنْصَارِ فَیُصَلُّونَ وَ یَخْرُجُونَ حَتَّی لَمْ یَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّی عَلَیْهِ.

1- 1. أمالی المفید ص 27.
2- 2. کتاب سلیم بن قیس ص 66 و 70.

3- 3. الاحتجاج ص 52.

وَ قَدْ مَرَّ سَائِرُ الْأَخْبَارِ فِی ذَلِکَ فِی أَبْوَابِ وَفَاتِهِ صلی الله علیه و آله (1).

«48»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ: صَلَّی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَی جِنَازَهٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ کُنْتَ مَغْفُوراً فَطُوبَی لَنَا نُصَلِّی عَلَی مَغْفُورٍ لَهُ وَ إِنْ کُنَّا مَغْفُورِینَ فَطُوبَی لَکَ یُصَلِّی عَلَیْکَ الْمَغْفُورُونَ.

«49»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْجِنَازَهِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا صَلَاهَ إِلَّا وَقْتَ صَلَاهٍ فَإِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَی الْجِنَازَهِ(2).

بیان: لا خلاف بین أصحابنا فی جواز إیقاع صلاه الجنازه فی جمیع الأوقات ما لم تزاحم صلاه حاضره و لا کراهه لها أیضا و إن کانت فی الأوقات المکروهه قال فی المعتبر یصلی علی الجنازه فی الأوقات الخمسه المکروهه ما لم تتضیق فریضه حاضره و به قال الشافعی و أحمد و قال الأوزاعی یکره فی الأوقات الخمسه و قال أبو حنیفه و مالک لا یجوز عند طلوع الشمس و غروبها و قیامها و قال فی التذکره و یصلی علی الجنازه فی الأوقات الخمسه المکروهه ذهب إلیه علماؤنا أجمع انتهی فالروایه محموله علی التقیه لأخبار کثیره مر بعضها.

و روی هذا الخبر فی التهذیب (3) هکذا قال لا صلاه فی وقت صلاه و قال إذا وجبت و لعله سقط الاستثناء من الشیخ أو من النساخ و علی تقدیره فلعل المعنی أن الصلاه علی الجنازه إنما تکره إذا کان وقت صلاه و عند احمرار الشمس لم یدخل وقت الصلاه بعد فلا بأس بالصلاه فیها و یکون قوله إذا وجبت الشمس بیانا لحکم آخر و یحتمل أن یکون المراد بوقت الصلاه قرب وقتها فیکون محمولا علی التقیه أیضا.

1- 1. راجع ج 22 ص 503- 550 من هذه الطبعه.
2- 2. قرب الإسناد ص 99 ط حجر ص 103 ط نجف.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 343.

«50»- الْهِدَایَهُ،: الصَّلَوَاتُ الَّتِی تُصَلَّی فِی الْأَوْقَاتِ کُلِّهَا إِنْ فَاتَتْکَ صَلَاهٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَکَرْتَ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْجِنَازَهِ وَ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ (1).

«51»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُکَتِّبِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ الْفَزَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ عِلَّهِ دَفْنِهِ لِفَاطِمَهَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَیْلًا فَقَالَ علیه السلام إِنَّهَا کَانَتْ سَاخِطَهً عَلَی قَوْمٍ کَرِهَتْ حُضُورَهُمْ جِنَازَتَهَا وَ حَرَامٌ عَلَی مَنْ یَتَوَلَّاهُمْ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی أَحَدٍ مِنْ وُلْدِهَا(2).

«52»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی الصَّلَاهِ الْمُقَدَّمُ وَ خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَهً لِلنِّسَاءِ(3).

توضیح و تنقیح

أقول من رأیت من أصحابنا رضوان الله علیهم کلامهم حملوا هذا الخبر علی أن المعنی خیر صفوف المصلین فی سائر الصلوات الصف المقدم و خیر صفوف المصلین فی الصلاه علی الجنائز الصف المؤخر قال فی المنتهی الصف الأخیر فی الصلاه علی الجنائز أفضل من الصف الأول و استدل بهذه الروایه و نحوه قال فی التذکره و قال فی الذکری أفضل الصفوف المؤخر لخبر السکونی ثم قال و جعل الصدوق سبب الخبر ترغیب النساء فی التأخر منعا لهن عن

1- 1. الهدایه ص 38.
2- 2. أمالی الصدوق ص 390 و 391.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 289.

الاختلاط بالرجال فی الصلاه کما کن یصلین علی عهد النبی صلی الله علیه و آله و یتقدمن و إن کان الحکم بالأفضلیه عاما لهن و للرجال.

و قال الصدوق ره فی الفقیه و أفضل المواضع فی الصلاه علی المیت الصف الأخیر و العله فی ذلک أن النساء کن یختلطن بالرجال فی الصلاه علی الجنائز فقال النبی صلی الله علیه و آله أفضل المواضع فی الصلاه علی المیت الصف الأخیر فتأخرن إلی الصف الأخیر فبقی فضله علی ما ذکره علیه السلام انتهی.

أقول: لا یخفی بعد ما فهموه من الخبر لفظا و معنی بوجوه.

الأول من جهه التعبیر عن سائر الصلوات بالصلاه مطلقا من غیر تقیید.

الثانی ارتکاب الحذف و التجوز ثانیا بحمل الجنائز علی صلاه الجنائز.

الثالث تخصیص التعلیل بالشق الأخیر مع جریانه فی الأول أیضا إلا أن یقال النساء کن لا یرغبن فی سائر الصلاه إلی الصف الأول و هو أیضا تکلف لابتناء الحمل علی أمر لا یعلم تحققه بل الظاهر خلافه.

الرابع عدم استقامه التعلیل فی الأخیر أیضا إذ لو بنی علی أنه صلی الله علیه و آله قال ذلک توریه لرغبه النساء إلی الأخیر فلا یخفی سخافته و بعده عن منصب النبوه لاشتماله علی الحیله و الخدیعه فی أحکام الدین و لو قیل إن ذلک صار سببا لتقرر هذا الحکم و جریانه فهذا أیضا تکلف إذ کان یکفی لتأخر النساء بیان أن ذلک خیر لهن مع أن الأفضل متعلق بالرجال فی جمیع الأمور و لو قیل إن المراد أن الأفضل للنساء الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلک الصلاه.

و الذی نفهم من الروایه و هو الظاهر منها لفظا و معنا أن المراد بالصفوف فی الصلاه صفوف جمیع الصلوات الشامله لصلاه الجنازه و غیرها و المراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز إذا وضعت للصلاه علیها و المعنی أن خیر الصفوف فی الصلاه الصف المقدم أی ما کان أقرب إلی القبله و خیر الصفوف فی الجنائز المؤخر أی ما کان أبعد عن القبله و أقرب (1) من الإمام و لما کان الأشرف فی جمیع المواضع متعلقا بالرجال صار کل من الحکمین سببا لستره النساء

1- 1. ما بين العلامتين ساقط من طبعه الكمبانىّ.

لأن تأخرهن فی الصفوف ستره لهن و تأخر جنائزهن لکونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلین ستره لهن فاستقام التعلیل فی الجزءین و سلم الکلام عن ارتکاب الحذف و المجاز و صار الحکم مطابقا لما دلت علیه سائر الأخبار.

و العجب من الأصحاب کیف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا إلی ما یحتاج إلی تلک التکلفات البعیده الرکیکه فَخُذْ ما آتَیْتُکَ وَ کُنْ مِنَ الشّاکِرِینَ.

«53»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا الْمُتَقَدِّمَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی أَ لَهُ أَنْ یُکَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا یُکَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ کَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّکْبِیرَ.(1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِیِّ یُصَلَّی عَلَیْهِ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِینَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاهَ فَیُصَلَّی عَلَیْهِ (2).

«54»- الْهِدَایَهُ،: إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی مَیِّتٍ فَقِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ کَبِّرْ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ ثُمَّ کَبِّرِ الثَّانِیَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَأَفْضَلِ مَا صَلَّیْتَ وَ بَارَکْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ ثُمَّ کَبِّرِ الثَّالِثَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ ثُمَّ کَبِّرِ الرَّابِعَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَکَ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ وَ اخْلُفْ عَلَی أَهْلِهِ فِی الْغَابِرِینَ وَ ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ کَبِّرِ الْخَامِسَهَ وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَکَانِکَ حَتَّی تَرَی الْجِنَازَهَ عَلَی أَیْدِی الرِّجَالِ (3)

1- 1. قرب الإسناد ص 130 ط نجف ص 99 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 130 ط نجف ص 99 ط حجر.
3- 3. الهدایه ص 25.

وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَهِ فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهَا(1)

وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ (2) وَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَذْهَبَ الْمَيِّتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ (3) وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى نَاصِبٍ فَقُلْ بَيْنَ التَّكْبِيرَهِ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَکَ فِی عِبَادِکَ وَ بِلَادِکَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِکَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِکَ فَإِنَّهُ کَانَ يُوَالِی أَعْدَاءَکَ وَ يُعَادِی أَوْلِيَاءَکَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّکَ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَکِّهِ (4)

وَ الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَ الصَّلَاهَ فَإِنْ حَضَرْتَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا فَرَطاً(5).

«55»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ کَمْ کَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَلَى فَاطِمَهَ علیها السلام فَقَالَ کَانَ يُکَبِّرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام تَکْبِيرَهً فَيُکَبِّرُ جَبْرَئِيلُ تَکْبِيرَهً وَ الْمَلَائِکَهُ الْمُقَرَّبُونَ إِلَى أَنْ کَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام خَمْساً فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ کَانَ يُصَلِّی عَلَيْهَا قَالَ فِی دَارِهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا.

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام صَلَّى عَلَى فَاطِمَهَ فَکَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَکْبِيرَهً.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام صَلَّى عَلَى فَاطِمَهَ علیها السلام وَ کَبَّرَ خَمْسَ تَکْبِيرَاتٍ.

بيان: لعل التکبيرات الواجبه کانت خمسا و الباقيه مستحبه من خصائصها صلوات الله عليها.

«56»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَهُ لِعَلِيٍّ علیه السلام إِنِّی أُوصِيکَ فِی نَفْسِی وَ هِیَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِی بِيَدِکَ وَ حَنِّطْنِی وَ کَفِّنِّی وَ ادْفِنِّی لَيْلًا وَ لَا يَشْهَدْنِی فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ اسْتَوْدَعْتُکَ

1- 1. الهدايه ص 26.

2- 2. الهدايه ص 26.
3- 3. الهدايه ص 26.
4- 4. الهدايه ص 26.
5- 5. الهدايه ص 26.

اللَّهَ تَعَالَی حَتَّی أَلْقَاکَ جَمَعَ اللَّهُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فِی دَارِهِ وَ قُرْبِ جِوَارِهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَهَ الْوَفَاهُ بَکَتْ فَقَالَ لَهَا لَا تَبْکِی فَوَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِکَ لَصَغِیرٌ عِنْدِی فِی ذَاتِ اللَّهِ قَالَ وَ أَوْصَتْهُ أَنْ لَا یُؤْذِنَ بِهَا الشَّیْخَیْنِ فَفَعَلَ.

وَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام لِعَلِیٍّ علیه السلام إِنَّ لِی إِلَیْکَ حَاجَهً یَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ تُقْضَی یَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ نَشَدْتُکَ بِاللَّهِ وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ لَا یُصَلِّیَ عَلَیَّ أَبُو بَکْرٍ وَ لَا عُمَرُ.

بیان: هذه الأخبار تدل علی أن منع حضور الکفار و المنافقین بل الفساق فی الجنازه و عند الصلاه مطلوب.

«57»- الْخَرَائِجُ لِلرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَاعِداً فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقُمِّیِّینَ أَ تُصَلِّی النِّسَاءُ عَلَی الْجَنَائِزِ فَقَالَ إِنَّ الْمُغِیرَهَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ ادَّعَی أَنَّهُ رَمَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَکَسِرَتْ رَبَاعِیَتُهُ وَ شَقَّ شَفَتَیْهِ وَ کَذَبَ وَ ادَّعَی أَنَّهُ قَتَلَ حَمْزَهَ وَ کَذَبَ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ الْخَنْدَقِ ضُرِبَ عَلَی أُذُنَیْهِ فَنَامَ فَلَمْ یَسْتَیْقِظْ حَتَّی أَصْبَحَ فَخَشِیَ أَنْ یُؤْخَذَ فَتَنَکَّرَ وَ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ وَ جَاءَ إِلَی مَنْزِلِ عُثْمَانَ یَطْلُبُهُ وَ تَسَمَّی بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ بَنِی سُلَیْمٍ کَانَ یَجْلِبُ إِلَی عُثْمَانَ الْخَیْلَ وَ الْغَنَمَ وَ السَّمْنَ فَجَاءَ عُثْمَانُ فَأَدْخَلَهُ فِی مَنْزِلِهِ وَ قَالَ وَیْحَکَ مَا صَنَعْتَ ادَّعَیْتَ أَنَّکَ رَمَیْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ادَّعَیْتَ أَنَّکَ شَقَقْتَ شَفَتَیْهِ وَ کَسَرْتَ رَبَاعِیَتَهُ وَ ادَّعَیْتَ أَنَّکَ قَتَلْتَ حَمْزَهَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا لَقِیَ وَ أَنَّهُ ضُرِبَ عَلَی أُذُنِهِ فَلَمَّا سَمِعَتْ ابْنَهُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله بِمَا صَنَعَ بِأَبِیهَا وَ عَمِّهَا صَاحَتْ فَأَسْکَتَهَا عُثْمَانُ ثُمَّ خَرَجَ عُثْمَانُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ جَالِسٌ فِی الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ آمَنْتَ عَمِّیَ الْمُغِیرَهَ وَ کَذَبَ فَصَرَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

وَجْهَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ آمَنْتَ عَمِّیَ الْمُغِیرَهَ وَ کَذَبَ فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ آمَنَّاهُ وَ أَجَّلْنَاهُ ثَلَاثاً فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَعْطَاهُ رَاحِلَهً أَوْ رَحْلًا أَوْ قَتَباً أَوْ سِقَاءً أَوْ قِرْبَهً أَوْ دَلْواً أَوْ خُفّاً أَوْ نَعْلًا أَوْ زَاداً أَوْ مَاءً قَالَ عَاصِمٌ

هَذِهِ عَشَرَهُ أَشْیَاءَ فَأَعْطَاهَا کُلَّهَا عُثْمَانُ فَخَرَجَ فَسَارَ عَلَی نَاقَتِهِ فَنَقِبَتْ ثُمَّ مَشَی فِی خُفَّیْهِ فَنَقِبَتَا ثُمَّ مَشَی فِی نَعْلَیْهِ فَنَقِبَتَا ثُمَّ مَشَی عَلَی رِجْلَیْهِ فَنَقِبَتَا ثُمَّ مَشَی عَلَی رُکْبَتَیْهِ فَنَقِبَتَا فَأَتَی شَجَرَهً فَجَلَسَ تَحْتَهَا فَجَاءَ الْمَلَکُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِمَکَانِهِ فَبَعَثَ إِلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله زَیْداً وَ الزُّبَیْرَ فَقَالَ لَهُمَا ائْتِیَاهُ فَهُوَ فِی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا فَاقْتُلَاهُ فَلَمَّا أَتَیَاهُ قَالَ زَیْدٌ لِلزُّبَیْرِ إِنَّهُ ادَّعَی أَنَّهُ قَتَلَ أَخِی وَ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله آخَی بَیْنَ حَمْزَهَ وَ زَیْداً فَاتْرُکْنِی أَقْتُلْهُ فَتَرَکَهُ الزُّبَیْرُ فَقَتَلَهُ فَرَجَعَ عُثْمَانُ مِنْ عِنْدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّکِ أَرْسَلْتِی إِلَی أَبِیکِ فَأَعْلَمْتِیهِ بِمَکَانِ عَمِّی فَحَلَفَتْ لَهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَتْ فَلَمْ یُصَدِّقْهَا فَأَخَذَ خَشَبَهَ الْقَتَبِ فَضَرَبَهَا ضَرْباً مُبَرِّحاً فَأَرْسَلَتْ إِلَی أَبِیهَا تَشْکُو ذَلِکَ وَ تُخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ فَأَرْسَلَ إِلَیْهَا أَنِّی لَأَسْتَحْیِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ لَا تَزَالَ تَجُرُّ ذُیُولَهَا تَشْکُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَیْهِ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَنِی فَقَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام خُذِ السَّیْفَ ثُمَّ أْتِ بِنْتَ عَمِّکَ فَخُذْ بِیَدِهَا فَمَنْ حَالَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهَا فَاضْرِبْهُ بِالسَّیْفِ فَدَخَلَ عَلِیٌّ فَأَخَذَ بِیَدِهَا فَجَاءَ بِهَا النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَأَرَتْهُ ظَهْرَهَا فَقَالَ أَبُوهَا قَتَلَهَا قَتَلَهُ اللَّهُ فَمَکَثَتْ یَوْماً وَ مَاتَتْ فِی الثَّانِی وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاهِ عَلَیْهَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ بَیْتِهِ وَ عُثْمَانُ جَالِسٌ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَلَمَّ بِجَارِیَتِهِ اللَّیْلَهَ فَلَا یَشْهَدْ جَنَازَتَهَا قَالَهَا مَرَّتَیْنِ وَ هُوَ سَاکِتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِیَقُومَنَّ أَوْ لَنُسَمِّیَنَّهُ بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِیهِ فَقَامَ یَتَوَکَّأُ عَلَی مَهِینٍ قَالَ فَخَرَجَتْ فَاطِمَهُ فِی نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَی أُخْتِهَا.

بیان: رواه فی الکافی (1)

بسند آخر عن یزید بن خلیفه مع اختلاف ما

ص: 392

1- 1. الکافی ج 3 ص 251- 253 فی حدیث طویل.

قوله ضرب على أذنيه أى استولى عليه النوم كما قال تعالى فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ (1) قال البيضاوى أى ضربنا عليهم حجابا يمنع السماع بمعنى أنمناهم إنامه لا تنبههم فيها الأصوات فحذف المفعول كما حذف فى قولهم بنى على امرأته و قال الجوهرى نقب البعير بالكسر إذا رقت أخفافه و أنقب الرجل إذا نقب بعيره و نقب الخف الملبوس تخرق و ألم بجاريته أى قاربها و واقعها.

و فى الكافى أنه لعنه الله زنى بجاريه رقيه فى تلك الليله و لعله عليه السلام نسبها إليه سترا عليه أو كان جاريتها فصحف و يدل على استحباب صلاه النساء على الجنازه و يمكن تخصيصه بمن كانت من أقربائها جمعا بين الأخبار أو يحمل أخبار النهى على اللاتى يخرجن للتنزه لا للصلاه و متابعه للسنه.

«58»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِینَ فَخَرَجَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ عليه السلام یَمْشِی فَلَقِیَ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ أَیْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَیْهِ قَالَ قُمْ إِلَى جَنْبِی فَمَا سَمِعْتَنِی أَقُولُ فَقُلْ قَالَ فَرَفَعَ یَدَهُ وَ قَالَ- اللَّهُمَّ الْعَنْ عَبْدَکَ أَلْفَ لَعْنَهٍ مُخْتَلِفَهٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَکَ فِی بِلَادِکَ وَ عِبَادِکَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِکَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِکَ فَإِنَّهُ کَانَ یُوَالِی أَعْدَاءَکَ وَ یُعَادِی أَوْلِیَاءَکَ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ (2).

بيان: قوله من المنافقين أى من أهل الخلاف و الضلال فإنهم منافقون يظهرون الإسلام و لترك ولايه الأئمه عليهم السلام باطنا من أخبث المشركين و الكفار و يمكن أن يكون المراد بعض بنى أميه و أشباههم من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله و رسوله أصلا و كانوا يظهرون الإسلام للمصالح الدنيويه.

قوله عليه السلام مولى له أى معتقه أو شيعته و محبه قوله فرفع يده أى للتكبير و يحتمل أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقيه و لم يكبر قوله

1- 1. الكهف: 11.
2- 2. قرب الإسناد ص 29 ط حجر.

علیه السلام مختلفه أی أنواعا مختلفه مشتمله علی أنواع العذاب و الخزی و فی الکافی ألف لعنه مؤتلفه غیر مختلفه فالمعنی مؤلفه فی الشده و الکثره غیر مختلفه بأن یکون بعضها أخف من بعض أو المراد به الایتلاف فی الورود أی یرد جمیعها علیه معا لا علی التعاقب قال فی النهایه اللعن الطرد و الإبعاد من الله تعالی و من الخلق السب و الدعاء و قال الجوهری خزی بالکسر یخزی خزیا أی ذل و هان و قال ابن السکیت وقع فی بلیه و أخزاه الله.

أقول: یمکن أن یکون المراد إذلاله و خزیه و عذابه بین من مات من العباد و لا محاله یقع عذابه فی البرزخ فی بلده من البلاد أو یقدر مضاف أی أهل بلادک و یحتمل أن یراد به الخزی فی الدنیا بعد موته بظهور معایبه علی الخلق و اشتهاره بینهم بالکفر و العصیان.

«59»- مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ،: قَالَ ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ یُکَبِّرُ وَ یَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْلِ دَرَجَتَهُ وَ بَیِّضْ وَجْهَهُ کَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَکَ وَ جَاهَدَ فِی سَبِیلِکَ وَ نَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَ لَمْ یَدَعْهُمْ سُدًی مُهْمَلِینَ بَعْدَهُ بَلْ نَصَبَ لَهُمُ الدَّاعِیَ إِلَی سَبِیلِکَ الدَّالَّ عَلَی مَا الْتَبَسَ عَلَیْهِمْ مِنْ حَلَالِکَ وَ حَرَامِکَ دَاعِیاً إِلَی مُوَالاتِهِ وَ مُعَادَاتِهِ- لِیَهْلِکَ مَنْ هَلَکَ عَنْ بَیِّنَهٍ وَ یَحْیی مَنْ حَیَّ عَنْ بَیِّنَهٍ وَ عَبَدَکَ حَتَّی أَتَاهُ الْیَقِینُ فَصَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ الطَّاهِرِینَ ثُمَّ یَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ تَخَلَّی مِنَ الدُّنْیَا وَ احْتَاجَ إِلَی مَا عِنْدَکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ افْتَقَرَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ مِنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَإِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّهِ وَ صَالِحِ سَلَفِهِ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَقُولُ هَذَا فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ.

أقول: إنما أوردت هذا مع عدم التصریح بالروایه لبعد اختراع مثل ذلک

من غیر روایه لا سیما من القدماء.

«60»- الْهِدَایَهُ،: الْمَوَاطِنُ الَّتِی لَیْسَ فِیهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاهُ عَلَی الْجِنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رکعتی [رَکْعَتَا] الطَّوَافِ (1).

«61»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: عِلَّهُ التَّکْبِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ خَمْساً أَنَّهُ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ کُلِّ فَرِیضَهٍ تَکْبِیرَهً لِلْمَیِّتِ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَایَهِ وَ الْعِلَّهُ فِی تَرْکِ الْعَامَّهِ تَکْبِیرَهً أَنَّهُمْ أَنْکَرُوا الْوَلَایَهَ وَ تَرَکُوا تَکْبِیرَهَا.

«62»- الْهِدَایَهُ، لِلْحُسَیْنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ مَهْدِیٍّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ الْحُسَیْنُ بْنُ غِیَاثٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودٍ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ وَ أَحْمَدُ بْنُ حَسَّانَ وَ طَالِبُ بْنُ حَاتِمٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَضِیبِ إِلَی سُرَّمَنْ رَأَی فِی سَنَهِ تِسْعٍ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ لِلتَّهْنِئَهِ بِمَوْلِدِ الْمَهْدِیِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَدَخَلْنَا عَلَی سَیِّدِنَا أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ نَحْنُ نَیِّفٌ وَ سَبْعُونَ رَجُلًا فَهَنَّیْنَاهُ وَ بَکَیْنَا فَقَالَ إِنَّ الْبُکَاءَ مِنَ السُّرُورِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَی مِثْلِ الشُّکْرِ لَهَا فَطِیبُوا أَنْفُساً وَ قَرُّوا أَعْیُناً وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ علیه السلام وَ فِی أَنْفُسِکُمْ مَا لَمْ تَسْأَلُوا عَنْهُ وَ أَنَا أُنَبِّئُکُمْ بِهِ وَ هُوَ التَّکْبِیرُ عَلَی الْمَیِّتِ کَیْفَ یَکُونُ تَکْبِیرُنَا خَمْساً وَ تَکْبِیرُ غَیْرِنَا أَرْبَعاً فَقُلْنَا یَا سَیِّدَنَا هَذَا الَّذِی أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَکَ عَنْهُ فَقَالَ علیه السلام أَوَّلُ مَنْ صُلِّیَ عَلَیْهِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مِنَّا(2)- حَمْزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدُ اللَّهِ وَ أَسَدُ رَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ قَلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَزِنَ وَ قَلَّ صَبْرُهُ عَلَیْهِ فَقَالَ وَ کَانَ قَوْلُهُ حَقّاً لَأَقْتُلَنَّ بِکُلِّ شَعْرَهٍ مِنْ عَمِّی حَمْزَهَ سَبْعِینَ رَجُلًا مِنْ مُشْرِکِی قُرَیْشٍ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی- وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَیْرٌ لِلصَّابِرِینَ (3) وَ إِنَّمَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَی أَنْ یَجْعَلَ ذَلِکَ سُنَّهً فِی الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ قَتَلَ بِکُلِّ شَعْرَهٍ مِنْ حَمْزَهَ سَبْعِینَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِکِینَ مَا کَانَ یَکُونُ فِی قَتْلِهِمْ حَرَجٌ.

1- 1. الهدایه: 40.
2- 2. عمنا خ ل.
3- 3. النحل: 126.

وَ أَرَادَ دَفْنَهُ وَ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ مُضَرَّجاً بِدِمَائِهِ وَ كَانَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُغَسِّلَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَدَفَنَهُ بِثِيَابِهِ فَصَارَ سُنَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُغَسَّلَ شَهِيدُهُمْ وَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ يَسْتَغْفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهَا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ فَضَّلْتُ عَمَّكَ حَمْزَةَ بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لِعَظَمَتِهِ عِنْدِي وَ كَرَامَتِهِ عَلَيَّ وَ كَبِّرْ خَمْساً عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنِّي أَفْرِضُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أُزَوِّدُهُ ثَوَابَهَا وَ أُثْبِتُ لَهُ أَجْرَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ يَا سَيِّدَنَا فَمَنْ صَلَّى الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ مَا كَبَّرَهَا تَيْمِيٌّ وَ لَا عَدَوِيٌّ وَ لَا ثَالِثُهُمَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ لَا ابْنُ هِنْدٍ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ أَوَّلُ مَنْ كَبَّرَهَا وَ سَنَّهَا فِيهِمْ طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لَعَنَهُ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّعِينَ مُعَاوِيَةَ وَصَّى ابْنَهُ يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَكَانَ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ يَا يَزِيدُ مِنْ أَرْبَعَةِ(1)

أَنْفُسٍ مِنِ ابْنِ عُمَرَ وَ مِنِ ابْنِ عُثْمَانَ وَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ وَيْلَكَ يَا يَزِيدُ مِنْ هَذَا يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام وَ أَمَّا مَرْوَانُ فَإِذَا مِتُّ وَ جَهَّزْتُمُونِي وَ وَضَعْتُمُونِي عَلَى نَعْشِي لِلصَّلَاةِ فَسَيَقُولُونَ لَكَ تَقَدَّمْ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ فَقُلْ مَا كُنْتُ لِأَعْصِيَ أَبِي فِيمَا أَوْصَانِي بِهِ وَ قَدْ قَالَ لِي إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا شَيْخٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ هُوَ عَمِّي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَقَدِّمْهُ وَ تَقَدَّمْ إِلَى ثِقَاتِ مَوَالِينَا وَ هُمْ يَحْمِلُونَ سِلَاحَهُمْ مُجَرَّداً تَحْتَ أَثْوَابِهِمْ فَإِذَا تَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَاشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَقْتُلُوهُ فَإِنَّكَ تُرَاحُ مِنْهُ وَ هُوَ أَعْظَمُهُمْ عَلَيْكَ فَنَمَى الْخَبَرُ إِلَى مَرْوَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَأَسَرَّهَا فِي نَفْسِهِ وَ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ وَ حُمِلَ سَرِيرُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالُوا لِيَزِيدَ تَقَدَّمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا أَوْصَانِي مُعَاوِيَةُ إِلَّا أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَعِنْدَهَا قَدَّمُوا مَرْوَانَ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً وَ خَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُعَاءِ الْخَامِسَةِ وَ اشْتَغَلَ النَّاسُ إِلَى أَنْ كَبَّرُوا الْخَامِسَةَ وَ أَفْلَتَ مَرْوَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَالُوا إِنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

1- 1. خمسه ظ.

لِئَلَّا يَكُونَ مَرْوَانُ مُبْدِعاً فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا يَا سَيِّدَنَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعاً تَقِيَّةً فَقَالَ عليه السلام لَا هِيَ خَمْسٌ لَا تَقِيَّةَ فِيهَا.

بيان: لعل المعنى أن لا حاجه إلى التقيه فيها إذ يمكن الإتيان بالتكبير إخفاتا من غير رفع اليد.

ص: 397

تصوير

1- صوره فتوغرافيه من الصفحه الأُولى من نسخه الأصل ينطبق على ص 25

تصویر

2- صوره فتوغرافیه اُخری من هذه النسخه ینطبق علی ص 74

ص: 400

تصویر

3- صوره فتوغرافيه من آخر هذه النسخه ينطبق على ص 387

ص: 401

كلمه المصحّح

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و آله الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء الثانى من كتاب الطهاره: المجلد الثامن عشر حسب تجزئه المؤلف العلامه و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى الواحد و الثمانين و قد قابلناه على طبعه الكمبانى المشهوره بطبع أمين الضرب ثمّ على نسختين:

أحدهما نسخه الأصل الذى هو بخطّ يد المؤلّف العلّامه المجلسىّ قدّس سرّه يبتدى ء من باب جوامع أحكام الأغسال (ص 25 فى طبعتنا هذه) و ينتهى خاتمته أواسط باب وجوب الصلاه على الميت الرقم 51 (ص 387 من طبعتنا هذه) و لولا هذه النسخه لم يكن لنا تصحيح بياناته و إيضاحاته المعلقه على الأحاديث خصوصا ممّا كان فى طبعه الكمبانى سقطا أو محرّفا.

و ثانيها نسخه ثمينه كتبت فى حياه المؤلّف رحمه اللّه و قوبلت على نسخته يبتدء من أواسط باب وجوب الصلاه على الميّت (ص 354 س 8 من طبعتنا هذه) و سيأتى فى مقدّمه الثانى و الثمانين تعريف بهذا النسخه أبسط و أوضح إن شاء اللّه تعالى.

و هاتان النسختان كلتاهما لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرىّ الأمينىّ زاده اللّه توفيقا لحفظ كتب سلفنا الصالحين أودعها سماحته عندنا للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه اللّه عنّا و عن المسلمين خير جزاء المحسنين.

و إليكم فيما يلى أربع صور فتوغرافيّه من النسخه الأولى التى هى بخطّ العلّامه المجلسىّ قدّس سرّه.

محمد الباقر البهبودى

ص: 403

بسمه تعالى

انتهى الجزء الثانى من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه عليهم ما دامت الليل و النهار، و هو الجزء الواحد و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه النفيسه الرائقه.

و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولىّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: 405

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب الأغسال و أحكامها

أبواب الجنائز و مقدّماتها و لواحقها

ص: 407

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسیر العیاشیّ

ص: لقصص الأنبیاء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحیفه الرضا علیه السلام

ضا: لفقه الرضا علیه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظین.

ط: للصراط المستقیم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الوری.

عین: للعیون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغیبه الشیخ.

غو: لغوالی اللئالی.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 409

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ علیهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.